تبارک اسم ربک ذی الجلال والاکرام

بحمد الله الذی شرح صدورنا بنور الایمان وشرف قلوبنا بالعلم والعرفان علی تطبیع الکتاب المستطاب الذی

بامر الحبر المحقق النحریر المدقق مولانا الحاج المفتی محمد یوسف حفظه الله عن التلهف والتاسف

فی مطبع الیوسفی

مختصر فہرست کتب مطبوعۂ مطبع یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ

نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب
الفیہ تحشیہ جدیدہ	۹ ر	للسیوطی التعقبات علی الموضوعات		دربار دہلی و فہرست مہمانان		شرح چغمینی تحشیۂ مولانا محمد
ایضاحات لمبحث المختلطات		للسیوطی کشف الاحوال فی		وغیرہ درج ہے	ہ ر	عبد الحی رحمہ اللہ تعالی
از مولانا محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ	۲ ر	نقد الرجال للفاضل المدرسی		سراجی تحشیۂ مولانا مولوی		شمس بازغہ تحشیۂ مولانا محمد
بدیع المیزان تحشیۂ مولانا		مقاصد الحسنہ فی بیان کثیر		محمد قیام الدین عبد الباری		عبد الحی رحمہ اللہ
محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ۔	۳ ر	من الاحادیث المشتہرہ		فرنگی محلی لکھنوی برادر		شرح سلم مولانا محمد عبد الحق
بوستان	۶ ر	علی الالسنۃ للسخاوی	لعہ ر	مولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ	۲ ر	و شرح سلم مولانا محمد مبین
پارۂ عم	۱ ر	ذکر شہنشاہ جسمین شاہ		میر مطول حاشیۂ سید شریف	عہ	و حاشیۂ میرزاہد ملا جلال و حاشیہ
تحقیقات مرضیہ بر میرزاہد		ایڈورڈ ہفتم کی سوانح عمری		سعایہ شرح شرح وقایہ		میرزاہد شرح مواقف از حضرت
رسالہ از مولانا محمد عبد الحلیم رح	عہ/۸	بہت شستہ زبان میں		از مولانا محمد عبد الحی در دو جلد	عہ/۸	شاہ عبد الحق رح مع تصدیقات
مجموعۂ میرزاہد ملا جلال	عہ/۴	لکھی گئی ہے۔	۸ ر	جلد اول تا کتاب الطہارۃ	معہ ر	ایضاً تصورات۔
تبیان شرح میزان از مولانا		رسائل الارکان از مولانا		جلد ثانی از باب الاذان		شرح الاسباب و العلامات
محمد عبد الحی رحمہ اللہ	۲ ر	بحر العلوم رحمہ اللہ	عہ ر	تا باب القراءۃ۔	عہ ر	معہ حاشیۂ حل المعضلات
تقویم العام یعنی جنتری ۶۰۰۰ سالہ		الرفع والتکمیل فی الجرح		سعدیہ	۴ ر	جلد اول
جسمیں ابتدائی عالم سے		والتعدیل از مولانا محمد		سلم العلوم.	۲ ر	ایضاً جلد ثانی
آخر زمانہ تک کی جنتری اور		عبد الحی رحمہ اللہ۔	۴ ر	شرح وقایہ تحشیۂ مولانا		شافیہ
نقشۂ طلوع و غروب		رشیدیہ شرح شریفیہ تحشیۂ		محمد عبد الحی رح کامل	ہے ر	صدرا تحشیۂ مولانا محمد عبد الحی رح
ہر ملک و مقام مندرج ہے	عہ ر	مولانا مولوی حافظ محمد		جلد اول	۸ ر	نفیسی مع حل از مولانا محمد عبد الحلیم رح
جامع صغیر تحشیۂ مولانا محمد		عبد الحی رحمہ اللہ تعالی	۲ ر	ایضاً جلد ثانی	۸ ر	صراح معہ قراح
عبد الحی رحمہ اللہ	عہ ر	زجر الشبان والشیبۃ عن		ایضاً جلد ثالث تحشیۂ جدیدہ	ہ ر	ظفر الامانی معہ مقدمہ
حصن حصین تحشیۂ مولانا		ارتکاب الغیبۃ از مولانا		ایضاً جلد رابع تحشیۂ نفیسہ	عہ ر	ابن الصلاح از مولانا محمد عبد الحی رح
محمد عبد الحی رحمہ اللہ۔	عہ ر	محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالی	۲ ر	شرح عقائد نسفی تحشیۂ		نوادر الوصول شرح فصول اکبری
حمد اللہ معہ حاشیۂ جدیدہ	عہ/۱۲	سعی مشکور در رد مذہب المأثور		مولوی عبد الاحد اکبر آبادی	۱۲ ر	عمدۃ النصائح فی ترک القبائح
ملا جامی تحشیۂ نفیسہ	۱۰ ر	در بیان زیارت رسول		شرح ملا جامی تحشیۂ نفیسہ	۸ ر	از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ
خیالی معہ حاشیۂ عبد الحکیم		مقبول صلی اللہ علیہ وسلم	عہ/۸	شرح تہذیب تحشیۂ مولانا		غیاث اللغات مع منتخب و چراغ ہدایت
سیالکوٹی	۱۲ ر	سیر دربار جسمیں دربار دہلی		محمد عبد الحلیم رح	۶ ر	فتح المغیث شرح الفیۃ
ذیل اللآلی یہ چار جلدوں کا		منعقدہ ۱۹۰۳ء کا پورا		شریفیہ شرح سراجیہ تحشیۂ		الحدیث للامام شمس الدین
مجموعہ جسمیں ذیل اللآلی المصنوعہ		مع التصریح مع نقشہ		مولانا محمد عبد الحی رح	۱۲ ر	محمد بن عبد الرحمن السخاوی

فہرس رسائل الارکان

تمت

تبارک اسم ربک ذی الجلال والاکرام

حمد لمن شرح صدورنا بنور الایمان و شرف قلوبنا بالعلم والعرفان علی انطباع الکتاب المستطاب الذی هو

بامر الحبر المحقق النحریر المدقق مولانا الحاج المفتی محمد یوسف حفظه الله عن التلهف والتاسف

فی المطبع الیوسفی المسمی بالسعدی الانصاری اللکنوی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من اطوار مختلفة وجعله مظهر العجائب موتلفة فتبارك الله احسن الخالقين وفضله على العالمين بجعله مخاطبا لكلامه المبين فبعث اليهم الانبياء والمرسلين ليبينوا ما فيه سعادة حيوته الدنيوية والاخروية وخصنا بارسال من هو رحمة للعالمين سيد ولد آدم الذي كان نبيا وآدم ابو البشر بين الماء والطين وبابقاء خلفائه لاقامة الدين المتين من اولياء الله المجتهدين ليظهروا احكامه المتعلقة بالافعال المتجددة للمكلفين بآرائهم المتنورة بنور الله الذي لا ينطفي باطفاء المطفئين فجعل ما رأوا شرعا مقررا الى يوم الدين اللهم صل على ذلك النبي الذي اصطفاه من بين العالمين وجعله للمرسلين اماما وختاما وعلى آله واصحابه الذين حازوا قصبات السبق في العرفان واقامة الدين وافض علينا من بركاتهم واسلكنا مسالكهم واجتازنا بالكرامات معهم اما بعد

فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله رب العالمين عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الانصاري غفر الله لهما يوم الدين ان سعادة الانسان بتكميل القوة النظرية والعملية ليهتدي به الى سبيل العرفان ومعاملة الرحمن يوم الحساب باحسان وذا لا يتاتى الا بالتزود بزاد للسفر الى المعاد وذلك بالتخلق بالاخلاق على طبق الشريعة الغراء الحنفية السمحة البيضاء التي جاء بها المصطفى سيد الاولين والآخرين وهي ما اصطفاه الله دينا من الاسلام وجعل له اركانا اربعة من الاعمال تقوم منها الاسلام كما ورد في الخبر الصحيح بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وغيرهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال جبرئيل يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت رواه مسلم وغيره واتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني الى عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتودي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا رواه الشيخان فمن الضروري للانسان الطالب للسعادة في دار الجزاء ان لا يتهاون في اداء هذه الاركان وتعلم احكامها

فحدانی ذلک ان اکتب فیها کتابا وجیزا جامعا لمسائلها وحاویا لدلائلها لیسهل علی الطالب وکسرته علی اربعة رسائل وسمیته برسائل الارکان والمسئول من الله الرحمن ان یجعله ذخرا ووسیلة فی یوم الدین الی افاضة زلال الرحمة بالغفران وان ینتفع به المنتفعون ویاخذوه بالوداد والمامول منهم ان لاینسونی فیذکرونی بالدعاء

الرسالة الاولی فی الصلوة

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم ربنا لک الحمد علی ما اغرقتنا فی بحار افضالک وجودک وافضت علینا نعماء کرائم من نوالک وصل علی خاتم رسلک المرضیین الذی هو رحمة للعالمین وعلی آله الکرام واصحابه الذین هم خیر من تبعه من الانام واهل بیته ذوی الاحترام اعلم ان الصلوة اعظم ارکان الدین فضائلها شهیرة منافعها جلیلة فرض علی المکلفین باجمعهم لاتسقط بحال روی مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلوة وروی الامام احمد والترمذی والنسائی عن بریدة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العهد الذی بیننا وبینهم الصلوة من ترکها فقد کفر وروی الامام احمد والدارمی والبیهقی عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ذکر الصلوة یوما فقال من حافظ علیها کانت له نورا وبرهانا ونجاتا یوم القیامة ومن لم یحافظ علیها لم یکن له نور ولا برهانا ولا نجاتا وکان یوم القیمة مع قارون وفرعون وهامان وابی بن خلف وروی الترمذی عن عبد الله ابن شقیق قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لایرون شیئا من الاعمال ترکه کفرا غیر الصلوة وروی ابن ماجة عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی ان لاتشرک بالله شیئا وان قطعت او حرقت ولاتترک صلوة مکتوبة متعمدا ومن ترکها فقد برئت منه الذمة ولاتشرب خمرا فانه مفتاح کل شر فانظر الی هذه الوعیدات وقد قال الامام الشافعی رحمه الله تعالی ان تارک الصلوة یستتاب فان تاب والا یقتل لانه برئت عنه الذمة بالنص واما عندنا فان کان له منعة یقاتل علی ترک الصلوة حتی یتوبوا وان لم یکن له منعة یحبس ویستتاب ویوجع ویعذب حتی یتوب فان تاب ولیظهر منه المواظبة علی الصلوة یخرج من الحبس والا یحبس ابدا حتی یتوب ویظهر منه المواظبة ثم للصلوة شروط اعظمها الطهارة عن الحدثین والانجاس فلنبین احکام الطهارة ثم نبین الشرائط الاخر ثم صفتها وباقی احکامها فی فصول فنقول مستعینا بالله وهو ولی الاعانة

فصل فی الوضوء

الذی هو طهارة من الحدث الاصغر وهو شرط للصلوة قال الله تعالی واذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین ففروض الوضوء اربعة **الفرض الاول** غسل الوجه وهو من قصاص الشعر ای منتهی الجبهة الی الراس الی اسفل الذقن ومابین شحمتی الاذنین لانه یقع بهذه المقدار المواجهة وما بین الاذن الی اللحیة من العذار داخل فی الوجه یفترض غسله کما عند الامامین ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی والامام ابی یوسف فی الصحیح من مذهبه وان کان یروی عنه سقوط غسله واما اللحیة فان کانت خفیفة بحیث یری البشرة ویکون الشعر منتشرا یجب ایصال الماء الی البشرة ولایجب بلال الشعر وان کانت کثیفة بحیث یکون الشعر ساترا للبشرة یفترض غسل ظاهر اللحیة لان اللحیة قامت مقام البشرة فی وقوع المواجهة بها فهی داخلة فی الوجه الذی امر الله بغسله قال الشیخ ابن الهمام

فی فتح القدیر قد اشار الامام محمد فی الاصل الی انه یجب غسل کل اللحیة وقیل هو الاصح وفی الفتاوی الظهیریة وعلیه الفتوی وقد روی عن الامام ابی حنیفة روایات اخر منها انه یجب مسح ربع اللحیة وعنه مسح مایلاقی البشرة وعنه انه یسقط عنه الغسل محلا للمسح وهذه الروایات کلها لا توافق الاصول اما هذه الروایة الاخیرة فلانه یلزم سقوط الغسل لکن غسل الشعر واما غسل مایقع به المواجهة فمنقوطه کلا واما روایات المسح ففیها نصب الابدال وهذا لایجوز بلا نص قال فی فتح القدیر وعن ابی شجاع فی البدائع انهم رجعوا عما سوی القول بالغسل وقال فی البحر الرائق ان العجب ممن اصحاب المتون کصاحب الکنز انهم ذکروا روایة ضعیفة وترکوا روایة مفتی بها فالمختار وجوب الغسل والله اعلم باحکامه

الفرض الثانی غسل الیدین الی المرفقین والمرفقان داخلان عندنا فی غسل الیدین وکذا عند الامام الشافعی والامام احمد والامام مالک وقال زفر المرفقان غیر داخلین زعما منه ان الغایة لاتدخل تحت المغیا وما روی الامام محمد انه صلی الله علیه وسلم ادار الماء علی المرفقین فقال الشیخ ابن الهمام ان الفعل لایکون موجبا فیجوز کون غسل المرفقین سنة کسائر الزیادات واما عندنا فالغایة ان کانت بحیث لولم یوت بها لدخلت فی حکم المغیا فالغایة تدخل فی حکم المغیا وفائدة ایراد الغایة علی هذا اسقاط ما وراء الغایة ولهذا تسمی غایة الاسقاط وان کانت بحیث لولم یوت بها لم تدخل فلا تدخل وفائدة الغایة حینئذ مد الحکم ولذا تسمی غایة المد والغایة ههنا من القبیلة الاولی فتدخل فی حکم الغسل وههنا کلام طویل قد استوفی فی اصول الفقه وقد بینا نبذا منه فی شرح المسلم **الفرض الثالث** مسح الراس وهو الاصابة قد اختلفوا فذهب الامام مالک الی افتراض مسح کل الراس زعما منه ان الباء للصلة او زائدة فالفعل متعد الی الراس فیستوعب وذهب الامام الشافعی الی افتراض مسح بعض الراس زعما منه ان الباء للتبعیض نظرا کون الباء للتبعیض تدل علی ان لو مسح کل الراس لکان مسح البعض وقع فرضا والباقی نفلا وذهب الامام احمد فیما هو المختار عند عامة اتباعه ان الفرض ما یطلق علیه اسم مسح الراس سواء کان قلیلا او کثیرا فلو مسح کل الراس لیقع فرضا وعلی هذا اعتبروا اصحاب الشافعیة لکن حینئذ لایصح البناء علی کون الباء للتبعیض فان المراد بالتبعیض ما ینافی الاستیعاب کما یقال من للتبعیض ثم الاشبه بالصواب هو هذا المذهب لان الباء للالصاق فوجوب الصاق المسح بالراس منطوق الآیة وهو کما یصدق عند استیعاب تمام الراس یصدق عند المسح بجزء منه ولو کان قدر ثلث شعرات واما کون الباء للتبعیض فقد انکره محققوا اهل العربیة حتی قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعیض فقد اتی علی العرب بما لایعرفونه وذهب ائمتنا والامام احمد فی روایة ان المفروض قدر ربع الراس او قدر ثلثة اصابع وفی فتح القدیر ان هذا قول للامام محمد وللحنفیة فی اثبات مذهبهم طریقان الاول ان الآیة مجملة فی المقدار لان الباء اذا دخلت علی المحل لایوجب الاستیعاب فلا یراد مسح کل الراس ولا یراد البعض ای بعض کان والا لتادی المسح بغسل الوجه لان غسل الوجه لایخلو عادة عن وصول البلل الی الراس بل البعض معین وهو مجهول فصارت الآیة مجملة وقد التحق فعل النبی صلی الله علیه وسلم الذی رواه ابوداود عن انس رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده تحت العمامة فمسح مقدم راسه والظاهر منه مسح صلی الله علیه وسلم تمام مقدم راسه لان الفعل متعد الیه بنفسه ومقدم الراس ربع من الراس والمشهور فی الاستدلال حدیث المغیرة انه صلی الله علیه وسلم مسح علی ناصیته وهذا لایدل علی مسح تمام الناصیة حتی یلزم منه مسح ربع الراس لکونه بیانا للآیة بل لقائل ان یقول انه روی مسلم حدیث المغیرة بهذا اللفظ انه توضأ فمسح بناصیته وعلی الخفین والباء ههنا داخلة علی الناصیة فلا یقتضی مسح تمام الناصیة کما قلتم فی الآیة ان الباء

وادخلوه على المحل فلا يقتضي استيعاب الممسوح في هذا الطريق اقل ظاهر الا انا لا نسلم ان الآية مجملة في المراد ببعض معين كيف ولو كان مجملا لتوقف السلف من الصحابة و
التابعين في الاستدلال بها واحتاجوا عند الاستدلال بها الى ملاحظة البيان ولم ينقل التوقف ولم يحتاجوا الى البيان وما قالوا ولو كان [illegible] مطلقا لتادى
الفرض بغسل الوجه فيما بينا انما لا يتادى الفرض بعينه عند الخصم لان الترتيب فرض عنده ولان البعض متعين ومن لم يرد الترتيب فرضا فالحق يقول يتادى فرض المسح
بغسل الوجه والحق ان غاية ما لزم من عدم تادي الفرض المسح بغسل الوجه ان يوقف المسح على حدة لا في ضمن غسل عضو من الاعضاء المغسولة لانه فرض مستقل فلا يتادى في ضمن
فرض آخر ولا يلزم منه تعيين البعض في المسح حتى يلزم الاجمال فافهم الطريق الثاني ان المسح فعل متعد بنفسه قد يتعدى الى المحل بنفسه كما يقال مسحت الوجه بالمنديل فيفهم
استيعاب الوجه وقد يتعدى الى الآلة بنفسه والى المحل بالباء كما يقال مسحت اليد بالحائط فيفهم مسح تمام اليد بالحائط والمسح في الآية تعدى بالباء الى المحل فلا بد هناك من مفعول يتعدى
اليه بنفسه وهو الآلة فيكون المعنى امسحوا ايديكم بالراس فيلزم منه استيعاب اليد واليد قدر ربع الراس لان مقدار راس كل احد اربعة امثال
يده ويقال المحرر رحمه الله تعالى ان الآلة اصابع اليد فيكتفي بقدر ثلاثة اصابع لان للاكثر حكم الكل فيكون الفرض بقدر ثلاثة اصابع ولا يجوز المسح
باصبع او اصبعين كما هو الصحيح عند اصحابنا وهذا الطريق وان كان احسن من الطريق الاول لكن يبقى فيه خدشة في القلب لانه يجوز ان يكون
المسح نازلا منزلة اللازم كما هو المذهب ان الفعل اذا لم يذكر مفعوله ولا تدل القرينة على تقدير مفعول معين يكون نازلا منزلة اللازم كما بين
في اصول الفقه ويتفرع عليه مسئلة الاكل فاذا نزل المسح منزلة اللازم لا يقدر له مفعول ويكون معنى الكريمة الصقوا واوصلوا المسح
بالراس فلا يلزم استيعاب الآلة وانما يفهم الآلة اقتضاء فلا يعم ويتقدر بما يصح به اطلاق اسم المسح فصارت الآية مطلقة في حق الآلة ايضا والله
اعلم باحكامه **الفرض الرابع** غسل الرجلين الى الكعبين لغير المتخفف والمسح على الخفين للمتخفف والمراد بالكعب العظم الناتي عند ملتقى الرجل
والساق والكعبان داخلان في الغسل خلافا لزفر وقد عرفت في المرافق متمسك الفريقين عند كرامنا اما افتراض غسل الرجلين لغير المتخفف فلان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قاله لمن قصر في غسل الرجلين حتى صار الغسل مسحا ولم يسيل الماء على الاعقاب
وهذا الحديث قد روي في الصحيحين والسنن والمسانيد بطرق مختلفة كثيرة ورواة هذا الحديث قد بلغ كثرة يفيد العلم وقد عد السيوطي
رواته من الصحابة فبلغ ازيد من عشرة وقد رووا القصة بالفاظ مختلفة متحدة المقصود لكن اتفقوا على نقل هذا القول بلفظه فلحوق
هذا الوعيد على من لم يسيل الماء على الاعقاب يعلم علما قطعيا بافتراض غسل الرجلين بلا شبهة وايضا قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة مرة وغسل الرجلين مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهذا حديث مشهور بين المحدثين مروي في الصحاح وهذا يدل دلالة
واضحة على ان الصلوة لا تقبل بدون غسل الرجلين وايضا قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل الرجلين ورواة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه اتفقوا على رواية غسل الرجلين عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم قط مسح الرجلين لا في
الحضر ولا في السفر لا في البرد ولا في الحر والرواة عن امير المؤمنين علي كثيرة منهم الامام الحسين رض وابن عباس رض يطول الكلام بذكر رواياتهم الا انا نذكر رواية
الامام الحسين رض فقد روى النسائي عن الامام الحسين بن علي رض قال دعاني ابي علي بالوضوء فقربته الى ان قال فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم
اليسرى واما ما روي ان امير المؤمنين عليا صلى الظهر ثم قعد للناس على كرسيه فاتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح براسه ورجليه وشرب فضله قائما
ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وقال وضوء من لم يحدث فبعد ثبوته لا يدل

على مشروعية المسح على الرجل في الوضوء ولو دل لدل على مشروعية المسح على الوجه واليد في الوضوء بل صنع للتبريد ولذا قال هذا وضوء من لم يحدث
يعني الجنس هذا وضوء الصلوة بل وضوء التبريد وانما قال ذلك لئلا يلتبس على العامي ان الوضوء بهذا الوجه يكفي لازالة الحدث وقوله ان ناسا يزعمون
ان هذا يكره اشارة الى شرب الماء قائما لا الى هذا النحو من الوضوء فان الناس يزعمونه باطلا او مكروها كيف لم يذهب احد الى كفاية مسح الوجه
واليد في الوضوء ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسح قط على الوجه واليد في الوضوء واما الوضوء بهذا الوجه للتبريد فلا يراه احد مكروها
فقد ظهر مما ذكرنا ان المفروض في الوضوء غسل الرجلين ولا مشروعية لمسحها اصلا ولو كان مشروعا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا ابانة للجواز كما هو دابه الشريف ثم ان مسح الرجلين لم ينقل من واحد من الصحابة وان كانت الليالي شديدة البرد وقد روى
الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين
فقال لا واما ما يروى عن ابن عباس ان الوضوء غسلان ومسحان والسنة غسل الرجلين فلم يثبت بسند صحيح بل هو باطل لان عطاء كان
من كبار اصحاب ابن عباس رض وقد نفى بلوغ المسح عن واحد من الصحابة ولو كان هذا قول ابن عباس لما خفي عليه انما حكى هذا القول الامام
الرازي في تفسيره بلا سند فروى من روى عنه ولا اعتداد برواية الامام الرازي على سبيل الارسال لانه لم يكن من علماء هذا الشان وان فرض ثبوته
عنه فنقول هذا القول في حكم المصرح بحل التفاضل وقوله بحل المتعة فقد ظهر لك ان فرضية غسل الرجلين الغير المتخفف متحقق ثابت في الدين المحمدي
بلا شبهة فبهذا العلم القطعي علم قطعا ان لفظ ارجلكم في الآية داخل تحت المغسول بلا شبهة هذا على قراءة النصب واضح واما احتمال كون الواو
بمعنى مع فباطل لما عرفت في ثبوت غسل الرجلين في الشرع المحمدي بلا شبهة ولان النحاة اتفقوا على ان الواو بمعنى مع انما يكون اذا كانا
معين بحسب الزمان او المكان والواو الداخل على المفعول معه انما تدل على المعية الزمانية او المكانية وهذا لا يصح في الآية لان معية مسح الراس
بمسح الرجل غير مفترض عند الكل واما على قراءة الجر فايضا معطوف على ايديكم داخل تحت الغسل ويحمل الجر على الجوار والحركة الجوارية شائعة
في العربية الفصيحة وقد جاء في القرآن ايضا في مواضع في بعض القراءات كما وقع قراءة ابي جعفر وقراءته من القراءات المتواترة وابو جعفر من
القراء العشرة في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا بضم تاء الملائكة اتباعا بضم جيم اسجدوا في سورة البقرة وبني اسرائيل
وحيث ما وقع وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي وقد وضع النحاة بابا للحركة الجوارية وما قيل ان الحركة الجوارية لم تجئ في فصيح الكلام فيقول من
لا مذاق له في العربية وقال ابن الحاجب رحمه الله ان من داب العرب ان الفعلين الذين يكون غايتهما واحدة اذا توجها الى شيئين يذكر احدهما
وينسب الى احد الشيئين ويعطف الشئ الآخر في اللفظ عليه ويحذف فعله ويقصد انتسابه اليه كما يقال علفتها تبنا وماء باردا المقصود سقيتها
لان المقصود من العلف والسقي ابقاء الحيوة فكذا ههنا عطف ارجلكم على رؤوسكم بحسب اللفظ والمقصود غسل الرجل لان المقصود من الغسل والمسح واحد وهو ازالة
الحدث والقرينة على هذا ما ذكر من كون غسل الرجل ثابتا مستقرا في الشرع المحمدي بلا شبهة ونقل عن الامام الشافعي رحمه الله انه حمل قراءة الجر على المسح على الخفين
للمتخفف وقراءة النصب على الغسل لغيره واختاره الامام فخر الاسلام وعلى هذا قوله تعالى الى الكعبين تحديد لارجلكم متعلق بمحذوف لا للمسح اي وامسحوا بارجلكم حال
كونكم متخففين الى الكعبين او الرجل الذي الى الكعبين حتى لا يجوز المسح للمتخفف على العقب لا تحت الرجل وهذا التاويل اولى لان غسل رجل غير المتخفف والمسح للمتخفف
كلاهما ثابتان في الشرع المحمدي فحمل القراءتين على كلا الحكمين اولى بهذا شان البليغ من الكلام لاشتماله على تعيين وضوء المتخفف وغير المتخفف واشتمال احد القراءتين

على فائدة والاخرى على فائدة اخرى وما قيل انه لا يقال المسح على الخف مسح على الرجل فليس بشيء لانه يقال اذا مسح الشيء الملفوف فيشيء غير متجاف مسحت
ذلك الشيء ويقال مسحت العضد وان كان العضد في كم وهذا اطلاق لا ينكره الا من له غفلة عظيمة ولهذا منعوا مس المحدث القرآن
الملفوف بغلاف غير متجاف لانه يصدق عليه مس القرآن وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون فافهم ولا تكن من الجاهلين ثم شرع غسل الوجه
ومسح الرجل في غاية البعد من الحكيم لان الرجل محل التلويث والوجه لا احتمال فيه للتلويث وما كان محل التلويث اولى بشرع الغسل
ثم الغسل احوط لانه يتضمن المسح والمسح لا يتضمن الغسل فافهم ولا تكن في ريب واما مسح الخفين للتخفيف فثابت بالتواتر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا شبهة قال الامام تاج العارفين الشيخ الحسن البصري قد سمعت عن سبعين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وجمع بعض المحدثين رواة المسح على الخفين فجاوز الثمانين والصحاح
والسنن والمسانيد مشحونة باسانيد حديث المسح على الخفين وان كانت الفاظ كل رواية منقولة آحادا بروايات الثقات العدول
لكن القدر المشترك المتفق فيها متواتر وهو ثبوت المسح قال الامام ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني به آثار مثل ضوء الشمس
وقال الامام ابو يوسف يجوز به نسخ الكتاب قال الامام الشيخ ابو الحسن الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي
جاءت به في حيز التواتر وقال الامام عبد الله بن المبارك ليس في المسح على الخفين عندي خلاف وانه جائز وان الرجل ليسألني عن المسح على الخفين
فارتاب ان يكون صاحب هوى ورواة المسح على الخفين كثيرة ومنهم ابو بكر وعمر وعلي امراء المؤمنين وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة و
ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهيل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله
ابن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضميري وابو هريرة وبريدة وام المؤمنين عائشة
رضوان الله عليهم اجمعين كذا في فتح القدير وليس المقصود حصر الرواة فيهم بل ذكر هذا الجم الغفير من عدول الصحابة وفيهم الاكابر الذين تفيد
روايتهم العلم القطعي ثم لم يرد من واحد من الصحابة انكار المسح على الخفين كما قال ابن عبد البر ولا عن احد من الفقهاء انكاره وكذلك ما عن الامام مالك
انه كان لا يرى المسح على الخفين للمقيم فلا يقبله اصحابه اتباعه وعامة اصحابه على جواز مسح الخف للمقيم والمسافر وقال الامام محمد في الموطا قال مالك
لا يجوز المسح للمقيم وعامة هذه الآثار التي رواه مالك في المقيم قال في فتح الباري الروايات الصحيحة عن مالك مصرحة بجوازه مطلقا وقيل كان توقف
مالك في المسح حال الاقامة في حق نفسه وكان فتواه على الجواز وهذا يشير الى افضلية الغسل على المسح وهذا بحث آخر وقيل
لمالك قولان في حق المقيم والصحيح منها الجواز وبالجملة انكار مسح الخف لم يصح عن احد مطلقا ولو صح عن الامام مالك في المقيم فهو مخالف للاجماع
السابق فافهم ثم شرط المسح على الخف ان يكون الرجل كلا مستورا بالخف لانه لو كان شيء من الرجل مكشوفا لوجب غسله فيجب غسل الكل لان الجمع بين
الغسل والمسح غير مشروع الا ان الخرق القليل غير مانع لان شرط الخلو عنه يفضي الى الحرج وحد الكثير ان يبدو بقدر ثلاثة اصابع الرجل
اصغرها عند المشي ولا يجوز المسح الا اذا كان الخفان ملبوسين على طهر تام وليس الطهر التام شرطا عند ادخال الرجل في الخف بل يكفي تحقق الطهر
التام بعد اللبس عند الحدث حتى لو غسل الرجلين ثم لبس الخف ثم غسل باقي الاعضاء ومسح يجوز له المسح وفيه خلاف الامام الشافعي
لاشتراط الترتيب وكذا يجوز المسح اذا توضأ مرتبا وغسل احدى الرجلين ثم لبس الخف ثم غسل رجله الاخرى فلبس خفا آخر وفيه ايضا

خلاف الامام الشافعي والحاصل ان الطهر قبل اللبس شرط عنده وكذا عند الامام مالك والامام احمد في رواية وعندنا وعند الامام احمد في رواية عند الحدث بعد اللبس شرط وجه قولنا ان الخف وضع شرعا مانعا عن سراية الحدث الى القدمين فيعتبر الطهر التام عند ابتداء المانعية لا حاجة الى اشتراط الطهر قبله لان القدمين طاهران قبله وتمسكوا بحديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما في المشكوة قال الخطابي هذا الحديث صحيح الاسناد هذا انما يصح حجة لو كان التطهر بمعنى الوضوء وهو بعيد لان التطهر الاغتسال والمعنى والله اعلم ان رخصة المسح ليست الا لمن اغتسل ثم لبس الخف لا للجنب فلا تدل على ما تمسكوا اصلا و محل المسح ظاهر الخف لقول امير المؤمنين علي رض لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه ابو داؤد وصفة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على ظاهر خف رجله اليمنى واصابع اليد اليسرى على خف رجله اليسرى ويمدها الى الساق بحيث يبين خطوط قالوا هذا سنة المسح لان مسح رسول الله صلعم كان كذلك والقدر الفرض للمسح بقدر ثلث اصابع اليد ومدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها ثم بعد مضي المدة يجب نزع الخف وغسل الرجلين عن شريح قال سألت على ابن ابي طالب عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم ويجوز المسح على الجرموقين اذا كانا من الاديم والجرموق خف يلبس فوق الخف وعند الامام الشافعي لا يجوز المسح على الجرموق ولنا ما روى بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه رواه ابو داؤد والمسح على العمامة قد وقع في هذا الحديث مجملا لكن رواية اخرى مفصلة كاشفة عن اجماله انه صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم راسه وعلى العمامة ولا يكفي المسح على العمامة فقط بالاجماع واما اذا كان الجرموق من الكرباس فلا يجوز المسح عليه الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى الخف والحديث حكاية حال فلا تعم بل تختص بالجرموق الصالح للمسح ويجوز المسح على الجوربين الثخينين بحيث يمكن قطع المسافة معه دون شد على الساق والجورب لفافة الرجل كذا في القاموس وهو غير الجرموق وشرط الامام ابو حنيفة ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح عليه مطلقا والفتوى على قولهما لما عن المغيرة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين رواه الترمذي وابو داؤد وقالوا المراد بالنعلين النعلان الملزقتان بالجورب والحاصل انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين المنعلين والله اعلم وقد تكلم في هذا الحديث ونقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم كذا في فتح القدير وفي جامع الاصول قال ابو داؤد ومسح على الجوربين امير المؤمنين علي بن ابي طالب رض وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن الحريث وفيه ايضا وروى ذلك عن امير المؤمنين عمر وابن عباس فنقول كفى بهذه الآثار قدوة ثم نقول الخف الشرعي ما يستر الرجل مع الكعب وتدفع اذية البرد عند الجلوس والقيام وقطع المنازل وتصون به الرجل عن الشوك وهذا المعنى توجد في الجورب الثخين فلا معنى لشرط التنعيل او التجليد فالاحسن ما قالاه ولذا افتوا به ثم مسح الخف انما يشرع للمحدث وتقوم مقام غسل الرجل في الوضوء ولا يجوز للجنب وقد روى صفوان بن عسال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي ثم اعلم ان المسح على الخفين ليس خليفة عن غسل الرجل بمعنى ان يكون الوظيفة

حال التخفف الغسل ويكون المسح ثابتاً عنه كما في التيمم والوضوء بل الفرض على المتخفف مسح الخف ابتداء فمسح الخف رخصة اسقاط وهذا لان الخف
اعتبر شرعاً مانعاً عن سراية الحدث الى القدمين والحدث انما سرى الى الخف فصار الخف بمنزلة الجلد فالوظيفة المتعلقة بازالة الحدث انما تعلقت
بالخف دون القدم هذا هو الصحيح كما بين في اصول الفقه وحينئذ لو خاض المتخفف في النهر ففيه غسل الرجل يأثم وقال في الظهيرية وغيرها انه يقع
عن الغسل فيبطل المسح فلا يجب الغسل بمضي المدة ولا يجب نزع الخف عند المضي بل تعتبر المدة من وقت الخوض والصحيح المطابق للاصول
ما قال الشيخ ابن الهمام ان هذه الروايات غير صحيحة ولا تبطل المسح بالخوض ولا تقع عن غسل الرجل كيف وهذا الغسل انما هو كغسل باطن البدن
لعدم سراية الحدث الى القدم فيلغو ولا تبطل المسح ويجب النزع والغسل عند مضي المدة ولا تعتبر المدة من وقت الخوض هذا والله
اعلم بحقيقة الحال هذا كله تمام الكلام في بيان فرائض الوضوء واما النية في الوضوء فهي شرط لكون الوضوء قربة مناطاً لترتب الثواب الموعود
اجماعاً لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما في كون الوضوء طهارة ومفتاحاً للصلوة فليست النية شرطاً فيه لان
الله تعالى انما امر بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس فشرط النية زيادة عليه من دون حجة فلو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس للتبرد يزول
عنه الحدث عندنا ولا يترتب عليه الثواب كما في غسل الثوب للتنظيف لا لانه مامور الشارع او انه شرط الصلوة وقال الائمة الثلثة النية شرط في
صيرورة الوضوء طهارة ومزيلاً للحدث واستدلوا بالحديث المشهور انما الاعمال بالنيات قالوا التقدير صحة الاعمال بالنيات وعندنا تقديره ثواب
الاعمال بالنيات والحق ما ذهب اليه مشايخنا لان مورد نزول الحديث الهجرة كما قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فلا يجوز تخصيص الهجرة عن هذا الحديث ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هاجر للنكاح او لطلب
التجارة بتجديد الهجرة مع ان الهجرة كانت فرض عين فعلم ان هجرتها صحت والثواب لم يترتب فالتقدير تقدير الثواب لا تقدير الصحة نعم تدل الحديث
على مطلوبهم هذا ما عندي في هذا المقام واما تحقيق كلية ان المقدار في امثال انما الاعمال بالنيات الثواب وفي امثال رفع عن امتي الخطاء والنسيان
الاثم موضعه اصول الفقه وقد اشبعنا الكلام في المسئلتين في فواتح الرحموت شرح مسلم واما الترتيب والموالاة فليسا بفرضين عندنا وقال الشافعي
الترتيب فرض وقال مالك الموالاة فرض حجة قولنا ان الله تعالى عطف اعضاء الوضوء بالواو وهو لمطلق الجمع اعم من الترتيب والتوالي فالامر في الكريمة
بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس اعم من ان يكون متواليا او متفرقا واعم من ان يكون مرتبا او غير مرتب فشرط الترتيب والتوالي يبطل الاطلاق المنصوص
في الكتاب واما حجتهما فلم اطلع على شيء صالح للذكر واما التسمية قبل الوضوء فليست فرضا ايضا عندنا لان الحكم بفرضيتها زيادة على الكتاب بلا حجة اذ الكتاب
ناطق بايجاب غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لا غير وقال الامام احمد التسمية فرض ونسبة افتراض التسمية الى الامام الشافعي غلط وخطأ صرح به الشيخ
ابن الهمام واستدل بما رواه نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وجوابه اولا ان هذا الحديث قد روي بطرق كلها
ضعيفة وقد بينها في فتح القدير الطرق كلها وبين ضعف رواة كل طريق لكن قال الضعف فيها ليس لفسق فيرتقي بكثرة الطرق الى درجة الحسن واختار هو لهذا وجوب
التسمية دون الفرضية لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لكن الكلام في ان الكثرة بهذا القدر يكفي في الارتقاء الى درجة الحسن فتأمل احسن التأمل وثانيا ان المعنى نفي
الكمال كما ورد من حديث كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع والوضوء امر ذو بال على انه يحمل على نفي الكمال لتعارض هذا الحديث اذ الخاص والعام

[illegible]

عندنا بتعارضان كما بين فى الاصول وثبوته اضعف من هذا الحديث لان هذا الحديث خال عن التكلم فى ثبوته فانهم وثقوا بالمعارضة بما روى
ابو داؤد والترمذى عن ابى هريرة والدار قطنى عنه وعن ابن مسعود وابن عمر انه صلعم قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ و
لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه فان سياق هذا الحديث فى اثبات الكمال فهذا امارة السنية والاستحباب كذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوى
واذ قد بلغ كلامنا هذا النصاب فى تبيان ما هو فرض فى الوضوء وما ليس بفرض فلنوجه عنان الكلام الى ذكر وضوء المسنون فاعلم اولا ان المسنون للمستيقظ
ان يغسل يديه قبل الادخال فى الاناء واستدلوا بما روى الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من المنام
فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده فان قلت قد بينوا فى الاصول ان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يقبل وقد قابلوا بهذا الحديث
ورود عن ام المومنين عائشة رض فما نصنع بالمهراس وقالوا المهراس لا يمكن اخذ الماء منه الا بادخال اليد قلت لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى على خلاف
علمهم اذ يقع الحرج العظيم لان انفراد واحد فيما بين الجماعة مع حاجة الكل اليه ريب فى ثبوت الحديث وهذا الحديث ليس من ذلك القبيل الا اذا كان النهى لتحريم غمس
اليد فى الاناء ونحن لا نقول به كيف والتعليل المذكور فى الحديث ايضا ينافى نهى التحريم لان الاحتمال لا يوجب تحريم الغمس والتعليل لو تعقلوا فى الاصول بهذا الحديث بالمعنى
الذى فهمه ابو هريرة من التحريم ورد ام المومنين اليه متوجه الى مزعوم ابى هريرة واما اذا كان النهى للتنزيه ويكون غسل اليدين قبل الغمس مندوبا فلا ولذا قلنا
ان غسل اليدين قبل الغمس مندوب فى حكم السنة هذا اذا امكن وان لم يكن كما فى المهراس او الاناء الكبير الآخر ولم يكن معه اناء صغير فقد قالوا يدخل اصابع اليد اليسرى و
يأخذ منه الماء ويغسل اليد اليمنى ثم يدخل اليد اليمنى كيف شاء ويغسل اليسرى وهذا مجرد الاستحباب وان ادخل اليد قبل الغسل فلا يفسد الماء وان كان الاناء صغيرا يكفأ
فينبغى ان يفعل فاذا اراد الوضوء فينبغى ان ينوى الطهارة وفى العوارف يتوضأ بالخضوع والخشوع ويسمى الله تعالى والمشهور بين الفقهاء ان يقول باسم الله العلى العظيم وان
قال بسم الله الرحمن الرحيم كفى ثم يغسل اليدين الى الرسغين وهذا غير غسل يد المستيقظ ثم يتمضمض بثلث غرفات ثم يستاك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وبتاخير العشاء رواه الشيخان ثم يستنشق بثلث غرفات ويستنثر بيده اليسرى لما عن امير المومنين على رضى الله عنه
انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وقال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وروى الترمذى والنسائى عن
سلمة بن قيس اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر وقال الامام الشافعى يصل بين المضمضة والاستنشاق بان
يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم وثم لما روى الترمذى عن عبد الله بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق
بكف واحد ولنا ما روى ابو داؤد عن طلحة بن مطرف عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل
من وجهه ولحيته فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق قال يحيى بن معين اسم جده عمرو بن كعب وله صحبة عند المحدثين
وكذا قال عبد الرحمن بن مهدى كذا قال البيهقى وكفى بها قدوة قال فى فتح القدير بعد اعتراف اهل الشان بالصحبة لا اعتداد بخلاف
من خالفهم وقد نقل الشيخ عبد الحق الدهلوى عن الشمنى ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على الوجهين واختار ائمتنا
الفصل لان الفم والانف عضوان مستقلان فلا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ايضا ناقلا عن الظهيرية ان الخلاف فى الافضلية ويجوز
الوصل عند الامام ابى حنيفة والفصل عند الامام الشافعى ايضا يجوز فعلى هذا يتادى السنة بايهما فعل والله اعلم ثم يغسل وجهه

[illegible]

مع اللحية لما مر ثلثا وتخلل اللحية وهو سنة عند الامام ابي يوسف وفضيلة عند الطرفين والاصح قول ابي يوسف وكيفيته ان ياخذ الماء ويدخل من تحت
ذقنه ويدخل الاصابع السابة من تحت اللحية الى فوقها بحيث تستقر البلة في اللحية وقد روى الترمذي عن امير المؤمنين عثمان بن عفان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وروى ابوداود عن انس ان رسول الله صلعم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول هكذا امرني ربي وقوله امرني ربي وان اقتضى الوجوب وهو الظاهر من قول الامام
احمد حيث قال ان ترك عامدا اعاد الوضوء وان ساهيا فلا وجعل النسيان عذرا لكنا لم نقل بالوجوب لحمل الامر على الندب لان الوضوء
مما يعم به البلوى فلا تقبل فيه خبر الواحد الموجب لامرنا كما قد خفي على الاكثر بل يأول بالاستحباب كما تقرر في اصول الفقه ثم يغسل يده اليمنى
ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم تخلل اصابع اليد فتخليل اصابع اليد وكذا تخليل اصابع الرجل عند غسل الرجل سنة عندنا وكذا عند الامام الشافعي و
عند الامام احمد تخليل اصابع الرجل سنة وفي اصابع اليد روايتان عنه الاشهر انه سنة ايضا وفي رواية لا وقد روى الترمذي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وحمل الامر على الوجوب لما بينا ثم ياخذ ماء جديدا
او يكتفي بما بقي من غسل اليد ويمسح راسه كله بقليل ويده مرة واحدة ويمسح اذنيه بماء الراس بالسبابة وكيفية مسح الراس ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم الراس ثم يمده الى قفاه على وجه يستوعب الراس ثم يرده من قفاه الى المقدم ثم يمسح بالمسبحة والابهام الاذن ولا يصير الماء مستعملا
لان الراس والاذن عضو واحد وطريق آخر هو ان يضع من كل من اليدين ثلثة اصابع غير السبابة والابهام على مقدم راسه ويجافي كفيه ويمدها الى
موخر الراس ثم يضع كفيه على موخر الراس ويمده الى مقدم الراس ثم يمسح بالسبابة والابهام الاذنين وهذا الطريق مذكور في المحيط وهذا
التكلف لئلا يصير الماء مستعملا في الادبار ومسح الاذن ولا يحتاج اليه لان الراس والاذن عضو واحد فاستيعاب الراس بالمسح سنة
مرة وتثليث المسح بماء جديد بدعة واما بماء واحد فلا باس في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية لا تثليث اصلا لنا ما روى ابو داود عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الامام الشافعي يثلث مسح الراس بمياه جديدة وقد روي في بعض الاخبار تثليث المسح وحكم اهل الحديث بضعفها قال في سفر السعادة لم يصح حديث
في تثليث المسح ولو سلم يحمل على التثليث بماء واحد على ما في رواية الحسن ويستدل بما ورد في الحديث الصحيح انه توضأ ثلثا ثلثا وجوابه
ان المراد تثليث الاعضاء المغسولة وبالقياس على الاعضاء المغسولة بجامع الركنية وهو قياس مطرد والعلة الموثرة في الاصل اكمال الفرض في محله
تدل عليه الامر باسباغ الوضوء والاكمال في الغسل بالتكرار وفي المسح بالاستيعاب ثم تثليث المسح بمياه جديدة ربما يؤدي الى الغسل فيعود المسح
غسلا فيكون بدعة واما مسح الاذنين فسنة عندنا وعند الامام احمد بماء الراس وعند الامام الشافعي بماء جديد وكذا عن الامام مالك لنا ما روى ابن ماجه
وابو داود عن ابي امامة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس قال البيهقي و
كان حماد يشك في رفعه وقال لا ادري اقول الاذنان من الراس من قول ابي امامة ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
فيه سهل لان الامام ابا حنيفة رواه بسند متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وان كان من قول ابي امامة
فقوله هذا مثل الحديث بعدم استقلال الراي في مثله قياسا استدل الشافعي بما رواه الحاكم عن حبان بن واسع ان اباه حدثه

الرسع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه ورواه البيهقي في سننه وقال
حديث صحيح ويجاب بحمله على فعله احيانا لكماء اذا لم يبق في يده بلة تقوية حديث الاذنان من الرأس قال الشيخ عبد الحق لو رجحنا نمازونيا ه
كثير واشهر فقد روي من حديث ابي امامة وابن عباس وعبد الله بن زيد وابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس رضوان الله تعالى
عليهم وذكر الشيخ عبد الحق عن شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد ان غالب من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح
رأسه واذنيه بماء واحد والله اعلم باحكامه واما مسح الرقبة فاختلف فيه المشايخ الحنفية فعند البعض ليس بشئ وعند البعض مندوب من
جعله مندوبا قال يمسح بالطرف الآخر من اليد وقد ورد في مسح الرقبة حديث حكم المحدثون لضعفه قال في سفر السعادة لم يصح حديث
في مسح الرقبة والله تعالى اعلم باحكامه واذا فرغ من مسح الرأس مع الاذن غسل رجله اليمنى ثلثا ثم رجله اليسرى ان لم يكن متخففا ويخلل
الاصابع بخنصر اليد اليسرى ويبتدئ بخنصر رجله اليمنى وينتهي الى ابهامها ثم يبتدئ بابهام الرجل اليسرى وينتهي الى خنصره وقد روى الترمذي وابو داؤد
عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك اصابع رجليه بخنصره وان كان متخففا يمسح على الخفين بالكيفية التي
بينت من قبل واختلفوا ففي الهداية الغسل افضل للمتخفف بنزع الخف واسقاطا لسبب الرخصة ولا يظهر له وجه الا ان الغسل اشق
على النفس وجمع على ان لا ينزع خفيه بل يمسح ولا فضيلة في النزع للغسل قال في سفر السعادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يتكلف بل ان كان متخففا يمسح وان كان مجردا عن الخف يغسل الرجلين وهو الاشبه بالصواب والمطابق للاصول وتثليث غسل الاعضاء
المغسولة والترتيب المذكور والموالاة سنة قال في سفر السعادة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قط الترتيب والموالاة وقد روى
الترمذي والنسائي عن ابي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه
ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم لعل المراد تعدى السنة وظلمها ثم ان كان عضو من اعضاء
المتوضي مجروحا بحيث يضره اسالة الماء عليه او كان منكسرا فشد الجبائر عليه او كان فصد فعصب او كان دمل فجرح فالزقه دواء او شد عصابة
عليها ويضره الحل فالمختار ان يمسح عليه وعلى الجبائر والعصائب وهذا المسح في حكم الغسل غير موقت بوقت وانما ينتقض بالبرء لان هذا العذر
فوق عذر نزع الخف فيكون لشرع المسح اولى كذا في الهداية وفي فتح القدير قال المنذري وصح عن ابن عمر موقوفا المسح على العصابة وسلق
بسنده عن ابن عمر انه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك وقال فيه قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر
صحيح انتهى واذا صح عن ابن عمر كفى به قدوة وفي فتح القدير الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي فانقلت لعل حكم ابن عمر بدلالة
نص المسح على الخف ومع قيام هذا الاحتمال لا يكون كالمرفوع قلت هذا ايضا لان فهم ابن عمر بهذه الدلالة يفيد قوة الدلالة للنص عليه فافهم
مرفوع ايضا ثم قد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وروى ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني

[illegible]

ان المسح على الجبائر قال في فتح القدير بسند كلها ضعيف ففي الاول ابو عمارة محمد بن احمد بن مهدي وهو ضعيف وفي الثاني عمرو بن خالد الواسطي وهو منكر ونقل عن النووي اتفقوا على ضعف الحديث الثاني لكن فعل ابن عمر يقوي الحديث الاول والله اعلم بالصواب ثم اتفقوا ان هذا المسح فرض كمسح الخف لانه قائم مقام الغسل فاخذ حكمه فلا يجوز الوضوء مع تركه وهو قولهما وعن الامام ابي حنيفة انه واجب لا يفوت الوضوء بفواته لكن التارك آثم وقيل واجب عندهما ومندوب عنده لانه بالعذر سقط الغسل فلا ينوب غيره مقامه الا بنص وقال في فتح القدير ان تعليل الهداية يشير الى كونه فرضا والله اعلم واما نواقض الوضوء فمنها ما خرج من احد السبيلين غير الريح الخارج من الذكر من بول وغائط ومذي وقيح ودم ودودة وريح خارج من دبر معتادا كان او غير معتاد لقول ابن عباس الوضوء مما خرج رواه البيهقي وقد روي مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وضعفه ثم هذا اللفظ عموما لم يصح الا موقوفا على ابن عباس لكن الحكم العام ثبت بمجموع ما ورد من نصوص خاصة واردة في خصوص خصوص خارج خارج فنقول قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والمجيء من الغائط اريد به قضاء الحاجة البشرية من الدبر والحاجة البشرية ثم ما كان معتادا او كان لمرض فيشمل كلما يخرج من الدبر ويحتاج الى قضائه من دم او دود او قيح او بلغم الى غير ذلك واما الريح الخارج من الدبر فنقضه علم بالنص وهو ما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمقصود حصول التيقن بخروج الريح فعلم منه ان خروج الريح من الدبر ناقض وعلم ان الشك لا يزول به ما كان قبل شرعا وهذا اصل عظيم يتفرع عليه مباحث كثيرة من الفقه وروى الترمذي عن ابي هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح والمستثنى منه المقدر الشيء الذي يجد في البطن اي لا وضوء من شيء يجد في البطن الا من صوت او ريح وليس استثناء من عموم الاحوال والا لما كان البول والغائط من النواقض والحديث دال على ان قرقرة البطن من دون خروج ريح لا ينقض الوضوء كما هو مذهبنا خلافا لما يروى عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان القرقرة مطلقا ناقض وروى الترمذي وابو داؤد عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن فقد علم مما ذكر ان كلما خرج من الدبر معتادا او غير معتاد ناقض وقد ورد في الاحاديث الصحاح بالتوضؤ فعلم ان البول ناقض والبول هو ماء يخرج من الذكر وله لون معتاد وقد يكون لونه احمر كما اذا عرض للكلية مرض فيشمل اقسام البول وقد امرت المستحاضة بالوضوء مع انه دم خارج من انفجار العرق وهو نوع من الجرح فعلم ان ما يخرج من جميع من سبيل القبل ناقض والقبل للنساء كالذكر للرجال فالدم الخارج من المثانة او الرحم او الاحليل او الفرج ناقض وقد روى الترمذي عن امير المؤمنين علي رض قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل فدل هذا النص على ان المذي ناقض والودي في معناه فقد لزم من هذه النصوص ان ما خرج من الذكر او الفرج ناقض الا الريح والدود فقد لزم كلية ان ما خرج من احد السبيلين ناقض ما خلا الريح الخارج من الذكر والدود الخارج منه ولا يحتاج في اثباتها الى حديث رواه الدارقطني وضعفه وانما لا ينقض الريح والدود الخارجان من الذكر لانهما لا يخرجان عن موضع النجاسة فافهم والله اعلم باحكامه ومن النواقض خروج الدم والقيح اذا كانا سائلين الى موضع يلحقه حكم التطهير قيد انا به لانه لو لم يسل فلا ينقض وقال

زفر ينقض في الوجهين واما الماء الذي يسيل من القرح [illegible] ... في البحر الرائق الرواية الثانية اوفق باصحاب الحرب في الهداية ان تقشر نفطة فسال منها ماء ... [illegible]

[illegible]

وغیره ان سال ینقض فقد اختار الروایة الاولی وحمل النواقض التی بالاکل ان کان قلیلا لا یملأ الفم لا ینقض وقال زفر ینقض فی الوجهین ثم القئ بانواعه ینقض طعاما کان او مرة او علقة او دما غالبا علی البزاق الا البلغم فانه لا ینقض عند الطرفین وقال ابو یوسف ینقض واستدل لهما فی الهدایة بان البلغم لزج لا یتخلله النجاسة فلم یتحقق خروج النجاسة وما علی ظاهره قلیل والقلیل لا ینقض فی غیر السبیلین وفیه تامل یظهر انشاء الله تعالی وذهب بعض المشایخ الی ان الاکل طعاما او قیئا من فوره لا ینقض ما دام لم یصر نجسا بعدم التغیر بما جاوره من النجاسة قلیل لان اعلی المعدة لیس محلا للنجاسة ومن المشایخ من فرق فی الدم والقیح والصدید بین الخارج بنفسه فجعلوه ناقضا والمخرج بالعصر فلم یجعلوه ناقضا واختاره فی الهدایة وهذا لیس بصواب لان الادلة المقامة غیر فارقة بین الخارج والمخرج فالحق ما ذهب الیه المشایخ الآخرون وهو الانتقاض بالخارج والمخرج جمیعا وفی فتح القدیر اختاره شمس الائمة هذا کله عندنا وذهب الائمة الثلثة الی ان الخارج من غیر السبیلین لا ینقض اصلا الا ان الامام احمد ذهب ان البول والغائط اذا خرجا من غیر السبیلین ینقضان ولنا فی اثبات نقض الخارج من غیر السبیلین طریقان الطریق الاول الاستدلال بالحدیث فقد روی الدارقطنی عن عمر بن عبد العزیز عن تمیم الداری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء من کل دم سائل وقال الدارقطنی عمر بن عبد العزیز لم یسمع من تمیم الداری کذا فی المشکوٰة وهذا لیس بشیء لان المرسل مقبول عندنا مطلقا وعند الامام الشافعی اذا اعتضد بمعاضد وعاضده روایة مسند او لو بسند ضعیف وهذا قد روی مسندا ایضا وقال الدارقطنی فی روایة یزید بن خالد ویزید بن محمد مجهولان اجاب عنه الشیخ عبد الحق وقال اما یزید بن خالد ویزید بن محمد فقد اختلف فیه ووثقوه وحینئذ لا کلام فی السند اصلا وفی فتح القدیر رواه ابن عدی فی الکامل عن زید بن ثابت وقال لا نعلمه الا من حدیث احمد بن فروخ وهو ممن لا یحتج بحدیثه ولکنه یکتب فان الناس مع ضعفه احتملوا حدیثه وقال فی فتح القدیر ایضا لکن قال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل فقد کتبنا عنه ومحله عندنا الصدق واذا عرفت هذا فلا یبقی لک شبهة فی ان الحدیث مما یحتج به وقد روی ابن ماجه عن ابن عیاش عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام المؤمنین عائشة الصدیقة رضه قال النبی علیه الصلوٰة والسلام من اصابه قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف ولیتوضأ ثم لیبن علی صلاته ما لم یتکلم وهو فی ذلک لا یتکلم قال فی فتح القدیر قد تکلم فی ابن عیاش وجملة الحاصل انه یحتج به فی حدیث الشامیین دون الحجازیین ولم یفهم بعد فانه اذا کان ثقة تقبل روایة الثقة مطلقا فلا معنی للتخصیص ثم نقل عن البیهقی انه روی من جهة الدارقطنی عن ابن جریج عن ابیه مرسلا وقال هذا هو الصحیح فقد ظهر مما تلونا علیک صحة هذا الحدیث مرسلا باعتراف علماء هذا الشان وهو کاف لنا لان المرسل حجة خصوصا اذا اعتضد بمسند وهذا الحدیث مسند ایضا قابل للاحتجاج وقد روی الترمذی وابو داؤد عن الحسین المعلم بسنده الی معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء وکان صائما فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فسألته فقال صدق وانا صببت له وضوءه قالت الشافعیة لطرق فیه اضطراب ونقل الشیخ ابن الهمام عن ابن الجوزی قال قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا فی هذا الحدیث قال قد جوده حسین المعلم یعنی انه لا اضطراب فی هذا السند وان کان لسند الآخر مضطربا فلا یضر فقد ثبت بهذه الاحادیث ان النجاسة الخارجة من غیر السبیلین ناقض الوضوء وهو مطلوبنا قال الشافعیة هذه اخبار آحاد فیما یعم به البلوی بها وانتم لا تقبلون الآحاد فیه قلنا انها لیست بهذه المرتبة مما یعم به البلوی لان هذه العوارض مما توجد بالمرض وهو فی غایة الندرة فتامل فیه فان فیه تاملا لان خروج واحد واحد من المذکورات بالانفراد وان کان

صحیح	غلط
[illegible]	[illegible]

نادرا لكن خروج شيء من الدم ونظائره ليس بنادر بل قلما يخلو الانسان عنه وسلمنا ان هذه الامور انما يكون لمرض لكن ابتلاء كل مرض يوجب الدم او القيح او مرض
اوجب خروج القيء اكثري فهذا ما عليهم في المطلوب واستدلت الشافعية واحزابهم بما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط وهذا لا حجة فيه لان الحدث ما ينقض الوضوء وان تفسيره تفسير
ابي هريرة فتأويل الصحابي العموم الى الخصوص ليس بحجة عندهم ثم نقول انما ذكر ابو هريرة الفساء تمثيلا لان الحكم شامل للبول والغائط والمذي بالاتفاق
فلا حجة فيه اصلا واستدلوا ايضا بما روى الحاكم والبخاري معلقا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع
وسجد ومضى في صلوته رواه ابو داؤد بما هو اطول من هذا قال الشيخ عبد الحق هذا انما ينتهض حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل
وثبت تقريره عليها ولم يثبت ونقل عن الخطابي ولست ادري كيف تصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه ومع اصابة شيء من ذلك لا تصح صلوته واقول
انه انما لم يقطع الصلوة لانه كان في ذوق ذكر الله فكره ترك ذكر الله لما كان يجد الذوق وكان غير مختار في هذا الصنع لتوجهه الى مشاهدة من شاهده تنسي كل شيء سواه
ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داؤد حين قيل له سبحان الله الا انتبهت اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها والله اعلم باحوال خاصة عباده
الطريق الثاني طريق القياس والمشهور في تقريره ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة في نقض ما خرج من احد السبيلين وقد ظهر تاثيره في عين الحكم فيما
خرج من احدهما وفي جنس الحكم حيث وجب تطهير ما اصابه فمتى وجد خروج النجاسة انتقض الطهارة وتحقق الحدث ومتى تحقق الحدث توجه الوضوء ضرورة وحينئذ يسقط
ما قال الشافعية ان تطهير الاعضاء في البدن بخروج شيء من احد السبيلين يوجب غسل الاعضاء المخصوصة مخالف للقياس لان خروج النجاسة من موضع وايجاب
غسل موضع آخر مما لا سبيل للعقل الى ادراكه لانا لا نقيس وجوب غسل الاعضاء المخصوصة من الدم قياسا على غسلها من البول بل نعدي زوال الطهارة من
خروج الدم على زوالها من البول وهذا معنى معقول واما وجوب غسل الاعضاء المخصوصة فبالنص المتوجه الى المحدث لا بالقياس ثم قالوا في الفرق بين السائل
وغير السائل ان السائل يتحقق فيه الخروج وغير السائل بادٍ بزوال القشرة وليس بخارج واما في الخارج من السبيلين فلا يتحقق البدو الا بالخروج فلا يرد انكم
غيرتم حكم الاصل فان السائل وغيره سواء في الانتقاض في الاصل وليسا سواء في الفرع وقد يورد عليه ان القيح الخارج من الدمل اذا خرج وسكن في
راس الجرح لا ينتقض به الوضوء عندكم ثم اذا اخذ بخرقة فقد تحقق الخروج مع انكم لا تقولون بانتقاض الطهارة وجوابه انه لم يكن عند البدو ناقضا
فلا يكون عند الانفصال ناقضا وفي الاصل لما كان عند البدو لاستلزامه الخروج ناقضا فكذا عند الانفصال وليس بالانفصال ناقضا فلم يتغير حكم
الاصل فتامل فيه هذا هو التقرير المشهور والاولى في تقرير القياس قد ورد الامر للمستحاضة بالوضوء وعلل الشارع بكونه ما خارجا من العرق فقد
روى ابو داؤد والنسائي عن عروة عن فاطمة بنت حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي فانما هو دم عرق ومثله في الصحيحين فخروج الدم من العرق علة منصوصة في انتقاض طهارة المستحاضة ومتى وجد
العلة المنصوصة وجد الحكم والدم السائل من الجرح والفصد ايضا دم عرق فينتقض الطهارة بخلاف الدم الغير السائل والقيح والصديد ايضا دم متغير فحكمهما حكم الدم
فينتقض بسيلان القيح والصديد ايضا الطهارة فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل فلا اشكال حتى يتكلف الجواب ثم اذا حققنا مناط العلة وجدنا
كون السائل خصوص دم بعينه ولا يبقى المؤثر الا كون الخارج نجسا فقد لزم الحكم في كل خارج نجس فيسري الحكم في القيء ويبقى الفرق بين القيء الكثير والقليل معقول

القئ الكثير يخرج من قعر المعدة وهو محل النجاسة فيلزم خروج النجاسة والقئ القليل من فم المعدة وليس هو موضع النجاسة فلا يلزم خروج النجاسة كذا
يتحقق في البلغم وان كان ملأ الفم عند الامام ابي حنيفة والامام محمد لان البلغم ليس نجسا ولا يداخله النجاسة واما ما مر من الهداية بان النجاسة القليلة في غير
السبيلين لا توجب الانتقاض ففيه تغير حكم الاصل في الفرع هذا غاية الكلام في هذا المقام وقد بقي خبايا والله الهادي الى الصواب ثم اذا ثبت ان علة
انتقاض الطهارة خروج النجاسة فكلما خرج من النجاسة ينقض الطهارة فما لا ينقض الطهارة لا يكون نجسا فما ليس حدثا ليس نجسا وهذا اللفظ هو
المروي عن الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى فاذا اصاب الدم والقيح الغير السائلين البدن والثوب فهما اكثر من الدرهم بل اكثر الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وكذا القئ القليل ولو اخرج القيح من راس الجرح ولم يتجاوز ورم الجرح لا ينقض الطهارة ولا يكون نجسا وان تخثرت نقطة
في العين فخرج الصديد او الماء ولا تلاشي في العين ولم يتجاوز لا ينتقض به الطهارة ولا يكون نجسا وعلى هذا ينبغي ان القيح الخارج من الجرح
الاذن المتلاشي فيه ولم يتجاوز زبج(?) الاذن لا يكون ناقضا ولا نجسا فلو اصاب بعد ذلك في القطن المدخل لا ينتقض ولا ينجس القطن المدخل هذا والله اعلم
باحكامه وهذه المسائل فروع مذكورة في المطولات ومن له عذر دائم من استطلاق بطن او انفلات ريح او سلسل بول او رعاف او جرح سائل وكانت
امرأة مستحاضة وكان بحيث لا تمضي وقت صلوة الا وله هذا الحدث يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي مع هذا العذر والاصل فيه حديث المستحاضة وحكم
الباقين يعرف بدلالته وهو ما روى ابن ماجة عن ام المؤمنين عائشة رضـ قالت جاءت فاطمة بنت حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت امرأة تستحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال عليه السلام لا اجتنبي الصلوة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر
الدم على حصير ومن البين ان عذر الاستحاضة وسائر الاعذار الدائمة سواء فالحكم في الكل سواء ثم الامام الشافعي يقول يتوضأ لكل صلوة فلا يصح
اداؤهم صلوتين بوضوء واحد في وقت واحد فلا يجوز قضاء الفجر واداء الظهر بوضوء واحد ويستدل في هذا فان الامر فيه بالوضوء لكل صلوة و
عندنا يتوضأ لوقت كل صلوة فيجوز اداء فرضين بوضوء واحد في وقت صلوة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة
قال الشيخ ابن الهمام ذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رواه لا شك انه مفسر والحديث المذكور للشافعي محتمل لاحتمال ان اللام للوقت والمحتمل
يحمل على المفسر كما تقرر في اصول الفقه على انه روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت حبيش توضئي لوقت كل صلوة ففي الحديث روايتان فيحمل احدهما المحتمل على الاخرى المفسرة بعينه كذا قال في فتح القدير ناقلا عن
شرح مختصر الطحاوي وفيه ايضا ذكره الامام محمد في الاصل قال في الهداية وضوء صاحب العذر ينتقض بخروج الوقت بهذا الحديث عند الامام
ابي حنيفة والامام محمد وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف فاذا صلى المعذور بعد طلوع الشمس بوضوء الفجر لم يجز خلافا لزفر وان صلى
الظهر بوضوء الضحى جاز عندهما خلافا لابي يوسف وزفر ونقل في فتح القدير عن الامام فخر الاسلام انه لا خلاف بينهم بهذا الوجه واما جواز صلوة الضحى
بوضوء الفجر عند زفر فلان قيام الوقت جعل عذرا وبعد طلوع الشمس قد بقيت شبهة الوقت فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقا فكانه جعل نوافل ما يتصل
الزوال تابعا للفرض وانما لا يجوز الظهر بوضوء الضحى عند ابي يوسف لان طهارة المعذور ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت الا ان طهارته انتقضت قال في
فتح القدير ما يفيد ان طهارة المعذور قبل الوقت لم يصح لا انها صحت ثم انتقضت وتدل في الهداية لو توضأ عقيب طهارة المعذور للحاجة ولا حاجة

قبل الوقت ولابی یوسف ان الحاجة مقصورة علی الوقت فلا یصح قبل الوقت ولا بعده اعترض الشیخ ابن الهمام بانه یلزم منه ان لا یصح طهارة
المعذور قبل الوقت عند زفر لعدم الحاجة ولا یصح قبل الوقت وبعده عند ابی یوسف لا ان طهارته صحت ثم بطلت فهذا موافق لفخر الاسلام رح
ونحن نقول نفی الحاجة للمعذور مطلقا قبل الوقت او قبله وبعده غیر ظاهر لان الصلوة غیر موضوع فلو اراد المعذور اداء صلوة النفل قبل
الزوال کصلوة الضحی لا ابان یکون له طهارة معتبرة عنده فکیف یصح قول هذا البحر الهمام ان لا تصح طهارة المعذور
اصلا وعلی هذا ینبغی قول صاحب الهدایة ان طهارة المعذور لاداء الفرض انما هی للحاجة الی اداء الفرض ولا حاجة
قبل الوقت لاداء الفرض فطهارته لاداء النفل قد انتقضت بدخول وقت المکتوبة لتجدد حاجة جدیدة ولابی یوسف
ان حاجة اداء المکتوبة مقصورة فی الوقت ففی کل وقت یحدث حاجة جدیدة فیجب فی کل وقت طهارة متجددة والطهارة السابقة علی الوقت
انتقضت لتجدد حاجة والطهارة فی الوقت انتقضت بخروج الوقت بانعدام هذه الحاجة فافهم ثم استدل فی الهدایة للطرفین بان الطهارة لا بد من
تقدیمها علی الوقت لان اشتغل کل الوقت بالصلوة وبخروج الوقت زال الحاجة فینتقض به الطهارة ولقائل ان یقول لو کان له شغل کل الوقت
لزم ان لا یبطل طهارته بخروج الوقت فیما عدا الفجر اذ شغل جمیع وقت العصر لا یتصور الا بالطهارة الموجودة قبل وقته وهذا فیما بعدها من اهلاق
والحق ان لیس للمعذور بشرط العذر شغل کل الوقت بالصلوة بل له شغل الوقت بالطهارة ثم بالصلوة وان کان بالنظر الی ذاته و
بالنظر الی الوقت یمکن شغل کل الوقت بالصلوة بان یزول العذر فلیشغله وهذا ظاهر جدا فیما عدا الفجر فالابی یوسف ان یقول ان الفجر
کذلک ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعا ومتکئا ومستندا بحیث لو ازیل الاستناد لوقع علی الارض واما النوم قاعدا وقائما
او راکعا او ساجدا فی الصلوة او خارجها فلیس بناقض الا اذا کان السجود خارج الصلوة مع الزاق البطن بالفخذ کذا فی فتح القدیر
والقاعد اذا کان متورکا بحیث یکون مقعده متجافیا عن الارض ینتقض وضوءه واما التورک الذی جعله الشافعی مسنونا فی الصلوة لا ینقض
النوم معه الوضوء ومن نام واضعا الیتیه علی عقبیه ملزقا بطنه بفخذه لا ینتقض وضوءه کذا فی فتح القدیر ناقلا عن الذخیرة ومن نام قاعدا
فسقط وانتبه قبل ان یصیب الی الارض او عند الاصابة فعن الامام ابی حنیفة انه لم ینتقض طهارته وعن الامام ابی یوسف انه ینتقض
وعن الامام محمد انه لم ینتقض ان انتبه قبل الاصابة الی الارض وان انتبه بعدها ینتقض وفی فتح القدیر الفتوی علی روایة ابی حنیفة الامام
وان نام جالسا یتمایل ربما یزول مقعده عن الارض وربما لا ففی ظاهر المذهب لا ینتقض طهارته وفی فتح القدیر ویشهد له ما روی ابو داؤد
کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون الصلوة حتی تخفق رؤسهم ثم یصلون ولا یتوضؤن ومن الدلائل علی نقض النوم بالوجه المذکور
قول امیر المؤمنین عمر اذا نام احدکم مضطجعا فلیتوضأ رواه الامام مالک والاصل فی الباب ما روی الدارمی عن معاویة بن ابی سفیان ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال انما العینان وکاء السه فاذا نامت العین استطلق الوکاء واستطلاق الوکاء انما یکون فی النوم مضطجعا ومتکئا ومستندا لا بکل واحد من هذه
الوجوه اعتبار الموجب بخروج الریح من الدبر والمشهور فی الاستدلال قوله صلی الله علیه وسلم لا یجب الوضوء علی من نام جالسا او قائما او ساجدا حتی

[illegible]

يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله قال في فتح القدير رواه البيهقي وقال في اسناده يزيد الدالاني وبما روى ابن عباس ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذي وابو داؤد وهو طرف من الحديث وفي فتح القدير قال ابو داؤد وهذا الحديث منكر لان فيه يزيد الدالاني قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به كثير الخطاء وقال غيره صدوق لكنه تهم وقال ابن عدي في حديثه لين لكن مع لينه يكتب الحديث عنه وقد تابعه مهدي بن هلال بن مهدي ثم اسند ابن عدي عنه الى عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض ثم قال في فتح القدير بعد ذكر حديث آخر وتضعيفه وانت اذا تاملت فيما اوردنا لم ينزل عندك الحديث له عن درجة الحسن والله اعلم بحقيقة الحال وقد تذكر في كتب الحديث روى البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وقال في فتح القدير يجب حمله على النعاس وقال الحلوائي الظاهر ان النعاس ليس بحدث لانه قليل انتهى والسر ان النعاس لا يسترخي فيه المفاصل اعلم ان النوم ليس في ذاته حدثا انما هو مزيل المكنة فيخرج الريح من الدبر غالبا وفي النوم غفلة ففيه مظنة انه خرج الريح ولم يكن له شعور فالنوم المرخي ناقض واما من حاله انه ينام عينه ولا ينام قلبه كرسول الله صلى الله عليه وسلم فنومه ليس حدثا فقد صح عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما طرفا من الحديث الطويل فتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشر ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وجعلوا عدم انتقاض الوضوء بالنوم من خصائصه صلى الله عليه وسلم والسر فيه ما ذكرنا لكن ان قال احد ان كان في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ رتبة لا يغفل في نومه بقلبه انما يغفل عيناه بيمن اتباعه كالشيخ الامام محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره وغيره ممن وصل الى هذه الرتبة وان لم يصل مرتبته عليه السلام لم يكن قوله بعيدا عن الصواب فافهم ومن النواقض للوضوء الاغماء وهو فوق النوم في الاسترخاء والغفلة فهو ناقض في الاحوال كذا في الهداية واصول فخر الاسلام ولا خلاف لاحد من مشائخنا في هذا ولعل مرادهم بالاغماء ما لم يبق معه شعور اصلا واما الاغماء الذي يبقى معه شعور فالظاهر انه لا ينقض الوضوء فقد روى الشيخان في حديث طويل في حديث الكسوف عن اسماء بنت افضل الصديقين رض قمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي ماء قال عروة ولم تتوضأ ومن النواقض السكر والجنون وهما ناقضان على الاطلاق لانسلاب العقل بالكلية ففيه مظنة خروج الريح مع عدم ادراكه ثم ليس لصاحب السكر احتياط فلعله خرج ولم يبال به ولا يلتفت اليه نفسي فالسكر ناقض وان بقي معه شيء من الشعور ومن النواقض قهقهة المصلي البالغ في صلوة ذات ركوع وسجود لقوله صلى الله عليه وسلم من قهقه فليعد الصلوة والوضوء قال في فتح القدير حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومدار المرسل على ابي العالية وان رواه الحسن تاج العرفاء وابراهيم النخعي وغيرهما وفي صحته مرسلا كفاية لان المرسل حجة عندنا خصوصا اذا اعتضد بمرسل فانه حجة عند الشافعي ايضا لكن صح سنده متصلا ايضا فقد روى الامام ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن معبد بن معبد الخزاعي عنه عليه الصلوة والسلام بينما هو في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد هذا لا صحبة له وتعقب عليه الشيخ ابن الهمام بان معبد الذي لا صحبة له بصري وهو الذي قال فيه تاج العرفاء الحسن البصري اياك ومعبدا فانه ضال ومضل ومعبد هذا

خبرا عمی کما ہو مصرح فی روایۃ الامام ابی حنیفۃ فلا شک فی صحبتہ ذکرہ ابن مندۃ وابو نعیم فی الصحابۃ ثم قال الشیخ ابن الہمام واما روایۃ مسند
فقد جاء عن عدۃ من الصحابۃ ابی موسی الاشعری وابی ہریرۃ وابن عمر وانس وعمران بن حصین وجابر رضوان اللہ تعالی علیہم
وما تمسکنا حدیث ابن عمر رواہ ابن عدی فی الکامل من حدیث عطیۃ بن بقیۃ ثنا ابی ثنا عمرو بن قیس السکونی عن عطاء عن ابن عمر رض
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ضحک فی الصلوۃ قہقہۃ فلیعد الوضوء والصلوۃ وما طعن فیہ ان بقیۃ مدلس فلعلہ سمع
من بعض الضعفاء فحذف اسمہ فاجاب عنہ الشیخ ابن الہمام بان بقیۃ صرح فیہ بالتحدیث والمدلس اذا صرح بالتحدیث بعد ما کان
صدوقا زالت تہمۃ التدلیس واذا سمعت ما تلونا علیک سقط ما قال بعض الشافعیۃ کشارح المختصر العضدی ان خبر الواحد فیما
تکرر البلوی لا یثبت الوجوب عندکم فکیف تقبلون خبر القہقہۃ وذلک لان ہذا الخبر بلغ الشہرۃ ایضا القہقہۃ فی الصلوۃ من الامور
النادرۃ لا توجد فی الوف الوف من الانسان من واحد الا نادرا فافہم ثم النص انما ورد فی صلوۃ مطلقۃ وہو ما کانت ذات رکوع
وسجود مخالفا للقیاس فلا یتعدی الی غیرہا ولذا شرطنا ذلک من قبل فلا ینقض القہقہۃ فی صلوۃ الجنازۃ ولا فی سجدۃ التلاوۃ
الوضوء ومن النواقض المباشرۃ الفاحشۃ عند الشیخین وعند الامام محمد لا ینقض بعدم الموجب للنقض وہی ان یتجرد الرجل
والمرأۃ ویتلاقی الفرجان من غیر ان یدخل الذکر فی الفرج وانما کانا ینقض الطہارۃ منہما لان ہذہ المباشرۃ لا تخلو عادۃ عن خروج
شیء من المذی فقیمت مقام الخروج لان الغالب کالمتحقق وما سوی ذلک من ملاعبۃ الرجل بالمرأۃ من تقبیل
ومماسۃ الذکر موضعا آخر من بدن المرأۃ واللمس لشہوۃ او بغیر شہوۃ لا ینقض الوضوء اصلا عند ائمتنا وخالفنا فیہ الائمۃ الثلثۃ فذہب
الامام الشافعی الی ان مس المرأۃ مطلقا ناقض اذا کانا کبیرین وذہب الامام مالک الی ان مسہا ناقض اذا کان لشہوۃ وقول الامام احمد
کقول الامام مالک الا انہ شرط فی روایۃ کون المرأۃ اجنبیۃ لنا علی الشافعی ما روی الشیخان عن ام المومنین عائشۃ الصدیقۃ رض انہا
قالت انام بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلای فی قبلتہ فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتہما لو کان علی الکل روی
ابو داؤد والترمذی والنسائی عن ام المومنین عائشۃ الصدیقۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل بعض ازواجہ ثم یصلی و
لا یتوضأ قال الترمذی لا یصح عند اصحابنا اسناد حبیب عن عروۃ عن عائشۃ لان حبیبا لم یسمع عن عروۃ وقد روی ہذا الحدیث باسناد ابراہیم
التیمی الذی کان واحدا من الزہاد والثقات فقال لا یصح ہذا ایضا وقال ابو داؤد ہذا مرسل وابراہیم التیمی لم یسمع عن عائشۃ رض وہذا الطعن لیس
بشیء لان غایۃ الانقطاع والارسال والمنقطع والمرسل حجۃ عندنا مطلقا بعد ما کان المرسل ثقۃ وعند الشافعی ایضا اذا تعاضد بارسال آخر
مع انہ قال الشیخ ابن الہمام رواہ البزار بسند حسن واستدلوا بما ورد فی آیۃ التیمم فی بعض القراءات او لمستم النساء وحجتنا اللمس فی الآیۃ
بمعنی الجماع لقصدہ تحریرہ او لامستم والحمل علی الجماع ماثور عن عدۃ من الصحابۃ منہم ابو موسی الاشعری احتج بہ علی ابن مسعود فی جواز تیمم الجنب
وقد قرر ذلک ابن مسعود وقال انما منع التیمم لئلا یتبادر الناس عن الغسل کما ہو مذکور فی صحیح البخاری ولا ینقض مس الذکر الوضوء عندنا
وقال الامام الشافعی ان مس بباطن الکف نقض وکذا عند الامام مالک قال الامام احمد فی روایۃ ینقض مس الرجل ذکرہ ودبرہ ومس المرأۃ فرجہا و
دبرہا وفی روایۃ اخری لا ینقض بل یستحب الوضوء بعدہ وفی مذہب الامام مالک اختلاف فی المرأۃ فرجہا وحجتہم ما روی الامام الشافعی عن ابی ہریرۃ

عن رسول الله صلعم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضأ قال في فتح القدير بسناده مضعف وبما روى النسائي عن بسرة
بنت صفوان انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ ونقض حال هذا الحديث قال مشائخنا في اصول الفقه ان
مس الذكر مما يتكرر به البلوى ويبتلى به كل احد من الرجال ولم يطلع عليه احد من الرجال مع حاجتهم الى معرفة حكم مس الذكر واطلعت عليه
امرأة غير محتاجة الى معرفة حكم مس الذكر وهذا في غاية البعد وقد قال الطحاوي ولا نعلم احدا من الصحابة افتى بوجوب الوضوء من مس الذكر
الا ابن عمر ولم يتمسك هو ايضا بهذا الحديث وقال في فتح القدير وقد ثبت عن امير المؤمنين علي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة و
عمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص رضوان الله عليهم انهم لا يرون النقض منه ولو كان هذا الحديث ثابتا لكان لهم معرفة
بذلك والقائلون بنقض الوضوء من مس الذكر لم يستدلوا بذلك الحديث ولم يقل احد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من
روى عن بسرة ويبعد كل البعد ان يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما الى من لا يحتاج اليه ولا يلقي الى من يحتاج اليه فعلم ان فيه انقطاعا
باطنا والحديث غير صحيح ثم تنظر في سنده فروى الامام مالك في الموطا عن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت عروة يقول دخلت على مروان فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر فليتوضأ فقال عروة ما علمت بهذا فقال اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واخرج ابو داؤد والترمذي رواية الموطا وللنسائي نحوه وفيه وقال عروة ولم ازل
اماري مروان حتى دعى رجلا من حرسه فارسل الى بسرة وسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها
مروان كذا في جامع الاصول فقد علم من ذلك ان عروة لم يسمع عن بسرة انما سمع من شرطي مروان ومن مروان والشرطي مجهول لا تقوم
روايته حجة واما مروان وان قبله جماعة من المحدثين وكتبوا روايته في صحاحهم ومسانيدهم لكن مروان في الانصاف لم يكن قابلا لقبول
شهادته وروايته وقد تواتر عنه افعال اعاذنا الله عنها وجميع المسلمين وانه قد احتال حيلا ومكرا عظيما في خلافة امير المؤمنين عثمان رضي
الله عنه غير شاعر حتى انجر الى ان الاشقياء قتلوه رضه فقتل شهيدا مظلوما ثم هو كان شريكا للذين جاؤا للتخريب المدينة في زمان يزيد
الشقي حتى اماتهم وغدر هو وضرروا باهل المدينة وفعلوا ما فعلوا ايل بذكره فان كان عنده هذا الصنع حراما كما هو في الواقع فهو فاسق معلن
فلا تقبل روايته بل لا يكتب حديثه وان كان يزعم هذا الصنع مباحا بشبهة عرضت كشبه الخوارج فهو من اهل الاهواء ثم كان هو داعيا الى هذا
الصنع فهو مبتدع داع الى بدعته ورواية المبتدع الداعي الى بدعته غير مقبول ولا صالح للكتابة بالاجماع ثم ملاحظة هذه القصة في التواريخ
المعتبرة يحكم انه قد ارتكب كذبا والمبتدع الكاذب وان كان مستحلا للكذب لا تقبل روايته بالاجماع ثم كان هو يسب امير المؤمنين
عليا في المجالس بل على المنبر والمبتدع المظهر سب السلف مردود الشهادة والرواية باتفاق الائمة بخلاف الكاتم فانه تقبل شهادته
عندنا ان كان مجتنبا عن الكبائر في زعمه وعن الكذب وتقبل روايته ايضا عند اكثر اهل الحديث بذلك الشرط وعند محققي
مشائخنا لا تقبل روايته اصلا وهو الحق وقد بينا في فواتح الرحموت شرح المسلم واذا قد علمت ان هذا الحديث المروي عن
بسرة غير صحيح الثبت وحديث ابي هريرة ايضا ضعيف فلم يدل دليل على نقض مس الذكر فيبقى على اصله غير ناقض كمس سائر الاعضاء
ثم ههنا حديث آخر موجب لعدم النقض بعينه وهو ما روى ابو داؤد والترمذي والنسائي عن طلق بن علي بن طلق

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منه والعجب ما قال من ادعى ان هذا الحديث
منسوخ بحديث ابي هريرة لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق لان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع في غزوة خيبر وقدوم طلق كان اول
سنة الهجرة وقت بناء المسجد الشريف وهذا شئ عجاب لانه قد تقرر في اصول الفقه ان تاخير اسلام الراوي لا يوجب تاخير المروي لجواز سماع
متقدم الاسلام بعده ثم قد عرفت ان حديث ابي هريرة ضعيف لا يصلح بمعارضة هذا الحديث ثم ان ابا هريرة لم يصرح بالسماع بل يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز سماعه عن مروان فلا يقوم حجة فضلا عن ان يكون ناسخا ثم في حديث طلق قد ذكر الحكم مع العلة وقد تقرر في علم
الاصول ان الخبر المشتمل على حكم معلل اقوى مما ليس كذلك فيعمل به ويترك الآخر عند التعارض وعلى التنزل فحديث ابي هريرة يحتمل فيه ان يكون مس الذكر
كناية عن خروج شئ كما ان المجئ من الغائط كناية عن خروج النجاسة لان مس الذكر غالبا انما يكون لذلك وحديث طلق نص مفسر لا يقبل التاويل
فيحمل المحتمل على المفسر كما تقرر في علم الاصول والله اعلم باحكامه **فصل في الغسل** وهو طهارة من الحدث الاكبر وشرط الصلوة وهو ركن
واحد غسل البدن كله والمضمضة والاستنشاق في الغسل فرضان عندنا ولو كان في اسنانه كوة يبقى فيه الطعام الكبير حتى يخرج عنه
يسيل الماء في فتح القدير ذكره الحاكم الشهيد وفي فتاوى الفقيه خلاف ذلك والاحتياط ان يخرج ويسيل الماء والدرن اليابس في
الانف يجب اخراجه ولا يتجزى بدونه ولو شرب الجنب الماء يجزيه عن المضمضة وعن ابي يوسف لا الا ان يمجه ويجوز ان يذكر اسم اسم او يا كل و
يشرب اذا تمضمض وهذا بناء على ان الغسل يتجزى فاذا تمضمض فقد صار الفم طاهرا وقال الامام الشافعي المضمضة والاستنشاق ليسا
بفرضين وتمسكه ما روى مسلم عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة و
نسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة والمراد بانتقاص الماء الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار ولا حجة فيه لان الفطرة اعم من الفرض والسنة او لم تسمع
الاسلام من الفطرة والخبر يدل على اعفاء اللحية قرينة على العموم لان اعفاء اللحية واجب البتة ولنا ان الامر وقع بالتطهر وهو المبالغة في التطهير لان
يغسل جميع ظاهر بدنه الا ما فيه حرج كالعينين وداخل جلد الاذن وداخل الاقلف والفم والانف ايضا ظاهران ولا حرج في غسلهما فيجب ليتناول الامر
اياه وغسل جميع ظاهر البدن فرض حتى يجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ليدخل الماء ولو لم يكن في الثقب قرط فدخل الماء الثقب اجزأه كالسرة كذا في
فتح القدير وفيه ايضا الاصح انه يستحب ادخال الماء داخل القلفة للاقلف ويغسل المرأة فرجها الخارج لانها كالفم ولا يجب ادخال الاصبع وبه يفتى كذا
في فتح القدير ويفترض على الرجل نقض الظفيرة ان كان لظفيرة وايصال الماء على البشرة تحت الشعر وبل الشعر ايضا بحيث لا يبقى شعر لم يصل عليه الماء وهذا عام
في كل شعر شعر الراس كان او شعر اللحية او غيرها ولا يجزيه غسله بدون ذلك لما روى ابو داود والامام احمد عن امير المؤمنين علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي ثلثا ولما روى ابو داود
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وليس على المرأة نقض الظفيرة بل يكفي ايصال الماء
على اصول الشعر وان بقي الشعر يابسا وان كانت الظفيرة منقوضة فهل يجب ايصال الماء فعن الفقيه ابي جعفر يجب كذا في فتح القدير وانما لا ينقض المرأة

التطهير فلما روى مسلم عن ام المؤمنين ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضى عليك الماء وفى الخشية لا الكفين وصفة الغسل المسنون ان يغسل يديه الى الرسغين ثلثا ثم يغسل فرجه ويزيل نجاسة عن البدن ان كان ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا الرجلين وفى ظاهر الرواية يمسح الرأس وفى رواية لا يمسح الرأس ثم يغسل رأسه وسائر بدنه ثم يغسل قدميه كذا فى الهداية ولم تبين كيفية غسل البدن وقال بعض الفقهاء يبدأ بعد الوضوء بالمضمضة ثلثا ثم بالاستنشاق ثلثا ثم يبدأ بالمنكب الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على منكبه الايسر ثلثا ثم يفيض الماء على الرأس بحيث يبتل سائر جسده ثلثا ثم يغسل قدميه وقال فى الهداية انما يؤخر غسل قدميه اذا لم يكن قدماه فى مجمع الماء كما اذا كان على لوح او حجر يتم الوضوء ويغسل القدمين ثم يغسل رأسه وسائر بدنه واستدل فى الهداية بحديث ام المؤمنين ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تحول فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه رواه البخارى وهذا لفظه وغيره رواه مسلم واصحاب السنن وليس فى هذا ذكر مسح الرأس وهو يؤيد رواية الحسن وعن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله رواه مسلم وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم غسل القدمين مع الوضوء وفى حديث ميمونة انه غسلهما بعد الغسل فالظاهر انه كان يفعل تارة كذا وتارة كذا وصاحب الهداية رجح تاخير غسل القدمين اذا كان القدمان فى مجمع الماء وتقديم غسلهما اذا لم يكونا فيه ثم لم ير فى حديث ما انه صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق سوى ما فى الوضوء فاكتفى بمضمضته وضوءه واستنشاقه عن مضمضة الغسل واستنشاقه فدعوى سنية تقديم المضمضة والاستنشاق بعد الوضوء على غسل البدن مما لا وجه له والظاهر لم ينقل التثليث فى افاضة الماء على البدن ايضا وهو بعيد لان غسله صلعم كان بصاع من الماء فسنية الكيفية المنقولة عن هؤلاء البعض محل تامل والحق ما فى الهداية والله اعلم باحكامه واما المعانى الموجبة للغسل فمنها انزال منى ذى دفق وشهوة واما اذا لم يكن ذا دفق وشهوة كما تعرض لمن له مرض سيلان المنى لا يوجب الغسل واما ما قال الشيخ ابن الهمام ان المنى لا يخرج الا مع شهوة فليس بصحيح وما استدل به من قول ام المؤمنين عائشة الصديقة فاما المذى فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشئ فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما الودى فانه يكون بعد البول يغسل ذكره وانثييه يتوضأ ولا يغتسل اما المنى فانه الماء الاعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل فلعل المراد منه الماء الاعظم الذى يكون فى جنسه منه الشهوة وفى جنسه الغسل اذا خرج بشهوة والا فهذا الماء الاعظم لمريض بلا شهوة لا شهوة فيه وقال الامام الشافعى رح يجب الغسل فى خروج المنى ولو بلا شهوة وتمسك بما روى مسلم عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وجوابه ان اللام فى الماء للعهد اى الماء المعهود وهو الذى يخرج بشهوة لانه الغالب المعهود واما الخروج بلا شهوة فغير معهود الا نادرا يكون لمرض ولنا فى اشتراط الشهوة ان الله تعالى علق الغسل بالجنابة وهو قضاء الشهوة بخروج المنى فلا يجب الغسل بدون الجنابة ثم انما يجب الغسل

بعد خروج المني بالاتفاق لكن مشروط بالشهوة والدفق عند الانفصال عن مكانه سواء خرج بالشهوة والدفق أم لا عند الامام ابي حنيفة والامام محمد
بوجود معنى الجنابة وقال الامام ابو يوسف لابد من الشهوة عند الانفصال والخروج جميعا لتعلق الغسل بالخروج فلا بد من الشهوة عنده وفيه انه لم الغسل
متعلق بالخروج لكن صدق معنى الجنابة لا يتوقف على الشهوة عند الخروج بل يكفي فيه الشهوة عند الانفصال ومن فروع هذا الخلاف انه احتلم او جامع في غير
الفرج وانفصل المني بالدفق والشهوة ثم انتبه فاخذ راس الذكر فلم يخرج ثم خرج بعد ذلك بلا دفق يجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف وكذا لو جامع او احتلم او جل
ثم اغتسل ثم خرج قطرات من المني بلا شهوة وجب الغسل عندهما لا عنده واما اذا بال ثم اغتسل ثم خرج شئ من المني بلا شهوة لا يجب الغسل لان هذا المني ليس من
المني الدافق بالجماع او الاحتلام والا لخرج من البول بخلاف ما اذا لم يبل لان الظاهر ان الخارج من بقية الجماع او الاحتلام وان صلى هذا المغتسل ثم خرج المني
بعد الصلوة لا يجب عليه اعادة الصلوة لانه وجب الغسل بعد الصلوة بخروج المني وكذا اذا انفصل المني بشهوة لكن لم يخرج و
توضأ وصلى ثم خرج بعد الصلوة لا يجب اعادة الصلوة ووجب الغسل بالخروج عندهما ومن موجبات الغسل دخول الحشفة في الفرج او الدبر انزل او لم
ينزل لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل نزل او لم ينزل رواه الشيخان
ويعارضه ظاهر حديث الماء من الماء اجاب عنه محي السنة بان هذا الحديث منسوخ وهو جواب صحيح فقد روى الترمذي وابو داود عن ابي بن كعب
قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ثم هذا النسخ ليس نسخ كل الحديث انما هو نسخ لبعض افراد العام لان بعض افراد العام بقي
متعلقا بالماء بالتقاء الختانين فبقي الحديث فيما بقي حجة كما في الاحتلام وهذا مراد ابن عباس في قوله حديث الماء من الماء في الاحتلام لا انه خصص الحديث
بالاحتلام كيف وهذا لا يصح لان تخصيص السبب لا يصح اصلا وقد روى مسلم عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى
قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل
فقال عتبان ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ثم القول بالنسخ صحيح في الواقع وصحيح
عندنا لكن يرد على محي السنة ان الشافعية اصروا على ان الخاص والعام اذا تعارضا لا يصح انتساخ الخاص بالعام
ولا انتساخ العام بالخاص بل الخاص مخصص في الحالين كما بينوا في اسفارهم في علم الاصول فعندهما لا يصح نسخ حديث ابي هريرة لحديث انما الماء من الماء فان
فيه تعارض العام والخاص بل يكون مخصصا على اصلهم فيلزم تخصيص السبب عليهم فتدبر ومن موجبات الغسل وجدان المستيقظ البلل سواء كان
منيا او مذيا وسواء تذكر الاحتلام ام لا عند الامام ابي حنيفة والامام محمد وقال ابو يوسف لا لان الغسل لا يجب بالاحتمال واما ان تذكر الاحتلام ولم يجد البلل
فلا يجب الغسل والدليل روى الترمذي وابو داود عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المراة ترى ذلك الغسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال ثم المعنى
في وجوب الغسل على المستيقظ الواجد البلل ان النوم حالة غفلة ويتوجه الى دفع الفضلات ويكون الذكر صلبا منتصبا للجماع ولذا الاكثر في النوم الاحتلام
وخروج المني يكون بشهوة غالبا بخلاف حالة اليقظة فانه يتحقق فيه خروج المني بلا تحريك فاذا وجد المستيقظ البلل فالغالب انه مني دفعه الطبيعة بشهوة وان
كان البلل رقيقا مثل المذي فالغالب فيه انه رق بحرارة البدن فاوجب الشارع في البلل الغسل مطلقا لانه مظنة الخروج بالشهوة فافهم وان نام الرجل والمراة
على الفراش الواحد ثم رايا البلل ولا يعلم انه بلل الرجل او المراة يميز باللون فان كان ابيض فهو مني الرجل وعليه الغسل وان كان اصفر فمني المراة وعليها الغسل

وانقطع لم يتميز واشكل الامر يجب الغسل عليهما احتياطا والله اعلم باحكامه فصل في المياه الاصل فيه قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا دل على انه ينتقل الحكم من الوضوء الى التيمم عند فقدان ما يسمى ماء ويطلق عليه اسم الماء ويجوز التوضي والغسل بماء السماء والبحار والاودية والعيون والحياض والآبار ونحو ذلك لانه ماء مطلق واختلفوا في الماء الذي سال من الكرم ونحوه بنفسه ففي الهداية يجوز به التوضي وفي الكافي وفتاوى قاضيخان لا يجوز لانه ليس بماء وانما هو شبيه بالماء ويطلق عليه الماء مجازا قال في البحر الرائق وهو الاوجه ونقل عن شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وهو الاحوط وهذا ظاهر ولا يجوز التوضي والغسل بماء الورد ولا بسائر العرق التي تسيل بالقرع والانبيق من عرق باديان والكاسني وبيد مشك ونحوها لانها ليست ماء ولا يطلق عليها اسم الماء الا مجازا ولا يعلم فيه خلاف ولا يجوز التوضي بماء اعتصر من ثمر كماء البطيخ ولا بماء يخرج من الثمار بعد قطعها كماء البطيخ ولا بماء اعتصر من شجر كقصب السكر ولا شيء من الاشجار ونحوها لا يغيرها من المائعات ولا بماء الملح لان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا مجازا واذا القي في الماء المطلق طاهر غير مائع كالزعفران والزاج والعفص فان لم يكن غالبا يجوز به التوضي وان غلب لا يجوز وقال الامام الشافعي لا يجوز به التوضي الا الماء المختلط بالتراب وعلى هذا الخلاف ماء تغير بكثرة الاوراق وعندنا ان الماء لم يخرج عن كونه ماء مطلقا باختلاط غيره الا ترى انه يقال ماء الزعفران وهذا غير ظاهر لان اضافة الماء الى الزعفران لا تمنع ان يقال له ماء حقيقة الا ترى ان المسافر اذا رأى ماء مجتمعا متغيرا بوقوع الاوراق يقول البصرة ماء فاذا ذهب اكثر... وانما كذا في فتح القدير ووجه قولنا ما روى النسائي عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة في قصعة فيها اثر العجين فقد ظهر ان اختلاط العجين القليل لم تخرج الماء عن المائية ولا عن ارتفاع الجنابة بالاغتسال بالماء المخلوط معه ثم في الهداية ان المعتبر الغلبة بالاجزاء قال في فتح القدير هذا قول ابي يوسف وعند الامام محمد الغلبة غلبة اللون وصحح الخلاف على هذا الوجه الغلبة بالاجزاء بان تذهب رقة الماء على ما كان الماء عليها فلا يجوز التوضي بماء الزعفران والعصفر والزرنيخ اذا كان بحيث يكون البدن او الثوب لانه ذهب عنه اسم الماء حقيقة والماء اذا صار بليدا فليس بماء مطلقا ولا ماء مقيدا فلا يطلق عليه الماء لا حقيقة ولا مجازا والماء المطلق اذا اختلطه مائع وغلب عليه لا يجوز التوضي به والا يجوز ويعرف الغلبة بان ينظر ان كان المائع مخالفا في اللون كاللبن وماء الزعفران وماء العصفر يعتبر الغلبة في اللون وان كان موافقا في اللون ومخالفا في الطعم كماء الورد وعصير العنب الابيض يعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه اصلا كالماء يعتبر الغلبة بالكثرة كذا في فتح القدير نقلا عن بعض شروح الكنز ولم اعتبار الغلبة بالريح في كتاب وان وقع في الماء المطلق زاج او عفص فان صار الماء بحيث ينتقش عند النقش لا يجوز التوضي به والا يجوز قال في فتح القدير هذا مبني على اعتبار الغلبة بالاجزاء وعلى هذا فينبغي ان يكون عند الامام محمد ان صار الماء اسود لا يجوز به التوضي ولا يجوز التوضي بنبيذ من الانبذة اصلا لانها خرجت عن اطلاق اسم الماء عليها حقيقة وصارت مسماة باسم آخر ولو سئل عن نبيذ الزبيب ما في الاناء قيل ما يشار الى ما يكره الا نبيذ التمر عند عدم وجود ماء آخر عند الامام ابي حنيفة في ظاهر الرواية وبه قال سفيان الثوري وعنده في رواية اخرى وعند الامام ابي يوسف والامام الشافعي والامام احمد لا يجوز التوضي به اصلا ويلزم التيمم لم يجد الماء سواه قال عبد الحق ويحكى رجوع الامام الى هذا القول ووجهه انه خرج عن اسم الماء ويطلق عليه اسم آخر فالتحق بكما ء آخر اذا وجد نبيذ التمر لم يصدق عليه انه لم يجد ماء فيتيمم وقال الامام محمد يتوضأ به او لا للحديث الآتي ثم يتيمم للاحتياط ليرتفع الحدث يقينا واذا وجد الماء المكروه ونبيذ التمر لا يجوز التوضي بالنبيذ بالاتفاق كذا قال الشيخ عبد الحق ناقلا عن الطحاوي وفي الغسل عن نبيذ التمر في مذهب الامام قولان وجه الظاهر ما عن ابن عباس قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء وقال الشيخ عبد الحق اورده في جمع الجوامع عن الدارقطني والمشهور في الاستدلال ما عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال قلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه رواه الامام احمد والترمذي ورواه ابوداود
الى وماء طهور وتكلم عليه الترمذي بان ابازيد مجهول قال الشيخ عبدالحق ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم رجل مجهول وقالوا ابوفزارة راوي
هذا الحديث عن ابي زيد ايضا مجهول ودفع الشيخ ابن الهمام جهالة ابي زيد بانه قال الشيخ القاضي ابوبكر بن العربي في شرح جامع الترمذي ابوزيد
مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان الكوفي وابوروق وهذا يخرجه عن الجهالة ودفع جهالة ابي فزارة بانه قال الشيخ تقي الدين السبكي في تجهيل
ابي فزارة نظر لانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة مثل سفيان وشريك وجراح بن مليح وقيس بن الربيع وقال ابن عدي ابوفزارة
راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وفي الكاشف راشد بن كيسان الكوفي العبسي روى عن انس وابن ابي ليلى وعنه سفيان
وحماد بن زيد ثقة انتهى فاذن هذا الحديث صحيح قال في المصابيح قد صح عن علقمة عن عبدالله بن مسعود انه لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ عبدالحق رحمه الحق انه قد ثبت بطرق كثيرة ان ابن مسعود كان معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله فقال
لا تخرج منه وهذه القصة طويلة مذكورة في كتب السير والحديث وذكرها ابونعيم في الحلية فالمراد بعدم كونه معه عدم حضوره معه وقت المكالمة فانه بعد
مع الجن لانه كان بعيدا في الخط انتهى وهذا حق وقد روى ابن ابي شيبة ان ابن مسعود كان معه وكذا ابن شاهين كذا في فتح القدير وايضا ليالي الجن متعددة
فيجوز ان يكون ابن مسعود حاضرا في البعض دون البعض فلا تنافي بين رواية علقمة وهذه الرواية فافهم واذا تيقنت ما بينا لم يكن مرتابا في ان الحديث
صحيح تكلم عليه كما تكلم في بعض اسناد البخاري فلا يضر وقد اجاب الشافعية بان ليلة الجن كانت بمكة وآية التيمم مدنية فيكون ناسخا لها وهذا ليس بشيء فان قوله
صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور تفيد ان النبيذ لم تخرج عن كونه ماء بوقوع التمر فواجد النبيذ لا يصدق عليه انه لم يجد ماء فلا تعارضه آية التيمم
حتى يكون ناسخا هذا ما عندي فتامل واجاب في الهداية بان ليالي الجن كانت متعددة فصل الشيخ ابن الهمام ان وفادة الجن كانت ست مرات
واحدة كانت في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ومرتين منها كانت بمكة ومرة رابعة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام واذا كان الامر
كذلك لم يقطع بالنسخ وهذا القدر غير وافٍ بعد اعتراف المعارضة بين الحديث والآية لانه لو كان وفادة الجن وحضور ابن مسعود معه بعد نزول
آية التيمم لما افاد ايضا لان الحديث خبر الواحد فلا يجوز به الزيادة على الكتاب وانتساخ الكتاب به ولا تصلح مخصصا ايضا بعام الكتاب فامتنع العمل
بهذا الحديث وما قال في الهداية ان الخبر مشهور يزاد به على الكتاب ففيه انه سيم ان وفادة الجن مشهور بل يكاد يكون متواترا لكن التوضي بنبيذ التمر
غير مشهور بل الكلام في الصحة وثبت تكلفه كما عرفت فالصواب ما ذكرنا والله اعلم بحقيقة الحال والماء الذي استعمل في ازالة النجاسات الحقيقية نجس
عندنا وعند الامام مالك لانه ماء قليل خالطه النجاسة وقال الامام الشافعي ليس نجسا الا اذا تغير احد اوصافه لان الماء المزال به النجاسة لو لم يكن طاهرا
لما حصل به التطهير اصلا لان الماء قد تنجس بملاقاة الثوب النجس فلا بد من ازالته وهكذا قلنا الضرورة انما هي في الحكم بالطهارة ما دام في الثوب الشرع
لم يعتبر طاهرا الا الضرورة حصول الطهارة في الثوب والضرورة تتقدر بقدرها فلا تظهر في الماء المنفصل من الثوب اما المستعمل للتوضي والغسل لا يعطى له
حكم الاستعمال الا اذا استعمل من جهة القربة بان يتوضأ او يغتسل بالنية لنيل ثواب الوضوء والغسل عند الامام محمد فلا يصير الماء في الوضوء والغسل لغير القربة
مستعملا عنده وان ارتفع الحدث وحصل الطهارة المبيحة للصلوة لان الوضوء اذا وجد قربة ينزل الماء حاملا وزر ذنوب فيعطى حكم الاستعمال و
قد روى الشيخان عن امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من

تحت الطهارة وقال الامام زفر لا يكون مستعملا الا بازالة الحدث لان الماء المزال به الحدث يسري اليه خبث الحدث اما في الوضوء بعد الوضوء فالماء الطاهر يلاقي العضو الطاهر وقال الامام ابو يوسف يثبت الاستعمال بالقربة وازالة الحدث لانه بالقربة يسري اليه خبث الذنوب وبازالة الحدث يسري اليه خبث الحدث ثم انما يعطى حكم الاستعمال اذا انفصل من العضو والا لم يحصل التطهير عن الامام محمد اذا استقر في مكان واتفقوا على ان الجنب اذا اغتسل وبقي موضع من بدنه يابسا واخذ الماء من عضو آخر وامر عليه حصل الغسل لان تمام البدن في حق الغسل عضو واحد حكما ولا يجوز ذلك في الوضوء لان كل عضو مستقل في حق الوضوء فافهم ثم الجنب والمحدث ان غمس يده في الاناء لا بنية غسل اليد بل لاخذ الماء لا يصير الماء مستعملا عندهما ايضا للضرورة بخلاف ما اذا ادخل الى المرفق فانه لا ضرورة فيه الا اذا وقع فيه شيء فيدخل الى المرفق لاخراجه فانه لا يصير مستعملا لوجود الضرورة ثم حكم الماء المستعمل عدم طهوريته فلا يكون مطهرا ولا يجوز التوضي به ولا الغسل لحمله خبث الآثام وخبث الحدث والخبيث لا يزيل الخبيث ثم الماء طاهر عند الامام محمد وان كان غير مطهر وعليه الفتوى لما لم يلاقه النجاسة وقد صح ان الصحابة كانوا يأخذون غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم فعلم ان الماء المستعمل طاهر والحق ان بدنه الشريف مطهر وطاهر من كل وجه وغسالته انما ينفصل حاملا للتبركات والكرامات ولم يكن هناك خطايا حتى يكون حاملة لها هذا هو الصواب وعلى هذا فينبغي ان يكون غسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطهرا ايضا وقال الشيخان الماء المستعمل نجس قياسا على المستعمل في ازالة النجاسة الحقيقية بتنقيح المناط لانه انما صار نجسا لازالة النجاسة واذا حقق حقيقة النجاسة فليست الا جسما اعتبر الشارع مقارنتها سبب عدم جواز الصلوة ولا دخل للجسمية بل لاعتبار الشارع عدم جواز الصلوة معه والحدث شريك فيه فكما يتنجس الماء بازالة جسم يمنع جواز الصلوة كذلك يتنجس بازالة حدث يمنع جواز الصلوة والجواب ان الموجب في المقيس عليه اختلاط الماء بامر مانع عن جواز الصلوة فيكون هذا الماء ايضا مانعا واما غسالة الوضوء والغسل فلم يختلط بشيء مانع من جواز الصلوة وان ازال امرا حكميا هو عدم جواز صلوة المحدث ثم اختلفا في صفة النجاسة فقال الامام ابو حنيفة نجاسة غليظة لان حكم الاصل كذلك قال الامام ابو يوسف نجاسة خفيفة للضرورة والجنب اذا دخل البئر لطلب الدلو مثلا فالرجل طاهر والماء طاهر ومطهر عند الامام محمد لمرور الماء على بدنه كله والنية غير شرط في زوال الجنابة والماء لم يصر مستعملا لعدم وجود القربة والمشائخ افتوا بقول الامام محمد لمكان الضرورة وقال الامام ابو يوسف الرجل جنب كما كان لان شرط الصب عنده في الغسل الا في الماء الجاري والماء طاهر لعدم ازالة الحدث وكلاهما نجسان عند الامام ابي حنيفة اما الماء فلازالة الحدث واما الرجل فقد اختلف في تعليل نجاسته فقيل هو جنب لان الماء قد تنجس باول الملاقاة فلا يحصل به ازالة النجاسة وقيل تنجس بدنه بملاقاة الماء النجس المزيل للنجاسة وعلى هذا فيجوز له قراءة القرآن وفي الوجهين نظر ظاهر لان الماء انما يصير مستعملا بعد مزايلة بدنه فلا يتنجس الا بعد خروجه من الماء فلا يكون الحكم بعدم ازالة الحدث ولا بانه يتنجس بدنه بملاقاة الماء صحيحا وقد يقال انما حكم الامام ببقاء الجنابة لعدم وجود المضمضة وعلى هذا لو تمضمض بعد الخروج يزول جنابته ولهذا للامام محمد القول بهذا فلا خلاف في طهارة الوالج على هذا الوجه فتامل والماء الجاري طاهر يتوضأ منه ويغتسل ويغسل الثياب ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه صلا الا اذا غير احد اوصافه الثلثة وهذا اجماع من يعتد باجماعهم ثم اختلفوا في حد الجاري فقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يعده الناس جاريا وهذا اشبه باقوال الامام ابي حنيفة من عدم التقدير في امثال هذا وقيل ما يذهب بتبنة وعليه الفتوى فتوضأ في الماء الجاري صفوفا وتوضأ في موضع بال فيه او استنجى وان سكر عرض النهر

كلب بحيث يمر الماء عليه يتوضأ من اسفله مالم يتغير اوصافه وعليه الفتوى وان كان على السطح عذرات فنزل المطر وسال الماء من الميزاب فهو طاهر ان وقع على الثوب لا ينجسه وان توضأ او اغتسل جاز الوضوء والغسل الا اذا تغير احد اوصافه وان اصاب الثوب على السطح لا ينجس هذا كله مادام المطر نازلا واما اذا امسك فالماء الباقي على السطح نجس كذا قالوا ولو كان الحوض صغيرا يدخل الماء من الاواني متتاليا و يخرج الماء من جانب آخر فهو الصغير في حكم الماء الجاري والماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة نجس لا يجوز به التوضي ولا الغسل ولا غسل الثياب وغيرها باجماع من يعتد باجماعهم ولا الغير فيه خلاف اصحاب الظواهر عملا بظاهر حديث الماء طهور لا ينجسه شئ والجمهور ان المراد به الماء الكثير ثم اختلفوا في حد الكثير فذهب الامام مالك ان الفاصل بين القليل والكثير تغير احد الاوصاف الثلثة فالقليل ما تغير احد اوصافه بالنجاسة والكثير مالم يتغير فجعل تغير الاوصاف مؤثرا في نجاسة الماء وعدم التغير مؤثرا في الطهارة واستدل بما روى ابو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ رواه احمد الامام والترمذي والنسائي الحيض بكسر الحاء وفتح التحتانية جمع حيضة بالكسر المراد الكرسف والمراد بالنتن خرقة ليغير نتنها بالنجاسة والتغير الاوصاف خارج بالاجماع وقد روى ابو امامة عنه صلعم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه رواه ابن ماجة وروى الدارقطني بلفظ الا ما غير طعمه او ريحه او لونه وفي كون الاستثناء داخلا في الحديث كلام عند المحدثين قد بينوا في فتح القدير والحديث بدون الاستثناء صحيح لم يتكلم عليه اجاب عنه صاحب الهداية بان بئر بضاعة كان ماءها جاريا في البساتين فقد روى الطحاوي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين قال في فتح القدير ان وثق الواقدي وقبل المرسل فهو حجة عندنا والخصم لا يراه ثقة ولا تقبل مراسيله وقال الامام الشافعي قدر القلتين كثير لا ينجس مالم يتغير احد اوصافه وما قل عنه فهو قليل وقدر الامام حجة الاسلام بخمس مائة رطل برطل الحرق قال الشيخ عبد الحق الرطل العراقي مائة وثمان وعشرون درهما قال الامام احمد مثل قول الامام الشافعي الا انه قال ان كانت النجاسة غير ما كان مثل البول والبراز الرقيق واستدلوا بما عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان قلتين لم يحمل الخبث رواه الامام احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي واورده صاحب الهداية اي بضعفه بصيرورته نجسا لا يطيق حمل النجاسة ويرده ما وقع في رواية ابي داؤد فانه لا ينجس ثم في التاويل المذكور خلل آخر هو انه ان كان له مفهوم اي ما زاد على القلتين ليس ضعيفا عن حمل النجاسة بل ينجس وهو خلاف مذهب الكل وان لم يكن له مفهوم لم يعلم حكم ما زاد وكان السائل سأل عما زاد على القلتين فلم يطابق الجواب السوال وقال في الهداية قد تكلم عليه ابو داؤد وقال في سفر السعادة بعضهم صححوه وبعضهم حكموا بالضعف وبعضهم حكموا بالاضطراب الشيخ ابن الهمام اثبت الاضطراب في متن الحديث ففي بعض الروايات لفظ القلتين وفي بعضها قلتين او ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة وفي بعضها اربعين غربا وهذا الاضطراب يقعد الحديث عن الحجية وقال لم يعلم معنى القلتين فالقلة يقال على الجرة وعلى القربة وراس الجبل واذا لم يتعين المراد في الحديث لا يعين قال الامام الشافعي اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الامام الشافعي فالاحتياط ان يجعل قربتين ونصفا فاذا كان خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم ينجس

الا ان یتغیر وقد ذکرنا تقدیر خمس قرب قال الشیخ ابن الهمام منقطع للجهالة وذکر ابن عدی هذا الحدیث قوله فی قلة من قلال هجر غیر محفوظ ثم قال الشیخ
ابن الهمام فاذا کان حال متن الحدیث کذلک فقد لزم القول بعدم الصحة وعند الامام ابی حنیفة وصاحبیه اذا کان الغدیر عظیما بحیث لا یتصل من جانب الی آخر فهو کثیر
یتوضأ منه وقد یستدل لهم بما روی الشیخان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات
والاناء عام لما یسع قدر قلتین و لا یتغیر احد الاوصاف الثلثة بولوغ الکلب فان قلت الامام مالک لا یری نجاسة سور الکلب و یقول الامر بغسل
الاناء تعبدی لا للنجاسة فلا تقوم علیه الحدیث حجة قلت قد وقع فی روایة مسلم لفظ طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب والطهور فرع التنجس وقد یستدل بامر من حدیث المستیقظ وقد مر ان النهی فیه لیس للتحریم وبما روی الشیخان عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل فیه وقد تعقب علیه الشیخ ابن الهمام بان الحدیث لیس علی عمومه
بالاتفاق بل لا بد من تخصیص الکثیر فکل یخص علی حسب مذهبه واستدلوا ایضا بالاجماع السکوتی لان ابن عباس فیما روی الدارقطنی وابن الزبیر
فیما روی الطحاوی افتیا بنزح ماء زمزم عند وقوع زنجی وموته فیه وکان بمحضر من الصحابة ولم ینکره احد ومن البین ان ماء زمزم کان اکثر
من القلتین وکان لم یتغیر الاوصاف وما نقل عن ابن عیینة انه قال انا بمکة منذ سبعین سنة لم ار صغیرا ولا کبیرا یعرف حدیث الزنجی فاستبعاد
فی غیر موضعه لان عدم معرفة ابن عیینة مع روایة العدول لا یضر قال الشیخ عبد الحق لما لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث فی تقدیر
الماء وتحدیده رجع اصحابنا الی الدلائل الحسیة وجعلوا معیار القلة والکثرة علی عظیم الغدیر بحیث لا یصل من جانب الی آخر وصغر الغدیر هذا
غایة الکلام فی هذا المقام والاشبه عندی نظرا الی الدلیل قول الامام مالک لان حدیث الماء طهور لا ینجسه شیء صحیح ثابت بلا شبهة ولا یضر جریان ماء
بئر بضاعة لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب کما تقرر فی اصول الفقه وحدیث القلتین بعد تسلیم صحته غیر معارض له لان افراد فرد
من العام بحکمه لا یخصص العموم الا باعتبار المفهوم والمفهوم ان سلم فضعیف لا یعارض المنطوق واما حدیث ولوغ الکلب فغیر معمول عندنا
معشر الحنفیة ولا یوجبون غسل الاناء سبع مرات بل یقولون هذا کان فی بدء الاسلام تشدیدا فی تبعید الکلب فلیجز ان یکون نجاسة الماء لذلک ثم
الکلاب یقع علی الجیف النتن غالبا فاذا ولغ من فوره تغیر الریح فما قالوا انه لا یتغیر احد الاوصاف بولوغ الکلب محل تامل ثم بعد هذا کله
نقول علی التنزل غایة ما لزم معارضة حدیث ولوغ الکلب لذلک الحدیث فی بعض افراده ففی الباقی الخالی عن المعارضة یعمل بالعام ویطلب
فیما فیه المعارضة الترجیح فیعمل بالراجح واما حدیث المستیقظ فقد عرفت ان النهی للکراهة ونحن نقول بکراهة غمس الید وکذا بالقاء النجاسة طلبا
للنظافة واما حدیث النهی عن البول والاغتسال فی الماء الدائم فقد عرفت ما فیه علی انه لیس فیه ما یدل علی التنجیس لجواز کون النهی لتنظیف الماء والبدن و
التنظیف ایضا قد یکون مطلوب الشارع طلبا للخلق الکریم واما ما ادعوا من الاجماع ففی غایة السقوط لانه موقوف علی ان جمیع الصحابة ومجتهدی ذلک العصر کانوا حاضرین
عند الفتوی وهو ممنوع بل الظن علی عدم الحضور ثم فتواهم بنزح ماء زمزم لعلها کانت لتنظیف الکعبة والمسجد الحرام وزمزم لا لنجاسة الماء ولیس فی الروایة
ما یدل علی فتواهم بنجاسة الماء فافهم والله اعلم باحکامه ثم اختلف الروایات فی تحدید الغدیر العظیم ففی ظاهر الروایة عن الامام ابی حنیفة عدم التقدیر
بل التفویض الی رای المبتلی به کما هو دأبه الشریف فی امثال هذا فان غلب علی ظن المتوضی انه لا یصل یتوضأ والا لا وفی الروایات الاخر یعتبر التحریک فاذا

[illegible]	[illegible]

لم يتحرك بتحريك جانب جانبه الآخر فهو غدير عظيم فيتوضأ فيه من جانب اذا كانت النجاسة في جانب آخر قال في الهداية هذا يشير الى انه يتنجس موضع وقوع النجاسة
ثم المعتبر التحريك في الغسل في رواية الامام ابي يوسف عنه لان الحاجة الى الحياض بالاغتسال اكثر وبالوضوء في رواية الامام محمد لانه وسط وباليد في رواية
من دون وضوء واغتسال للتوسعة وقدره المتأخرون بالمساحة ونقل عن الامام محمد انه سئل عنه فقال ان كان مثل مسجدي هذا فكبير فقيس فوجد ثمانية
وكان اثنا عشر في مثلها وفيه تقديرات كثيرة لكن الذي اختاره المتأخرون العشرة في العشرة وافتوا به ووسعوا في ذلك حتى جوزوا الوضوء للناس
مما علموا في موضع وقوع النجاسة ان لم ير اثره واما في المدور فيعتبر ثمانية واربعون مساحة دوره وقيل اربع واربعون وقيل ستة وثلثون قال
الشيخ عبد الحق الاول احفظ والاخير ادق بقواعد الحساب والله اعلم وعلى هذا الخلاف المذكور تفرع تنجيس البئر فعند الائمة الثلاثة لا يتنجس
الا بتغير احد الاوصاف الثلاثة لانه ماء زائد على القلتين وعندنا يتنجس فبوقوع النجاسة ينزح الماء ثم في مسائل البئر تفصيل عندنا ومسائل البئر عندنا
خارج عن القياس انما التتبع فيه الآثار فنقول ان ماتت نحو الفارة واخرجت من فوره قبل ان تنتفخ ينزح عشرون دلوا الى ثلثين لاثر انس رضي
فانه قال في الفارة ينزح عشرون وفي نحو دجاجة وسنور ينزح اربعون الى الخمسين لاثر ابي سعيد فانه قال في الدجاجة ينزح اربعون والمعتبر في كل
بئر دلوها قال في فتح القدير الآثار المذكورة ذكرها مشائخنا ولم يوجد في كتب الاحاديث وفي مسند الطحاوي عن امير المؤمنين علي قال في بئر
وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها وهذا بظاهره يوجب نزح كل الماء ثم نقل عن الطحاوي بسنده الى ابراهيم النخعي انه قال في الجراد والسنور يدلو
اربعين دلوا وهذا عجيب لان الجراد طاهر حلال ميتة ثم نقل عنه وعن الشعبي انهما قالا في نحو السنور اربعون دلوا وسبعون وفي كل ما روي لا حجة
ثم ان الملقى في بئر طاهر دلو مملوء من ماء هذا البئر فيجب فيه اخراج هذا الدلو فما بقي بعد اخراج هذا الدلو فان الملقى الخامس اخرج هذا الدلو وخمسة عشر دلوا
وان الملقى في بئر مثله ينزح اكثر مما وجب في البئر الاول وما بقي من هذا فان الملقى الدلو الخامس في البئر الساقط فيه الفارة يجب نزح عشرين
لا غير كذا قالوا وان مات نحو شاة او انسان في البئر وان لم يكن على ظاهر بدنه نجاسة فينزح الماء كله لحديث الزنجي وكذا اذا انتفخ او تفسخ
حيوان من الفارة وما زاد عليها في الجثة وكذا اذا وقع نجاسة اخرى ينزح الماء كله لكن قالوا في قليل من ابعار الابل والغنم انه عفو لان الآبار
في الفلوات لا تخلو عن قليل من الابعار ففيه ضرورة وفي الهداية غير المنكسر سواء والروث والخثي والرطب واليابس سواء لان
الضرورة تشمل الكل وقاس المشائخ عليها وافتوا ان بعرة اذا وقعت في المحلب يلقى البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة والكثير من الابعار لا يعفى
لعدم الضرورة وحد الكثير ما يستكثره الناظر وهو اوفق بداب الامام والمتأخرون قالوا يعني البعرتان وما زاد فكثير فان وقع في البئر حيوان
لا يعلم في بدنه نجاسة ويخرج حيا فان كان نجس العين ينزح الماء كله والا فان كان حيوان سوره نجس فان وقع الفم في الماء ينزح الكل والا
فلا ينزح وان كان سوره طاهرا فلا ينزح وان كان مكروها كالهرة لا ينزح ايضا ويعني الكراهة وان كان مشكوكا فالماء طاهر غير مطهر فينزح ليصير مطهرا
وان وقع شاة وغيرها من الدواب ولم يعلم على بدنه نجاسة لكن الغالب انه لا يخلو من اختلاط بول او روث يحكم بطهارته ولا عبرة للغلبة كذا في
فتح القدير ثم اذا اخرج الماء من البئر على ما وجب ليطهر الدلو والبئر بمجرد انفصاله من الماء او بعد اخراجه على خلاف بين المشائخ ثم البئر الذي
انتفخ فيه حيوان يحكم بنجاسته من مدة ثلثة ايام فيقضي صلوة تلك الايام ويغسل البدن والثياب التي غسل فيها الماء في تلك المدة وهذا لان الانتفاخ

دليل التقدم داقله ثلثة ايام ظاهرا وان لم ينتفخ يحكم بالنجاسة من مدة يوم وليلة لان عدم الانتفاخ يدل على قربه فقدرنا باليوم والليلة
لان مادونه ساعات وقالا لا يحكم بالنجاسة الامن وقت العلم لانه عسى ان يوقعه الطير في هذه الساعة فلا تقطع بالتقدم وقولها ارفق وبه افتى
بعض المشائخ ولا ينجس الماء القليل بوقوع خرء طائر ماكول اللحم عندنا وهو طاهر ونقل عن الامام الشافعي نجاسته ولنا الاجماع العملي
وهو اقتناء الحمامات في المساجد كما في المسجد الحرام من عصر الصحابة والتابعين الى هذا الآن من غير نكير مع وجوب تعظيم المساجد وتطهيرها
حتى منع عن القاء النخاعة والبزاق ولا ينجس الماء القليل من موت حيوان لادم فيه وميتته طاهرة لما روى البخاري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء فدل الحديث
على عدم نجاسة الذباب الميت وعم حكمه كل ماليس له دم بالقياس مع انه قد روى الدارقطني عن سلمان عنه صلى الله عليه وسلم قال
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه قال الدارقطني لم يرفعه الا بقية عن سعيد ابن ابي سعيد وهو ضعيف
وعلله ابن عدي بجهالة سعيد واجاب الشيخ ابن الهمام بان بقية هو ابن الوليد روى عنه الائمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة و
وكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وخشية وناهيك بشعبة احتياطا قال يحيى كان شعبة مبجلا لبقية حين قدم بغداد وقد روى الجماعة الا البخاري واما سعيد
ابن ابي سعيد فذكره الخطيب واسمه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ومع هذا لا ينزل عن الحسن انتهى وموت ماليعيش في الماء لا ينجس
الماء لانه لادم له وشعر الميتة وعظمها طاهر لا ينجس الماء القليل بوقوعها وقال الامام الشافعي نجس لنا ماروى الدارقطني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واعله الدارقطني بتضعيف
عبد الجبار بن مسلم وهو من رواة هذا الحديث ودفعه الشيخ ابن الهمام بانه ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن وبول مايوكل لحمه نجس
ينجس الماء القليل عند الشيخين وقال الامام محمد طاهر لقصة العرنيين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم لشرب ابوال الابل ولهما ما روى
الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا حديث صحيح والمعارضة
بين الحديثين من صور معارضة العام والخاص في بعض افراد العام وهي ابوال الابل بل هي مستعملة للتداوي ويبقى الحديث فيما وراء المعارض
حجة فلا حجة فيه للامام محمد ثم الامام ابو يوسف خصص هذا الحديث بحديث العرنيين في صورة التداوي وحكم بجواز التداوي ببول الابل بل بابوال
مايوكل لحمه بل روى عنه جواز التداوي بالمحرم مطلقا للضرورة واما الامام ابو حنيفة فيقول لا يجوز التداوي بابوال الابل ولا بسائر المحرمات
لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اشفاء في المحرم واما العرنيون فقد علم شفاءهم فيه بالوحي فكان شفاءهم مقطوعا عنده صلعم فلا يجوز
التداوي بها بالظن والتخمين فانهم الاسوار ماخالطه اللعاب فما كان لعابه نجسا فسوره نجس والا لا والتفصيل فيه ان سور نجس العين نجس اتفاقا
والكلب نجس العين في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال الامام الشافعي وسور سائر السباع ومنها الكلب في ظاهر الرواية نجس عندنا وعند الامام
احمد وقد مر النص في الكلب وقال الامام الشافعي سور السباع سوى الكلب طاهر مع حرمة لحمه وقال الامام مالك طاهر زعما
منه حل لحمه ولنا ان اللعاب متولد من اللحم وحرمة لحمه آية النجاسة لان الاصل في الحرمة انه اذا لم يكن للكرامة فهو للنجاسة والشافعي

يقول ان حرمته ليست للنجاسة بل لكونها يسري حرارته الى الانسان وبهذا التعليل قد اقر به صاحب الهداية في باب الذبائح لكن هذا الاحتمال غير
ظاهر لظهور كون الحرمة للنجاسة فتامل ووقع في حديث القلتين قد سئل السائل عن الماء الذي يرد عليه السباع ويفهم منه ان سور السباع نجس
ولم يقل صلى الله عليه وسلم في جوابه ان سوره طاهر بل احال على بلوغ الماء قلتين وهذا حجة الرازية على الامام الشافعي واستدل للشافعي
بما روى رزين عن امير المؤمنين عمر رض انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت ببطونها وما بقي فهو لنا طهور وبما روى محي السنة
في شرح السنة عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشيخ عبد الحق
الحديث الاول في الحياض وهو ماء كثير وكذا الثاني مخصص بالماء الكثير والا لزم كون سور الكلاب ايضا طاهرا انتهى ويلزم كون سور الخنزير ايضا طاهرا
لانه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب والخنزير من عموم الحديث لان التاكيد بكل يجعل العام محكما في العموم فلا يقبل التخصيص واما قوله
صلى الله عليه وسلم بما افضلت فيقبل التخصيص لعدم المانع منه فيخص بالماء الكثير فافهم وسورة الهرة وسائر سواكن البيوت طاهر والاصل
فيه ما عن كبشة بنت كعب ان ابا قتادة دخل عليها فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء قالت كبشة فرأني انظر اليه قال اتعجبين يا ابنة
اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الامام
مالك واحمد والترمذي وابو داؤد والنسائي فقد نص على ان العلة الطواف وسواكن البيوت يوجد فيه هذه العلة فيسري الحكم اليها ثم سورة
الهرة ونحوها مكروه عند الامام ابي حنيفة وعند الامام محمد واستدل لهما في الهداية بقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم الا انه
سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وفيه نظر لان التشبيه لا يجب ان يكون من جميع الوجوه وقصة نزول الحديث يدل على انه ليس وجه
الشبه النجاسة فقد روى الدارقطني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال عليه السلام السنور سبع
وظاهر ان المقصود ان في داركم كلبا وهو نجس وشيطان وفي دارهم سنور وهو سبع غير نجس وقال الامام ابو يوسف لا كراهة في سور الهرة
اصلا وهو الاشبه بالصواب لما روى ابو داؤد من صالح عن امه ان مولاتها ارسلت بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الى ضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم رواه ابو داؤد وسور الانسان طاهر ولو جنبا او حائضا او كافرا ونقل صاحب الهداية عن الامام
الشافعي ان الكافر نجس بالنص هو قوله تعالى انما المشركون نجس والبيضاوي وصاحب معالم التنزيل والقسطلاني صرحوا ان المراد النجاسة في
الاعتقاد دون البدن وهم شافعيون وقد روى البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه وظاهر ان
العسل مائع فلو كان المشرك نجسا فينجس العسل بملاقاة يده وسور سباع الطير طاهر مكروه اما الطهارة فللضرورة لانها طائر يقع على الاواني
والاحتراز عنه فلما يمكن ولانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وملاقاة الطاهر بالطاهر لا توجب التنجس واما على المنقار عند اكل الميتة فيزيله بالدلك
واما الكراهة فلتهمتها واحتمال وقوع اللعاب وسور ما يوكل لحمه طاهر لان لعابه المتولد من اللحم الطاهر طاهر وكذا لحم الفرس لان كراهة لحمه للكرامة
فلا يكون آية النجاسة والكراهة واما عندهما فهو ماكول اللحم وعليه الفتوى وسور الحمار والبغل طاهر مشكوك الطهورية وليس الشك في الطهارة

فان لم يجد الا سور الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم لان الآثار قد تعارضت في النجاسة والطهارة فانه قد ثبت في صحيح مسلم في حديث تحريمها انه رجس واباحة الركوب عليه توجب الطهارة فقد وقع الشك في الطهارة والنجاسة ولا يمكن الحاقه بالسباع بجامع حرمة اللحم لان السباع لا تخالط الانسان والحمار والبغل يخالط الانسان ففيهما نوع ضرورة ولا الحاقه بالهرة لانه ليس فيهما ضرورة مثل الضرورة فيها فيبقى الشك في الطهارة والنجاسة كما كان فيجب تقرير الاصول والاصل في الماء الطهارة فيبقى بعد اختلاط لعابها طاهرا لان الاصل لا يزول بالشك فاذا وجد المحدث يجب استعماله في الوضوء وبعد استعماله وقع الشك في ارتفاع الحدث وكان قبل الاستعمال محدثا فبقي على الاصل فوجب عليه التيمم وقد وقع في هذه المسئلة زيادة في فواتح الرحموت شرح مسلم وما ذكر غاية ما حصل لي بعد تفتيش البالغ ثم ايهما قدم جاز لان الماء ان كان صالحا لازالة الحدث فيلغو التيمم ويحصل الطهارة بالوضوء والا فبالتيمم قدمه او اخره الماء الذي يوجد في الفلوات ويظن وروده السباع عليه كذا ماء الآبار التي لا يحتاط فيها النازعون وكان بحيث يكون اقدامهم نجسة ويظن وقوع الماء السائل من الدلو على القدمين طاهر يتوضأ ولا يسئل عن احوال ماء الفلوات ولا تعتبر احتمال بلوغ الماء النجس الى ماء البئر ما لم يعلم نجاسة ماء الفلوات او يقطع ببلوغ الماء النجس لان الاحتمال لا يزول به الحكم باليقين وقد روى يحيى بن عبد الرحمن عن امير المؤمنين عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا فهذا يدل على ان السوال غير لازم وان كانت الواقعة في الماء الكثير فالعبرة لعموم اللفظ وفي بعض الفتاوى يعذر من تشكك الناس في امثال هذا والله اعلم **فصل في التيمم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فيجوز التيمم للمسافر الفاقد الماء بهذا النص وقدره ائمتنا ببعد الماء قدر الميل وهو اربعة آلاف ذراع او اربعة آلاف اقدام البعير لم يعتبر خوف فوت الوقت بان يكون الماء قريبا من هذا القدر لكن لو ذهب اليه يخاف فوت الوقت خلافا لزفر رحمه الله تعالى هو يقول انه غير واجد للماء في الوقت اجاب المشايخ بان التقصير من قبله حيث اخر الصلوة وهذا انما يرد لو كان التاخير باختياره بلا عذر وان كان بلا اختياره كما اذا نام وانتبه والوقت قصير ونحو ذلك فلا تقصير من قبله ويجوز التيمم له عند خوف سبع او عدو على النفس او على المال وان كان الماء قريبا لانه غير واجد للماء حكما لان الشرع رفع الحرج وكذا يجوز التيمم لمن كان على البئر لكنه فاقد آلة ينزح بها الماء لانه غير واجد للماء وان كان عند رفيقه ولو لا يجب عليه السوال وان سأل وقال الرفيق انتظر يستحب الانتظار ولا يجب لان الشخص لا يعد قادرا بقدرة الغير كذا قالوا وان كان عنده ماء يكفي للشرب او لعجن العجين وان توضأ او اغتسل ابتلى بالعطش يباح له التيمم لان ضرر العطش والجوع مثل ضرر المرض وكذا اذا لا يجد الماء الا بالشراء بغبن فاحش يباح له التيمم وان كان الماء منه قريبا لكن يخاف التخلف عن القافلة لو ذهب يباح له التيمم لان التخلف من القافلة يخاف منه ما لا يخاف من المرض وان كان مريضا بمرض يخاف اشتداده باستعمال الماء يباح له التيمم بالنص والمرض مقيد بما قلنا ونسب في الهداية الى الامام الشافعي التقييد بخوف التلف لا اشتداد المرض والذي في كتب الشافعية يوافق مذهبنا ثم انه كما يجوز التيمم للمحدث عندهم الا عند يجوز للجنب وقوله تعالى او لامستم النساء مراد به الجماع عندنا وقد وقع الخلاف فيه بين الصحابة ثم وقع الاتفاق بعد انقراضهم

ولا يعلم فيه خلاف وقد روى عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل اذا هو برجل معتزل لم يصل
مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجه الشيخان ويجئ في حديث
عمار ما يفيد التيمم للجنب ولا يجمع عندنا بين التراب والماء خلافا للامام الشافعي لان شرط العمل بالفرع عدم القدرة على الاصل مثلا
جنب اكثر بدنه مجروح يتيمم فقط ولا يستعمل الماء في العضو الصحيح ويتيمم للباقي وان كان اكثر بدنه صحيحا ولا يضره الاستعمال اغتسل الصحيح ومسح
المجروح ان لم يضره والا يمسح على الخرقة بعد لفها الجراحة وان ضره غسل الصحيح تيمم وكذا الحكم في مرض بعض الاعضاء وان كان المجروح
والصحيح سواء فقال الشيخ ابن الهمام لا رواية فيه وبعض المشايخ على التيمم وبعضهم على الغسل والمسح والاول اشبه بالفقه واختلفوا في حد
الكثرة فعند البعض باعتبار عدد الاعضاء وعند البعض باعتبار كل عضو وقد روى جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فسال
اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي في السؤال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده رواه ابو داود ومعناه له ان يتيمم ان خاف الضرر في استعمال الماء والمسح على الجراحة باليد المبتلة وهو المسح حقيقة
وغسل باقي جسده ان لم يضره استعمال الماء فذكر صلى الله عليه وسلم الامرين الذين له في الحالين فلا حجة فيه للشافعي كما زعم وحمل المسح
على المسح بالتراب بعيد غاية البعد لان المتبادر من مطلق المسح الاصابة باليد المبتلة بل هو الحقيقة ولا حاجة الى التعصيب ولا معنى لقوله يكفيه
ان يتيمم فافهم ويباح للصحيح الموجود معه الماء اذا خاف البرد الشديد في الحضر والسفر ان خاف التلف او حدوث المرض وقالا لا يجوز
في الحضر زعما منهما ان هذه الحالة نادرة في المصر لوجود الماء الحار او وجود ما يتدثر به تحت السقف او الدثار الذي به يندفع البرد ولنا
ما في صحيح البخاري معلقا ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قوله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف ولان حقيقة العجز ثابتة وان كان نادرا فاشبه المرض وقد يفرق بين الجنابة والحدث فيباح التيمم للجنابة
دون الحدث لان الوضوء لا يفضي غالبا الى المرض واما الغسل فقد يفضي اليه وهذا غير بعيد ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة
والعيدين للصحيح المقيم مع وجود الماء لانه غير واجد للماء لهذه الصلوة وان شرع في العيدين متوضيا ثم سبقه الحدث تيمم ويبني
عنده لانه يوم الزحام فيخشى ان يعرض عارض مفسد للصلوة فيفوت وبه سقط ما قالا لا يتيمم لانه لا يفوت الصلوة حينئذ وان شرع متيمما
فسبقه الحدث فيتيمم بالاتفاق اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لو وجب عليه الوضوء يزال العجز الحكمي فصار واجد الماء في اثناء صلوته وبه
يبطل التيمم الذي صلى به بعض الصلوة عن اصله وركن التيمم مسح الوجه بضربة له ومسح اليدين الى المرفقين بضربة اخرى ويشترط الاستيعاب
في ظاهر الرواية خلافا لما يرويه الحسن عن الامام انه يكفي الاكثر وهذه الرواية ارفق بالناس وبها قال الامام مالك وبمثل ظاهر الرواية قال
الامام الشافعي في قوله الجديد وعند اكثر المحدثين والامام احمد في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا لظاهر الرواية ولمذهب
من وافقونا بما روى الطبراني والدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه

وضربة للذراعين الى المرفقين قال الشيخ ابن الهمام قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات واستدلوا اليه بالقياس
على الوضوء فان غسل اليدين فيه الى المرافق فكذا في التيمم وهو خلفه واستدل الامام احمد واتباعه بما روى الشيخان وغيرهما عن عمار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا فضرب رسول الله صلعم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية المسلم انما يكفيك ان
تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قال اهل الحديث هذا اصح الاحاديث المروية في باب التيمم وقد بالغ صاحب سفر السعادة
وقال انه لم يصح حديث الضربتين واجاب الحنفية من بينهم بان حديث عمار غير قابل للاحتجاج لرد امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اياه فقد روى البخاري
عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي قال فقال عبد الله
لا يتيمم وان كان لم يجد شهرا فقال له ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا
لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله
الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وروى مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر
يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار ثم ذكر بسند آخر وزاد فيه فقال عمر نوليك ما توليت
فقال الحنفية كان امير المؤمنين عمر شريكا لعمار في الحادثة ولو كان الامر كما ذكر عمار لحفظ امير المؤمنين لكون هذا مما يحتاج اليه كثيرا فلما انكر علم ان فيه
وهما فيفسد ما رواه عن الحجية هذا وقد اطنب شراح اصول الامام فخر الاسلام في تبيان هذا المرام والملخص لا يزيد على ما ذكر وان شئت
فاطلب منها واجابوا عنها جميعا بما قال النووي ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة التيمم وان ليس عليك التمعك لا بيان صفة التيمم
بجميع اركانه وليس في حديث عمار نص على كون الضربة واحدة انما فيه ضرب بالارض والذي في رواية البخاري مسح بوجهه وكفيه ضربة واحدة
معناه مسحة واحدة وقد يقال المراد بالكف اليد كما يراد باليد الكف هكذا وقع القيل والقال والاشبه عندي ما قال الامام احمد بوجهين
احدهما حديث عمار وما قال الحنفية انه غير قابل للاحتجاج فجوابه ان عدالة امير المؤمنين وعدالة عمار كلاهما مقطوعتان لا محل للريبة
والارتياب لان الاحاديث المتواترة المعنى والاجماع القاطع دالا عليهما ثم اختلفا في هذه الواقعة فاما ان وقع نسيان من امير المؤمنين للواقعة او
وقع وهم بعمار بظن ما لم يكن واقعا واقعا والا لا سبيل للافتراء من الجانبين لمقطوعية العدالة ووهم ما ليس واقعا واقعا بعيد غاية البعد لانه خلاف
العادة لا يقع في العادة اصلا واما نسيان الواقع فيقع كثيرا ثم حفظ الواقعة التي وقعت لم يكن مما لابد في نسيانه واما ذكر عمار عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعلمه التيمم وان كان حفظها امرا مهما لكن لعله لم يكن بحضرة امير المؤمنين مجلسه الشريف وقت سوال عمار وليس في رواية
عمار انه وقع بحضرته انما كان عمار ذكر الواقعة وتعلم طريق التيمم فحفظه فاذا كان الامر تعين نسيان امير المؤمنين وحفظ عمار فيكون روايته ملزمة للعمل

ورايته على رواية الدارقطني بقوة سنده واما ما اجابوا به من قول النووي في غاية السقوط لان عمارا قد كان اخطأ في صفة التيمم وكان جاهلا بها فعلم
على النبي صلى الله عليه وسلم كيفيته وسوق الحديث ايضا شاهد به واما قوله ليس في الحديث تصريح بوحدة الضربة ففيه ان الفعل اذا وقع غير مقترن
بعدد فهو نص في الواحد وذكر العدد بعده مغير للفعل عن معناه كما تقرر في الاصول ولذا قال الامام محمد لو قال المتزوج لزوجته طلقتك ثلاثا
وماتت قبل ذكر العدد فلا يقع شيء هذا كله مبين في علم الاصول ثم وقع في رواية ابي داؤد في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا
ثم ضرب بيده الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وهو متمسك رواية الحسن
لكن هذا من وهم بعض الرواة لاجتماع الثقات من رواة هذا الحديث عن عمار على مسح الكفين الوجه الثاني قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وليس فيه الا مسح الوجه واليد منه وهو مطلق من ان يكون بضربة او ضربتين فدل النص على كفاية الضربة الواحدة وروايات
الضربتين اخبار احاد لا تصلح لان يكون مغيرة لاطلاق الكتاب والا لان يكون ناسخة ونسخ الزيادة كما تقرر في اصول الفقه ثم ليس في
النص الا مسح الايدي فشرط المسح الى المرفق زيادة عليه ولا يجوز الزيادة بخبر الواحد فان قلت اليد عبارة من الاصابع الى الابط
وليس الكل مرادا بالاجماع ولا ما يطلق عليه مسح اليد وان كان قليلا والا لزم كفاية مسح الذراعين فقط من دون مسح الكفين وهو خلاف
الاجماع فالمراد باليد قدر معين وهو مجهول فيكون رواية الذراعين بيانا له قلت هذا غاية التوجيه في هذا المقام وكان يختلج في صدري لكن الحق ان
اليد عبارة عما من الاصابع الى الرسغ سواء كان مع الذراع او مع الذراع والكتف ولا يطلق على الكتف فقط ولا على الذراع فقط وهو
ظاهر فاليد عبارة عن القدر المشترك بين الكف الى الرسغ وبينه الى المرفق وبينه الى الابط فان كان اليد في الآية الكريمة مطلقة فقد
وجب في التيمم مسح الكف مطلقا اما وحده او مع الذراع او معه ومع الكف وكونه الى المرفق بخصوصه غير واجب لكن في المخرج وهذا غير بعيد
وينطبق عليه روايات مد المسح الى المرفق والى الابط ورواية عمار لا ينافي هذا لانها ناطقة بكفاية مسح الكف لا غير فهذا ان سلمنا ان الآية
مجملة لكن البيان هو حديث عمار لانه اقل ما يروى في الباب هذا ويحتمل ان يكون مد المسح الى المرفق والى الابط من قبيل تطويل الغرة
في الوضوء كما صح في رواية ابي هريرة وهذا الاحتمال غير بعيد وقد وقع الاطناب في هذا المقام لما كان من مواضع زلت فيها الاقدام والكتابة
ان يقصد به حصول الطهارة او استباحة عبادة لا تحل الا برفع الحدث فلا يجوز الصلوة بالتيمم لقرأة القرآن ولا الصلوة الجنازة ولا لمس المصحف
وقد روى ابو جهيم قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع
يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي رواه محي السنة في شرح السنة وقال حديث حسن وقد يورد هذا دليلا على ان التيمم يجوز من دون
نية اداء عبادة لا يجوز مع الحدث وهذا انما يتم لو كان صلعم صلى بهذا التيمم ونحن لا ننكر جواز التيمم لعبادة يستحب فيها الطهارة لكن ذلك
النية لا يكفي في التيمم لاداء الصلوة واجاب الشيخ ابن الهمام بانه يجوز ان كان نوى اداء عبادة مقصودة لا يجوز مع الحدث وادى بذلك
التيمم الصلوة وهذا بعيد لان الحادثة كانت في المدينة وكان صلى الله عليه وسلم صحيح البدن وقال زفر لا يشترط النية للتيمم قياسا على الوضوء
وهذا قياس فاسد لما تقرر في اصول الفقه ان شرط القياس ان لا يكون الاصل متقدما على الفرع والوضوء كان مشروعا قبل التيمم الا ان يكون

المقصود الالزام وطلب بيان الفرق فنقول الفرق ان الماء مطهر بطبعه كما قال تعالى ليطهركم وليس التراب كذلك فتامل وهو المشكل في الهداية
المختار ان التيمم تنبئ عن القصد وقد ينقض بان آية الوضوء ايضا المراد منه قصد الصلوٰة فيلزم اشتراط النية فيه ايضا والجواب ان المراد فيه القصد
المقوله اذا قمتم الى الصلوٰة والغسل مطلق فلا يلزم اشتراط النية وههنا التيمم يعتبر فيه القصد والتيمم مامور به فالمعنى اقصدوا الصعيد الطيب للصلوٰة
فالقصد فرض والقصد هو النية قال الشيخ ابن الهمام ما حاصله ان غاية ما لزم قصد الصعيد ولا يلزم منه النية بالمعنى الذي تكلم وهو ارتفاع
الحدث او استباحة ما لا يجوز الا به فتامل فيه وان تيمم الكافر للدخول في الاسلام ثم اسلم لا يكون متيمما وقال الامام ابو يوسف هو متيمم لانه نوى
قربة مقصودة واستدل لعاني الهداية بان شرع التيمم ليس الا ضرورة اداء عبادة لا تصح بدون الطهارة والا فالتراب ملوث فلا بد
من اداء قربة مقصودة لا يجوز بدون الطهارة والاسلام يجوز بدونها ولا يشترط في تيمم الجنب نية ازالة الجنابة في الصحيح من المذهب لان
زوال الحدث او استباحة الصلوٰة يكفيان لزوال الجنابة وفي بعض الروايات يجب نية زوال الجنابة والسنة في التيمم ان ينفض يديه بعد الضرب
بالارض لئلا يكون مثلة ومر في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفض يديه بعد الضربة وصفة التيمم المسنون على ما قال مشائخنا ان
يضرب اليدين بالارض وينفض التراب عنهما ثم يمسح بهما الوجه بحيث يستوعبه ثم يضرب بالارض ضربة اخرى فيمسح باصابع اليد اليسرى ظهر اليد
اليمنى فيبدء بظهر اصابع اليد اليمنى ويمر على ظهرها الى مرفقها ثم يمسح باطن اليد اليمنى بكف اليسرى فيبدء من المرفق ويمد على بطن الذراع الى الرسغ وكذا يفعل في
مسح اليد اليسرى بيده اليمنى ثم يخلل بين اصابعه وان لم يبق من اثر الضربة لابد من ضربة ثالثة ولابد من نزع الخاتم عن اليد ان كان كذا قالوا ويجوز التيمم
لكل ما كان من جنس الارض والمراد من جنس الارض ما كان بحيث لا ينطبع بالنار ولا يصير رمادا سواء كان حجرا عليه نقع او لا او زرنيخا
او نحاسا او نحوها دام في المعدن وملوثا بالتراب ويجوز التيمم بالرمل والغبار الذي في الثوب لان كل ذلك من جنس الارض ووجه جواز التيمم
بما من جنس الارض قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه البخاري ولا يجوز رواية وتربتها طهورا لان افراد بعض
افراد العام لا يضر العموم ولا التخصيص ومن ههنا ظهر ضعف قول الامام الشافعي انه لا يجوز الا بالتراب وقول الامام ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل وقد روي في حديث عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر
الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض ولسنا نجد ماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين قال في فتح القدير رواه الامام احمد بسند فيه المثنى بن صباح وقد ضعفه ابن معين في آخرين ورواه
ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ايضا مضعف وطريق في معجم الطبراني عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال
لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث ثم التيمم طهارة مطلقة رافعة للحدث فيجوز به صلوات في اوقات مختلفة ويبقى طهارته
الى الحدث او القدرة على الماء وفيه خلاف الامام الشافعي فلا يجوز عنده بتيمم واحد الا فرض واحد ولابد لفرض آخر من تيمم آخر لنا ما روى
ابو داؤد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد وضوء المسلم ان لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشره فان ذلك خير رواه
الترمذي وابو داؤد ويستحب لعادمه الذي يرجوه ان يؤخر الصلوٰة الى آخر الوقت فان وجد توضأ والا تيمم فيكون الاداء
بالاصل وان صلى عادم الماء الصلوٰة ثم وجد في الوقت ماء لا يعيد الصلوٰة لما روى ابو سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر

فحضرت الصلوٰة وليس معهما ماء فتيمما ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الآخر فاتيا رسول الله صلعم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داؤد ومعنى قوله اصبت السنة اصبت الطريقة المسلوكة في الدين وقوله لك الاجر مرتين لان الصلوة قد صحت فله اجرها والثانية تداد ايا بالاجتهاد ان اخطأ والعمل بالاجتهاد موجب للاجر فله اجر مرتين وقال شراح الحديث الاجران اجر الفرض واجر النفل لان الثانية تصير نفلا والمسافر الناسي للماء الموجود في الرحل يتيمم ناسيا للماء وصلى فلا اعادة عليه عند الذكر الا في الوقت ولا بعده عند الطرفين وقال ابو يوسف عليه الاعادة في الوجهين سواء وضعه بنفسه او غيره بامره او بغير امره لانه واجد للماء حقيقة ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض عليه هناك الطلب ولهما انه غير واجد للماء ولان القدرة فرع العلم والرحل معدن للماء للشرب عادة لا للماء الاستعمال بخلاف الثوب لان الرحل معد للثوب كذا في فتح القدير وان كان عند رفيقه ماء ولم يسأل وتيمم وصلى اجزأه عند الامام ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب في ملك الغير لكن كان ينبغي له ان يطلب قبل التيمم لاحتمال الاعطاء وهو الغالب وقالا لا يجزيه قبل الطلب لان الماء مبذول عادة والمشائخ افتوا بقولهما وفي هذا الزمان المنع غالب في البراري التي لا يوجد فيها الماء فافهم وان كان الصحيح في المصر محبوسا لا يقدر على الخروج من الحبس لتحصيل الماء او كان مكرها على الوضوء يتيمم ليصلي ويقضي بعد زوال العذر بالوضوء لان هذا العذر من جهة العبد فلا يطهر في حق الله تعالى وعلى هذا ان تيمم المسافر لخوف العدو ويلزمه القضاء كذا في فتح القدير والله اعلم بحقيقة الحال ولا ينقض التيمم الا ما ينقض الوضوء والقدرة على الماء الذي يكفي للطهارة وهو المراد بعدم وجدان الماء لا كما يزعم الامام الشافعي ان وجد ماء لا يكفي للطهارة يستعمله ثم يتيمم وهذا لغو من القول فان وجد المتيمم للحدث الماء القليل فتوضأ ولم يكف الرجلين بل يكفي رجل واحد فان غسل الاعضاء ثلثا انتقض تيممه ووجب عليه تيمم آخر لانه قد وجد ماء كافيا للطهارة المفروضة وهي غسل الاعضاء مرة وان غسل الاعضاء مرة ولم يكف للرجل فهو على تيممه وان مر على الماء نائما قالوا ينتقض عند الامام ابي حنيفة فهو قادر تقديرا وهذا اشكل لان القدرة فرع العلم ولا علم وقد قال في نسيان المسافر الماء في الرحل انه لا ينتقض التيمم وما قيل الكلام في النوم الذي لا ينقض الوضوء وهو يقظان في التقدير حيث لم ينتقض وضوءه واليقظان لو رأى ماء ينقض التيمم فكذا من في حكمه ففيه ان اليقظان اذا كان بجنب بئر وهو لا يعلم لا ينتقض تيممه بالاتفاق لعدم العلم فكذا النائم الذي في حكم اليقظان والله اعلم باحكامه

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

فالحيض دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن غير داء والنفاس دم يعقب الولادة والاستحاضة دم يخرج من فرج المرأة لداء واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام عندنا وقال الامام الشافعي اكثره خمسة عشر يوما واحتجوا بما روي في بيان نقصان دين النساء تمكث احداهن لا تصلي شطر دهرها فعلم ان مدة ترك الصلوة وهو الحيض مثل ايام وجوب الصلوة وهي ايام الطهر ومدة الطهر خمسة عشر فمدة الحيض كذلك وهذا الاستدلال ليس بشيء لان الحديث المذكور واه لا اصل له قال البيهقي لم نجده وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يعرف ولو سلم فالاستدلال موقوف على ان الشطر بمعنى النصف وهذا لا يصح فان ايام الطهر لا يكون مساويا لايام الحيض فان ايام الحبل والاياس ايام وجوب الصلوة ثم لا يلزم كون الطهر خمسة عشر يوما ابدا ولا اكثريا بل الحق ان الشطر بمعنى البعض فلا حجة واستدل المذهبنا بما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهو استحاضة

وقد روی عن ابن مسعود موقوفا وفیہا الحیض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فہی مستحاضۃ وروی ابن عدی مثلہ عن
انس موقوفا ومرفوعا وروی الدارقطنی عن انس موقوفا ہی حائض فیما بینہا وبین عشرۃ وما زاد فہی بمنزلۃ المستحاضۃ وروی الدارقطنی
من حدیث واثلۃ بن الاسقع عنہ علیہ السلام اقل الحیض ثلثۃ ایام واکثرہ عشرۃ ایام واقل ما بین الحیضتین خمسۃ عشر یوما قال
الشیخ ابن الہمام بعد ذکر ہذہ الروایات وتضعیفہا ان الحدیث بتعدد الطرق بلغ درجۃ الحسن بخلاف قول الشافعی فانہ لا اصل لہ فی
الشرع لا فی ضعیف ولا فی صحیح ولا اقل للنفاس لان خروج الولد امارۃ کون الدم من الرحم فلا وجہ لضرب المدۃ واکثر النفاس اربعون روی ابو داؤد
والترمذی عن ام سلمۃ قالت کانت النفساء تقعد علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعین قال الشیخ ابن الہمام اثنی البخاری علی
ہذا الحدیث وقال النووی حدیث حسن وروی الدارقطنی وابن ماجہ عن انس انہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت للنفساء اربعین الا ان تری
الطہر قبل ذلک قال الشیخ ابن الہمام بعد ذکر ہذا الحدیث روی ہذا الطریق متعددۃ لم تخل عن الطعن لکن یرتفع بکثرتہا الی الحسن والطہر المتخلل فی
مدۃ النفاس کالدم المتوالی نفاس عند الامام ابی حنیفۃ لان النفاس دم مقدر وقد لا یدر فلا عبرۃ للطہر فی مدۃ النفاس وقالا ان کان
مدۃ الطہر خمسۃ عشر یوما فصل ویحکم بکون المرئی بعدہ حیضا ان صلح والا فاستحاضۃ وان ولدت فی بطن واحد ولدین فالنفاس من الاول
لان النفاس دم الحیض الممنوع من الخروج بانسداد فم الرحم الفاضل عن غذاء الولد فاذا خرج بعد الولادۃ وانفتاح فم الرحم علم انما ہو الدم
الفاضل فان تم مدۃ الاربعین وخرج ولد آخر لا یکون نفاسا لان الدم الخارج بالولد الاول قد اکمل مدۃ النفاس فعلم ان ہذا الخارج لیس ذلک
الدم فان امکن جعلہ حیضا فحیض والا فاستحاضۃ وان خرج بعد سقوط السقط المستبان الخلقۃ فہو نفاس لان السقط ولد میت والدم ہو
الفاضل علی غذائہ والمتخلل بین الدمین فی مدۃ الحیض حیض وفیہ خلاف کثیر قد ستوفی فی شرح الوقایۃ ومن شاء فلیراجع الیہ والحیض و
النفاس یمنعان الصلوۃ والصوم والجماع ولا تقضی الصلوۃ وتقضی الصوم اما الصلوۃ والصوم فلما روت معاذۃ سألت عائشۃ فقلت
ما بال الحائض لا تقضی الصلوۃ وتقضی الصوم فقالت احروریۃ انت قلت لست بحروریۃ ولکنی اسأل قالت کان یصیبنا ذلک فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوۃ اخرجہ الشیخان وعن ام المومنین ام سلمۃ کانت المرأۃ تقعد فی النفاس اربعین لیلۃ ولا یامرہا النبی صلی اللہ
علیہ وسلم بقضاء صلوۃ النفاس اخرجہ ابو داؤد وکذا فی جامع الاصول وعلل الفقہاء بان فی قضاء الصلوۃ حرجا دون قضاء الصوم ثم
انہ علم بعدم وجوب اداء الصلوۃ وقضائہا ان الحیض والنفاس یمنعان اصل وجوب الصلوۃ لان نفس الوجوب ما صحۃ الاداء او وجوب القضاء وقد انتفیا وعلم
بوجوب قضاء الصوم ان اصل وجوبہ ثابت علی الحائض والنفساء وانما المنفی وجوب الاداء وصحتہ وان لم یکن اصل الوجوب ثابتا فای شیء تقضی
واما حرمۃ الجماع فلقولہ تعالی ولا تقربوہن حتی یطہرن والجماع فی الحیض کبیرۃ یجب التوبۃ علی الآتی بہ ویستحب تصدق دینار او نصف وقیل
بدینار ان کان الوطی فی اول الحیض وبنصف دینار ان کان فی آخرہ وفی فتح القدیر کان قائلہ رأی انہ لا معنی للتخییر بین القلیل والکثیر من نوع
روی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی اہلہ وہی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار رواہ ابو داؤد وقال کذا الروایۃ الصحیحۃ وروایۃ الاول

وروى الترمذي انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اصابها اول الدم والدم دم احمر فدينار وان اصابها في انقطاع الدم والدم دم اصفر
فنصف وهو حجة الرواية الثانية ثم حكم التحريم غير مختلف بما اذا كذبت المرأة في اخبارها بالحيض او صدقها لان اخبار المرأة مقبول في
مثل ذلك ويحرم باخبارها الجماع واما المباشرة بغير الجماع ففي مذهب الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف والامام الشافعي والامام مالك
يحرم ما بين السرة الى الركبة ويحل ما فوق ذلك من القبلة والمس وغيرها عن ام المؤمنين ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض رواه الشيخان والامر اقتضاء الفعل على سبيل الوجوب والحتم فدل
ان الاستمتاع ما تحت الازار حرام وعن عبد الله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك
ما فوق الازار رواه ابو داود وعن زيد بن اسلم قال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه الامام مالك
وهذا النص على ان شد الازار واجب ثم حل الاعلى متفرع عليه وقال الامام محمد والامام احمد لا يحرم شيء سوى الفرج روى مسلم وغيره
من اصحاب السنن ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية الجماع قلنا عارض عمومه النصوص
الخاصة والترجيح للمحرم ولعل المراد بالجماع الاستمتاع ما تحت الازار لانه في حكم الجماع وللايصال الى الجماع غالبا فافهم ويحل وطي الحائضة
لما انقطع الدم ان انقطع بعشرة ايام وان انقطع بعد الثلاث دون العادة لا يحل الوطي وان اغتسلت حتى يمضي العادة وان انقطع دون العشرة
لان انقطع للعادة لا يحل الوطي الا ان تغتسل او يمضي عليها وقت الغسل والصلوة والتحريمة ان انقطع آخر الوقت وقال الامام الشافعي لا يحل
الوطي قبل الاغتسال في الوجوه كلها هو تشبث بقرءة التشديد في قوله تعالى حتى يطّهّرن ونحن نقول ان قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض يدل نصا على ان المانع من الحل هو الاذى والمرأة في نفسها مباحة وحلال واذا طهرت من الحيض فقد
ارتفع الاذى فيعود الحل كما كان ولا وجه للتوقف على الاغتسال غير انه اذا انقطع الدم للعشرة فقد حصل القطع بزوال الاذى وعند الانقطاع
للعادة دون العشرة يحتمل العود ففي زوال الاذى احتمال فيجب التاخير ليحصل القطع واذا اغتسلت فهذا الغسل معتبر شرعا حيث يجوز لها الصلوة فهي
طاهرة شرعا فلا اذى في نظر الشارع فيجوز وطيها وكذا اذا لم تغتسل لكن مضى عليها وقت الغسل ووقت الصلوة فقد صارت الصلوة
دينا عليها فطهرت في نظر الشارع فلا اذى ايضا في نظره فثبت الحل واما اذا انقطع دون العادة فاحتمال العود مظنون فلا يحل ما لم يرتفع
هذا الظن لكن لها مع ذلك ان تغتسل وتصلي لان امر الصلوة امر عظيم لا يسقط بالاحتمال المظنون احتياطا في امر الصلوة فالاية المذكورة
على قراءة التخفيف ظاهر فيما قلنا وذهبنا اليه واما على قراءة التشديد فالتطهر مبالغة في الطهارة وليس معناه الغسل فالمعنى والله اعلم
حتى يحصل الطهارة الكاملة من الاذى المانع ولا يلزم منه ايجاب الغسل هذا ما عندي في تقرير المرام وللقوم اقوال اخر مذكورة في
اسفارهم وقد بينا ذلك مع ما عليه في شرحنا للمسلم فواتح الرحموت هذا في الحائض واما الجنب فيجوز له الجماع مع الاكثار روى انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بغسل واحد على نسائه رواه البخاري والافضل ان يتوضأ بعد الجماع الاول ثم
يجامع ثانيا وهكذا ما بدا له لما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعود

فليتوضأ ثم لينم رواه مسلم ويجوز للجنب ان يأكل وينام ويتحدث لا بأس في شيء من ذلك عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قلت كيف يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل
قالت كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه مسلم ثم الافضل ان يزيل النجاسة
عن الفرج ويتوضأ ثم ينام لما روى ابن عمر ان امير المؤمنين عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ثم قال الشيخ الاكبر في فتوحاته المكية قد لقيت في واقعة محمد بن يوسف الفربري انه قال سمعت
شيخي محمد بن اسمعيل البخاري عن النوم جنبا قبل الغسل فقال لي لا تنم قبل الغسل وانت جنب وقال ثم رأيت في واقعة محمد بن اسمعيل البخاري
فنهاني عن النوم قبل الغسل فالتزمت الغسل قبل النوم وان كانت الليلة باردة فاغتسل بالماء الحميم ولا تقرأ الحائض والنفساء والجنب
القرآن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب القرآن رواه الترمذي والنفساء في حكم الحائض
قال الطحاوي يجوز ان تقرأ الحائض بعض الآية قال في الهداية وهو باطلاقه حجة على الطحاوي وهذا ليس بوارد عليه لان الطحاوي يقول ان
الممنوع عليهم قراءة القرآن وقراءة ما دون الآية لا تسمى قراءة القرآن ولهذا لا يجوز بها الصلوة مع ان الامر بقراءة القرآن مطلق
وقال الكرخي ان تلفظت بكلمة لا بأس به ويتفرع على هذا ان المعلمة اذا حاضت تعلم كلمة كلمة عند الكرخي وبعض آية وبعض آية
عند الطحاوي والقرآن يختلف بالعزيمة فان قالت الحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم على ارادة التشكر والتبرك فليس
من قراءة القرآن ويجوز ذلك للحائض والجنب ويجوز للمحدث قراءة القرآن لما روى عبد الله بن سلمة قال اتيت عليا انا و
رجلان فقال كان رسول الله صلعم يخرج من الخلاء ويقرء القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة رواه
النسائي ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد كان في
الغلاف فيجوز المس لان الممسوس الغلاف لا المصحف واذا كان الغلاف مركبا في دفتيه فلا يجوز مسه لانه يقال عند مسه مس المصحف عرفا
وهو ممنوع وكذا يكره بالكم لانه تابع للبدن وقال بعض المشائخ انما الممنوع مس حروف القرآن لا مس اوراقه ودفتيه لانه هو القرآن و
الصحيح المختار هو الاول لان الممنوع لغير الطاهر مس ما يقال في العرف القرآن والا فالحروف نقوش دالة على القرآن وليس بقرآن وفي
العرف يقال المجموع الجلد والاوراق القرآن ولمن مس الدفتين يقال له انه ماس للقرآن فافهم ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
الدخول في المسجد ولو على سبيل العبور فان كان نائما في المسجد واحتلم فيخرج منه على فور التنبه ويتيمم ويخرج وذلك لما روت
ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض و
لا جنب رواه ابو داؤد وقد خطى الخطابي في نقل تضعيف هذا بادعاء مجهولية افلت الذي في سند هذا الحديث وقال الامام احمد ما ارى فيه باسا
وتمام الكلام مذكور في فتح القدير وقال الامام الشافعي لا بأس بدخول المسجد للجنب اذا كان على سبيل العبور وتشبث بقوله تعالى يا ايها الذين

الصلوة على حقيقتها لزم جواز صلوة الجنب بهذا كله ليس بشئ لانه عدول عن الحقيقة وقد صح ان الآية نزلت حين صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فشربوا الخمر وقرؤا اعبد ما تعبدون فنزلت فمنعوا عن الصلوة سكران فتركوا الشرب وقت الصلوة فالصلوة على حقيقتها قطعا ثم قوله تعالى ولا جنبا معطوف على الجملة الواقعة حالا اعنى وانتم سكارى فارتبطا بالاتحاد بالعطف عليه كيف يصح حمل الصلوة على مكان الصلوة في المعطوف واما قوله يلزم جواز صلوة الجنب فجوابه بالتزام ذلك والمراد بعابري السبيل المسافرون فالمعنى لا تقرب الصلوة جنب ابدا الا من كان مسافرا فله الصلوة جنبا في حين من الاحيان هو عند فقد الماء ولم يكن عند نزول هذه الآية التيمم مشروعا لانها نزلت حين كان حمزة حيا وآية التيمم نزلت بعد شهادته بكثير ولا بعد في جواز الصلوة جنبا عند فقد الماء كما هو في حق مقطوع اليدين الذي لا يجد من يوضيه ثم بعد نزول اية التيمم انتسخ حكم الاستثناء وافترضت الصلوة بالتيمم عند فقد الماء وازالة الجنابة بالتيمم هذا ما عندي في تفسير هذه الآية وقال الشيخ ابن الهمام في الجواب ان الصلوة في الآية على الحقيقة ومعنى الآية لا تقرب الجنب الا عابر السبيل والمسافر فانه يصلي بالتيمم هذا وان كان اكثر المفسرين كالبيضاوي وصاحب معالم التنزيل وغيرهما ذهبوا اليه الا انه لا يستقيم لعدم مشروعية التيمم وقت نزول هذه الآية وايضا اذا تيمم عابر السبيل لم يبق جنبا فلا يصح الاستثناء الا ان يقال الا بمعنى لكن ويرجع المعنى لا تقربوا الجنب الصلوة لكن المسافر اذا لم يجد الماء يقربها بازالة الجنابة بالتيمم وما قال البيضاوي ان التيمم باق على جنابته انما يباح له الصلوة ضرورة اداء الصلوة كصلوة المستحاضة فمما لا يلتفت اليه يرده قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فافهم والغسل فرض على الحائض والنفساء بعد انقطاع الحيض والنفاس وعلى هذا انعقد اجماع الامة وصار من ضروريات الدين وينبغي للمرأة ان تبالغ في غسل الحيض باستعمال الطيب بعد الغسل في موضع الفرج وتبخير البدن بالبخور الطيبة عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان امرأة من الانصار سألت نبي الله عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الشيخان والمستحاضة اذا استمر دمها ان كانت مبتدءة تحتسب عشرة ايام من الشهر من الحيض فتترك الصلوة والصوم و الايام الباقية من الطهر فتغتسل وتصلي وان كانت معتادة فعلى قدر العادة تحتسب من الحيض وبعد مرور ايام العادة تغتسل وتصلي ايام عادتها من الطهر بالوضوء كما قدمر فقد روى ام المؤمنين عائشة الصديقة جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي رواه الشيخان وقد مر هذا الحديث بالفاظ اخر واقبال ايام الحيضة في المبتدءة كمال وقتها للقدر وفي المعتادة ايام عادتها وقد روت ام المؤمنين ام سلمة قالت امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلعم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابو داود والامام مالك وللايناط اعتبار الحيضة والاحاضة

على لون الدم ففي الايام التي يكون لون دم الحيض تترك الصلوة وفيما الا ان هذا متعذر على العامة فاتج التعذر وقد اتخذ البعض هذا مذهبا و
استدلوا بما روى عروة عن بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داؤد وهذا حديث فيه انقطاع لان في لقاء عروة فاطمة
بنت حبيش نظرا ولو سلم الاتصال فهذا هو حديث ام المؤمنين الصديقة قد حذفت اسمها ثم كيف ما كان لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه
ليس فيه الا بيان لون دم الحيض ونحن لا ننكر كون دم الحيض كذلك وقوله فاذا كان ذلك اشارة الى الحيض اي اذا وجد الحيض على
حسب عادتك كما وقع مبينا في رواية اخرى فافهم وان كانت المرأة معتادة تنسى ايام عادتها ولم تدر انها من اي تاريخ مبدء تلك الايام
وكم كانت تلك الايام ومن اي ساعة من اليوم تبتدء حيضتها نسيت ذلك كله فالواجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لاحتمال ان يكون ذلك وقت
الانقطاع وقد روى ابو داؤد عن ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تغتسل عند كل صلوة هذا يؤيد ما قلنا لكن روى ابو داؤد انها اغتسلت لكل صلوة او جمعت وقد روى الامام احمد ابو داؤد عن
حمنة قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش
فقلت اني استحاض حيضة شديدة فما تامرني قد منعتني الصلوة والصيام قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر
من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك
بامرين ايهما فعلت اجزء عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم قال انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام حتى
اذا رايت ذلك فقد طهرت واستنقأت وصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها فان ذلك يجزيك كذلك فافعلي من كل
شهر كما تحيض النساء وكما تطهرن وان قويت على ان تؤخرين الظهر وتعجلين العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين
المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي ان قدرت على ذلك ولم يفهم هذا العبد معنى هذا
الحديث فان السائلة ان كانت عادتها معلومة فلا وجه للتفصيل بل يكفي لها بعد مضي ايام الحيض غسل واحد وبعده يكفي الوضوء لوقت كل صلوة
او لكل صلوة كما وقع في حديث بنت حبيش وان كانت عادتها منسية فلا وجه لتحيض ستة ايام او سبعة ايام ثم الشراح يحملون الجمع على الجمع الحقيقي مع تعجيل
العصر وتاخير الظهر بان يصلي الظهر في وقت العصر ويرد عليهم انه ان كان المراد الجمع الحقيقي فلا وجه لتعجيل العصر بل يكفي تاخير الظهر والشراح
الحنفيون يحملون على ان يؤخر الظهر الى آخر الوقت ويعجل العصر اول الوقت بحيث لا يكون بين الصلوتين فرجة معتد بها فالجمع جمع صوري لا جمع حقيقي و
على هذا الظاهر لتعجيل العصر فائدة لكن يرد على الوجهين انه يحتمل بعد الفراغ من الطهارة وقت الحيض فكيف يصلي العصر والذي فهمه بعد التامل في معنى الحديث ان
يقال لعله يكون المرأة ناسية العادة ان معنى الشق الاول ان تحري العادة وتعمل على حسب التحري من ستة ايام او سبعة ايام لان حيض النساء يكون
في الاكثر كذلك والشق الثاني ان لا يقع التحري على شيء ثم العزيمة على هذا ان تغتسل لكل صلوة كما روينا من قبل لكن في صلوة
يحتمل ان يكون وقت الانقطاع في اختيار الصلوة ولم يعتبر هذا الاحتمال لدفع الحرج العظيم بل لا يمكن حق اداء الصلوة

فكما لم يعتبر هذا الاحتمال في صلوة واحدة لم يعتبر فيما بين الصلوتين مع واتين على التوالي فلدفع الحرج حكم صلى الله عليه وسلم بتاخير احدى
الصلوتين وتعجيل الاخرى لئلا يكون بينهما نسان فاصل معتد به وليس المراد الجمع الحقيقي بل كل صلوة في وقتها وهو صلى الله عليه وسلم
صاحب الشرع فما حكم به فهو الشرع واذا جعل الشق الثاني افضل لان في العمل بالتحري احتمالا وقد صلى الله عليه وسلم وان قويت
عليها فمعناه ان بعد وقوع التحري ان قطعت الشق الثاني في زمان الطهر فهو افضل للاحتياط فان قويت عليها فانت اعرف بحالك
فافعلي هذا غاية الكلام في معنى الحديث لكن يخالف الحنفية في ايجابهم الغسل لكل صلوة فافهم **فصل** في تطهير النجاسات تطهير الثوب و
البدن والمكان عن النجاسات الحقيقية فرض في الصلوة وشرط لها والمعتبر في عدم جواز الصلوة حمل المصلي شيئا بحيث لا يكون مستمسكا
باستمساكه بل بامساك المصلي حتى لو صلى المصلي وجلس على راسه حمامة نجسة او صبي متلطخ بالنجاسة لا تفسد صلوته بخلاف ما اذا كان المحمول
انا نجسا ونحوه حالا يستمسك بنفسه ثم المشروط في طهارة المكان طهارة موضع القدمين بالاتفاق وكذلك طهارة موضع الجبهة في
السجود واما طهارة موضع اليدين والركبتين فلا لان وضعها غير لازم عند السجود كذا قال اكثر المشائخ وفي فيه نظر لانه لو سلم ان وضعهما ليس
شرطا لكن يلزم حمل النجاسة في الصلوة والمخالطة لها في الصلوة وسنبين ان شاء الله تعالى لزوم وضع اليدين والركبتين واختار ابو الليث
الفقيه انه يجب طهارة موضع اليدين والركبتين وصحح صحة الرواية الاولى وقال بلزوم وضع اليدين والركبتين في السجود وهو الاشبه
بالصواب والنجاسة عندنا قسمان نجاسة غليظة ويعفى عنها قدر الدرهم اعتبارا بموضع الاستنجاء لان الحجر لا يزيل النجاسة عن البدن فالموضع
نجس ولذا لو انغمس في الماء القليل تفسده ومع ذلك قد عفي عنه هذا القدر وموضع الاستنجاء ومواضع سائر البدن مساوية في ايجاب التطهير
فاذا عفي موضع الاستنجاء عفي هذا القدر عن كل موضع من البدن والثوب وموضع الاستنجاء قد يكون بقدر الدرهم ولا يزيد عليه فقدر الدرهم
معفو ثم المعتبر قدره في الوزن عند البعض مطلقا وعند البعض في الكثيف من حيث الوزن ومن حيث المساحة في الرقيق وعند الاكثر من
حيث المساحة مطلقا وصححه في الهداية والدليل المذكور توجب ذلك ايضا ومساحة الدرهم مقدار عرض الكف وتجمع النجاسة في ثوبين
وفي موضعين من ثوب واحد فان كان الكل قدر الدرهم يعفى وان كان ازيد لا يعفى واذا اصاب الثوب نجاسة ونفذ في الجانب الآخر و
في كل مقدار عرض الكف فهو معفو يجوز به الصلوة لان هذه النجاسة واحدة وان كان الثوب ذا طاقين فنفذ النجاسة الى الطاق الآخر
وكان في كل طاق قدر عرض الكف لا يجوز الصلوة لانها نجاستان في ثوبين فتجمع النجاستان والصلوة مع تنجس الثوب او البدن بالقدر المعفو مكروه مكروه
كراهة التحريم حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلوة يرفضها ما لم يخف خروج الوقت او فوت الجماعة كذا في فتح القدير والقسم الثاني نجاسة
مخففة ويعفى عنه ما لم يفحش ولم يقدر الامام ابو حنيفة شيئا بل فوض على راي المبتلى وقد روي تقديره بربع الثوب وهو مختار اكثر المشائخ وبه افتوا واختلفوا
فالاكثر على ان المعتبر ربع الثوب الذي اصابه النجاسة وقيل ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وروي عن الامام ابي يوسف قدر ربع ثوب
يكون شبرا في شبر وعنه ذراع في ذراع وعن الامام محمد قدر القدمين وفي فتح القدير الاول احسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل
كما في الثوب النجس الذي لا يجد المصلي غيره وفي انكشاف العورة هكذا قالوا وجعلوا مناط الخفة والغلظة تعارض النصوص كما هو

مذهب الامام ابي حنيفة لوجود الاختلاف بين الائمة كما هو مذهبهما وهذا العبد لا يفهم هذا المقام فان الاحكام الشرعية احكام الله تعالى ادركت
بدلائل منصوبة من قبله من النصوص او القياسات وما قالوا من معفوية قدر الدرهم صحيح لانه قاد اليه دليل شرعي هو القياس على موضع
الاستنجاء بل دلالة نص الاستنجاء وما قالوا من عفو الغير الفاحش من بعض النجاسات لا بد له من دليل دال على ان تلك النجاسات
مخففة في نظر الشارع وجعلها معفوة ما لم يفحش ووجود التعارض والاختلاف لا يوجب التخفيف من قبل الشارع اذ لا تعارض
عنده ولا اختلاف بل ان كان ما وقع فيه التعارض او الاختلاف نجسا عند الشارع فحكمه حكم سائر النجاسات في نظر الشارع وان كان
طاهرا لا يجب التطهير واما وجوب تطهير القدر الفاحش منه وعفو ما دونه فكلا لا بد له من دليل شرعي فافهم ثم النجاسات المغلظة الخمر وبول
الآدمي وبول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس والغائط والدم المسفوح واما غير المسفوح فقد مر انه طاهر والمسك ايضا طاهر ويجوز الصلوة مع نافجة
المسك وكذا دم البق ونحوه وخرء الدجاج والبط والاوز والقيء ان كان ملأ الفم واما اذا لم يكن ملأ الفم فطاهر كما قد مر والمذي والودي
والمني هذا كله باتفاق ائمتنا الثلثة لعدم تعارض النصوص ولا وجود الاختلاف والظن ان الاختلاف الذي اعتبره هو الاختلاف في
الصدر الاول والا ففي نجاسة المني كلام الامام الشافعي وروث الحمار والفرس وخثي البقر وبعر الابل والغنم فنجس مغلظ
عند الامام ابي حنيفة لما عن ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجد واخذت الروثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري فهذا نص على
النجاسة ولم يعارضه نص آخر فصارت النجاسة مغلظة وعندهما نجاسة الروث والخثي والبعر مخففة لوجود الاختلاف لانه روي عن
ابي موسى الاشعري انه صلى في مرابض الغنم والابل كما هو مذكور في صحيح البخاري تعليقا وروي عنه طهارة هذه الاشياء فقد وجد الاختلاف
وبه ثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها والضرورة مؤثرة في التخفيف واجاب في الهداية بان الضرورة انما هي
في النعال وقد كفت مؤنتها حيث يطهر بالدلك والمسح وفي انحصار الضرورة في النعال تامل وروي عن الامام محمد انه لما دخل الري
ورأى بلوى الناس في الارواث افتى بان الكثير الفاحش غير مانع وقاس المشائخ عليه طين بخارى فحكموا بطهارته اعلم انه روى
الامامان احمد ومالك والترمذي عن ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي في مكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطهره ما بعده وعن امرأة من عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال
اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه رواه ابو داؤد فهذان الحديثان تدلان صريحا ان قذر الطريق اذا
اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور يكون المجموع طاهرا في حق المار ولا يصح حمل القذر على اليابس لانه يابى عنه قولها كيف
نفعل اذا مطرنا فقد لزم طهارة طين البخارى لانه ليس الا تراب الطريق والاقذار الواقعة فيها فالاشبه بالصواب ما افتوا به من طهارة طين
بخارى وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيه عموم البلوى وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس نجس مخفف عندهما وطاهر عند الامام محمد اما عند الامام
ابي حنيفة فلا تعارض واما عند الامام ابي يوسف فلا اختلاف فيه وانت قد عرفت ان التعارض ليس الا في بول الابل لا مطلقا بل

حال التداوي واما في غير الاكل وفيه نعير التداوي فالنص دال على النجاسة بلامعارض وان اصاب خرء الطيور الغير الماكولة اللحم كثيرا لا يجوز الصلوة عندهما وقال الامام محمد لا يجوز فعنده نجس نجاسة مغلظة وعندهما قيل طاهر فالخلاف في اصل النجاسة والاكثر على انه مخفف عندهما قال في الهداية وهو الاصح لانهم لم يعلم الخلاف وليس فيه ضرورة لعدم المخالطة ولهاانها تذرق في الهوى والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة فوجب التخفيف اذا لم يكن طاهرا وقيل طاهر في حق الاداني غير صيانة الاداني عنها وقيل نجس في حق الاواني ايضا لانها لا توضع مفتوحة في الساحة في النهار بل لا يكون فيها الا في الليل ولا يكون هذه الطيور في الهواء ليلا فان وضع احد الاواني في الساحة مفتوحة في النهار فالتقصير من قبله فلا يجب التخفيف واما لعاب البغل والحمار فمشكوك لا ينجس به الثوب الطاهر قطعا وان انتضح البول سواء كان مخفف النجاسة او مغلظها قدر رؤس الابر فهو عفو لمكان الضرورة لعموم البلوى به التطهير تكون بامور الغسل والدلك والفرك والمسح بدون الماء والمسح بالماء والجفاف والدباغ وانقلاب العين اما الغسل فبالماء يطهر كل شيء فان كانت النجاسة مرئية يجب ازالة عينها ليزول النجاسة الا اذا شق فيطهر مع بقاء الاثر وتشق الزوال ان غلب على ظنه ان لا يزول اصلا او يزول بخلط شيء مزيل كالصابون ونحوه لان الحرج مدفوع وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبا والمرأة يديها بالصبغ او حناء نجسين وغسل الثوب او اليد الى ان تقاطر ماء صاف طهر الثوب واليد وان زال النجاسة المرئية بالغسل مرة واحدة كفى ولا يجب الغسل بعد زوال النجاسة وعند بعض المشائخ لا بد من الغسل بعد ذلك ثلث مرات وعند البعض مرتين ويشكل بما في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلثا يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر لانه لم يبق اثرها فان بقيت رائحتها لا يجوز ان يجعل فيه من المائعات سوى الخل لان ما فيه من الخمر يتخلل حينئذ لان آخر كلامه يدل على ان بقاء رائحة الخمر بقيام بعض اجزائها وعلى هذا قد يقال كل ما بقي فيه رائحة كذلك كذا في فتح القدير ولا يظهر للاشكال وجه لان الطهارة مع بقاء اثر النجاسة انما كانت لكون الزوال شاقا في حب الخمر ليس الزوال شاقا لكون الخل مزيلا له فافهم وان كانت النجاسة غير مرئية يجب الغسل الى ان يغلب على ظن الغاسل انه لم يبق من النجاسة شيء لان الغسل لاستخراج النجاسة فلا بد من التكرار حتى يغلب الظن بخروجها وقدر ذلك بالثلث بان يعصر في كل مرة وفي الاخيرة بتمام قوته ويعتبر قوة الغاسل حتى لو عصره الغاسل بتمام قوته وانقطع التقاطر لكن عصر غيره فتقاطر فالثوب طاهر وفي ازار الحمام عن الامام ابي يوسف يطهر بصب الماء عليه مرة بعد اخرى من دون العصر في فتح القدير هذا للضرورة لئلا ينكشف العورة فلا يقاس عليه ما لا يمكن عصره فيغسل ويجفف بحيث لا يتقاطر وهكذا يفعل ثلث مرات وقالوا في الجلد والخف والحجر موق يفعل كذلك وفي الاواني المستعملة التي لا تتشرب يغسل ثلثا ويدلك في كل مرة يطهر وقيد في فتح القدير بكون النجاسة رطبة واما اذا جف فهي كالجديدة والحصير اذا تنجس يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها والاجراء يقوم مقام العصر وقالوا في البساط النجس اذا جعل في نهر يجري عليه الماء ليلة طهر المسائل كلها في فتح القدير وان كانت الاواني المتخذة من طين والقاها في النار جديدة لا يطهر عند الامام محمد ابدا وكذا الجلد الذي دبغ بماء نجس ويطهر عند الامام ابي يوسف والحنطة التي انتفخت في الخمر لا يطهر عند الامام ابي حنيفة ابدا وبه يفتي واللحم اذا طبخ في نجس لا يطهر مرة ابدا الا اذا كانت النجاسة خمرا ويلقي فيه الخل ويصير حامضا كالخل فانه يطهر والدهن اذا وقع فيه نجس فالمروي عن الامام ابي يوسف رح

لغير

خشک ہونا

الى تطهيره ان يغلى مع الماء ثلثا حتى يذهب الماء ويبقى الدهن وعلى هذا قالوا اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسل اليد ثلثا و دلك تطهر اليد لطهارة
الدهن الذي على اليد كذا في فتح القدير ولما يجوز تطهير الثوب بالماء كذلك يجوز بكل مائع طاهر قالع كالخل وماء الورد ونحوهما لا كاللبن لانه
لدهنية غير قالع هذا عندهما وكذلك البدن يجوز تطهيره بكل مائع في قول الامام ابي حنيفة واحدى الروايتين عن الامام ابي يوسف وقال
الامام محمد لا يجزي الا الماء وبه قال الامام الشافعي لان القياس ان لا يطهر الثوب النجس ابدا ولو بالماء لان الماء نجس باول الملاقات فعراد
الثوب النجاسة الا انا عرفنا بالنص التطهير بالماء وهو تطهير غير معقول فلا يتجاوز الى مائع آخر قلنا الماء انما يطهر لقلعه النجاسة وهذا امر معقول فان
الطهارة بزوال النجاسة القائمة امر معقول وكل مائع قالع فاذا قلع النجاسة طهر الثوب والماء مادام في الثوب لا يعطى حكم النجاسة شرعا ضرورة
كونه مطهرا فكذا القالع الآخر غير الماء فالقياس انما هو بقاء الماء على الطهارة حال الاستعمال لضرورة القلع الى القوالع الاخر واما الثوب فيطهر
بالقلاع النجاسة كذا حقق الامام فخر الاسلام وقد روى اسماء بنت ابي بكر افضل الصديقين قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيض فلتقرصه
ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لتنضحه ولم يقيده بالماء فهو عام فيما يحصل به النضح فهذا حجة لنا على جواز الغسل
بكل مائع قالع وفي رواية اخرى للشيخين تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفيه ايضا النضح مطلق الا انه قيد القرص بالماء وكان في
الاولى غير مقيد فهو عام لكل ما يحصل به القرص وههنا افرد فرد منه والقرص وان كان مقيدا لا يضر الاستدلال لان النضح غير مقيد وروى
ابو داؤد والنسائي عن ام قيس سألته عن دم الحيض فقال عليه السلام حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قيد الحك فيه بالضلع وهو قرينة على ان
القرص يصح بكل ما يحصل به القرص والغسل وان كان مقيدا بالماء لكن افراد فرد من العام لا يضر العموم ثم الغسل مقيد بالماء والسدر تنبيها وهو
غير واجب عند الجميع فذكره لزيادة التنظيف فنقول ذكر الماء كذلك وبالجملة ذكر الماء انما هو مثلا للاشارة الى ان حكم كل مائع كذلك بل نقول قوله
صلى الله عليه وسلم لتنضحه عمومه فيما يحصل به النضح مثل عموم ان اكلت في الماكولات فليس ههنا تقدير آلة النضح بل يفهم فهم اللوازم كما لا يخفى
على المتأمل في قواعد المعاني فلا يقبل التخصيص بكونها ماء واما ذكر الماء في رواية اخرى فلا يصلح مخصصا لعدم قبوله التخصيص بل ذكره لجريان
العادة بالغسل بالماء وحصوله بلا كلفة للكل وترك المائعات الاخر لظهور انه مثل الماء فقد ظهر ان قولنا ثابت بالنص ايضا لا بالقياس فقط
هذا ما عندي في هذا المقام واما الدلك فيطهر به الخفاف والنعال لا غيرهما وانما طهارتهما به لما روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء
احدكم الى المسجد فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما
التراب رواه ابن خزيمة كذا في فتح القدير وخصص الامام ابو حنيفة باليابس لان الرطب يزيد بالدلك فلا يكون الدلك مطهرا وقال الامام
ابو يوسف الرطب ايضا اذا دلك بالارض بحيث لا يبقى الاثر يطهر لعموم الحديث مع عموم البلوى في الهداية وعليه مشائخنا وان كانت النجاسة حقيقة
غير ذي جرم كالبول والخمر لا يطهر بالدلك قد شرط فيها الغسل والحت ولا يجزيهما الدلك لكن المشائخ افتوا بان التراب اذا لصق بموضع النجاسة يجعلها

جرم فيكفي الدلك ويؤيده عموم الحديث ايضا مع عموم البلوى وقال الامام محمد لا يطهر الخف بالدلك الا اذا اصابه المني لان ما يتشربه الخف
وانفصل من رطوبتها النجاسة وان كانت ذا جرم لا يخرجه الدلك الجواب عنه ان هذا امر تعبدي لا مجال للرأي فيه بعد ورود النص به يروى عنه الرجوع
الى قولهما ويؤيده والفتوى به حين دخل الري واما غير الخف والنعل فلا يطهر بالدلك لعدم ورود النص والنجاسة الداخلة في ثخنه لا يخرجه الدلك و
اما الفرك فهو مطهر للثوب وغيره الذي اصابه المني خاصة لا غيره لما روت ام المؤمنين عائشة الصديقة رض كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا رواه ابو عوانة ورواه الدارقطني اغسله من غير شك كذا في
فتح القدير وروى مسلم عن ام المؤمنين عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمني نجس عندنا وعند الامام
مالك والامام احمد في رواية لما روى ام المؤمنين عائشة الصديقة انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى اثر الغسل فيه
وفي رواية عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلعم فيخرج الى الصلوة
وان اثر الغسل في ثوبه رواه الشيخان فجوابها ام المؤمنين عند مسئوليتها عن حكم المني اذا اصاب الثوب بانها كانت تغسل ظاهر في ان غسل المني
كان واجبا والا لم يعلم الحكم المسئول عنه مع انه لو كان طاهرا لما غسل هو صلى الله عليه وسلم ولما غسلت ولما فركت ولو عينا ماء او الحجة القاطعة
للمذهب ما رواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة لي قال يا عمار ما تصنع قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي اغسل ثوبا من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول
والدم والقيء والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء قال الدارقطني في سنده ثابت بن حماد عن علي بن زيد
وهو ضعيف اجاب عنه في فتح القدير بانه وجد له متابع فقد روى الطبراني عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد هذا الحديث سندا ومتنا والطعن
في علي بن زيد قد دفعه في فتح القدير بان مسلما والحاكم رويا له وقال الترمذي صدوق وقال الامام الشافعي و احمد في رواية فختاره عند
اتباعه المني طاهر واستدل لها بان المني اصل الانبياء فكيف يكون نجسا وهذا ليس بشيء ولو اقتضى هذا الطهارة لزم طهارة الدم ايضا بما روى
عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه
الدارقطني والبيهقي وفي رفعه كلام قلنا ونحن نقول بكيفية الفرك سواء كان بخرقة او اذخر او غير ذلك وقوله بمنزلة المخاط ليس فيه ما يدل على الطهارة لعله يجوز
ان يكون وجه الشبه فيه غير الطهارة وقوله انما يكفيك بيان حكمه لا بيان وجه شبهه مع ان المحرم قاض على المبيح فافهم قال شمس الائمة مسئلة فرك
المني مشكلة لان الرجل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا قال في فتح القدير هذا ظاهر اذا كان الواقع لا يمني الا يمذي
وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر الشرع المذي مستهلكا للضرورة انتهى ثم الفرك انما يكفي اذا لم يكن على راس الذكر بول بان لم يتجاوز
عن المخرج واستنجى بالحجر او تجاوز واستنجى بالماء واما اذا كان راس الذكر متلطخا بالبول فلا يكفي الفرك لان الفرك لا يكفي في البول واما المسح بدون
الماء فمطهر للسيف والمرآة لانه لا يداخلها النجاسة وما على ظاهرها يزول بالمسح واما غيرها فلا يكفي فيه المسح لانه يداخله النجاسة فلا يخرجه المسح واما المسح بالماء
فلا يكفي الا في حوالي جرح الفصد وسائر الجروح وحوالي الدماميل ان ضر الغسل به ويفضي الى وصول الماء الى الجرح للضرورة ولا ضرورة فيما عدا ذلك واما الجفاف

[illegible]

فتطهير الارض والاجرة المفروشة على الارض والشجر القائم على الارض والجدران والسقف الا انه يشترط ذهاب الاثر بالجفاف ولا يطهر غير ذلك وقال الامام الشافعي لا يطهر الا بصب الماء وقد روى انس قال بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه رواه الشيخان فزعم الشافعي ان تطهير الارض تعين بالماء ونحن نقول ان صب الماء لا يزيد الا زيادة في النجاسة وانتشارها الا ان هذا الشن لا يزيد الا الشن انما كان لئلا يبقى اثر النجاسة بعد الجفاف ليطهر بالجفاف نعم لو ثبت انه صلى فيه بعد الشن قبل الجفاف لنفعه والدليل القاطع للنقب لنا ما روى ابو داؤد عن ابن عمر قال كنت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا وكانت الكلاب تبول وتمر في المسجد وكانوا لا يرشون شيئا فعلم منه ان الارض يطهر بلا رش الماء والالزم كون المسجد نجسا مع انا امرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد واما الدباغة فهو تطهير للجلد خاصة لا غير لما روى ابن عباس عنه عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي ورواه مسلم ولفظه اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخص منه لما هو نجس العين وهو الخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والهاء راجع الى الخنزير والكلب في رواية الحسن عن الامام ابي حنيفة وفي مذهب الشافعي واما جلد الآدمي فطاهر ولا يجوز دباغته والانتفاع به للكرامة ويدخل في عموم هذا الحديث جلود السباع وجلود مذبوح المجوسي وقد روى مسلم عن ابن وعلة قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره فادخل ايضا من هذا الحديث ان المجوس ليس بنجس مع انه مشرك ويدخل ايضا في العموم جلد الميتة وفيه خلاف بعض اصحاب الامام احمد وتمسكوا بما عن عبد الله بن حكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وفي صحة هذا الحديث كلام عند اهل الحديث وقد بين شيئا منه في فتح القدير ثم بعد تسليم الصحة لا حجة لهم فيه لان الاهاب اسم لغير المدبوغ كذا في الهداية ولنا في خصوص جلد الميتة ما عن ام المومنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الامام مالك وابو داؤد وعن سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ميتة قال دباغها طهورها رواه الامام احمد وابو داؤد والدباغ عبارة عن ازالة الرطوبات المنتنة ليامن عن الفساد وهو قد يكون بالتشميس وبالتتريب بالادوية الاخرى كالقرظ وغيره واسم الدباغ عام في كل نوع منه واما ما روى الامام احمد وابو داؤد عن ام المومنين ميمونة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ فلا تدل على تخصيص الدباغ بالقرظ كيف وانه ذكر لبعض افراد العام لا يخص العموم ولا يخصه والفيل من السباع عندنا فليس بنجس العين و قال الامام محمد الفيل كالخنزير نجس العين لنا ما عن عمر بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمتشط بمشط العاج رواه البيهقي وقد تكلم عليه قال

يطهر عنده وذهب الامام ابو يوسف لا يطهر بانقلاب العين فلا يطهر الرماد المذكور ولا يوكل الملح المذكور والفتوى على قول الامام محمد وله نظير موجود
لان النطفة نجس ثم يصير دما وهو نجس ثم يكون علقة وهي نجسة ثم يكون مضغة وهي طاهرة ثم حيوانا وهو طاهر وان العين الذي رتب الشارع
عليه النجاسة وجعله نجسا قد زال وحدث حقيقة اخرى وفرع المشائخ على قول الامام محمد طهارة الصابون المتخذ من الزيت النجس كذا في
فتح القدير والطين الممزوج بالتبن النجس طاهر اذا كان التبن مستهلكا والارض الطاهرة بالجفاف والخف الطاهر بالدلك والثوب الطاهر
من الفرك بالمني والجلد الطاهر بالدباغ تشميسا وتتريبا اذا اصابها الماء وابتلت هل يعود نجسا فيه روايتان عن الامام ابي حنيفة والفتوى
على انه لا يعود نجسا وهو طاهر جدا لان هذه الاشياء صارت طاهرة بما جعله الشارع مطهرا اياه فبعد اصابة الماء ملاقات الطاهر بالطاهر
فلا وجه لاعادة النجاسة والله اعلم باحكامه

فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الفضلات يكره ان يبول مستقبل القبلة ولا التخلي مستدبر
القبلة في رواية وفي الاخرى لا باس في الاخير وبه قال الامام احمد رحمه الله وقال الامام الشافعي لا باس بالبول مستقبل القبلة والتخلي مستدبرها
في العمران ولا يستقبل في البول ولا يستدبر في الصحاري والرواية الاولى هي المختارة وعليها الفتوى ووجهه ما عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان فالنهي
عن الاستقبال للبول وعن الاستدبار للغائط وجه الرواية الثانية وهو مختار الامام احمد ما عن ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض
حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام واستدل الامام الشافعي على عدم البأس في
البنيان وحمل الحديث الاول على الصحاري وهذا ليس بشيء لان جواز الاستدبار في البنيان اما لوجود الحائل بينه وبين القبلة فالصحاري و
البنيان سواء او عدم الجواز في الصحاري للمخل بالتعظيم للزوم التوجه الى جهة القبلة والحائل لغو فيه فالبنيان والصحاري سواء في
ذلك ونحن نقول هذا من تعارض القول والفعل والقول ماخوذ عند تعارضهما كما تقرر في اصول الفقه فترجحت رواية حرمة الاستقبال و
الاستدبار جميعا لذلك ولان احتمال الانحراف ادنى انحراف بحيث يخرج من مسامتة القبلة ثابت خصوصا من صاحب الوحي ولا تمييز عند
الرائي من البعيد فيحمل عليه دفعا للتعارض بخلاف حديث النهي فانه نص مفسر لا مجال لهذا التاويل فيه فانهم ويكره البول والتخلي والجماع فوق
المسجد كراهة التحريم لان سطح المسجد له حكم المسجد ولذا لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يكره ذلك فوق سطح بيت فيه مكان اعد للصلوة لانه
لم ياخذ حكم المسجد ويكره البول قائما عن امير المؤمنين عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما رواه الترمذي وابن ماجة
واما ما روى البخاري فبال قائما فقال محي السنة قيل كان ذلك بعذر والعذر الذي كان لرسول الله صلعم فقد قال الشافعي كان الوجع
لا يستطيع معه القعود المعتاد للبول وقد روى الحاكم من حديث ابن عمر بال قائما لوجع كان بباطن ركبتيه هذا هو الصحيح وقيل كان العذر انه صلى الله
عليه وسلم بال في سباطة قوم ولم يكن هناك موضع القعود لكثرة النجاسة هناك عن ام المؤمنين عائشة الصديقة انها قالت من حدثكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الامام احمد والنسائي وهذا الحديث يدل دلالة واضحة
على ان عادته الشريفة البول قاعدا وان وجد منه صلى الله عليه وسلم البول قائما فكان في غاية الندرة بعذر ويكره التحديث في حال

قضاء البول والغائط بها عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك رواه احمد وابو داؤد ومشائخنا اتفقوا على كراهة التكلم حال الاستنجاء حتى يفرغ عنه ويسن ان يستنجي للبول والغائط بالحجر اذا لم يخف
تجاوز النجاسة عن قدر الدرهم ولو لم يستنج واذا خاف ذلك يفترض الاستنجاء بعد الحجر بالماء اما الثاني فظاهر لان ازالة النجاسة على هذا التقدير فرض
بالماء واما الاول ففي البول لما مر من الحديث الصحيح استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي البول احتمال الخروج فلا بد من الاستنجاء
بالحجر الى ان يغلب على ظن المستنجي انقطاع ذلك الاحتمال ففي البول الاستنجاء بالحجر الزم وقد روى البيهقي عن مولى امير المؤمنين عمر قال كان عمر اذا بال قال
ناولني شيئا استنجي به فاناوله العود او الحجر او يأتي حائطا يمسح به او يمسه الارض قال البيهقي هذا اصح ما في الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق يفهم منه
جواز الاستنجاء بالعود ولعله يكون ببعض الاعواد بحيث يكون جذابا واما الاستنجاء للغائط فقد مر انه صلى الله عليه وسلم استنجى بالحجرين ورمى الروثة و
سنة الاستنجاء للبول ان يأخذ الحجر بشماله ويلصقه بمخرج البول من دون معاونة باليمين ويديم الالصاق حتى ييبس المخرج ويغلب على ظنه ان لم يخرج شيئ
من رطوبة البول ولا يلزم على هذا امساك الذكر باليمين المنهي عنه ولا الاستنجاء باليمين المنهي عنه فان لم يكن البول جاوز المخرج فقد تم الاستنجاء و
المسنون والغسل بعده ندب طلبا لكمال التنظيف والشافعية ذكروا في كيفية الاستنجاء لما اشكل عليهم ذلك ان يأخذ الحجر بيمينه وذكره بشماله
ويحركه الى الحجر ولا يحرك الحجر اليه لئلا يلزم الاستنجاء باليمين هذا تكلف ويلزم الاستعانة باليمين والاصوب ما ذكرنا وقال الطيبي الشافعي النهي عن
الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال وهذا تخصيص من غير مخصص النهي عن الاستنجاء باليمين عام وكيفية الاستنجاء
من الغائط ان يأخذ الحجر بشماله ثم يقبل به ويدبر به هكذا يفعل مرة بعد اخرى الى ان يغلب على ظنه التطهير فان كان البراز كالاعيان لم يتجاوز المخرج فقد
حصل الاستنجاء والمندوب ان يعقب الاحجار الماء طلبا لكمال التنظيف في الهداية لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في رجال كانوا
يتبعون الحجارة الماء قال في فتح القدير رواه البزار وابن ماجة وفي سنده ضعف ولا يشترط العدد في احجار الاستنجاء بل ينبغي بما يحصل النقاء
هذا عندنا لان المقصود في الاستنجاء التنقية والعدد لغو فيها وقد مر من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حجرين للاستنجاء ورمى الروثة
حين اتى بها ولما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه رواه ابوداؤد
وابن ماجة والدارمي وقال الامام الشافعي لا بد في الاستنجاء من ثلثة احجار لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة عنه عليه السلام قال اذا
ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي عنه رواه الامام احمد وابوداؤد والنسائي ولعل المراد انه لا يزيد على الثلثة
تحرزا عن اللغو في الدين قال في الهداية حديث ثلثة الاحجار متروك الظاهر فانه اذا كان للحجر ثلثة احرف يجوز الاستنجاء به فلعل تعيين الثلثة لان
ان الاستنقاء يحصل به واذا جاوز البول والبراز المخرج ولم يتجاوز الدرهم يسن استعمال الماء بعد الحجر والحجر في استنجاء البول الزم كما عرفت ان
في البول مظنة الخروج ثم الظاهر عند هذا العبد ان مرادهم بالسنة الطريقة المسلوكة الواجبة لما قد عرفت ان النجاسة ان كانت اقل من
الدرهم يكره الصلوة معها ويجب الاعادة في الوقت وهذا يؤذن بان الكراهة كراهة التحريم فازالة النجاسة القليلة يجب ازالتها واما في زماننا
فالماء سنة واجبة مطلقا لما روى البيهقي عن امير المؤمنين علي ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء و

الغائط

سئلہ جا رعن تاج العارفین الحسن البصری قدس سرہ فی فتح القدیر ان الاستنجاء سنۃ فی زمانہ الشریف ﷺ لما عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوۃ من ماء وعنزۃ یستنجی بالماء رواہ الشیخان قال الشیخ عبد الحق ای بعد التنقیۃ بالاحجار ہذا ہو الصحیح لان التنقیۃ
بالاحجار ثابت وکان عادۃ صلی اللہ علیہ وسلم والحاصل انہ ان لم یتجاوز المخرج فالماء بعد الحجر سنۃ مندوبۃ وان جاوز وکان اقل من قدر الدرہم فالماء
بعد الحجر سنۃ واجبۃ لکن لو لم یغسل الماء یجوز الصلوۃ مع الکراہۃ ویعاد ان بقی الوقت کما ہو الحکم فی النجاسۃ القلیلۃ من مقدار الدرہم وان جاوز البول والغائط اکثر من
قدر الدرہم فلا یجزی الاحجار بل لابد من الغسل ولا یجوز الصلوۃ بدونہ فی الہدایۃ نسخ الاصل مختلفۃ ففی بعضہا لا یجزیہ الا الماء وفی الاخری لا یجزیہ الا المائع وہذا یشیر
الی اختلاف الروایتین فی تطہیر المائع البدن ثم المعتبر عندہما قدر الدرہم سوی موضع الاستنجاء وعند الامام محمد مع موضع الاستنجاء وہو الاشبہ لان ما علی المخرج کان عفوا اعتبارا بموضع الاستنجاء
فلا معنی للتجاوز قدر الدرہم سوی موضع الاستنجاء لانہ یلزم حینئذ ان یکون قدر موضع الاستنجاء شیء زائد قدر الدرہم عفوا وہو غیر حکم الاصل کذا فی فتح القدیر ویکرہ الاستنجاء بالیمین و
استمساک الذکر بالیمین فی استنجاء البول عن ام المؤمنین عائشۃ الصدیقۃ قالت کان ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمنی لطہورہ وطعامہ وکانت
یدہ الیسری لخلائہ وما کان من اذی رواہ ابو داود وعن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء و
اذا اتی الخلاء فلا یمس ذکرہ بیمینہ ولا یتمسح بیمینہ رواہ الشیخان ولا یجوز الاستنجاء بعظم ولا بروث لما عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لا تستنجوا بالروث والعظام فانہا زاد اخوانکم من الجن رواہ الترمذی **فصل** فی ستر العورۃ ستر العورۃ شرط الصلوۃ یفوت الصلوۃ بفواتہ لما
عن ام المؤمنین عائشۃ الصدیقۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقبل صلوۃ حائض الا بخمار[1] رواہ الترمذی وابو داؤد والصلوۃ
الشرعیۃ المفروضۃ حقیقۃ اعتبرہا الشارع مرکبۃ من ارکان مخصوصۃ ومشروطۃ بشرائط مخصوصۃ یفوت بفوات احدہا وہی حقیقۃ مجملۃ
من جہۃ الارکان والشرائط فوقع ہذا الخبر بیانا لشرطہا فصار الستر شرطا ولا یجب فی بیان المجمل کون المبین قطعی الثبوت او قطعی الدلالۃ
فافہم واستدل فی الہدایۃ بقولہ تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد وارد علیہ فی فتح القدیر ان الآیۃ نزلت فی الطواف فلو کانت موجبۃ لاشتراط
الستر فی الصلوۃ لاوجبت فی الطواف لان السبب داخل قطعا مع ان الستر لیس شرطا فی الطواف وہذا السوال حق ثم قال والحق ان الآیۃ
ظنیۃ مقتضاہا الوجوب فی الصلوۃ وہذا لیس بشیء لان الظنیۃ لا تنفی الاشتراط لان الصلوۃ مجملۃ بالنظر الی الشرائط والمراد بالفرض ہہنا
ما یفوت بفواتہ الصلوۃ لا ما ثبت بدلیل قطعی لان القعدۃ الاخیرۃ فرض مع انہا ثابتۃ بدلیل ظنی صرح بما قلنا صاحب الکشف الا ان یبنی
علی مذہب القائل بحصول القطع من تبیین المجمل بظنی اذا کان المجمل قطعی الثبوت لکن حینئذ یسقط الاعتراض نعم یرد حینئذ ان الآیۃ لا یدل
علی الاشتراط انما یدل علی طلب الستر عند کل مسجد وہو اعم من الاشتراط ثم قال الاوجہ الاستدلال بالاجماع کما نقلہ غیر واحد
ولا یضر مخالفۃ بعض المالکیۃ لانہا بعد الاجماع فالمخالفۃ مخالفۃ الاجماع لکن نقل الشیخ الاکبر قدس سرہ فی الفتوحات
المکیۃ الخلاف واختارہ ہو عدم الاشتراط ویبعد کل البعد عن مثل ذلک الشیخ ان یخالف الاجماع او یجعل الخلاف
اللاحق معتبرا فی الاجماع السابق الا ان یقال لعل الاجماع اجماع التابعین والشیخ قدس سرہ لا یری الاجماع
حجۃ الا اجماع الصحابۃ فلعلہ بناء علی مذہبہ اختار عدم الاشتراط وجعل الخلاف معتبرا فتامل وعورۃ الرجل تحت السرۃ

[1] خمار بالکسر چادر زنان اخمار چادر افگندن زن ۱۲ منہ

الی الرکبة وقال الامام مالک الفخذ لیس بعورة وحجتنا علیہما عن امیر المؤمنین علی کرم اللہ وجہہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
لا تبرز فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت رواه ابو داؤد وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذی
کذا فی جامع الاصول ثم السرة لیس من العورة عندنا والرکبة عورة ومذہب الامام الشافعی علی العکس وقدوری وعن عمرو
بن شعیب عن ابیہ عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما تحت السرة الی رکبتیہ عورة فی فتح القدیر رواه الدارقطنی
جزء من حدیث طویل وفی سنده سوار بن داؤد العقیلی لکن وثقہ ابن معین انتہی فہذا نص صریح علی ان السرة لیست عورة
واما دخول الرکبة فلان الغایة غایة الاسقاط لانہ لولا الغایة لتناول الحکم لہا ولما بعدہا وغایة الاسقاط تدخل فی المغیا وبدن
الحرة کلہا عورة الا وجہہا وکفیہا واما القدمان فقد روی انہما لیسا بعورة قال فی الہدایة ہو الاصح وقال فیہا فی باب الکراہیة ان
القدم عورة لا یجوز النظر الیہا عند الامام ابی حنیفة رح وعنہ انہ یباح النظر لبعض الضرورة عن ابن مسعود قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفہا الشیطان رواه الترمذی الا انہ قد خرج منہ ما فی ابدائہ الضرورة من الوجہ والکف و
فی فتح القدیر قد روی مرسلا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الجاریة اذا حاضت لم یصلح ان یری الا وجہہا ویدہا وبطن الامة وظہرہا
وما کان من الرجال عورة عورة منہا وما سوی ذلک من بدنہا لیست عورة فی فتح القدیر روی البیہقی عن نافع ان صفیة بنت ابی عبید
حدثتہ قال خرجت امرأة متجلببة متخمرة فقال عمر من ہذه فقیل لہ جاریة لفلان رجل من اہل بیتہ فارسل الی حفصة وقال ما حملک علی ان
تخمری ہذه المرأة وتجلببہا وتشبہیہا بالمحصنات حتی ہممت ان اقع بہا الا احسبہا الا من المحصنات لا تشبہوا الاماء بالمحصنات قال
البیہقی الآثار عن امیر المؤمنین عمر صحیحة انتہی لفتحہ المرأة الحرة عورة لقولہ علیہ السلام التسبیح من الرجال والتصفیق من النساء
رواه البخاری فی حدیث طویل معناه فلا یحسن ان یسمعہا کذا نقل فی فتح القدیر عن النوازل وفرع فیہ علی ہذا انہ لو قیل اذا جہرت المرأة
فی الصلوة فسدت صلوتہا کان متجہا ثم القلیل من الکشف او فی زمان قلیل لا یفسد الصلوة وان کان یکره لمکان الحرج وقدر
الکثیر بالربع من العضو وقال الامام ابو یوسف الکثیر ما زاد علی النصف وفی النصف روایتان وقدر والزمان قدر ما یتادی فیہ رکن
من ارکان الصلوة وہما قاسا علی الربع من الراس فی المسح وحلق الربع من الراس فی التحلل عن احرام الحج فالربع یحکی حکایة
الکمال ومن رآی جانبا واحدا من الجوانب الاربعة من الوجہ یقول رأیت وجہہ فربعہ احد الجوانب کربعہ الکل وانکشاف عضو من اعضاء
العورة رؤیة فالفخذ عضو وما بین السرة والعانة عضو والذکر عضو برأسہ والانثیان عضو برأسہ وقیل مجموع الذکر والانثیین عضو قال فی
الہدایة الصحیح الاول والالیة عضو والدبر عضو او مجموعہما کما قیل وفی فتح القدیر الصحیح الاول وبطن المرأة عضو وظہر الحرة عضو و
شعرہا عضو فانکشاف ربع کل واحد واحد من ہذه الاعضاء قدر ما یودی فیہ رکن من ارکان الصلوة مفسد للصلوة وبانکشاف
اقل من الربع یکره وان لم یفسد ولذا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلین احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیہ منہ شیء رواه الشیخان
عن ابی ہریرة لانہ فیما لیس علی عاتقہ شیء یحتمل انکشاف العورة ومن لم یجد ثوبا یواری بہ العورة فعلیہ ان یصلی عریانا لان الصلوة

لا تو خرابدا والافضل ان یصلی قاعدا یومی بالرکوع والسجود لان فی القعود سترا من وجه والمقعد لما عن انس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رکبوا فی السفینة فانکسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالایماء قال فی فتح القدیر قال سبط ابن الجوزی رواه الخلال وان صلی قائما جاز لان فی القعود الستر وفی القیام اداء الارکان فالی بها شاء یمیل الا ان الارکان یفوت الی خلف والستر یفوت لا الی خلف فیکون القعود اولی وان لم یجد المصلی الا ثوبا نجسا ولیس یجد ما یزیل به النجاسة فان کان الطاهر ربعا او اکثر من الربع لا یصلی عریانا بل یصلی مشتملا علی الثوب ولا یعید الصلوة بعد ارتفاع العذر لان الربع یقوم مقام الکل حال هذا العذر وان کان الطاهر اقل من الربع فکذا عند الامام محمد واحد قولی الامام الشافعی لان خطاب التطهیر ساقط منه لعدم الماء فصار کالثوب الطاهر وعندهما تخییر لانه یسقط خطاب التطهیر او خطاب الستر لا علی التعیین لانه ان ستر لزم الصلوة فی ثوب نجس وان احترز عنه یصلی عریانا فاحد المحذورین لازم ولا اولویة فخطاب احدهما ساقط لان الصلوة لا توخر بحال لا خطاب التطهیر علی الخصوص من قبلهما اختاره والافضل ان یصلی بالستر لان الستر فرض دائم والله اعلم باحکامه

فصل

فی التوجه الی القبلة التوجه الی القبلة شرط فی الصلوة یفوت الصلوة بفواته لقوله تعالی فولوا وجوهکم شطر المسجد الحرام ومن صلی الی غیر الکعبة عمدا یکفر کما یکفر اذا صلی مع الحدث لانه مستخف بالدین والصلوة لا نفس الترک فان ترک الفرض نفسه لا یوجب الکفر ما لم یجحد فرضیته کذا فی المختار ثم انه یجب لمن فی المسجد الحرام التوجه الی عین الکعبة ولمن بمکة الی المسجد الحرام ولمن فی الحرم الی مکة ولمن کان خارج الحرم الی الحرم قال فی فتح القدیر قال صاحب الهدایة فی التجنیس هذا یشیر الی ان من کان بمعاینة الکعبة فالشرط اصابة عینها ومن لم یکن بمعاینتها فالشرط جهتها وهو المختار انتهی ثم ما فی المتون ان الشرط فی حق المکی اصابة عینها وغیر المکی اصابة جهتها لعله اجمال تفصیل ما ذکر والله اعلم واصابة الجهة ان یبقی شیئ من سطح الوجه مسامتا للکعبة او هوائها لان المقابلة اذا وقعت فی مسافة بعیدة لا یزول بالانحراف شل الانحراف المزیل فی مسافة قریبة انتهی والشرط وقوع المسافة علی حسب ما یری المصلی ونحن غیر مامورین بالمسامتة علی ما تحکم به الآلات الرصدیة ولذا افتوا ان الانحراف المفسد ان یتجاوز المشارق والمغارب ثم الصلوة کما یجوز خارج الکعبة متوجها الی الکعبة کذلک یجوز فی الکعبة متوجها الی جزء منها فرضا کان او نفلا خلافا للامام الشافعی فی الفرض کذا فی کتب الشافعیة وللامام مالک فیهما لانها صلوة استجمعت جمیع شرائطها بوجود استقبال جزء من اجزاء الکعبة وهو الشرط واما وقوع استدبار بعض الاجزاء فلا یضر لانا ما نهینا عن الاستدبار انما امرنا بالاستقبال جزء من اجزائه وقد وجد والدلیل القاطع للشغب عموم قوله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض کلها مسجدا رواه الشیخان والارض متناول لارض الکعبة فیجوز فیها الصلوة ایضا ثم قد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض کلها مسجدا رواه الشیخان والارض متناول لارض الکعبة فیجوز فیها الصلوة ایضا ثم قد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم صلوته فی الکعبة نفلا وظاهر ان النفل والفرض غیر مفترقین فی اشتراط التوجه من دون عذر فی السفر اما تنفله فیها فما روی الشیخان عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا علیهم فلما فتحوا کنت اول من ولج فلقیت بلالا فسالته هل صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم بین العمودین الیمانیین رواه الشیخان

عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه فلما تعارضا ان هذا كان في حجة الوداع وحديث
ابن عمر عن بلال كان يوم فتح مكة وان صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حوله جازت صلوة المقتدين وان كانوا اقرب الى الكعبة
من الامام الا من كان في جانب الامام وتقدم منه الى الكعبة لان التقدم انما يظهر عند اتحاد الجانب فمن لم يكن في جانب الامام لا يظهر تقدمه على الامام
ويصح صلوته ومن كان في جانبه ويكون متقدما لا يجوز صلوته والصلوة على سطح الكعبة جائزة لا ستجماعه الشرائط والكعبة انما هي العرصة والمكان
المحاذي الى عنان السماء ولذا لو صلى على جبل ابي قبيس متوجها الى الكعبة جاز صلوته وقد وجد منه التوجه الى هواء الكعبة لكن يكره الصلوة فوق الكعبة
لا يهامها ترك التعظيم ومن عميت عليه الكعبة او اشتبهت في ليلة مظلمة اونحوها فان كان بحضرته احد يسأل عنه يسأل لانه جهة من العلم والا تحرى وجهة التحري
هي جهة القبلة لما عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة وصلى كل رجل منا على
حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه الترمذي وفي فتح القدير ضعفه الترمذي
والآخرون انتهى لكن اعتمد عليه المفسرون المعتبرون وان ظهر خطاؤه من تحري البعيد لان قبلته جهة التحري ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وتحرى من خلفه وكل صلى الى جهة تحريه مخالفا لجهة الامام صح صلوتهم لان قبلتهم جهة التحري فكل كانه صلى الى القبلة كما في جوف الكعبة
الا من علم بحال امامه لان عنده ان الامام الى غير القبلة فليس له ان ينوي اقتداءه فلغت نية الاقتداء فبطلت صلوتهم وكذا من تقدم الامام
لترك فرض المقام ومن كان خائفا من سبع او عدو او كان في البحر على خشبة يخاف الغرق لو توجه او كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس
بحضرته من يوجهه فصلى الى اي جهة قدر لان هذه الاعذار تجعله عاجزا عن التوجه فصار حاله حال من اشتبهت عليه القبلة والحرج مدفوع
في الشرع كذا قالوا والله اعلم باحكامه **فصل** في النية النية شرط للصلوة لان الصلوة عبادة مخصوصة فاذا لم ينو فقد فات كونها عبادة
للحديث المشهور واذا فات كونها عبادة فات نفس الصلوة ولابد من اقتران النية لتحريمة الصلوة لانها لو تاخرت لم يكن ما قبلها عبادة ولو تقدمت
نقد فقدمت وتمت الصلوة ومن نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر مع الامام مثلا ولم يشتغل بعد النية بامر ليس من جنس الصلوة يجزيه ان
لم يحضر وقت الدخول في الصلوة كنت تلك النية والمراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض والنية ان يريد بقلبه انه اي صلوة يؤدي لله
تعالى بحيث ان سئل اجاب بديهة وان كان بحيث يجيب بالتفكر لم يكن نية والتلفظ حسن في زماننا لانه اجمع للخاطر والنية في اول الصلوة يكفي ان
لم يحضر في جميع اركان الصلوة والافضل ان يكون النية في كل ركن من اركان الصلوة انه لله تعالى هذا ادنى مراتب حضور القلب في الصلوة
ثم الفرض لا يتأدى الا بنية مخصوصة متعلقة بفرض مخصوص بان ينوي فرض هذا الوقت لان الوقت موسع صالح لان يقع فيه هذا الفرض
وغيره فلابد من التعيين بخلاف الصوم وان كان على ذمته الظهر الفائت ونوى في وقت العصر الظهر الفائت والعصر لم يكن شارعا في واحدة منها
وقيل ان كان في الوقت سعة فهو ظهر وان ادرك الامام في القعدة ونوى ان كانت القعدة الاولى فقد دخلت في الصلوة والا لا لا يصح وكما لابد
من التعيين في الاداء كذلك لابد منه في القضاء فان كانت صلوات لابد من التعيين بان ينوي ظهر يوم كذا او اول ظهر في ذمتي وان كان المصلي
مقتديا لابد من نية الاقتداء لان صلوته تفسد بفساد صلوة امامه فلابد من التزامه ولو نوى اني دخلت في صلوة الامام كفت ويكفي في النفل
نية اصل الصلوة لان ادنى درجات الصلوة النفل فاذا نوى اصل الصلوة فقد تحققت فتحقق النفل ويكفي في السنن الراتبة النية المطلقة ونية

النفل فی الصحیح لان السنة نفل اداہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصفة مخصوصة فاذا نوی اصل الصلوة او النفل فقد ادی النفل بایقاعہ
فی محل مخصوص صادفت سنتہ وقالوا فی الوتر الافضل ان ینوی وتر اللیل ولا ینوی انہ واجب لمکان الاختلاف بین الائمة وان نوی
مع ذلک اداء الواجب صح اما عندہ فظاہر واما عندہما فقد لغی الوصف وبقی مطلق النیة وہی کافیة فی اداء السنة

فصل فی المواقیت

الوقت لیس شرطا للصلوة حتی لا تصح فی غیر الوقت لکنہ شرط للاداء وبفوات الوقت یفوت الاداء وتاخیر الصلوة عن وقتہا عمدا کبیرة فقد قال اللہ
تعالی ان الصلوة کانت علی المومنین کتابا موقوتا فلکل صلوة وقت معین یکون التاخیر منہ کبیرة ومبطلا للاداء وبالتقدیم علیہ لا یصح فاول وقت
الظہر من الزوال لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر فیہ کما یاتی فی حدیث جبرئیل وآخرہ عند بلوغ ظل القامة مثلہا عند الامام ابی یوسف والامام محمد
والامام ابی حنیفة فی روایة وفی بعض شروح الہدایة وعلیہ الفتوی وبہ قال الائمة الثلثة لان رسول اللہ صلعم صلی العصر حین بلوغ الظل مثلہ کما یاتی
فی حدیث جبرئیل ولہ مویدات ایضا کما عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذہب الذاہب الی العوالی
والشمس مرتفعة وبعض العوالی من المدینة علی اربعة امیال رواہ الشیخان وفی روایة لہما فیذہب الذاہب منا الی قباء وعنہ قال صلی لنا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم العصر فلما انصرف اتاہ رجل من بنی سلمة فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا نرید ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرہا قال نعم فانطلق
وانطلقنا معہ فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منہا ثم اکلنا قبل ان تغیب الشمس رواہ مسلم وہذہ الاعمال لا یمکن عادة الا اذا کان الوقت
متسعا لما بعد بلوغ الظل مثلین واستدل لہ فی الہدایة بما روی الشیخان وغیرہما من اصحاب السنن عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفی روایة اخری للبخاری ابردوا بالظہر فان شدة الحر من فیح جہنم وغایة الحر فی تلک الدیار عند بلوغ الظل
مثل القامة فعارض حدیث جبرئیل فیکون ناسخا لان کل حدیث متعلق بالاوقات فانہ بعد حدیث جبرئیل وہذہ المعارضة بناء علی شدة الحر فی
ذلک الوقت ویخدشہ انہ روی النسائی وابو داود عن ابن مسعود قال کان قدر صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فی الصیف ثلثة اقدام
الی خمسة وفی الشتاء خمسة اقدام الی سبعة اقدام وخمسة الاقدام یکون اقل من المثل فقد علم ان البرد یحصل اذا کان ظل القامة خمس اقدامہا فلا تعارض
حدیث الابراد حدیث جبرئیل وقال فی فتح القدیر ان غایة ما لزم من استدلال الہدایة ان وقت الظہر یبقی بعد بلوغ الظل المثل ولا
یلزم منہ الانتہاء الی بلوغ الظل مثلین فالدلیل قاصر عن المدعی الا ان یقال انہ صلعم صلی فی الیوم الثانی عند بلوغ الظل مثلین فہو
المتعین للعصر من دون معارض فما قبلہ وقت الظہر انتہی وفیہ ما فیہ والاولی الاحالة علی انہ لا قائل بکون ما بعد بلوغ الظل المثل وقبل بلوغ مثلین
فافہم ووقت العصر من الاول علی المذہبین الی غروب الشمس لما روی ابو ہریرة ان رسول اللہ صلعم قال من ادرک رکعة من العصر فقد ادرک
العصر رواہ الجماعة واول وقت المغرب من غروب الشمس لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب کما غربت الشمس کما فی حدیث جبرئیل وآخر
وقتہ عند غیبوبة الشفق قال الامام الشافعی فی القول الجدید وقت المغرب لا یقبل الاتساع وہو قدر الوضوء والاذان وثلث رکعات لان
جبرئیل فی الیومین صلی فی وقت واحد ولنا ما روی مسلم عن ابی موسی فی حدیث طویل فیہ تعلیم الاوقات للسائل ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق
وقد علمت ان کل حدیث فی الاوقات یکون معارضا لحدیث جبرئیل کان ناسخا لہ وحمل فی الہدایة مجیء جبرئیل فی وقت واحد فی الیومین علی الافضل
والمشیئة فلا معارضة ثم الشفق عندہما الحمرة وعنہ ایضا فی روایة اسد بن عمرو وبہ قال الامام الشافعی فی القول القدیم وفی وقایة الروایة وعلیہ الفتوی

واستدلوا بما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة في فتح القدير قال البيهقي
الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكن الموقوف في هذا الباب كالمرفوع واما عنده في ظاهر الرواية فالشفق البياض الذي يعقب الحمرة واستدل له
في فتح القدير بما وقع في حديث رواه الترمذي وسنذكره ان اول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخر وقته حين تغيب الافق وتغيب الافق
انما يكون بعد ذهاب البياض وفيه تامل لان البياض قد يبقى فوق الافق ويسود الافق واول وقت العشاء مع غروب الشفق على كلا الرأيين
الى طلوع الصبح الصادق وقال الامام الشافعي الى نصف الليل لما روي في حديث الترمذي وآخر وقتها حين ينتصف الليل ولنا ما عن عائشة
ام المؤمنين قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انها لوقتها لولا ان
اشق على امتي رواه مسلم وهذا اصح مما رواه الترمذي كما سيظهر وذهاب عامة الليل انما يكون اذا كان آخر الليل قريبا من الصبح واول وقت
الفجر من طلوع الصبح الصادق وهو الصبح المستطير في الافق لانه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما طلع الفجر حين يكف الصائم من الاكل كما
ورد في حديث جبرئيل وآخر وقته عند طلوع الشمس لما روي في حديث طويل وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ولنذكر احاديث جامعة للاوقات قد
ذكر بعضها ايضا في اثناء الكلام فمنها ما عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان تطلع قرن
الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان
يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فهو وقت الى نصف الليل رواه مسلم هذا حديث صحيح وهو نص في ان ليس بين وقتي الظهر والعصر وقت مهمل كما
وقع في رواية واختارها بعض المشايخ ان وقت الظهر ينقضي ببلوغ مثل القامة ولا يدخل وقت العصر الا ببلوغه مثلي القامة وما بينهما وقت مهمل
كما بين الطلوع الى الزوال لا اعتداد به وجعل فيه وقت الاصفرار غاية لوقت العصر وهذه الغاية غاية اسقاط فيدخل في المغيا فوقت الاصفرار داخل
في وقت العصر ايضا والقضاء بغروب الشمس وكذا الكلام في وقت سقوط الشفق ونصف الليل ايضا جعل غاية لوقت العشاء فعلى هذه الضابطة
يدخل في وقت العشاء ونصف عبارة عن المنتصف الى الصبح فوقت العشاء ممتد الى الصبح ولا حجة في الحديث للامام الشافعي نعم على هذا كان
الظاهر ان يجعل آخر جزء الليل غاية لكن في العدول عنه وجعل النصف غاية وكذا في جعل تمام وقت الاصفرار غاية اشارة الى انها غير مقصودتين
فالافضل ان لا تؤخر الصلوتان اليهما هكذا ينبغي ان يفهم ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا
وان اول وقت صلوة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر
وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين تغيب الافق وان اول وقت العشاء حين تغيب
الافق وآخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين تطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي وقد تكلم فيه وهو مع رفعه
منقول في فتح القدير فقوله ان آخر وقتها حين ينتصف الليل يعارض ما ذكرنا سابقا برواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة
الليل فان رواية مسلم صحيحة خالية عن التكلم ولذا عملنا بها ثم ان هذا الحديث انما تدل ان آخر وقت العشاء المنتصف ولم يعلم ان انتهاء الوقت
المنتصف لان المنتصف آن فلا يصح ظرفا للصلوة بل لا بد من الامتداد وليس الا آخر المنتصف الى الصبح فلا ينفع الامام الشافعي في القضاء وقت العشاء
بعد الانتصاف بل الظاهر هذا وانما جعل من المنتصف الى الصبح آخرا لان هذا كله وقت الكراهة فاعتبر الكل وقتا واحدا اشارة

الى هذا ويدل هذا الحديث على ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد وان آخر وقت المغرب واول وقت العشاء واحد فهناك وقت مشترك بقدر
ما يسع اربع ركعات وهو مختار الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية قدس سره وآنكه ذكر حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة
الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخير
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين الوقتين
رواه الترمذي وهذا الحديث ايضا يدل على ان اول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر كما هو مذهب الشيخ الاكبر قدس سره والمشهور في معنى الحديث ان
وقت كل صلوة ما بين صلوتيه في يومين وهذا لا يستقيم في المغرب فان جبرئيل عليه السلام صلى المغرب في يومين في وقت واحد فلا وقت بينهما وايضا يكون
وقت الانبياء ووقت صلوة العامة واحدا مع ان الحديث يشير الى الافتراق ثم على هذا التوجيه اما ان يكون الحديث بيانا للوقت الافضل فح
لم يعلم اوقات الصلوة انما علم الوقت المندوب مع انه وقع في رواية جابر يعلمه مواقيت الصلوة وظاهره تعليم المواقيت المفروضة
واما ان يكون بيانا للوقت المفروض فحينئذ يكون الاحاديث المذكورة سابقا ناسخة له لتاخرها عنه ومعارضتها اياه ويحتمل ان يكون قوله
هذا وقت الانبياء اشارة الى الوقت الذي صلى فيه في يومين فهو الوقت الافضل وقوله والوقت ما بين الوقتين معناه ان الوقت المفروض
ما بين الوقتين الذين صلى فيهما في الاول فوقت الظهر ما بين صلوتي الظهر والعصر الذين صلاهما في اليوم الاول ووقت العصر ما بين صلوتي العصر
والمغرب المصليين فيه ووقت المغرب ما بين صلوتي المغرب والعشاء المصليين فيه ووقت العشاء ما بين العشاء والفجر المصليين اولا بقي وقت
الفجر وهو معلوم بحرمة الصلوة بعد طلوع الشمس وعلى هذا التوجيه يكون الحديث مبينا لكلا الوقتين المندوب والمفروض وههنا حديث آخر
مثل حديث جبرئيل عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وقال امر بلالا
فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امر فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار و
هو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب
الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حين كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم
اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي رواية فصلى المغرب قبل ان يغيب
الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم هذا بيان الوقت المندوب
لا بيان الوقت المفروض لاتفاق الائمة على ان وقت العشاء لا يخرج بعد ثلث الليل وافاد الحديث ان تاخير العصر الى ما قبل
الاحمرار غير مكروه وكذا تاخير العشاء الى ثلث الليل بل هو مندوب وعلى ان وقت الفجر الى الطلوع كله كامل والله اعلم باحكامه قال
بعض مشائخنا القوم الذين لا ياتي عليهم وقت العشاء لا عشاء عليهم واختار هذا صاحب الكنز وهذا لان السبب لا يثبت قبل

[illegible]

مسعود سهو وقال في فتح القدير ويستحب عليهم العشاء لما تواتر في حديث المعراج من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما كان خمسين و
لا ينوي فيها القضاء اذ لم يكن عليه الاداء حتى يكون قضاء ولم يبين انه في اي وقت يصلي في وقت المغرب او في وقت الفجر ويستحب الاسفار
بالفجر عندنا وفي فتح القدير الافضل ان يبدء بالاسفار ويختم كذا روى الاصحاب عن ائمتنا الثلثة وهذا بخلاف ما قال الطحاوي ان
يبدء بالغلس ويختم بالاسفار وقال هو قول ائمتنا الثلثة لما روى رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وحد الاسفار ان يصلي في وقت لو ظهر فساد صلوته امكنه اعادتها بقراءة مسنونة
وقال الامام الشافعي يستحب التغليس والتعجيل في الفجر وفي كل صلوة ويستدل له تارة بالعمومات كالاستدلال لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة والمراد
المسارعة باسباب المغفرة ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وهذا حجة لنا لا علينا اذ اتيان الواجب على الوجه المسنون سبب المغفرة وهو
الخير فالمعنى سارعوا اتيان الواجبات على ما هو مندوب من التاخير او التعجيل قبل مجيء الموت واستبقوا تلك الخيرات قبل الموت و
كالاستدلال بما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والآخر عفو الله رواه
الترمذي ولعل المراد الوقت الاول من الاوقات المندوبة للصلوة رضوان الله والآخر موجب لعفو الله الذنوب فاما اداؤها في
غير الوقت المندوب فمسقط للفرض لا يترتب عليه الرضوان والعفو اللذان يترتبان على الاتيان في الوقت المندوب وكالاستدلال
بما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل
وقتها والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت لها كفوا رواه الترمذي ولعل المراد اذا دخل وقتها المستحب ويستدل خصوصا في الفجر
بما عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح بغلس يوم خيبر وهو قريب منهم فاغار عليهم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين رواه النسائي والجواب عنه ان هذا كان لضرورة الغارة عليهم وهذا لا ينافي استحباب الاسفار وبما عن ام
المؤمنين عائشة الصديقة رض قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن
ثم ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة رواه الشيخان ومالك والثلثة الباقون و
يعارضه ما عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع و
صلى الفجر يومئذ لميقاتها بغلس رواه مسلم ومثله رواه البخاري وفي رواية اخرى للبخاري عنه قال هما صلوتان تحولان عن وقتهما
صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر وفي رواية اخرى للبخاري في حديث الوقوف بمزدلفة ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
قائل يقول طلع وقائل يقول لم تطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوا صلوة الفجر هذه الساعة فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على ان العادة الشريفة
لم يكن التغليس بالفجر وما عن ام المؤمنين وقوع التغليس مرة او اكثر على الشذوذ وفي البحر الرائق التغليس بالفجر ان يكون النجوم بادية مشتبكة
مكروه تحريما للعل وجعله صلى الله عليه وسلم جعل الصلوة في هذا الوقت محولة عن وقتها والله اعلم ولنا ايضا ما روى الطحاوي عن ابراهيم

وقال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وفي فتح القدير اسناده صحيح وهذا يدل على الاجماع على الاسفار
ولا يصح اجماع الصحابة على امر كان فعله صلى الله عليه وسلم اكثر على خلافه فعلم ان التغليس كان اقل على سبيل الندرة والمستقر عليه هو الاسفار
والله اعلم باحكامه ويستحب في الظهر التاخير في الصيف والتعجيل في الشتاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان الحر ابرد
واذا كان البرد عجل رواه النسائي وتقدم حديث الابراد بالظهر ويستحب التاخير بالعصر ما لم تتغير الشمس لما عن علي بن شيبان قال قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤخر الصلوة ما دامت الشمس بيضاء رواه ابو داؤد ويكره تاخير العصر الى ان يصلي تمام الصلوة او بعضها وقت الاصفرار
تحريما لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله الا قليلا رواه الشيخان ويستحب تعجيل المغرب لما عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه الشيخان وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
اذا غاب حاجبها رواه ابو داؤد ويكره تاخير المغرب الى اشتباك النجوم تحريما لما عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر عقبة المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ويستحب ان يؤخر العشاء الى ثلث
الليل لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه الشيخان وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه الامام احمد والترمذي
ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مندوب والى النصف جائز بلا كراهة والى النصف الاخير مكروه لانه خلاف السنة ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم
الغيم اما العصر فلتوهم الوقوع في الوقت المكروه واما العشاء فللتحرز عن تقليل الجماعة ويكره الصلوة تحريما فرضا كان او نفلا وقت طلوع الشمس
الى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الاصفرار الى الغروب لما عن عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر موتانا فيهن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الغروب حتى تغرب رواه
مسلم وابو داؤد والترمذي قال في الهداية المراد بقوله نقبر موتانا الصلوة الجنازة رواه ابو داؤد ويقول الدفن مكروه في تلك الحالة وروى الامام
مالك والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات وهذا الحديث
كما يدل على ان الصلوة منهية في تلك الاوقات كذلك يدل على ان النقصان في الوقت وان الصلوة فيها تشبه عبادة الشيطان ثم الصلوات
قسمان فرض ونفل فالنفل يجوز فيه الشروع في هذه الاوقات فان شرع وجب النقض ولزم القضاء وان اتم صحت ويأثم وكذا الحكم بالنذر
وعلى الناذر ان يؤخر الصلوة المنذورة لمكان النهي وان صلى خرج عن العهدة وذلك لان النهي في الشرعيات يقتضي الصحة لحرمة
المعنى في غيره وهو ههنا الوقت وهو مجاور فلا يقتضي الفساد نعم يأثم ان فعل ولذا اوجبنا على الشارع فيها النقض وعلى الناذر فيه

التاخير واما الفرض فلا يصح في هذه الاوقات ويفسد العصر اليوم لان هذا الوقت آخر وقت الاداء للعصر بالنص فيجوز فيه الاداء واما
كان وقتاله والشافعي بناء على ان السبب لوجوب العصر عليه الجزء الاخير وهو وقت ناقص فقد ادى كما وجب وهذا مبني على انتقال
السببية من الجزء الاول الى الاخير وفيه كلام طويل قد استوفيناه في فواتح الرحموت شرح المسلم وما سوى فرض الوقت لا يجوز ويفسد
لان وجوب القضاء موسع الى آخر العمر فيتمكن من الاداء في غير الاوقات المكروهة فلا يتحمل فيها النقصان مع امكان ادائها كاملة لان
الفوائت وجبت كاملة وسببها كامل وعلى هذا من صار اهلا في الناقص من العصر كما طهرت من الحيض بعد احمرار الشمس ولم يصل في ذلك
الوقت يجوز ان يقضيها في الوقت الناقص على ما اختاره الامام فخر الاسلام لانها وجبت ناقصة لعدم صحة الاضافة في حقه الى كل الوقت
فاداؤها كما وجبت ولا يجوز قضاؤها في الوقت الناقص على ما اختاره شمس الائمة لانه لا نقصان في الوقت لنفسه انما النقصان في الاداء
في ذلك الوقت للتشبه بعبادة الشيطان لاقتران الشمس بقرن الشيطان فيعبدها الكفار في ذلك الوقت فالواجب عليه كامل من
كل وجه وان كان سبب وجوبه الوقت الناقص لمقارنته الشمس قرن الشيطان لانه افضى الى لزوم الصلوة الكاملة وانما سقط الكمال
في الاداء في حقه لعدم امكانه فلا يسقط في القضاء لامكانه فلا يتادى القضاء بالفعل الناقص وهذا بخلاف الاداء لانه لا يمكن الا مع
النقصان او بالتاخير لتحصيل الكمال ولا يصح الثاني لان التاخير عن الوقت وتفويت شرف الوقت كبيرة فيتحمل النقصان في الاداء
تحرزا عن هذه الكبيرة والمختار للفتوى هو ما قال شمس الائمة هذا خلاصة التحقيق في هذه المسألة وفي كتب القوم شغب كثير يبين في كتب
الاصول وان صلى العصر بحيث يقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت صحت لان البعض الناقص قد وقعت في الوقت فيتحمل
فيه النقصان لشرف الوقت وما هو خارج عن الوقت فهو كامل واقع في الوقت الكامل لانه وقت المغرب وهو كامل فلا وجه للفساد
واما الفجر اذا وقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت فما وقع منه في الوقت وان كان كاملا لكن ما وقع خارج الوقت ناقص و
لا يتحمل النقصان خارج الوقت لانعدام شرف الوقت فلا يصح الفجر اذا اديت بهذا الوجه فان قلت فما تصنع بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر رواه الشيخان قالوا
قد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة فتساقطا وصرنا الى ما قلنا كذا قالوا وما ذكرنا في تقرير الكلام
فقد استخرجناه بعد حذف ما كان مورثا للكثير من الشغب وان طالعت كتب القوم علمت ما فيه من الحسن لكن بقي فيه خدشة لان
النقصان انما لا يتحمل خارج الوقت لامكان الفعل على الكمال من غير نقصان وههنا لا يمكن الا بتفويت شرف الوقت بالكلية وهو كبيرة
محضة وان تحمل نقصان بعض الصلوة لتحصيل شرف الوقت في ابتداء الصلوة والشروع فيها فلا بعد فيه لان الشرع جعل الصلوة المبتدأة
في الوقت المتممة خارج الوقت في حكم الاداء رحمة لعباده ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث النهي في الاوقات المكروهة لان النهي في المشروعات
تقرر للمشروعية والصحة والممنوعية من جهة الوصف وهذا الحديث لا يدل الا على الصحة فاين التعارض حتى يوجب التساقط فالصلوة المؤداة على هذا
الوجه صحيحة مسقطة للفرض كما هو مقتضى هذا الحديث ويأثم بايقاع بعضها في الوقت المكروه ان كان عمدا كما هو مقتضى النهي وما عن ابي يوسف
اذا كان الرجل في صلوة الفجر فطلع الشمس فليدم في الركن الذي طلع فيه الشمس حتى تبيض ثم ليتم الصلوة ليكون العمل بالحديثين وهذا وان كان متينا لكن يلزم عليه تاخير

الاركان عن محالها وهو ايضاً منهي عنه ثم هذا ان كان المصلي في هذه الاطالة خارجاً عن الصلوة ولا يعتبر ما ادى فيه من الاركان الصلوتية فيلزم عدم توالي
الاركان الصلوتية المنهي عنه وان كان هذا اطالة الركن الصلوتي فهو في الصلوة في هذه الاطالة فقد وقع بعض الصلوة في الوقت المكروه واذا علمت ما قلنا
فقد علمت ان الاشبه ما عليه الامام احمد من صحة صلوة الفجر المؤقتة بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت قد تقررت ما عندي في هذا المقام
والله اعلم باحكامه وهذا الذي ذكرنا انما هو في العصر والفجر واما الصلوات الاخر اذا وقعت بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت صحت بلا شبهة
اتفاقاً لان الكل واقعة في الوقت الكامل لكن يأثم ان فعل على هذا الوجه عمداً بلا عذر لتفويت شرط الوقت في بعض الصلوة ويكون هذه الصلوة
المؤداة على الوجه المذكور في حكم الاداء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه
الشيخان ثم الامام الشافعي اخذ بظاهر الحديث وقال من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلوة بل يكون في حكم القضاء وعندنا من
ادرك الجزء الاول في الوقت وان كان اقل من ركعة فقد ادرك الصلوة بدلالة هذا النص ثم بقبول هذا العبد يمكن ان يفرع عليه ما قال ائمتنا
الثلثة ان من صار اهلاً في آخر الوقت الذي لا يسع الصلوة كحائض طهرت فيه يجب عليه اداء الصلوة فيترتب عليه القضاء ان لم يؤد خلافاً للامام
زفر زعماً منه ان الاداء غير مقدور عليه والقدرة شرط التكليف فلم يجب الاداء فلم يجب القضاء وذلك لانه يمكن منه ان يوقع ابتداءه في
الوقت ويتم خارج الوقت وهذا ايضاً نحو من الاداء في نظر الشارع فيجب عليه هذا النحو من الاداء فيترتب عليه القضاء لانه مقدور منه وقد ادرك
سبب فالجزء الاخير انما هو سبب لايجاب الصلوة على هذا النحو لا الايجاب فعلها في الجزء الاخير حتى يلزم التكليف بغير المقدور وهذا وجه وجيه لهم
لكن لا يتم في الفجر على رائهم لانهم لا يجوزون اداء الفجر على هذا النحو واما على مذهب الامام احمد فالامر صاف واما ما قال البعض ان السبب
الآخر من الوقت نفس وجوب الصلوة لا وجوب الاداء ونفس الوجوب لا يقتضي المقدورية كما في النائم ويترتب عليه القضاء ففيه
ان نفس الوجوب انما يكون فيما يكون اداءه ممكناً وليس الاداء ههنا ممكناً فنفس اي شئ يكون في الذمة بخلاف النائم فان الصلوة منه
ممكنة في زمان النوم وان لم يمكن بشرط النوم وكذا ما قالوا ان القضاء قد يترتب على وجوب جزء من الواجب كما في النفل اذا افسد
بالشروع انما يجب الجزء الاول ولوجوبه يجب القضاء واذا افسد وبادراك الوقت ههنا يجب الجزء الذي يسعه ففيه ان الشارع
انما جعل الوقت سبباً لوجوب مجموع الصلوة لا لوجوب اجزائه الا في ضمن الكل فلا يوجب الوقت جزءً منها اصالة الا في ضمن ايجاب
الكل وايجاب الكل غير ممكن وفي النفل اذا افسد كان الواجب مجموع الصلوة لان الاتمام كان واجباً فيمكن ترتب القضاء وان كان
وجوب الاتمام لصيانة المؤدى عن البطلان ولا يمكن القول بوجوب الاتمام فيما نحن فيه في الوقت لعدم امكانه فلا يتم الكلام الا باستعمال
ما ذكرنا واما ما قال اكثر المشائخ ان شرط وجوب الاداء القدرة المتوهمة وههنا يتوهم تعلق القدرة باتساع الوقت بايقاف الشمس فيجب
الاداء بهذه القدرة المتوهمة ليترتب عليه القضاء كما في الحلف بمس السماء يجب البر ليترتب الكفارة ففيه كما قال الشيخ ابن الهمام انه جهل
وهذا لان لشرط التكليف امكان وقوع الفعل بقدرة المكلف في العادة والفعل في الوقت الاخير غير ممكن امكاناً عادياً فلا يجب الاداء
لانتفاء شرط الوجوب فلا يترتب القضاء فافهم وصلوة الجنازة ايضاً منهي في هذا النص وكذا سجدة التلاوة لانه في معنى الصلوة قال في الهداية
اذا حضرت الجنازة في الاوقات المكروهة وقرأ آية السجدة في تلك الاوقات ان اداهما في تلك الاوقات صحتا كرهتا لان خطاب صلوة الجنازة وما يتوجه

عند الحضور وهو وقت ناقص فان ادى فيها تأدى كما وجب وكذا خطاب سجدة التلاوة قد توجه وقت قراءة آية السجدة وقد قرء
في الوقت المكروه فاذا ادى في الوقت المكروه فقد ادى كما وجب اما الكراهة فلا مكان التحرز عن هذا النقصان بالاداء في وقت آخر واما
اذا حضرت الجنازة قبل هذا الوقت او قرء آية السجدة قبل هذا الوقت فلا يصح في هذا الوقت كل منهما لتوجه الخطاب بهما بالاداء في
الوقت الكامل هذا كله على مذهبنا وقال الامام الشافعي لا يكره الفرض في هذه الاوقات ولا النفل في مكة ولا النفل يوم الجمعة وقت الاستواء
ووافقه الامام ابو يوسف في الاخير واستدل له في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه
الشيخان وهذا انما يتم حجة لو كان اذا ظرفا لعموم الازمنة كمتى وان كان للشرط المحض فلا العدم عموم اذا في الوقت واذا مشترك بينهما عند الكوفيين
وهو المختار للامام ابي حنيفة كما بين في علم الاصول وحينئذ فمعنى الحديث من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها على وجه يصح في العمران ذكرها
فان ذلك هي الوقت الذي يؤدي فيه وقت لتلك الصلوة فلفظ ذلك اشارة الى الوقت الذي يؤدي فيه وهو وقت من العمر يجوز
فيه الاداء وليس اشارة الى وقت التذكير واجاب الشيخ ابن الهمام بمعارضة هذا الحديث الحديث النهي عن الصلوة لان الخاص يعارض
العام ولا يخصصه الا اذا كان مقارنا على ما هو اصلنا وفي التعارض يقدم المحرم على المبيح واما على اصل الشافعي فان كان هذا الحديث
خاصا في صلوة الفرض وحديث النهي عاما في الصلوات كلها لكن هذا الحديث عام في الاوقات وحديث النهي خاص فيها فان
خصصوا حديث النهي لصلوة النفل بناء على ان الخاص مخصص عندهم مطلقا فنقول يجب ان يخصص هذا الحديث بالاوقات
الغير المكروهة لخصوص حديث النهي بها بناء على ذلك الاصل فما وجه الترجيح ويقول هذا العبد لا معارضة بين الحديثين لانه من البين
ان المراد بقوله فليصلها فليصلها على وجه يصح الا ترى انه لا يجوز الصلوة في زمان الحيض وان تذكرت فيه فالمراد فليصلها بوجه يصح او في وقت
يصح فيه وحديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة موجب لبطلان الفرض في هذه الاوقات عندنا فلا يشمله قوله صلى الله عليه
وسلم فليصلها فلا تعارض وان بني على ان الوقت المكروه غير مفسد فلا بد من اثباته وقد كنتم تثبتونه بهذا الحديث وهو موقوف على شموله وهو
مبني على عدم الافساد فلا يخلو عن المصادرة واستدل له في تخصيص مكة بما روى ابو ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة واستدل
له وللامام ابي يوسف في تخصيصهما وقت الاستواء يوم الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة قال ان جهنم تسعر الا يوم الجمعة رواه ابو داؤد وهذا ان الاستدلال انما يتمان اذا كان في المستثنى حكم بالعبارة اما اذا لم يكن كما
عند بعض الحنفية فلا لان الجواز حينئذ بالاصل فلا تعارض النهي وان كان فيه حكم فبالاشارة كما هو رأي محققي مشائخنا في الاستثناء فلان العبارة
متقدمة على الاشارة عند التعارض واجاب الشيخ ابن الهمام بان هذين الحديثين معارضان لحديث النهي والمحرم راجح عند المعارضة
ويكره التنفل بعد العصر وبعد الفجر لما قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه الشيخان ومثله رواه ابي هريرة في الصحيحين ورواية معاذ برواية النسائي و
نظم هذه الروايات مع قول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون يفيد القطع وروى الامام مالك عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب

يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر وروى ام المؤمنين عائشة الصديقة ركعتان لم يكن رسول الله صلعم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة
الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان فيظن جواز الصلوة بعد العصر بهذا الحديث الجواب ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقد روى
ابوداؤد عن ذكوان مولى ام المؤمنين عائشة الصديقة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنها ويواصل
وينهى عن الوصال ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين قضاء الفريضة ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة في الهداية لان الكراهة في هذه الاوقات
لاجل حق الفرض ليكون الوقت من بعده كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وتكلم عليه في فتح القدير هذا التعليل معارض
للنص لان الصلوة في النص عامة وقال يكفي في اخراج القضاء عن الفساد والعلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت واما اخراجه من الكراهة
فنفيه ما سبق انتهى وتحقيق هذا مع القول بعموم النهي ان النهي عن الافعال الشرعية يفيد الصحة فالنهي عن الصلوة في هذين الوقتين
يفيد كونها مشروعة في نفسها فيصح ويكره كالصلوة في الارض المغصوبة وليس النهي منها لنقصان في الوقت كما في النهي وقت الطلوع
والغروب لان ذلك الوقت وقت العصر او الصبح وفيها يصح العصر والصبح بلا كراهة فالمؤدى في هذا الوقت غير ناقص في نفسه انما النقصان
بعروض وصف آخر لاجله النهي وان لم يعلم بخصوصه والنقصان لاجل عروض وصف منهي لا يوجب الفساد كالصلوة المؤداة مع ترك
واجب والصلوة في الارض المغصوبة فتامل ويكره الصلوة بعد الغروب قبل المغرب لان فيه تاخير المغرب وعسى ان يطول فيقع المغرب في
الوقت المكروه وروى الامام ابوحنيفة عن ابراهيم النخعي انه نهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها وقد
وقد روى عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها
الناس سنة رواه البخاري ورواه ابوداؤد صلوا قبل المغرب ركعتين وباقي الالفاظ بحالها وعن انس كان المؤذن اذا اذن قام
ناس من اصحاب النبي صلعم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ولم يكن بين الاذان والاقامة
شيء اخرجه البخاري وفي رواية لم يكن بينهما الا قليل ويعارضها عن طاؤس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ما رأيت احدا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر رواه ابوداؤد وهذا الحديث لا تعارض حديث عبد الله بن مغفل
انما تعارض حديث انس لانه روى الصلوة في المسجد ولو كان الصلوة في المسجد لرآه ابن عمر ايضا وقد اطال الكلام ههنا في فتح القدير
في الجواب واثبات رجحان رواية ابن عمر ولم يأت بشيء بعد فتح الفتوى ولذا لم نذكره ومن شاء الاطلاع فليرجع اليه وانما يتشبث بما
انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس لان غروب الشمس غاية النهي فيها وما وراء الغاية ينتفي النهي فيلزم جواز الصلوة قبل المغرب فيفيد انه
يجب ان بعد الغروب جواز صلوة المغرب لعلها هي صلوة المغرب فتامل ويكره التنفل بعد طلوع الفجر قبل الفريضة سوى الركعتين لانه لم ينقل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه التنفل قبل الفريضة سوى الركعتين والله اعلم باحكامه

فصل في الاذان

الاذان ليس شرطا للصلوة لنفسها
ولا لكونها اداء لكنه سن تقديمه على الصلوة فاشبه الشرط وهو سنة مؤكدة وعلم للدين حتى لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قوتلوا عند الامام
محمد وعن الامام ابي يوسف حبسوا وعزروا وفي فتح القدير لا اختلاف بينهما بل يطلبوا اولا بالحبس والاستتابة فان ابوا التسليم القسهم قوتلوا عليه

اتفاقهما وقد صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اذا سمع الاذان فی قریة لم یغر علیهم وان لم یسمع اغار والاذان کلمات مشهورة
ولا ترجیع فیه عندنا فقد روی ابو داؤد عن معاذ بن جبل حدیثا طویلا مشتملا علی حال الصلوة والصوم وفیه فجاء عبد الله بن زید رجل من
الانصار فقال لما رأیت من اهتمامک رأیت رجلا کان علیه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة وقال الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتین حی علی الصلوة حی علی
الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح مرتین الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ثم امهل هنیهة ثم قال فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حی
علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وتمام القصة ما عن
عبد الله ابن زید قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا
وفی روایة لابی داؤد من ابی لیلی ولولا ان یقول الناس لقلت انی یقظان غیر نائم فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع قلت
ندعوا به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی قال فقال تقول الله اکبر الخ وکذا الاقامة فلما اصبحت اتیت النبی صلی الله
علیه وسلم فاخبرته بما رأیت قال انها لرؤیا حق فقم مع بلال فالق ما رأیت فلیؤذن فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی علیه ویؤذن
به قال فسمع عمر بن الخطاب وهو فی بیته فخرج یجر رداءه یقول یا رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی بعثک بالحق لقد رأیت مثل ما رأی عبد الله
بن زید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد رواه ابو داؤد والدارمی وقال الامامان الشافعی ومالک الترجیع سنة فی الاذان لما عن
ابی محذورة قال قلت یا رسول الله علمنی سنة الاذان قال تقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتک ثم ترفع بها صوتک رواه ابو داؤد ووقع فی روایة ابن ماجة عن ابی محذورة قال
علمنی الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة اجاب مشائخنا ان الترجیع لیس فی اذان مشاهیر المؤذنین لا فی اذان بلال وهو زعیم
المؤذنین ولا فی اذان ابن ام مکتوم ولا فی اذان سعد القرظ مؤذن مسجد قبا انما الترجیع فی اذان ابی محذورة کذا قال الشیخ عبد الحق
ولعله وهم منه لانه کان تعلیما فظنه ترجیعا کذا فی الهدایة وقصة تعلیم رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا محذورة الاذان ما روی النسائی
قال خرجت فی سفر فکنا ببعض طریق حنین مقفل رسول الله صلی الله علیه وسلم من حنین فلقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی
بعض الطریق فاذن مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنکبون
فظللنا نحکیه ونهزأ به فسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی وقفنا بین یدیه فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الی وصدقوا فارسلهم کلهم وحبسنی قال قم فاذن بالصلوة فقمت فالقی
علی رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین بنفسه قال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد من صوتک ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر

[illegible]

لا آله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به فقدمت
على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو تعليم الاذان ولعله
قال في ذلك الوقت علمني سنة الاذان حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاذن فاذا وصل على الشهادتين خفض الصوت حياء عن
سماع اصحابه الذين كانوا معه في الشيطنة فامره رسول الله صلعم برفع الصوت لتزول ما في قلبه بالكلية ويفشو بين الناس ايمانه ولذا ليس فيه ما
يفيد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بخفض الصوت فظن ابو محذورة ان الترجيع داخل في الاذان فروى الترجيع بالفاظ مختلفة والمرجع الى
اذان رئيس المؤذنين بلال ويزاد في اذان الفجر بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين فقد وقع في روايات ابي محذورة عند ابي داود والنسائي
بعد الحيعلتين فانكان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم وروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في التاذين قال في فتح القدير ابن المسيب
لم يلاق بلالا فهو منقطع وحجة عندنا وروى الطبراني عن حفص عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال
الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وعن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في
صلوة الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم مرتين رواه الدارقطني وهذه الروايات مذكورة في فتح القدير ويجعل اصبعيه في اذنيه عند
التاذين لما عن سعد مؤذن رسول الله صلعم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه رواه مسلم في الهداية ليس هذا سنة اصلية فان ترك لا يضر
الاذان بوجه والاقامة مثل الاذان الا انه يقول بعد الحيعلتين قد قامت الصلوة مرتين لما روينا في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث
ابي محذورة قد تقدم ان كلمات الاقامة سبع عشر كلمة قال الطحاوي وتواترت الاخبار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن
ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة قال ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام
بنو امية افردوا الاقامة كذا في فتح القدير وقال الائمة الثلثة الاقامة فرادى لما عن انس فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
قال اسمعيل بن ابراهيم فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه الشيخان اجاب في فتح القدير بان الايتار قد يطلق على ايتار الصوت بان
يحدر فهذا محتمل وما ذكرنا نص مفسر فيحمل هذا على ايتار الصوت لكن يخدشه انه ورد في بعض روايات عبد الله بن زيد كلمات الاقامة
سوى التكبير فرادى فرادى رواه ابو داود وهذا الجواب لا يخدشه فيه بل يقال وقع روايات عبد الله بن زيد مختلفة وثبات بلال على الاقامة
مثل الاذان يدل على ان في رواية الاقامة فرادى وهم عن بعض الرواة والله اعلم ويترسل في كلمات الاذان ويحدر في الاقامة والترسل ان
يفصل بين كلمات الاذان بسكتة لما عن جابر انه عليه السلام قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي وينبغي
للمؤذن ان يستقبل القبلة في الاذان لان الملك الذي رآه عبد الله بن زيد استقبل والاستقبال هو المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى هذا الآن ولو ترك الاستقبال يكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوة يمنة وللفلاح يسرة لما عن جحيفة اتيت النبي صلعم فخرج بلال فاذن فجعل يقول
في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا رواه النسائي ويستدير في صومعته اذا لم يستطع تحويل وجهه يمنة ويسرة لئلا يفوت تحويل الوجه ولا يؤذن قبل الوقت

لان الاذان للاعلام ولا حاجة اليه قبل الوقت لعدم وجوب الصلوة قبله وعن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى تستبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا رواه ابو داؤد وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي الا ان العبد قد نام و
قال الامام الشافعي يجوز اذان الفجر قبل طلوعه من ثلث الليل او في نصف الاخير وبه قال الامام ابو يوسف و احتج بما روى الترمذي عن سمرة
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق ولا حجة فيه لان
هذا الاذان لم يكن للصلوة بل للتسحير ولذا كان في شهر رمضان ولذا بين ان هذا التسحير فلا يمنعكم من السحور وقيل لايقاظ النائم في ليالي شهر رمضان
ليشتغلوا بالعبادة ويعاد الاذان ان اذن قبل الوقت قال الترمذي ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان وروى ابو داؤد ويستحسن
التثويب في الفجر خاصة دون سائر الصلوات لما عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثويب في شيء من الصلوات الا في
صلوة الفجر رواه الترمذي والتثويب ان يقول الصلوة جامعة وهو الاعلام بعد الاعلام ويكون لكل ما تعارفوه للاعلام واستحسن المتاخرون
التثويب للصلوة كلها لظهور التواني بين الناس ويجلس بين كل اذان واقامة الا في المغرب عنده لئلا يلزم تاخير المغرب قالا يجلس جلسة خفيفة
كما بين الخطبتين لانه لابد من الفصل بين الاذان والاقامة والوصل مكروه ولا يعتبر في السكتة لانها توجد بين كلمات الاذان فلابد من جلسة خفيفة
كما بين الخطبتين وقال الامام الشافعي لابد من الفصل بقدر ما يصلي ركعتان بين اذان واقامة كل صلوة لما عن عبد الله بن مغفل بين كل
اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الشيخان قال في الهداية قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب
ويقيم ولا يجلس وهذا يفيد انه لا باس ان يؤذن ويؤم رجل واحد وينبغي للمؤذن ان يؤذن بطهر تام لما عن ابي هريرة لا ينادي بالصلوة
الا متوضي رواه الترمذي ورواه مرفوعا ايضا بهذا اللفظ لا يؤذن الا متوضيا قال الترمذي الاول اصح فان اذن محدثا جاز لانه
ذكر لا يشترط فيه الوضوء كالقرأة ويكره ان يقيم محدثا لئلا يلزم الفصل بين الاقامة والصلوة ويكره التاذين جنبا وفي التاذين محدثا
روايتان لان الاذان وان كان ذكرا لكن له شبها بالصلوة فيتحمل الحدث لخفته ولا يتحمل الجنابة لغلظها فيكره مع الجنابة ويعاد ان
اذن جنبا في اصح الروايتين لغلظ الجنابة ولا يعاد ان اذن محدثا لخفة الحدث ولا يعاد الاقامة في الوجهين لعدم جواز تكرار الاقامة وان
اذنت المرأة يعاد ليقع على وجه السنة واذانها انها ان رفعت صوتها عورة كما تقدم ويكره تحريما اخذ الاجرة على الاذان لما عن عثمان بن ابي العاص قال
ان آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا رواه الترمذي ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة
لا يكون فسقه ظاهرا لما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن خياركم وليؤمكم اقرأكم رواه ابو داؤد وينبغي ان يكون المؤذن
والمقيم واحدا لما روى زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي والمسافر يؤذن ويقيم لما عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه الشيخان وان اكتفى
المسافر بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح للحاضرين فيحتاج الرفقة اليها

ـــــــــــ

سلہ ترای سستی کردن و تقصیر نمودن ۱۲

وقد صح اثر ابن عمر فقد روی نافع ان ابن عمر کان لا یزید علی الاقامة فی السفر الا فی الصبح فانه کان ینادی فیها ویقیم وکان یقول للامام الذی
یجتمع الیه الناس رواه الامام مالک وان کان صلی فی البیت لیصلی باذان واقامة لیکون الاداء علی هیئة الجماعة وان ترکهما جمیعا جاز فی
الهدایة یقول ابن مسعود اذان الحی یکفینا ہذا فی الفقہ وان صلی بالجماعة لابد من الاذان والاقامة فی فتح القدیر روی ابو یوسف عن الامام
ابی حنیفة فی قوم صلوا فی المصر فی منزل واکتفوا باذان الناس اجزاہم وقد اساؤا ویجب علی مستمع الاذان اجابة المؤذن بمثل ما قال المؤذن
الا عند الحیعلتین فیقول مثل ما قال وقیل یقول لا حول ولا قوة الا باللہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما قال ثم صلوا علی صلوة صلی اللہ علیہ عشرا ثم سلوا اللہ لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا ینبغی الا لعبد من
عباد اللہ وارجو ان اکون انا ہو فمن سأل لی الوسیلة حلت علیہ الشفاعة رواه مسلم وعن امیر المومنین عمر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر ثم قال اشہد ان لا الہ الا اللہ قال اشہد ان لا الہ الا اللہ ثم قال اشہد ان محمدا رسول اللہ قال اشہد ان محمدا رسول اللہ
ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر
ثم قال لا الہ الا اللہ قال لا الہ الا اللہ من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فزعموا لهذا الحدیث ان المراد فی قوله صلی اللہ علیہ وسلم قولوا مثل ما قال
سوی الحیعلتین لان ہذا خاص مفسر وتعقب علیہ الشیخ ابن الہمام ان ہذا لا یساعد علیہ اصولنا لان الخاص اذا عارض العام وجهل
التاریخ لا یکون الخاص مخصصا للعام ثم یرد علیہ ورود آخر ہو ان حدیث قولوا مثل ما قال یفید وجوب قول مثل ما قال وہذا الحدیث
لا یفید الوجوب بل غایة الاستحباب واذا اقتضی نص وجوب امر والآخر استحباب امر مقامه فیعمل بالنص المقتضی للوجوب فاذن قد ترجح
حدیث قولوا مثل ما قال فیعمل به ولبعضهم جمعوا للاحتیاط او للجمع بین الواجب والمندوب ثم الاجابة تسقط عند ما کان المستمع فی المسجد و
لیس الاذان فی حقه الاتیان لان الاذان لطلب الحضور وہو حاضر فلا طلب وان کان المستمع قد صلی لا یجب علیہ الاجابة ایضا لانه لیس
لطلبه وان کان المستمع مشتغلا بقراءة القرآن ففیه قولان للمشائخ والاحوط ان یتوقف فی القراءة ویجیب **فصل** فی صفة الصلوة ولنذکر
اولا مقدمة استخرجتها من القواعد الشرعیة الحنفیة ان الصلوة وغیرها من العبادات لها حقیقة شرعیة اعتبرها الشارع واعتبر وجودها و
جعل لها ارکانا ہی داخلة فی قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلک الحقیقة ووضع لتلک الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغویة استعارة
ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلک الحقیقة متوقفا علی اشیاء اذا فات واحد منها بطل وجود تلک الحقیقة وخرجت عن بقعة الامکان حتی
لا یکون ما یری فی الحس بدون تلک الاشیاء فردا للحقیقة ورتب علی تلک الحقیقة ثوابا فی الآجل وامر عباده بایقاع تلک الحقیقة فی الاعیان و
جعل عدم اتیانها سببا للعقاب فالاول یسمی فرضا داخلیا فی اصطلاحنا معشر الحنفیة والثانی وہی الاشیاء الموقوفة علیها تسمی شرائط وفرائض
خارجیة وبالجملة انهم یسمون الارکان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشیاء مکملة لهذه الحقیقة بحیث اذا قارنت تلک الحقیقة صارت وسیلة
للثواب العظیم من ثواب الاتیان بتلک الحقیقة مجردة عنها وہذه المکملات ثلثة انواع منها ما ہی فی نفسها لو ترکت استحق التارک
عقابا بترکها لا عقاب ترک تلک الحقیقة بل یثاب باتیان تلک الحقیقة ویسقط الفرض وانما یطالب باتیان ہذه المکملات
فی تلک الحقیقة فتلک الحقیقة شرط لاداء ہذه المکملات وہذه المکملات لیست شرطا لاداء تلک الحقیقة ویسمی ہذه المکملات واجبات لا یفوت بفواتها

الحقيقة بما يفوت كما لها ومنها ما هي مكملات يوجب احيانا في تلك الحقيقة مزيد تعود عليه ثواب باتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربا خاصا الى الله
كصلوح ان يكون شفيعا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعا عن
نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمى هذه المكملات سننا ومنها ما يكون اتيانها مزيدا في الثواب ولا يكون تركها سببا للاساءة ولا للتعذيب
ويسمى مندوبات ومستحبات وسننا زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة
والمندوبة لا تعلم الا ببيان الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننا ومندوبات
والصلوة مجملة في ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه والبيان لا يجب ان يكون مقطوعا كما بين في مسلم الاصول
والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الآخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل
انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل في الحقيقة فركن
سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او ظني الثبوت كاخبار الآحاد قطعي الدلالة كالنص المفسر او
ظنيها وان وجد الامر بشيء في الصلوة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر للبيان ركن او شرط فلا يثبت بهذا الامر
الا الوجوب سواء كان الامر منقولا باخبار الواحد ويكون متواترا كتابا كان او سنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذي
ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراقا الا ان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن او شرط وما بالآحاد وان دلت
على الدخول فهو واجب فانهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالى اذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم الخبير وهذا غير صحيح لان المتقرر
عند الكل ان بيان المجمل قد يكون ظنيا ولا يظنن ايضا ان المطلوب علينا صلوتين صلوة اركانها مقطوعة وصلوة اركانها مظنونة فاذا اتى
بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان لا غير ومن يعدد التكليف فعليه
البيان بل يكاد يكون مخالفا للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع بصلوة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما
يثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما يثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانا وبالاتيان مع تركها يتحقق
الامتثال بالتكليف بالصلوة وان بقي عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت
على السنية واذا وجد الفعل حينا او احيانا بدون المواظبة او قول دال على اناطة الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذ لم يهتدوا
الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين الاركان التي يفوت الصلوة بفواتها وبين الواجبات التي لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين
اركانا ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطا او ركنا يفوت الصلوة بفواتها فامر زائد لا بد له من دليل
ولم يعلموا ان كل حكم شرعي عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذه هو الباعث على وقوع الاختلافات بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية
شكر الله تعالى سعيهم وادوصلهم الى فهم الحقائق اذا تمهد هذا فنقول فرائض الصلوة منها تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر ولما كانت
تكبيرة الافتتاح موجبة الدخول في الصلوة كانت فرضا كما يدل ما عن امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي ثم اكثر مشائخنا ذهبوا الى ان تكبيرة الافتتاح

شرط خارج وليست ركنا في الصلوة واستدل في الهداية بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلوة على ذكر اسم الرب والاصل في العطف ان يكون
المعطوف عليه خارجا عن المعطوف وان جاز دخوله والاصل لا يترك الا بدليل وبعض المشايخ ومنهم الطحاوي والامام الشافعي على انها ركن قالوا
لانه يشترط لها ما يشترط للصلوة في الهداية انما يشترط لاجل ما بعدها فانه صلوة على ان اشتراك الشرائط لا يوجب الركنية وفرعوا على كونها شرطا
اداء النفل بتحريمة الفرض او داء نفل بتحريمة نفل آخر واورد في فتح القدير بانه يلزم اداء الفرض بتحريمة فرض آخر وهو منتف عندنا ثم التفريع لو صح لزم ان لا يقول قائلوا
الركنية بهذه الفروع مع انه لا يعلم الخلاف بين مشائخنا في هذه الفروع ثم وجه التفريع غير ظاهر لان هذا الركن مشترك بين الفرض والنفل والنفل
مما يتوسع فيه واما الفرض فقوى لا بد له من نية مستقلة وركن مستقل ثم تكبيرة الافتتاح يصح باى لفظ كان كقوله الله اجل او الرحمن اكبر او بالفارسية
نحو خدا بزرگ عندهما خلافا للامام ابي يوسف فانه لا يجوز عنده الا بالله اكبر منكرا او معرفا و الله الكبير وللامام الشافعي
فانه لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر وللامام مالك فانه لا يجوز الا بالله اكبر لانه المتوارث فالشافعي يقول المعرف في معناه مع زيادة
في التعظيم و ابو يوسف يقول الكبير والاكبر واحد في صفات الله تعالى لانه يراد بها الكبير عن جميع ما عداه وهما يقولان ان المامور تعظيم الله
تعالى فان قوله تعالى وربك فكبر معناه فعظم فيكفي كل لفظ يدل على معنى الله اكبر لكن من شرع بغير لفظ الله اكبر فقد اساء لانه خالف السنة المتواترة ثم الشروع
بما في معناه انما يصح عندهما اذا ذكر اسما مختصا به تعالى بحيث لا يقع على غيره تعالى في الاستعمال الكثير صرح به الامام الفضيلي وان قدم لفظ
اكبر على لفظ الله لا يجزى ولا يصير شارعا لان في التقديم مزية في الدلالة على التعظيم ومنها القيام عليه اجماع الامة والقراءة لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن نزل ناسخا للقيام الطويل والقراءة الطويلة في الصلوة ثم هي ركن يسقط بالعذر كالامي الذي لا يحسن القراءة
والاخرس فيقومان ساكتين وان قدر الامي العجمي على القراءة بالفارسية يقرء بالفارسية عندهما لان فيه اداء معنى القرآن والعذر ان
اسقط النظم فلا يسقط المعنى وقد سمعت من بعض الثقات يقول ان العارف الكامل امام الطريقة شيخ السلاسل الشيخ الحبيب العجمي كان
يقرء القرآن بالفارسية في الصلوة لعدم انطلاق لسانه لكونه عجميا باللفظ العربي **حكاية** رأى امام الطريقة تاج العرفاء الشيخ الحسن البصري
الشيخ الحبيب العجمي يصلي صلوة المغرب ولم يقتده لعدم تحسين القراءة بالنظم العربي فرأى في ليلة في المنام رب العزة فسأله تعالى اى امر يقربني
اليك فرني به فقال رب العزة قد فات ذلك العمل عنك كان ذلك العمل الصلوة خلف الحبيب العجمي الذي رأيتها يصلي وان قرء القرآن بالفارسية
او باى لغة كان غير العربي من دون عذر جاز عنده في ظاهر الرواية لكنه اساء لجعل النظم العربي ركنا غير لازم ولم يجز عندهما وعند الائمة الثلثة لقوله
تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فالنظم العربي معتبر في القرآن الذي فرض قراءته في الصلوة والفتوى على قولهما وقال في الهداية ويروى رجوعه عن هذا
القول وعليه الاعتماد ثم فرض القراءة يتادى بقراءة ما يطلق عليها انه قرء من القرآن وهو آية عند الامام ابي حنيفة وثلث آيات قصار
او آية طويلة عندهما وقال الائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد في رواية مشهورة ان المتعين فاتحة الكتاب وقراءتها ركن في الصلوة
وفي رواية اخرى للامام احمد يوافقنا ونقل في الهداية عن الامام مالك ان فرض القراءة قراءة الفاتحة وسورة قال في
فتح القدير لم يذهب ذاهب الى فرضية السورة واستدلوا بما روى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وغيرهما قالوا ان هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على انتفاء حقيقة الصلوة بانتفاء

قراءة الفاتحة ونحن نقول ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن نص حاكم باطلاق قراءة القرآن وتعيين الفاتحة ابطال لهذا الاطلاق وذا لا يصح بخبر الواحد فلا بد لحمل الخبر على نفي الكمال لئلا يلزم ابطال النص القرآني بخبر الواحد ثم قد وجدنا في بعض الروايات لهذا الخبر ما يقطع بيان ان المراد نفي الكمال فانه قد روى ابو هريرة قال رسول الله صلعم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام رواه مسلم وكون الصلوة خداجا غير تمام لا ينافي الصحة فترك قراءة الفاتحة يوجب نقصانا في الصلوة ولا يوجب فسادا فلا يكون ركنا ثم قراءة الفاتحة واجب عندنا وتركها يوجب الاثم بورود الامر بها في بعض الاخبار ونفي الكمال على هذا الوجه اقرب الى نفي الذات فالحمل عليه اولى لان المجاز الاقرب الى الحقيقة يتعين عند تعذر الحقيقة وما يقال كما قيل في تخالف العبارات والشافعية لا يفرقون بين الفرض والواجب الذي قلتم به لانهم لا يقولون بالقطعية فاذا قلتم بالوجوب فقد سلمتم ما قالوا فانه ركن ظني عندهم وانهم ايضا قائلون به فدفعه قد ظهر مما مهدنا انا نقول بالوجوب مع عدم الركنية ونحن ننفي الفرضية اي الركنية وهم قالوا بالركنية فالنزاع باق ونحن لا نشترط في الفرض ههنا القطع الا ترى انا نقول القعدة الاخيرة فرض فنسميه ركن فان قلت الصلوة الواجبة عندكم لم تسقط كما عندهم وان سقط الصلوة الفرض في زعمكم قلت ليس ههنا صلوتان احدها واجبة والاخرى فرض بل صلوة واحدة قد فرضها الله تعالى وهي مشتملة على اركان وقد سقطت مع ترك الفاتحة ولم يبق خطاب الصلوة متوجها اصلا وان بقي خطاب الفاتحة متوجها ويتوجه الاثم بتركها كما في الصلوة في الدار المغصوبة وعندهم لم تسقط الصلوة وبقي خطاب الصلوة متوجها هكذا ينبغي ان يفهم المقام ثم اعلم انه قد اورد في بعض شروح اصول الامام فخر الاسلام البزدوي ان الصلوة مجملة فيلحق خبر لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب بيانا لها فان خبر الواحد يصلح بيانا للمجمل فيلزم ركنية الفاتحة الجواب هب ان الصلوة مجملة لكن قد بين ركن القراءة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلم يبق الاجمال فيها من جهة ركن القراءة وان بقي الاجمال من جهة اركان اخر فلا يكون هذا الخبر بيانا لعدم الاجمال بل يصير مبطلا للبيان القاطع وذا لا يجوز بخبر الواحد فثبت ولا تغلط ثم كما ان قراءة الفاتحة واجبة عندنا كذلك قراءة السورة فكلاهما واجبان لما عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر اخرجه ابو داؤد وقد تبين في علم الاصول ان قول الصحابي على هذا الوجه ظاهر في ان الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم والامر حقيقة لا يطلق عندنا الا على الوجوب ولا يقال للمندوب مأمور به الا مجازا ثم الآية مطلقة في افتراض القراءة في الصلوة في اي ركعات كانت فتعيين الاوليين للقراءة ليس بفرض عندنا انما هو الواجب للنقل المتوارث ثم الجهر في الصلوة الجهرية للرجال والاخفاء في صلوة المخافتة واجب لقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اعني والله اعلم لا تجهر في جميع صلوتك ولا تخافت في جميعها بل اجهر في البعض وخافت في البعض والصلوة اسم جنس مضاف الى الكاف فيفيد العموم وليس في الآية ما يفيد الاشتراط والركنية فلا يلزم الفرضية والآية يحتمل التاويل ايضا بان لا تجهر بالشدة ولا تخافت مخافتة شديدة وابتغ بين شدة الجهر والمخافتة سبيلا لكن فيه تخريج اللفظ عن ظاهر معناه ويلزم تخصيص صلوتك بالجهرية فهو خلاف الظاهر واما المرأة فيجب عليها الاخفاء في الصلوة كلها لان صوتها عورة كما تقدم ومنها الركوع والسجود وهما ركنان باجماع الامة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع الانحناء والسجود وضع الجبهة او الانف على الارض مع وضع القدمين على الارض هذا عنده وقالا لا يجوز السجود ما لم يضع الجبهة على الارض

ولا يكفي وضع الانف وحده لما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين رواه الشيخان وفي رواية على الوجه مكان الجبهة والمراد بالوجه الجبهة لان الخد غير مراد قطعا قال المشائخ
من قبله المامور في النص القرآني السجود وهو وضع جزء من الوجه على وجه التعظيم ويتم بوضع القدم ولو وضع الجبهة او الانف و
اما وضع الجبهة بلا وضع القدم فهو اشبه بالاستهزاء فاشترط تعيين الجبهة بهذا الخبر زيادة على النص القرآني بخبر الواحد كذا قالوا والحق
عند هذا العبد ان السجود الشرعي مجمل وليس المراد وضع الوجه على اي نمط كان الا ترى ان وضع الانف او الجبهة مع وضع الركبتين و
ارتفاع القدمين قدرا صبع او اصبعين لا يشبه الا الاستهزاء مع انه لا يجوز السجود اتفاقا وكذا السجود الى غير جهة القبلة لا يجوز اصلا وليس سجودا
شرعيا مامورا به فالسجود الشرعي عبارة عن الوضع المخصوص المشروط بالشرائط المخصوصة وقد بين في هذا الخبر ان المامور في الصلوة السجود
على سبعة اعظم فما عداه مفوت للمامور به فلا يكون مامورا به فلا يتادى السجود الشرعي الا على هذا الوجه فوضع الجبهة مع وضع اليدين والركبتين
والقدمين فرض في الصلوة ويفوت السجود بفوات وضع واحد من هذه الاعضاء هذا ما عندي ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم الفرض
في الركوع والسجود عند الامام ابي حنيفة والامام محمد مطلق الانحناء والوضع والقومة بين الركوع والسجود ليس فرضا وكذا الجلسة
بين السجدتين وتعديل الركوع والسجود واجب والقومة والجلسة سنتان وقيل واجبتان وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام وبلغني
بعض المشائخ والفرض بين السجدتين ليس الا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الاولى ففي الهداية رفع الوجه عن الارض بحيث يكون
الى الجلوس اقرب فرض وان كان الى السجود اقرب فالسجدتان في حكم سجدة واحدة فلا يجوز وقيل بقدر ما تمر الريح بين الجبهة
والارض او ينفصل السجدة الثانية عن الاولى وقال الامام ابو يوسف تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان
لما عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في
الثالثة او التي بعدها علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم
اقرء بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك كلها رواه الشيخان وغيرهما فعلم من هذا الحديث ان
تعديل الاركان وتعديل القومة والجلسة فرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الصلوة بفواتها وبين حقيقة الصلوة و
جعل القومة والجلسة ركنين وقالوا من قبلهما ان هذا الخبر خبر الواحد فلا يجوز به ابطال اطلاق قوله تعالى اركعوا واسجدوا وقد وقع
في رواية الترمذي بعد هذا فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلوتك وكان اهون عليهم
من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم يذهب كلها فهذا دليل على انه واضح على ان الاخلال بالتعديل لا يوجب الفساد غايته
النقصان واما القومة والجلسة فليسا بمقصودتين انما المقصود الركوع والسجود وانما شرعتا للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين

[illegible]	[illegible]

فلا يكونان ركنين كذا قالوا والحق ما ذهب اليه الامام ابو يوسف وهو مذهب الائمة الثلثة ايضا لما قد عرفت ان الركوع والسجود المشروعين مجملان فهذا
الخبر بيان لهما وليسا بمطلقين حتى يكون ابطالا للاطلاق فالخبر بين ان الركوع والسجود الذين هما ركنا الصلوة الانحناء المعدل ووضع الاعظم
السبعة المعدل هذا اذا كانا على حقيقتهما وان اريد بهما الصلوة على وجه الكناية كما عليه اكثر اهل التفسير فالامر اظهر لان المراد بها الصلوة وقد بين حقيقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اركانها الركوع والسجود المعدل وكذا ان اريد بهما الخضوع فهذا الخبر بيان لحقيقة الصلوة والآية امر
بالخضوع واما قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فمعناه ان فعلت ما بينت من التعديل على الكمال فقد صليت صلوة تامة وان
نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء اصل التعديل كما يدل عليه لفظ انتقصت فقد انتقصت من صلوتك بقدر نقصان التعديل
ولا يلزم منه ان الاخلال بالتعديل بالكلية يوجب النقصان لا الفساد ثم نقول الصلوة الشرعية مجملة وان سلم تبيين الركوع والسجود
فاجمالها في حق ما عداهما من الاركان باق لان تبيين بعض الاركان لا يبين الحقيقة وقد بين الخبر ركنية القومة والجلسة فلا مرد له اصلا و
اما قولهم القومة والجلسة ليستا مقصودتين آه فراي في مقابلة النص فلا يقبل ومنها القعدة الاخيرة ولم يختلف في كونها ركنا وقد وقع في
رواية ابي داؤد في آخر الحديث الذي رواه ابن مسعود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد علق تمام الصلوة بهذا القول الذي هو التشهد او بقضاء هذا اي بفعل هذا الذي هو القعدة فالقعدة يتوقف عليه قضاء الصلوة
اي تمامها فهي الركن وهذا الكلام ان كان من تتمة الحديث فالامر ظاهر وان كان مدرجا من كلام ابن مسعود كما يراه بعض اهل الحديث فالموقوف في
مثال هذا كالمرفوع واما الترتيب بين اركان الصلوة ففيه تفصيل لان الاركان الصلوتية على اربعة انواع اما متكررة في جميع الصلوة او
في الركعة او غير متكررة في الركعة او غير متكررة اصلا فالمتكررة في جميع الصلوة هي الركعات والترتيب فيها ليس بفرض بل واجب لان المسبوق
يصلي آخر الصلوة اولا وغير المتكررة اصلا هي القعدة الاخيرة فتاخيرها عن الاركان الآخر وعن الركعات فرض فلو قعد في اثناء الصلوة
لا يحتسب من القعدة الاخيرة فان قعد في آخر الصلوة صحت والا فسدت والمتكررة في الركعة وهي السجدة فالترتيب بين الاولى
والثانية بان يلي الثانية الاولى وكذا الترتيب بينها وبين اركان الركعة الاخرى ليس فرضا بل واجبا فان ترك السجدة الثانية من الركعة
الاولى وقضاها في الثانية او الثالثة فالصلوة صحيحة ولا يضر صحة اركان الركعة التي هذه السجدة منها ولا اركان الركعة الاخرى التي قضاها
فيها وان قضاها بعد القعدة الاخيرة بطلت القعدة لافتراض تاخير القعدة الاخيرة واما الترتيب بينها وبين اركان الركعة
التي هذه السجدة منها ففرض كما صرح في فتح القدير وان اوهم ظاهر عبارة النهاية خلاف ذلك وغير المتكررة في ركعة كالقيام والقراءة
والركوع فالترتيب بينها فرض وكذا الترتيب بينها وبين المتكررة في ركعة وقد خطى شارح الوقاية في حكمه بوجوب الترتيب دون افتراضها
خطأه صاحب البحر الرائق والدليل على افتراض الترتيب الحديث المذكور الوارد في بيان الصلوة فانه بين فيه الاركان بكلمة ثم وهي
للترتيب ويتفرع على افتراض الترتيب مسائل ذكرها الامام محمد رجل افتتح الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا
قد صلى ركعة واحدة لان القيام والقراءة في الركعة الثانية بطلت لفقدان الترتيب بين الركوع والسجود الاول من الركعة الاولى فقد بطل
ترتب السجدتين على الركوع في الثانية فالتحقت هاتان السجدتان بركوع الركعة الاولى فصارت الركعتان ركعة واحدة فان ضم اليها

ركعة في الثنائية والثلثة في الرباعية صحت الصلوة والا بطلت وكذلك ان ركع اولا ثم قرء وركع وسجد فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجد اولا ثم
قام فقرء وركع ثم قام الى الثانية فقرء وركع ولم يسجد ثم قام فقرء في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد
ثم سجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة هذه المسائل الاربع مذكورة في فتح القدير منقولة عن كافي الحاكم ابي الفضل وقد بينا وجه المسألة
الاولى واستخرج منه وجوه المسئلة الباقية واذا اراد الرجل ان يصلي الصلوة المسنونة فاسبغ الوضوء وقدم الطهارة واستتر كما بينا في الفصول
السابقة وقام متوجها الى الكعبة الشريفة وتوجه بقلبه الى الله تعالى ونوى الصلوة التي يصليها لله تعالى ويرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه
شحمتي اذنيه والمرأة ترفع الى منكبيها ويقول الله اكبر فالتكبير بعد الرفع كذا في الهداية وقيل مع الرفع وقيل قبله فالرفع حذاء شحمة الاذن
للرجل سنة عندنا وعند الامام احمد في رواية مشهورة عنه وقال الامام مالك والشافعي واحمد في رواية عنه يرفع حذاء المنكبين
واستدل بما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي في حديث طويل في بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته صلى الله
عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وقد تكلم في حديث ابي حميد الطحاوي وان شئت الاطلاع فاطلب
من فتح القدير وهو ان تم فغير نافع لنا لما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه ولنا
ما روى الشيخان عن مالك بن الحويرث قال كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر يرفع يديه حتى يحاذي اذنيه الى آخر الحديث وعن وائل
بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فجعلها حيال اذنيه وكبر الى آخر الحديث وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه في فتح القدير رواه البيهقي قال ابو الفرج رجاله ثقات انتهى وعن البراء قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود رواه ابو داؤد وان تكلم في زيادة
لا يعود فهذه الاخبار يعلم ان الرفع الى الاذنين سنة ولا تعارضه حديث الرفع الى المناكب فان الرفع بحيث يحاذي الابهام شحمة
الاذن مستلزم لكون بعض اليد حذاء المنكب فرواية الرفع حذاء المنكب يحمل الرفع حذاء الاذن فلا يعارضه ويحمل عليه وحديث الرفع
الى الاذن نص مفسر لا يحتمل غيره وقد وجد في رواية ابي داؤد التصريح بما قلنا فانه روى عن وائل بن حجر قال ابصر النبي صلعم حين قام
الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وفي فتح القدير ان رواية البيهقي يدل على ان الرفع كان بعد التكبير
على خلاف ما في الهداية انتهى الا ان يحمل كلمة ثم عن الانتقال من مطلب الى آخر وظاهر حديث وائل يفيد تقدم الرفع على التكبير الا ان الفاء
للوصل فالرفع موصول بالقيام فيكون قبل التكبير الا ان التكبير موصولا دون الرفع ثم بعد التكبير يضع الكف اليمنى على اليسرى بحيث يقبض بالخنصر
والبنصر والابهام الرسغ تحت السرة والمرأة تضع تحت الصدر لانه استر لها اما وضع الكف اليمنى على اليسرى فثابت بالاحاديث الصحاح
تبطل قول الامام مالك بالارسال منها ما روى النسائي عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في
الصلوة قبض بيمينه على شماله وعن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه
البخاري والامام مالك واما الوضع تحت السرة فمذهبنا ومذهب الامام احمد في رواية وذهب الامام الشافعي واحمد في رواية الى
الوضع تحت الصدر واستدلوا لمذهبنا بما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام السنة وضع الاكف على الاكف تحت السرة

رواه ابوداؤد والامام احمد وفي جامع الاصول بهذا اللفظ السنة وضع الكف على الكف ويضعها تحت السرة رواه رزين قال النووي اتفقوا
على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي مجمع على ضعفه كذا في فتح القدير وعزى في سفر السعادة وضع الكف على الكف تحت الصدر
الى صحيح ابن خزيمة قال الشيخ ابن الهمام لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة فيحال على حال
قصد التعظيم في القيام والمعهود كونه تحت السرة ثم يثني على الله تعالى ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك و
لا اله غيرك ولا يتوجه هذا عندنا وعند الامام احمد وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وقال الامام الشافعي يتوجه وقال الامام ابو يوسف
يجمع بين الثناء والتوجه وحديث الثناء صحيح بلا شك ففي فتح القدير روى البيهقي عن انس وام المؤمنين عائشة وابي سعيد الخدري
وجابر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم مرفوعا ورواه الدارقطني عن امير المؤمنين عثمان موقوفا ورواه سعيد بن منصور عن افضل
الصديقين ابي بكر وروى مسلم عن انس ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى الآخر فاختاره الاصحاب
وجهر امير المؤمنين عمر كان تعليما يدل دلالة واضحة على ان الثناء غير مختص بالنفل كما زعمت الشافعية ويدل ايضا على ان هذا العمل كان
اكثريا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لما اختاره هؤلاء الكرام واستدل الشافعي بما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي و
اعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهديني لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك استغفرك واتوب اليك رواه مسلم والترمذي
واجاب صاحب الهداية بان هذا كان في التهجد والكلام في الصلوات الخمس المفروضة ويؤيد هذا انه قد روى النسائي عن محمد بن سلمة
اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي وقال مكان واصرف عني وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت
ولم يذكر وسعديك الى الآخر لكن يخدش توجيه الهداية ما روى الترمذي في رواية اخرى عن امير المؤمنين علي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه
اذا اراد ان يسجد ولا يرفع يديه في شيئ من صلوته وهو قاعد واذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلوة اني وجهت
وجهي وذكر الحديث كذا في جامع الاصول ولا يعارضه رواية النسائي لانه لم ينف انه قال في المكتوبة فلعله كان يقول في المكتوبة والتطوع
جميعا كما هو مذهب الشافعي ثم كون الدعاء بهذه الكلمات في جميع المكتوبات بعيد فانه في المغرب قد يزيد هذه الكلمات على القراءة بكثير وهو خلاف
المعهود فاعلم انه نقل دعاء الاستفتاح عنه صلى الله عليه وسلم على وجوه كثيرة سوى هذين الدعائين الثناء والتوجه بعضها
مقيدة بصلوة الليل وبعضها مطلقة فلنفصل الكلام فيه فاسمع عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم

اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الشيخان الا انهما لم يذكرا ابا عدالی المزب عن جبير بن مطعم انه رأى
رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمرو الراوي لا ادري اي صلوة هي قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلثا وسبحان الله
بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابوداؤد وفسر الراوي نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الجنون عن ابن عباس
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض وفي رواية قيم
السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الٰهي لا اله الا انت رواه مسلم وفي جامع الاصول بهذا اللفظ اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق الی
الآخر وقال وبعد والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق الی الآخر وقال هذه رواية البخاري ومسلم وقال في رواية الموطا مثله
ولم يذكر والنبيون حق عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان نبي الله يفتتح صلوته قالت اذا قام
من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه باذنك تهدي من تشاء الی صراط مستقيم والذي يظهر من ملاحظة هذه الاخبار ان ليس في الافتتاح دعاء موقت بل للمصلي ان
يفتتح بما شاء من هذه الدعوات ولو نقص منها شيئا لا باس به فقد روی ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ قال رجل
في القوم الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم
انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء وقال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ذلك رواه
مسلم والترمذي ولا شك في ان الصلوة كانت مكتوبة وهذا الدعاء بعض الدعاء الذي في حديث جبير بن مطعم والله اعلم باحكامه ثم بعد الفراغ
من الثناء يتعوذ من الشيطان والماثور عند القراء العشرة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وما في الهداية استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
لا يظهر له وجه ثم التعوذ من سنة القراءة لقوله تعالی فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فياتي به المسبوق فيما يقضيه دون
المقتدي وفيه خلاف الامام ابي يوسف ثم ابدا التعوذ يسمی سرا ولو كانت الصلوة جهرية لما روی انس قال صليت خلف رسول الله صلی الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخان ومثله عن ابي هريرة رواه مسلم عن ابن عبد الله
ابن مغفل سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم ابغض
اليه من الحدث في الاسلام يعني منه وقد صليت خلف النبي صلی الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي المراد منه الطعن في البسملة جهرا والا فقراءة البسملة ثابتة لا مرد له فقد روی
ابن ماجة عن انس قال صليت خلف النبي صلعم وابي بكر وعمر فكانهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشافعي يجهر البسملة في الجهرية تارة

بانها آية من الفاتحة وعندنا آية مستقلة ليست جزء من الفاتحة ولا شئ من السور انزلت للفصل بين السورتين وتاركا عن نعيم المجمر صليت
خلف ابی ہریرة رض فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الى آخر السورة وقال ثم يقول اذا سلم والذی نفسی بيده انی لاشبهكم صلوة برسول الله
صلی الله عليه وسلم قال فی فتح القدير اخرجه النسائی وابن حبان وابن خزيمة وعن ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يفتتح صلوته
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذی ولا يلزم من هذين الحديثين الجهر بالبسملة فافهم واما الاحاديث التی فيها جهر البسملة صريحا فلم يصح منه
شئ وعليه المحققون من اہل الحديث ثم بعد التسمية يقرء فاتحة الكتاب وبعد ختمه يقول آمين سرا ولو كان الصلوة جهرية ويؤمن المأموم ايضا اما
تامين الامام والمأموم فلما روی مسلم عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلعم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين امامه غفر له
ما تقدم من ذنبه واما الاسرار بالتامين فهو مذهبنا ولم يرد فيه الا ما روی الحاكم عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلی مع رسول الله صلی الله عليه
وسلم فاذا بلغ ولا الضالين قال آمين واخفی بها صوته وهو ضعيف وقد بين فی فتح القدير وجه ضعفه وقال الامام الشافعی والامام احمد يجهر بها
الامام فی الجهرية لما عن ابی ہریرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتی يسمع من يليه
من الصف الاول رواه ابو داؤد وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين
مد بها صوته رواه الترمذی وابو داؤد ولكن الامر فيه سهل فان السنة التامين واما الاسرار والاخفاء فندب ثم بعد التامين يقرء ثلث آيات او آية
طويلة والسنة ان يقرء السورة بتمامها لان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرء السورة بتمامها ولم يرد عنه صلی الله عليه وسلم قراءة السورة
ناقصة الا اقل القليل وقد جوز الفقهاء قراءة السورة الطويلة فی ركعتين وقالوا الافضل قراءة السورة بتمامها وقراءة آخرها والله اعلم باحكامه
ولا سكتة عندنا بين القراءة وتكبيرة الركوع وقال الامام احمد والشافعی فی الركعة ثلث سكتات قبل القراءة بعد تكبير الافتتاح وسكتة بعد الفاتحة
وسكتة بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع اما السكتة الاولی والثانية عندنا فلضرورة الثناء والتامين بقی الثالثة مختلف فيها وعن سمرة بن جندب قال
سكتتان حفظها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الی ابی بن كعب بالمدينة فكتب الی
ان حفظ سمرة فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرء ولا الضالين
وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتی يتراد اليه نفسه رواه الترمذی وهذا يدل علی ان السكتة كانت للضرورة بعد القراءة
ليتراد النفس وليست سنة اصلية فافهم فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وكبر مع الانحطاط ويعتمد فی الركوع بيديه علی ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره بحيث لو وضع اناء مملوء من ماء لم ينصب الماء ولا يرفع راسه ولا ينكسه ولا يعوج ساقاه وفخذاه ويقول
فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلثا ويزيد بعد ان يكون وترا اما التكبير فلما روی مسلم عن ابی ہریرة انه كان يكبر كلما رفع وخفض ويحدث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
يفعل كذلك اما هيئة الركوع فلما عن ابی مسعود البدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تجزء صلوة احدكم حتی يقيم ظهره فی الركوع وهذا يشير الی ان
تعديل الركوع فرض لان اقامة الظهر من التعديل وعن ابی حميد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ركع فوضع يديه علی ركبتيه كانه قابض عليهما ونحی يديه عن جنبيه رواه الترمذی
وعن مصعب بن سعد بن ابی وقاص صليت الی جنب ابی وطبقت بين كفی ثم وضعتهما بين فخذی فنهانی ابی وقال كنا نفعل فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا علی الركب الا فی السجود

رواه الشيخان وعن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى اذا صب الماء لاستقر رواه
ابن ماجة كذا في فتح القدير وروى مسلم في حديث عن ام المؤمنين عائشة وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك واما
التسبيح فلما عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي
وابو داؤد وقال الترمذي اسناده منقطع لان عونا لم يلق ابن مسعود وهذا لا يضر لان المنقطع حجة عندنا وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه رواه ابو داؤد بسند متصل وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داؤد وانما لم يكن التسبيح فرضا لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره
عند بيان حقيقة الصلوة وانما بين ان حقيقتها القيام مع قراءة ما تيسر والركوع والسجود والقومة والجلسة مع التعديل كما تقدم لكن يبقى
احتمال الوجوب فتامل ثم اذا فرغ من تسبيحات الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ان كان اماما او مقتديا عندهما وعليه الاعتماد
وقال الامام ابو حنيفة لا ياتي بالتحميد ان كان اماما وان كان مقتديا ياتي بالتحميد عند كل من ائمتنا ويرسل يديه في القومة ويمكث مثل ما مكث في
الركوع اما التسميع والتحميد فلما عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد رواه مسلم واما اقتصار الماموم على التحميد فلما عن
ابي هريرة قال قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان
واما المقدار فلما عن البراء بن عازب قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه الشيخان ثم اعلم انه قد جاء في ادعية القومة زائدا على ما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم ثم بعد القومة
كبر وسجد فيضع الركبتين ثم اليدين ثم الانف والجبهة بين يديه ويداه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه وينصب قدميه ويوجه
اصابعه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادنى وان زاد فهو افضل بعد ان كان وترا قالوا اذا لم يكن اماما وان كان
اماما لا يزيد بحيث يمل القوم اما سنية وضع الركبتين قبل اليدين فهو مذهبنا ومذهب احمد والشافعي والدليل عليه ما عن وائل بن حجر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي
وقال الامام مالك يضع اليدين قبل الركبتين لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الابل
وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داؤد والنسائي قالوا حديث وائل اثبت وان في حديث ابي هريرة وهما عن بعض الرواة لانه اذا وضع اليدين
قبل الركبتين فقد برك بروك الابل ففيه تناقض فتعين وهم بعض الرواة فيه كيف وقد جاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الابل ذكره في سفر السعادة بلا سند وبعد ثبوت هذه الرواية تبين الوهم في الاولى او قيل حديث ابي هريرة منسوخ بحديث وائل ويؤيده ما عن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين قال الشيخ عبد الحق رواه ابن ابي شيبة والبيهقي في السنن واما وضع اليدين حذاء الاذنين فقد سئل البراء بن عازب اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع وجهه فقال بين كفيه رواه الترمذي وفي فتح القدير برواية مسلم من حديث وائل سجد ووضع وجهه بين كفيه وقد روى البخاري وابو داؤد والترمذي في حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه قال في فتح القدير فليح بن سليمان الواقع في سنده وان كان الراجح تقويته لكن قد تكلم عليه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داؤد ويحيى القطان فهذا الحديث لا يقوى قوة حديث مسلم فالعمل على حديث مسلم ثم نقل انه روى اسحق بن راهويه في مسنده عن وائل فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وبرواية عبد الرزاق كانت يداه حذاء اذنيه وبرواية الطحاوي ما ذكرنا من حديث الترمذي واما باقي هيئة السجود فلما عن ام المومنين ميمونة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين جنبيه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين جنبيه لمرت رواه ابو داؤد وروى مسلم اذا سجد لو ان بهيمة الى الآخر وعن سعد بن وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليدين ونصب القدمين رواه الترمذي وقد يرويه عن عامر مرسلا وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى عضديه رواه ابو داؤد واما التسبيح فقد مر وجهه فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز عندنا وقال الامام الشافعي لا يجوز السجود على ثوب ملازم للساجد حجتنا ما روى ابو نعيم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته كذا في فتح القدير وحجتنا ايضا ما روى البخاري تعليقا قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه قالوا الافضل ان لا يسجد على كور العمامة ولا على ثوب ملاصق للبدن لمكان الاختلاف وان فعل من دون عذر كره لما فيه من ايهام ترك التعظيم والمرأة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان هذا استر لها ثم بعد الفراغ عن التسبيح كبر ورفع رأسه ثم يديه وجلس ووضع يديه على ركبتيه ويكث في الجلوس قدر ما مكث في السجود لما مر ثم كبر وسجد ثانيا مثل الاولى ولم يذكر الفقهاء في الجلسة بين السجدتين ذكرا لكن عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني رواه ابو داؤد والترمذي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي اعلم انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية في الركوع والسجود ولم يعلم ان احدا من الائمة الاربعة جعلوها مسنونة في المكتوبة ام لا ولنذكرها فعن ام المومنين عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي يتأول القرآن اخرجه الخمسة سوى مالك وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح رواه مسلم وابو داؤد والنسائي وعنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجدة وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت

وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت خشع سمعي و
بصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين رواه النسائي وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي
تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت اللهم انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين رواه النسائي عن انس قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والكبرياء والعظمة رواه النسائي وورد في حديث الاستفتاح بالتوجه واذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فاذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض
وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم والترمذي ثم اذا فرغ من السجود الثاني نهض الى
القيام الى الركعة الثانية بلا قعود ولا اعتماد على الارض لما عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور
قدميه رواه ابو داؤد وقال الامام الشافعي يقعد بعد السجدة الثانية ثم ينهض الى القيام للركعة الثانية ويسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة
لما عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا اخرجه البخاري
وابو داؤد والترمذي والنسائي في الهداية كان هذه الجلسة لضرورة الضعف لكبر السن وفي فتح القدير قد نقل برواية ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وكذا عن امير المؤمنين عمر وامير المؤمنين علي رض وروي عن
الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على رؤس اقدامهم وروي عن النعمان بن
ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلعم كان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس فقد
اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث
ولذا كان عمل اكثر اهل العلم على هذا كما قال الترمذي كذا في فتح القدير فاذا قام يسمي ويقرء فاتحة الكتاب وسورة ولا يتعوذ ولا يستفتح
ويفعل فيه ما فعل في الركعة الاولى واما التسمية فللاحتياط لذهاب كثير من اهل العلم الى جزئيتها للفاتحة هو قول فتح القدير على هذا ينبغي ان
يقرء بها اول السورة ايضا لان من ذهب الى جزئيتها للفاتحة ذهب الى جزئيتها لكل سورة غير واحد لان الفاتحة بتمامها واجبة فلو اخل
باية منه فات الواجب فالاحتياط فيه ضروري لئلا يقع في ترك الواجب ولا يرفع الايدي في شيء من الرفع والخفض ولا عند النهوض الى الركعة الثانية
الا عند تكبيرة الافتتاح وهو مذهبنا ومذهب الامام مالك وقال الامامان احمد والشافعي يرفع عند الركوع وعند رفع الراس منه لا في قول
للشافعي والمختار عند اصحابه الرفع عند الرفع وعند القيام للركعة الثانية وفي فتح القدير اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار
الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

شئ فقال الاوزاعی کیف لم یصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح
الصلوة وعند الرکوع وعند الرفع منه فقال ابو حنیفة حدثنا حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلعم کان
لا یرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا یعود لشئ من ذلک فقال الاوزاعی احدثک عن الزهری عن سالم عن ابیه وتقول حدثنی حماد عن
ابراهیم فقال ابو حنیفة کان حماد افقه من الزهری وکان ابراهیم افقه من سالم وعلقمة لیس بدون من ابن عمر فی الفقه وان کانت لابن عمر
صحبة له فضل الصحبة والاسود له فضل کثیر وعبد الله عبد الله فرجح الامام بفقه الرواة کما رجح الاوزاعی بعلو الاسناد والترجیح بالفقه هو المذهب
المنصور عندنا وقد علم بهذه الحکایة حجة الفریقین وعلم ایضا ان حدیث عدم الرفع بروایة ابن مسعود صحیح بلا شک ولا حاجة الی اثباته
بسند الترمذی وابی داؤد حتی یتوجه ان فیه عاصم بن کلیب وهو مقدوح علی انه ثقة وثقه ابن معین واخرج له مسلم وکذا الطعن بان فیه
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة بانه رجل مجهول ولم یسمع علقمة علی انه ذکره ابن حبان فی الثقات وانه ادرک علقمة فلا بعد فی السماع و
بالجملة القول بان حدیث عدم الرفع لم یثبت قول لا یخلو عن التعصب والانکار امر ثابت اعلم ان الرفع قد نقل بعدة طرق ولا بعد فی کون بعض
رواتها ثقة وکذلک عدم الرفع ایضا ثابت منه صلی الله علیه وسلم لامرد والظاهر ان فعله صلی الله علیه وسلم کان مختلفا بحسب الاوقات
وکذا وجدنا افعال الصحابة مختلفة فقد صح عن ابن مسعود عدم الرفع وهو ثابت فی سنن الترمذی وغیره وعن خلیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم
افضل الصدیقین ابی بکر رض ایضا نقل عدم الرفع الا حال الافتتاح وقد روی الدارقطنی تارة عن ابراهیم عن عبد الله وتارة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال
صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند افتتاح الصلوة وصوب الدارقطنی ارسال ابراهیم عن عبد الله بن مسعود و
لا ضیر فیه فان المرسل حجة والطعن فیه بتضعیف محمد بن جابر قد دفع فی فتح القدیر باحسن وجه وصح عن امیر المؤمنین عمر عدم الرفع الا عند
الافتتاح ففی فتح القدیر روی الطحاوی ثم البیهقی بسند صحیح عن الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب رض یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود فهؤلاء
اکابر الصحابة قد ثبت عنهم عدم الرفع فیما سوی الافتتاح وقد ثبت عن ابن عمر وابی هریرة ومالک بن الحویرث وامثالهم الرفع فی الافتتاح
وعند الرکوع وعند الرفع وابتداء الرکعات واما عن امیر المؤمنین علی کرم الله وجهه وجوه آله الکرام فقد اختلفت الروایات عنه فروی
الطحاوی عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا رفع یدیه فی اول التکبیر ثم لم یعد وعاصم بن کلیب ثقة کما تقدم وروی الترمذی عنه کرم الله وجهه
کان اذا قام الی المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته واراد ان یرکع ولا یرفع یدیه فی شئ من الصلوة
وهو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیه فعلم من هاتین الروایتین ان فعل امیر المؤمنین علی کان ایضا مختلفا فقد تلخص ان فعله صلی الله
علیه وسلم کان مختلفا وفعل الصحابة ایضا کان مختلفا فی الرفع وعدم الرفع الا عند الافتتاح ولعل الرفع کان اقل القلیل لعدم اختیار اکابر الصحابة
فلیس الرفع سنة الا عند الافتتاح وما عدا ذلک ان ترک فهو حسن وان فعل فلا بأس انما اختار الحنفیة عدم الرفع فیما سوی الافتتاح لان الرفع
کان اولا فی کل خفض ورفع ثم نسخ فی السجود ورفع الرأس منه فهذا مع عدم اختیار الصحابة الاجلة ذلک یرجح احتمال انتساخ ذلک وفی ترکه
لا نقصان فاختاروا الترک احتیاطا وفی بعض شروح الهدایة قال ابن مسعود رض رفع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفعنا ایضا وترک فترکنا
فان صح هذا فظاهر ان الرفع منسوخ والله اعلم باحکامه ثم اذا فرغ من سجدة الرکعتین رفع رأسه ثم یدیه ویجلس مفترشا رجله الیسری

واضعا اليته عليه ونصب رجله اليمنى موجها اصابعه نحو القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويتشهد فتشهد ابن مسعود واذا بلغ الشهادة يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة فيرفعها عند قول اشهد ان لا اله ويضعها عند قول الا الله وهذه القعدة والتشهد واجبان عندنا لا يفسد الصلوة بتركهما اذا لم يكن الصلوة ثنائية اما هيئة الجلوس فلما روى وائل بن حجر قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى رواه الترمذي وفي رواية ابي داؤد وزاد وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها ويدعو بها وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم واما التشهد فلما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه رواه الشيخان وهذا الحديث مما اتفق على روايته الائمة الستة فالعمل بها اولى من العمل برواية ابن عباس التي عمل بها الامام الشافعي ومن رواية امير المومنين عمر التي اخذ بها الامام مالك لان رواية ابن عباس من افراد مسلم وهي هذه قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ورواية امير المومنين عمر من افراد مالك فروى عن عبد الرحمن ابن القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الى الآخر وفي بعض حواشي الهداية ان لا خلاف في جواز كل من التشهدين انما الخلاف في الافضلية ولا شك في افضلية ما اتفق عليه روايات الستة من غير خلاف ثم انه وقع الامر في رواية ابن مسعود وكذا في بعض روايات ابن عباس والامر للوجوب فقد لزم وجوب التشهد ولزم من وجوبه وجوب القعدة فالقعدة الاولى والتشهد كلاهما واجبان كما هو مذهبنا لا كما زعم الامام الشافعي وغيره ان القعدة الاولى سنة وكذا التشهد فيها سنتين واما رفع السبابة على الوجه المذكور فمنقول عن ائمتنا فان الامام محمد روى اولا في الموطا برواية مالك ان ابن عمر افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وقبض الخنصر والبنصر وحلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة وقال هكذا الصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الامام محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابي يوسف في الامالي مثله فقد ثبت بهذا ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا ولم يخالف فيه من اصحاب الامام ابي حنيفة احد والمتاخرون من مشايخنا [illegible] لما رأوا في عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان البسط ينافي القبض والتحليق فزعم بعض منهم ان في المسئلة روايتين في رواية الاشارة مع القبض والتحليق وفي رواية البسط وزعموا ان منافي البسط مكروه فقالوا في رواية يكره الاشارة وفي رواية لا يكره بل يندب اختار صاحب الهداية

[illegible]

القول بعدم الكراهة وكذا شمس الائمة وبعضهم شددوا وافتوا بالكراهة بل بالحرمة وجعلهم مما في الوهبانية والاولى والمحققون من المشايخ قالوا ليس بهاتك
بعد ثبات والاشارة ثابتة عن ائمتنا قطعا وليس في المبسوط انه يبسط الاصابع في تمام التشهد بل فيه يبسط الاصابع واذا بلغ عند التلفظ
بالشهادة يحلق ويشير هذا هو الحق المختار ويدل عليه رواية مسلم التي ذكرنا فان الاشارة والتحليق سنتان تركهما يوجب الاساءة وهو مذهب
ائمتنا بلا خلاف ثم الاشارة على الوجه المذكور مذهبنا وقال الامام الشافعي يعقد عقد ثلثة بالخنصر والبنصر والوسطى وعقد ثلثة وخمسين بالابهام ويشير
بالسبابة لما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته
اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم هذا والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يفعل كذا وتارة يحلق ويشير فايهما فعل فقد اتى
بالسنة وايهما اختار جاز والله اعلم باحكامه ثم اذا فرغ من التشهد في غير الثنائية نهض الى القيام من غير اعتماد على الارض بل يعتمد على الركبتين للركعة
الثالثة ويقرء فيها فاتحة الكتاب وحده وكذا في الرابعة في الرباعية وقراءة الفاتحة سنة فيهما وان شاء سكت وان شاء سبح اما سنية فاتحة الكتاب
فلما روى ابو قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب و
يسمعنا الآية احيانا ويطول في قراءة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في الصبح رواه الشيخان واما عدم وجوب القراءة فيهما فلما
روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وامير المؤمنين علي رضي الله عنهما قالا اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين في فتح القدير في سنده انقطاع
ولا يضر لان المنقطع حجة وروى الامام محمد في الموطا عن علقمة ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرء خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت
فيه لا في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرء في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرء في الاخريين انتهى ثم اذا فرغ من سجدة
الثانية في الثلاثية وسجدة الرابعة في الرباعية جلس بالوجه المذكور وتشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء لكن بما لا يشبه كلام
الناس والماثور اولى ومن الماثور اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ثم يسلم عن يمينه ينوي به من في يمينه من المقتدين والحفظة ثم يسلم عن شماله ينوي به من عن شماله من المصلين والحفظة والمنفرد ينوي الحفظة
فيهما اما كون القعدة على الوجه المذكور فلما عن ابن عمر ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى واستقباله باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وقال الامام الشافعي السنة في القعدة الاخيرة التورك وهو ان يضع الاليتين على الارض
ويخرج رجله اليسرى من تحت فخذه اليمنى ويلقي الرجل اليمنى ولا ينصبها وقد روي في صحيح البخاري في حديث ابي حميد التورك في القعدة
الاخيرة وجاء في روايات اخر ايضا وانما يكون حجة لو لم يكن بعذر والفعل احيانا لا يعارض ما صرح ابن عمر انه سنة الصلوة والله اعلم و
التورك مشروع للنساء في القعدتين بالاتفاق لانه استر لها واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن مهمات العبادة وارجى بها للقبول لكنها
عندنا سنة فتركها يوجب الاساءة الشديدة ويخاف منه عدم ترتب فوائد الصلوة ونقل عن الامام الشافعي انها من فروض الصلوة لكن
في احياء العلوم للامام حجة الاسلام يرح خلاف ذلك ولم يظهر لي الى الآن حجة الفرضية واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فلا يوجب الافتراض في الصلوة انما يوجب الافتراض في العمر مرة لان الامر المطلق لا يوجب التكرار وكلما ذكر اسمه الشريف او عبر بلفظ دال على
صفة من صفاته الشريفة تجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند الاستماع بلا ارتياب فقد روى امير المؤمنين علي رض قال قال رسول الله صلعم البخيل من ذكرت

عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم
انف رجل اتى عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل دخل ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة رواه الترمذي واما التسليم فسنة عند
الامام ابي حنيفة في رواية الحسن وواجب في ظاهر الرواية وفرض عند الشافعي كذا قالوا في تبيان المذاهب والظاهر انه لا خلاف بين الشافعي و
ظاهر الرواية لانه يريد بالفرض ما يريد بالواجب وانما يظهر الخلاف لو ادعى الركنية او الشرطية ولم يدعهما ومتمسك ظاهر الرواية والشافعي
قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وهو لا يتم الا اذا كان التحليل منحصرا فيه وليس لان التحليل الخروج من احرام الصلوة وظاهر انه
ان تكلم يخرج عن احرام الصلوة بل المراد التحليل المشروع او التحليل المسنون وعلى الاول يكون مؤيدا لظاهر الرواية فقد لزم من انحصار التحليل
المشروع ان التحليل بغيره غير مشروع فالتحليل بالسلام واجب وعلى الثاني لا يلزم الا انحصار التحليل المسنون فيه فالتحليل بغير السلام غير مسنون
وهو مؤيد لرواية الحسن والاشبه عندي رواية الحسن لما في حديث ابن مسعود وان كان كلامه مدرجا في الحديث اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد تمت صلوتك ان شئت فقم كما ذكرنا من قبل واما كون التسليم تسليمتين عن يمين وعن شمال فسنة عندنا لما عن سعد قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم والنسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي ومثله عن وائل بن حجر عنه صلى الله عليه وسلم روى ابو داؤد وعن جابر
ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم ان يضع على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله رواه مسلم وابو داؤد
وقال الامام مالك يسلم عن الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه لما عن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة
تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي والترجيح لخبر التسليمتين من وجوه من جهة ان خبر التسليمتين مشهور وخبر
تسليمة واحدة احاد ومن جهة ان الائمة الخمسة سوى البخاري اخرجوه في كتبهم ومن جهة ان التسليمتين ثبتتا بالقول واذا تعارض القول والفعل
فالترجيح للقول ومن جهة ان رواة التسليمتين رجال وهم يكونون عن قريب فالحال اكشف لهم من النساء لانهن يكن خلف الصفوف فافهم
ثم الذي ذكرنا في صفة الصلوة حال الصحة واما المريض فيصلي على حسب طاقته فان لم يقدر على القيام او يخاف بطوء البرء او شدة الالم او ازدياد
المرض يصلي قاعدا يسقط عنه القيام لكن راكعا ساجدا فان لم يقدر على القعود فيصلي اما مستلقيا ورجلاه الى الكعبة او مضطجعا ووجهه الى الكعبة
ويومي للركوع والسجود ويسقط عنه الركوع والسجود عن عمران بن الحصين قال كانت بي البواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في فتح القدير رواه الجماعة الا مسلم وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وهذا الحديث تدل على ان الاستلقاء عند عدم القدرة على الجنب ومذهبنا ان الصلوة مستلقيا بان يضع الوسادة تحت الكتفين
اولى من الصلوة على الجنب لان في الاستلقاء يكون الايماء بالركوع والسجود الى جهة القبلة وفي الاضطجاع على الجنب الى جهة
الرجل وتوجيه الحديث انه لا يظهر وجه استطاعة الاستلقاء عند عدم استطاعة الاضطجاع بل الظاهر انه اذا لم يكن الاستطاعة
على الاضطجاع لم يكن على الاستلقاء بطريق الاولى خصوصا لصاحب البواسير فان الاستلقاء اشد عليه من الاضطجاع فلعل قوله صلى الله

عليه وسلم فان لم تستطع فمستلقيا بدل من قوله فان لم تستطع فعلى الجنب والمعنى ان لم تستطع على القعود فمستلقيا ولم يعطف بكلمة او لانه يفيد التساوي
والمقصود ان الاصل الاستلقاء فتامل وان لم يستطع المريض الركوع والسجود ولكن يقدر على القعود يصلي قاعدا ايماء ويجعل السجود اخفض من
الركوع لان التكليف بحسب الوسع والقعود مطلوب عند عدم الاستطاعة على القيام ولا يرفع شيئا ليسجد عليه لان ابن عمر كان يقول
اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا رواه الامام مالك وفي فتح القدير نقل برواية البزار والبيهقي عن جابر
ان النبي صلعم عاد مريضا يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا يصلي عليه فاخذه فرمى به قال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وان قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا ايماء رد
في قولهم لم يلزمه القيام اشارة الى جواز القيام في الهداية لان ركنية القيام ليتوسل به الى الركوع والسجود لما فيه من التعظيم واذا لم يتوسل
اليهما لا يلزم القيام انتهى وفيه نظر ظاهر لان كون القيام ركنا للتوسل فقط ممنوع لا بد له من دليل كيف ولو كان ركنيته للتوسل فقط لما لزم
طول القيام بل يكفي ادنى قيام واما كونه ركنا في نفسه لما فيه من التعظيم مع ما فيه من التوسل اليهما فلا يلزم منه عدم لزوم القيام فافهم وان لم
يقدر المريض على الايماء اصلا اخرت عنه الصلوة لان السر تتم احق لقبول العذر وفي الهداية انه لا يسقط عنه الصلوة لانه فاهم للخطاب
وان بقي هذا الحال اكثر من يوم وليلة والكلام فيمن له الفهم والكلام في المريض الذي ابتلي بهذه الحال ثم صح واما من مات في هذه الحال
يسقط عنه القضاء ولا يجب عليه الايصاء كذا في فتح القدير وهذا لانه ليس عليه وجوب الاداء لعدم القدرة التي هي شرط التكليف بل
عليه نفس الوجوب ليترتب عليه القضاء كما على النائم واذا لم يقدر على القضاء لا فائدة في نفس الوجوب بل هو تعالى برحمته لا يواخذه فافهم ان
شرع المريض قاعدا راكعا ساجدا فقوي على القيام يقوم في باقي الصلوة ويبني عند الشيخين خلافا للامام محمد قالوا هذا مبني على خلافهم في اقتداء
القائم بالقاعد فعندهما يجوز وعنده لا يجوز فكذا هذا البناء وان صلى موميا ثم قدر على الركوع والسجود في الصلوة يستقبل الصلوة في قولهم
جميعا قالوا اصله عدم صحة اقتداء الراكع الساجد بالمومي وان شرع قائما راكعا ساجدا ثم عجز عن القيام يقعد ويبني قاعدا او عجز عن
الركوع والسجود فيبني موميا لان فيه بناء الادنى على الاعلى ومن صلى في السفينة قاعدا بغير عذر مربوطة على الشط كانت او جارية
لا يجوز عندهما لانه قادر على القيام ويجوز عند الامام ابي حنيفة لان الغالب في السفينة دوران الراس وان امكنه الخروج للصلوة فهو
افضل وان اغمي عليه فان لم يكن الاغماء زائدا على يوم وليلة فهو بمنزلة النوم لا يسقط عنه الصلوة فيقضي بعد الافاقة وان زاد
يسقط عنه الصلوة لانه بمنزلة الجنون لان الاغماء في العادة لا يزيد على يوم وليلة الا اذا اختل عقله كما في السرسام فصار كالجنون و
المعتبر عند الامام محمد اليوم والليلة بحسب الاوقات وعندهما بحسب الساعات وقد ذكر في فتح القدير برواية الامام محمد بسنده ان ابن عمر قال
في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وبرواية ابراهيم الحربي ان ابن عمر اغمي عليه يوما وليلة فافاق فلم يقض ولعله زاد على اليوم والليلة بقليل
ولم يعتبره الراوي فان الفقهاء ينقلون هذا الاثر بلفظ اغمي عليه اكثر من يوم وليلة وذكر فيه برواية الدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر و
العصر والمغرب والعشاء فافاق في نصف الليل فقضاهن وهذه الآثار حجة على الامام الشافعي في اسقاط القضاء بالاغماء في وقت كامل
وقوله اشبه بالاصول الشرعية لان الفهم شرط التكليف واذ لا فهم فلا تكليف واما نحن فنسلم انه لا تكليف لكن عليه نفس الوجوب

كما في النائم وليس هو من باب التكليف انما هو امر خبري لكن لابد من دليل عليه ونفي القياس على النائم تامل والمرجع الاثر والله اعلم

فصل فيما يفسد الصلوة منها الكلام وهو مفسد عندنا عمدا كان او سهوا وعند الامام الشافعي الكلام سهوا لا يفسد الصلوة للحديث المعروف رفع عن امتي الخطاء والنسيان وعندنا المراد نفي الاثم وقد حقق في علم الاصول وللقياس على الصوم قلنا عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا بخلاف القياس فلا يقاس عليه مع عدم المذكر في الصوم ووجود المذكر في الصلوة وهو الهيئة الصلوتية وعدم الاعتبار مع عدم المذكر لا يوجب عدمه مع المذكر لنا ما عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان والنسائي وهذا عام في السهو والعمد والخطاء لا يقال انما فيه النهي عن الكلام ولا يلزم منه اشتراط عدم الكلام حتى يفسد الصلوة بالكلام لانا نقول الآية انما هي في بيان ركن الصلوة الذي هو القيام وقد جعله الشارع ركنا حال تجرده عن الكلام فاذا وجد فيه الكلام فات ركن الصلوة فيفسد الصلوة لفواته هذا ما عندي وللقوم مقالات يفضي ذكرها الى التطويل فان تاوه في الصلوة فان كان لذكر امور الآخرة او لذكر الله تعالى لا يفسد الصلوة لانه دال على الخشوع وان كان لوجع او مصيبة يفسد لانه كلام من جنس كلام الناس وان تنحنح بغير عذر وحصل به الحرف فسدت لانه يصير كلاما وان تنحنح لعذر بان كان مدفوعا اليه عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به الحرف وان قال سبحان الله في جواب احد او شمت العاطس او اجاب سلام احد او قال يا يحيى خذ الكتاب وعنده رجل اسمه يحيى وعنده كتاب واراد امره باخذ الكتاب يفسد الصلوة وبالجملة يختلف الكلام بالعزيمة فان نوى القراءة لا تفسد وان نوى الجواب او التخاطب به او الاخبار به ابتداء يفسد لانه كلام وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول لا تغير القرآن والتسبيح بالعزيمة والحق انه يتغير كما قال الشيخ الامام السري السقطي اني استغفر من قولي الحمد لله حين وقع نار واحترق خانات المسلمين والخط وكانه وقد ورد النهي عن تشميت العاطس في حديث عن معوية بن الحكم قال بينا انا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده مثله فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وما ذكرنا بعض حديثه فجعل صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس من كلام الناس والكلام مفسد كما بينا كذا ورد في رد السلام عن ابن مسعود قال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة قال ان في الصلوة شغلا رواه الشيخان وابو داود وان قال العاطس والسامع الحمد لله لا يفسد على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا كذا في الهداية وفي فتح القدير فيه اشارة الى الخلاف فانه روي عن ابي حنيفة ان تحرك الشفتة يفسد ومنها الفتح على غير امامه لانه تعليم وتعلم ثم في الاصل شرط التكرار لانه من غير جنس افعال الصلوة وفي الجامع لا يشترط لانه كلام والكلام مفسد وان قل كذا في الهداية وفي فتح القدير الاصح في الجامع

مبسوط ١٢

[illegible]

وان فتح على امامه لا تفسد لانه لاصلاح صلوته ولما عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ في الصلوة فترك منه شيئا لم يقرءه فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت آية كذا كذا قال فهلا ذكرتنيها قال كنت ارى انها قد نسخت رواه ابو داؤد ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى فسدت صلوته لانه وجد تلقين وتلقن من غير عذر كذا في الهداية والحديث يحكم بخلافه بما لا يخفى في فتح القدير هذا عند بعض المشائخ وعامتهم على ما يفيده المحيط على انها لا تفسد هذا هو الصحيح وفي الهداية ينبغي ان لا يعجل المقتدي بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى واوان الركوع قيل ما يجوز به الصلوة وقيل بعد الفراغ عن القراءة المندوبة وفي فتح القدير هذا هو الظاهر من الدليل لانه عليه السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة ومنها القراءة من المصحف فانها مفسدة عنده لانه تعلم من المصحف فصار كالتعلم من المقتدي او لانها تشتمل على العمل الكثير من تقليب الاوراق وحمل المصحف في الهداية على الوجه الاول المحمول وغير المحمول سواء وعلى الوجه الثاني القراءة من غير المحمول غير مفسدة وقالا القراءة من المصحف غير مفسدة لانها ضم عبادة الى عبادة لكنه يكره لانه تشبه بصنع اهل الكتاب والجواب ان ضم عبادة الى الاخرى قد توجب الفساد اذا كان منافيا كضم الطواف الى الصلوة ومنها العمل الكثير ولا خلاف في افساده واختلفوا في تحديده والمختار للفتوى ان يكون بحيث لو رآه راء يظن انه ليس في الصلوة واما لو شك فهو قليل وقيل مفوض الى راي المبتلي وقيل ما لا يتم الا باليدين ومنها زلة القاري في قراءته وفيها انواع فمنها ما يكون في الاعراب فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته لان الخطاء في الاعراب لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر وان غيرت المعنى الى ما اعتقاده كفر او بدعة جلية يفسد صلوته لانه لو تعمد كفر او قرب منه ففي الخطاء يفسد وهذا ظاهر جدا هذا قول القدماء وبعض المتاخرين لما رأوا عدم تميز العامة في الاعراب افتوا بعدم الفساد دفعا للحرج ولذا افتى في الظهيرية بعدم الفساد في ترك المد والتشديد الاصح انها لا تفسد ومنها الزلة في الحرف بوضع حرف مكان غيره اما خطاء او عجزا فعلى الاول ان غيرت المعنى فسدت صلوته عند الشيخين سواء كان مثله في القرآن او لا والا لا وعند ابي يوسف ان كان مثله موجودا في القرآن لا يفسد والا يفسد فلو قرء اصحاب الشعير بالشين المعجمة مكان المهملة فسدت لعدم مثله في القرآن وفساد المعنى وفي القيام مكان القيوم لا يفسد عندهما لعدم فساد المعنى هذا ويفسد عنده لعدم المثل وعند المتاخرين ان كان الحرفان يسهل التميز كالطالحات مكان الصالحات يفسد وان شق التميز كما بين الصاد والسين والتاء والطاء فاكثرهم على انها لا تفسد وفي فتح القدير لم ينضبط فروعهم على هذا الاصل ففي الخلاصة ما ظاهره التنافي للمتامل فالاولى ما عليه القدماء وعلى الثاني هو ما كان للعجز فان بذل الجهد في التصحيح صحت صلوته والا فسدت كذا قالوا والقول ان صلوته صحيحة بذل الجهد او لم يبذل لانه عاجز في وقت تعلق الخطاب بالصلوة فيه وتاخيرها عنه كبيرة لكن يجب عليه الجهد في تصحيح قدر ما يكفي الواجب القراءة ولو لم يجهد اثم ويستصحبه هذا الاثم ومنها الزلة بالتقديم والتاخير نحو قوسرة وقسورة فان غيرت المعنى فسدت وان لم يغير لا يفسد عند الامام محمد خلافا لابي يوسف ومنها الزلة بزيادة حرف ونقصانه ومن الزيادة فك الادغام فان لم يغير لا يفسد نحو وانها عن المنكر مكان وانه ونحو جاءهم مكان جاتهم وان غيرت المعنى فسدت الصلوة وان كان الحرف كلمة ان غيرت المعنى فسدت نحو والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بالواو ونحو والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وان كانت الحرف المحذوف من كلمة فان كان حذف حرف اصلي وتغير المعنى يفسد الصلوة في قول الامام ابي حنيفة والامام محمد نحو رزقناهم بلا زاء او بلا راء ونحو خلقنا بلا خاء ونحو جعلنا بلا جيم وقالوا في قياس قول ابي يوسف لا يفسد

لوجود المثل وان كانت الكلمة ثلاثية فحذف من اولها او وسطها لا يفسد الصلوة لانه اما يغير المعنى او يصير لغوا وان حذف من آخرها فان جاز فيه
الترخيم والايجاز لا يفسد وذلك ان يكون في الاعلام وزائدا على الثلاثة ومنها الزلة في الكلمة بان يضع كلمة مكان اخرى فان تقاربا معنى
كالحكيم مكان العليم لم تفسد عند الطرفين وجد مثله ام لا وعن ابي يوسف روايتان عند عدم المثل وان لم يتقاربا ولا مثل له فسدت الصلوة
اتفاقا وان كان مثله في القرآن وغير المعنى الى ما اعتقاده كفر فعامة المشائخ على فساد الصلوة عند الطرفين وعنده في الصحيح ومثاله فاخشوهم
ولا تخشون مكان لا تخشوهم واخشون وان غير النسب فان وجد مثله في القرآن نحو موسى ابن لقمان لا تفسد وان لم يوجد نحو مريم بنت
غيلان تفسد اتفاقا وان لم يجز نسبته فنسب يفسد الصلوة كعيسى بن لقمان لانه لو تعمد يكفر ومنها الزلة بزيادة كلمة فان لم تغير المعنى لا تفسد
سواء وجد مثله نحو وبالوالدين احسانا وبرا نحو فاكهة ونخل وتفاح وفيه خلاف ابي يوسف وان غيرت المعنى فسدت الصلوة سواء وجد
مثله نحو عمل صالحا وكفر او لم يوجد نحو اما ثمود فهديناهم وعصيناهم ومن الزيادة القراءة بالتغني بتغير اللفظ بزيادة الحركات او اشباع
الحركات فاذا فحش افسد الصلوة كذا في فتح القدير ناقلا عن الخلاصة وما وقع في الاحاديث الصحاح كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا
وكان يتغنى بالقرآن فلم يكن على الوجه الذي يغير اللفظ ومنها الزلة بوصل بعض آية على بعض آية اخرى فان لم يغير المعنى لا يفسد الصلوة وان
غيرت المعنى ان وقف بينهما لا يفسد وان وصل يفسد عند عامة المشائخ وهو الاصح وهذا مقيد بما شهد بالجنة لمن شهد الله تعالى بالنار و
بالقلب كذا في فتح القدير وان كانت الزلة بحيث اخرجت عن القراءة العشرة المتواترة الى الشاذة لا يبطل الصلوة بل لا يعتد من القراءة
لان القراءة الشواذ ليست قرآنا واما عدم الفساد فلعدم فساد المعنى وان ترك الاوقاف ووصل الآية بما بعدها من الآية لا يفسد البتة لان
القراء العشرة جوزوا وصل كل آية بما بعدها من الآية وترك المدات وتخفيف الهمزة لا يوجب الفساد البتة ومن مفسدات الصلوة انتفاء شرط
من شروط الصلوة في اثناء الصلوة فاذا تحول عن القبلة بحيث تحول الصدر عنها فسدت لانه انحراف تام بخلاف انحراف الوجه فقط فانه معفو لانه
قليل وان تلطخ بالنجاسة بالقدر المانع فسدت وان انكشف ربع عضو من اعضاء العورة قدر ما يتادى فيه ركن ما فسدت وقد مر من
قبل واما الحدث ففيه تفصيل لان الحدث الحادث في الصلوة اما موجب للوضوء او للغسل بان نام قائما في الصلوة فاحتلم ففي الثاني تفسد
الصلوة والاول اما سماوي لا دخل للاختيار فيه ولا في سببه ولم يحدثه باختياره اولا وعلى الثاني تفسد الصلوة سواء لم يكن سماويا او سماويا [illegible]
فان قهقه او احدث قصدا او سال الدم بشجة وبحوها (بحجر [illegible] ۱۲ منه) او سكر بشرب مسكر قبل الصلوة فسدت صلوته واما السماوي الذي لم يحدث بقصده فاما
نادر الوقوع كالاغماء والسكر فان كان نادر الوقوع فسدت الصلوة وان كان اكثريا كخروج الريح بلا اختياره او الرعاف او البول او
المذي او الغائط لمرض لم تفسد عندنا بل يتوضأ ويبني ان لم يلحق مانع من البناء والقياس فساد الصلوة في الوجوه كلها ووجوب الاستقبال
وهو مذهب الامام الشافعي وحجتنا ما مر في نواقض الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ و
ليبن وتقدم ماله من التوثيق وفي فتح القدير اخرج ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق امراء المومنين وابن عمر وسلمان الفارسي ومن
التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب مثل مذهبنا وكفى بهم قدوة ثم اذا
احدث الامام يجب عليه ان يستخلف ويذهب يتوضأ والامام يصير مقتديا بالخليفة ووجه ثبوت الاستخلاف ان امير المومنين عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف

فی صلوة الفجر حین طعن ابو لؤلؤة وصلی بالصحابة وغیرہم خلفہ والقصة مشہورة فی صحیح البخاری وغیرہ وفی فتح القدیر علی الاستخلاف باجماع
الصحابة وحکاہ ابن المنذر عن عمر وعلی وروی الاثرم بسندہ عن ابن عباس قال خرج علینا عمر لصلوة الظہر فلما دخل فی الصلوة اخذ بید رجل
کان عن یمینہ ثم رجع یخرق الصفوف فلما صلینا اذا نحن بعمر یصلی خلف ساریة فلما قضی الصلوة قال لما دخلت فی الصلوة وکبرت
رأیت شیئا فلمست فوجدت بلة وان ظن الحدث فانصرف ولم یتجاوز الصفوف ولم یستخلف فبان الخطاء لاتفسد صلوتہ وبنی لان
فی الانصراف ضرورة فیعفی کالانصراف بوجود الحدث الاتری انہ لو بان الحدث لم یفسد فکذا ہہنا وان خرج وتجاوز الصفوف او استخلف
فسدت لانہ لاضرورة فی ہذہ الافعال ثم من شرط البناء ان لایتکلم ولایتحرک اکثر مما فیہا یمکن الوضوء فان وجد الماء ولم یتوضأ وذہب
قدامہ فتوضأ فسدت صلوتہ ولایبنی بل یستقبل لانہ وجد منافی الصلوة فوق ما فیہ الضرورة ثم بعد التوضی مختار ان یصلی الباقی مکان التوضؤ
لئلا یلزم زیادة الحرکة اویجئ الی مکانہ الاول لیقع جمیع الصلوة فی مکان واحد والامام والمقتدی الذان سبقہما الحدث یجب علیہما العود
الی مکان الصلوة مالم یفرغ الامام اوالخلیفة لانہما مقتدیان وان استخلف المسبوق جاز وشرع من الرکن الذی وقع فیہ الاستخلاف
ثم اذا فرغ من التشہد استخلف مدرکا لیسلم ثم یقوم المسبوق یقضی ما فاتہ لان تحریمتہ انعقدت لان یصلی ما ادرک قبل ما فات ولایتغیر بحدث
الامام فہو والمدرک سواء فیجوز استخلافہ ولایمکنہ التسلیم قبل اداء ما فات فیقدم مدرکا ضرورة ثم الافضل لمن سبقہ الحدث استقبال الصلوة
لما عن طلق بن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فساء احدکم فی الصلوة فلینصرف ولیتوضأ ولیعد الصلوة رواہ ابو داؤد و
الامر للندب لما قد علم من جواز البناء قالوا ان کان اماما او مقتدیا الافضل لہما البناء کیلا یفوتہما فضل الجماعة فاحادیث فضل الجماعة
مخصصة بہذا الحدیث لدفع التعارض وہہنا مسائل اثنا عشر یفسد فیہا الصلوة عند الامام ابی حنیفة وتتم عندہما اذا رأی
المتیمم الماء بعد ما فرغ من التشہد القعدة الاخیرة او کان ماسحا فمضت مدة المسح او ماسحا علی الجبیرة فسقطت عن برء او خلع
خفیہ بعمل یسیر او کان امیا فتعلم سورة او عریانا فوجد ثوبا او مومیا فقدر علی الرکوع والسجود او احدث الامام فاستخلف
امیا او طلعت الشمس فی الفجر او دخل وقت العصر فی الجمعة او صاحب عذر فانقطع عذرہ او تذکر فائتة وفی الوقت
سعة ووجد ہذہ الامور بعد ما فرغ من التشہد القعدة الاخیرة وزاد فی فتح القدیر ما اذا وجد ماء یغسل النجاسة بعد التشہد
وما اذا دخل وقت مکروہ فی قضاء الفائتة بعد التشہد وما اذا اعتقت امة مصلیة بلا خمار بعد التشہد ولم تستتر فبنی الشیخ ابو سعید
البردعی بحث علی ان الخروج بصنع المصلی فرض عندہ فما لم یوجد الخروج بصنعہ فہو فی الصلوة فوجدت ہذہ العوارض فی احرام
الصلوة وعندہما قد خرج عن الصلوة بعروض ہذہ العوارض فقد تمت صلوتہ واختار قول الشیخ ابی سعید کثیرون منہم صاحب الہدایة
واستدل علی فرضیة الخروج بصنع المصلی بان الدخول فی صلوة بعد الاولی فرض وہذا لایحصل الا بالخروج من الاولی فالخروج من
الاولی فرض ولابد بصنعہ لاداء الفرض وہذا لایتمہ ہذا العبد لان القدر المسلم ان من ضرورات الدخول فی الثانیة الخروج من الاولی
لکن لایلزم منہ وجوب الخروج بقصد المصلی کما ان الخروج من الصوم من ضرورات الدخول فی الآخر والخروج بدخول اللیل فکذا یجوز ان
یتحقق الخروج عن الصلوة بنفسہ بعد تمام الارکان باعتراض مفسد لامر مندوب بعدہا او باداء المندوب باسرہا بعدہا ولایلزم کون الخروج

بصنع المصلي وقال الامام الكرخي لاخلاف بينهم في ان الخروج بصنع المصلي ليس بفرض ولم يرو عن الامام ابي حنيفة بل هو تخريج من الشيخ
ابي سعيد لما رأى الخلاف في المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما يبطل عنده في هذه المسائل لان المفسد في اثنائها
كيف وقد بقي عليه واجب هو السلام هذا ونحن نقول ما قال هذا الامام ان الخروج بصنع المصلي ليس فرضا فحق واما قوله وانما يبطل عنده الى آخره
ففيه تامل لان العوارض المفسدة انما يفسد ما يقارنه وههنا قد قارنت ما بعد التشهد فافسده ولا يلزم منه فساد الصلوة لان اركانها
قد تمت خالية عن هذه العوارض نعم لو كان بقي ركن من الاركان لزم فساد الصلوة والا لزم بناء الركن على الفاسد فالاشبه قول
الصاحبين واثر ابن مسعود صريح فيه لانه قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وتاويل صاحب الهداية بان المراد قارب التمام
عدول عن ظاهر النص بلا موجب فافهم **فصل** في مكروهات الصلوة منها العبث بالثوب او الجسد وهو الفعل للعب لا لغرض صحيح لانه
يذهب خشوع الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث والضحك على المقابر في فتح القدير رواه
القضاعي عن يحيى بن كثير مرسلا ومنها قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فمرة لما عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد
يعني الحصا قال ان كنت لابد فواحدة رواه مسلم ومنها فرقعة الاصابع في فتح القدير روى ابن ماجة عن الحارث عن علي امير المومنين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحارث ومنها التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لما فيه ترك
الوضع المسنون ولما عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه اخرجه ابو داؤد وفي رواية النسائي ايضا ما يفيد هذا وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة نهى عن الاختصار و
اختلفوا في تفسير الاختصار الاشهر ما ذكرنا وقد يفسر باختصار السورة عن التمام وقد يفسر بالاقتصار على آية السجدة او الاقتصار عن آية
السجدة والكل مكروه الا ان الاقتصار بالمعنى الاول مكروه كراهة التحريم وكذا الاقتصار عن آية السجدة والباقيان كراهة التنزيه ومنها
الالتفات لما روت ام المومنين عائشة الصديقة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان رواه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة
الى السماء او ليخطفن ابصارهم رواه مسلم ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من دون ان لوى عنقه لا يكره لما عن ابن عباس رض كان عليه
السلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه الترمذي وقال غريب وفي فتح القدير قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا
ومنها الاقعاء في الجلوس وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب قدميه قال في الهداية هذا التفسير هو الصحيح لما عن امير المومنين علي كرم الله
وجهه ووجوه آله الكرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدتين
رواه الترمذي وما رواه مسلم عن عطاء قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل قال هي سنة نبيك صلى الله
عليه وسلم فليس فيه ما يدل على ان الاقعاء سنة في الصلوة ويجوز ان يكون كون جلوسه صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة كذلك قال في فتح القدير

الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع الاليتين على عقبيه ويضع ركبتاه على الارض والمنهي هو ان يضع الاليتين ويديه على الارض وينصب ساقيه وهو مكروه ومنها افتراش الذراعين في السجود لما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه رواه ابو داؤد ومنها رفع الراس من السجود قبل التسبيح المسنون لما عن عبد الله بن سهل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد ومنها التربع الا بعذر لما عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر وصلى رجل الى جنبه فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله اني اشتكي رواه الامام مالك ومنها عقص الشعر وهو ان يجمع الشعر على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد ويشده بخيط على جبهته ويلبده لما عن ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وشعره معقوص في فتح القدير رواه عبد الرزاق ومنها كف الثوب لان فيه تجبرا ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا ومنها سدل الثوب لما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة رواه الترمذي وابو داؤد والسدل ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ويرسل اطرافه عن جوانبه او ان يجعل القباء على عاتقه من غير ان يدخل اليد في الكم ومنها السجود على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة وان يكون فوق راسه في السقف او بحذائه او بين يديه تصاوير قال في الهداية اشدها كراهية ان يكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم يمينه ثم شماله ثم خلفه ولبس ثوب فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم واستدل على الكراهية بما عن ام المومنين عائشة الصديقة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة ياتيه فيها وجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها قال ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا كلب تحت سريرة فقال ماهذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما رأيت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات قال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم ولا يظهر دلالته على المطلوب فانه يدل على كراهة الصورة في البيت ولا يلزم منه كراهة الصلوة في بيت فيه الصورة والا لزم كراهة الصلوة في بيت فيه كلب ايضا واذا كانت الصورة صغيرة بحيث لا يبدو او محو الراس او على وسادة او بساط مفروش لا يكره وفي فتح القدير روى ابن حبان والنسائي استاذن جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها وسائد او اجعلها بسطا ولم يذكر النسائي واقطعها وسائد ومنها قيام الامام على الدكان والصف تحته وقيام الامام في الطاق لانها صنع اهل الكتاب قال في الهداية بعد ذكر هذه المكروهات ويصح الصلوة في جميع ذلك لاستجماع شروط الصحة ويعاد على وجه غير مكروه ثم عمم وقال وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة يفيد هذا اللفظ الوجوب وقد صرحوا بلفظ الوجوب واجمع المشائخ جمهورهم على ان كل صلوة اديت مع كراهة التحريم او مع ترك الواجب تجب الاعادة والمذكورات مكروهة تحريما وهذا لانه اذا ترك الواجب بقي الواجب على الذمة فيجب اتيانه لتفريغ الذمة ولما لم يكن الواجب واجبا الا في الصلوة وجب اعادة الصلوة والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب وان لم يعد سقط عنه مواخذة الصلوة المفروضة لاتيانها باركانها وانما بقي مواخذة اتيان الواجب لا غير فاذن ظهر لك ان لا اعتداد لما قال بعض المشائخ ان الاعادة مندوبة لانه ان وجبت فلا فرق بين ترك ركن وترك الواجب ولا يحتاج الى ما قيل ان على الذمة صلوتين مفروضة قد اديت

وواجبة اركانها الواجبات وقد قضيت على الذمة مع ان فيه ان كون الصلوتين على الذمة فى وقت واحد مما اجمع على خلافه وليس التكليف الا بتكليف صلوة واحد كما قد علمت ومن المكروهات تحريما الصلوة فى ثوب نجس قدر ما هو معفو كاقل من درهم الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة و لا يرجو جماعة اخرى فيلزم منه كراهية الصلوة مع ترك الاستنجاء بالماء بعد الحجر مع القدرة الا ان مشايخ الحنفية والشافعية قالوا ان المشايخ قد اعتبر موضع الاستنجاء بعد استعمال الحجر طاهرا فلا كراهة الا التنزيه ومنها كل صلوة اديت مع عمل قليل وكثير مفسد وهو ظاهر لانه يفوت به الخشوع ومنها صلوة قدمت فيها السورة المتاخرة وقد صرح فى البحر الرائق ان مراعات الترتيب بين السورتين واجبات القراءة لانا مامورون بمراعاة هذا الترتيب وترتيب يستقر عليه القرآن بامر الله تعالى وقد انعقد عليه اجماع الصحابة وقالوا لا يكره الاخلال بالترتيب فى النوافل والله اعلم ومنها نفخ الارض للسجود لما عن ام سلمة قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذى ومنها مدافعة الاخبثين البول والغائط ومثلها الريح لما عن ام المومنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة عند حضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم والمراد نفى الكمال ثم عند مدافعة الاخبثين لا كراهة عند العذر و العذر ان لا يكون فى الوقت سعة بحيث يخاف ان لو اشتغل بالاستنجاء فاته الوقت وكذا اذا لم يكن حاجة الاخبثين شديدة او كان مبتلى بمرض او كان بحيث لو لم يمنع الريح خرج فى الصلوة وما ذكرنا من المكروهات مكروهات تحريمية فيجب ان يعاد بلا كراهة **فصل فى المرور بين يدى المصلى** واخذ السترة المرور بين يدى المصلى بحيث حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى فى مسجده حرام وللمار آثم لما عن ابى جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة ثم المرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده والمراد بموضع السجود المكان الذى بينه وبين منتهى بصره اذا قام متوجها الى مكان يسجد فيه وهو المختار وقيل بقدر صف وقيل بقدر ثلثة صفوف هذا كله فى الصحراء واما فى المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد والمرور ما اذا حاذى اعضاءه اعضاءه حتى اذا كان المصلى على دكان مرتفع ومر المار تحت الدكان ولم يقع التحاذى بين اعضائهما لا اثم و لا يفسد الصلوة بمرور حيوان وان كان كلبا او حمارا ولا بمرور انسان وان كان امرأة لما عن ابى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس قال جئت انا وغلام من عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل ونزلت فتركت الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك رواه ابو داؤد وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك رواه ابو داؤد ورواه النسائى وسمى صلوة العصر وعن ابى سعيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داؤد وقد تكلموا فى حديث لا يقطع الصلوة شئ وقد استوفى فى فتح القدير واثبت انه لا ينزل عن درجة الحسن قال الامام مالك بلغنا عن امير المومنين على لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى وكذا روى مالك عن ابن عمر ايضا فقد تحقق انه لا يفسد الصلوة بمرور امرأة ولا بمرور كلب وحمار وما روى مسلم عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقى من ذلك مثل موخرة الرحل

فعليهم اولا انه رد به ام المومنين عائشة الصديقة حيث قالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي رواه مسلم وفي رواية فاذا ابقى اوتار يقطعها وثانيا ان المراد قطع الخشوع في الاكثر
ومن حديث ام المومنين علم ايضا ان الصلوة خلف النائم لا يفسد وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة طولها بقدر ذراع لما عن طلحة بن
عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه
مسلم قالوا ينبغي ان يكون غلظ السترة مثل غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو من بعيد فلا يحصل المقصود وينبغي للمصلي ان يدنو من
السترة لما عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلوته رواه ابوداود وينبغي ان تجعل السترة حذاء حاجبه الايمن او الايسر لما عن المقداد بن الاسود ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله من حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابوداود وسترة الامام سترة
المقتدي لما عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها
رواه البخاري ويدفع المصلي من مر بينه وبين سترته لقوله صلى الله عليه وسلم وادرؤا ما استطعتم قالوا يدرء بالاشارة او التسبيح
ولا يجمع بينهما الا ان باحدهما كفاية والله اعلم باحكامه وان صلى خلف قاعد متحدث او غير متحدث جاز ويكون القاعد سترة عن نافع
قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ول ظهرك رواه ابن ابي شيبة كذا في فتح القدير وان كان المتحدث بحيث يكون لحديثه
تشغب بتشويش المصلي يكره الصلوة خلفه وهو محمل النهي عن الصلوة خلف المتحدث **فصل** في سجود السهو قد ورد في الحديث الصحيح عن
عبد الله بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك رواه الشيخان
وقد عرفت من قبل ان القعدة الاولى مع تشهدها واجبة وقد سجد لتركها سهوا فعلم ان السجدة جائزة لها لترك الواجب ويقوم مقامه
فالسجدة للسهو واجبة خلافا لما يقوله الامام الشافعي انها سنة ثم السجدة انما يكون جائزة في السهو وفيه جناية قاصرة حتى ارتفع
الاثم وفي العمد جناية كاملة فلا يقاس على السهو فلا ينفع السجود جائزا في العمد وصفة سجود السهو ان يسلم بعد القعدة الاخيرة تسليمتين ثم
يكبر فيسجد ثم يكبر فيجلس ثم يكبر فيسجد ثانية ثم يقعد ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيسلم والقعود بعد السجود واجب عندنا وعند الامام
مالك خلافا لبعض الشافعية والمالكية فانهم يقولون لا قعدة بعد سجود السهو ووجه مذهبنا ما عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي ثم سجود السهو بعد التسليم عندنا وقبل التسليم عند الامام الشافعي وقال الامام مالك
في سهو النقصان قبل السلام وفي سهو الزيادة بعد السلام والنزاع انما هو في الافضلية واما الجواز فثابت بالوجهين قبل السلام وبعده
اتفاقا وقد وقع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفا فقد روي في حديث عبد الله بن مالك صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوة ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وسجد سجدتين وهو جالس رواه الشيخان
فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وعن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلعم احدى صلوتي العشي قال محمد بن سيرين
واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس

فقالوا قصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم
تقصر قال بلى قد نسيت فقال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر رواه الشيخان
وثبت منه السجود بعد السلام فثبت من اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم ان الامرين جائزان ولما ثبت برواية ابي داؤد عن ثوبان
قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام علم ان الافضل السجدة بعد السلام وفعله صلى الله عليه وسلم السجدة قبل السلام انما
كان تعليما للجواز هكذا ينبغي ان يفهم هذا احسن مما ذكر في الهداية من ان الفعلين تعارضا فتساقطا عمل بالقول وصححه في فتح القدير بتكليف
تام وفيما ذكرنا استغناء عنه ثم حديث ذي اليدين يدل على امرين آخرين احدهما جواز السجدة بعد التكلم كما هو مذهب الامام مالك قالوا ان
هذا كان قبل انتساخ التكلم في الصلوة والثاني ان الحركة غير مانعة مع انها عمل كثير والذي يظهر من فروع مشائخنا ان الحركة والانحراف
عن القبلة لا يمنعان الصلوة اذا كان بعد التسليم على ظن التمام ما لم يتكلم ولم يخرج من المسجد واما اذا كان في الصحراء فما لم يجاوز الصفوف
وفي جهة القدام ما لم يجاوز السترة او موضع السجود ولذا قالوا ان سلم المصلي بظن اتمام الصلوة وعليه سجدة صلوتية او سجدة تلاوة
وتذكر بعد الانحراف يعود ويقضي السجدة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف والسترة في الصحراء واذ قد عرفت
ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب فلنفصل فيه تفصيلا فنقول من الواجبات الفاتحة والسورة فان ترك الفاتحة او السورة في الركعة الاولى وتذكر في الركوع
الاول او بعد الركوع يعود الى القيام ويقرء الفاتحة او السورة ثم يركع ويسجد للسهو لان الركوع الاول قد ارتفض لكون محله بعد القراءة
وان تذكر بعد الركعة فان كان المتروك سورة يعيد في احدى الاخريين ويجهر بها ان كانت جهرية لان الاخريين محل القراءة فيقضي وان كان
المتروك الفاتحة لا يقضي لان تكرار الفاتحة غير مشروع ويسجد للسهو وان قرء السورة قبل الفاتحة او بعضها ثم تذكر يعود الى الفاتحة ثم يقرء
السورة ويسجد للسهو لان الترتيب بين الفاتحة والسورة لازم وان جهر ببعض القراءة في السرية او اخفاها الامام في الجهرية
فان كان الجهر والاخفاء اقل مما يجوز به الصلوة فهو معفو لعسر الاحتراز عنه وقد تقدم ان الصحابة كانوا يسمعون بعض كلمات
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرية وان كان الجهر والاخفاء قدر ما يجوز به الصلوة يسجد للسهو لان الجهر على الامام واجب
وكذا الاخفاء وان قرء التشهد سهوا في القيام فان كان في الركعة الاولى قبل القراءة لا سهو عليه لان ما بين التحريمة والقراءة
محل الثناء والتشهد ثناء وهذا يرشدك الى ان دعاء الاستفتاح غير متعين فيه شيء من الدعوات كما قد قدمنا سابقا انما خلافهم في الاولوية
وان قرء التشهد بعد القراءة في الاولى او في الاخرى قبل القراءة او بعدها يلزمه سجود السهو لان وصل الركوع بالقراءة كان واجبا
وكذا الابتداء بالقراءة في الركعة الثانية كان واجبا وقد فوته وان تشهد في الاخريين لا شيء عليه لانها محل للثناء ومنها تعديل الاركان فان
سهى عن تعديل ركوع او سجود يلزمه سجود السهو عندهما ويفسد عند الامام ابي يوسف لفرضية التعديل عنده وقد عرفت انه اشبه وان وقع
في السجود من دون رفع الراس وترك القومة يفسد الصلوة عند الامام ابي يوسف لان القومة عنده فرض وقد عرفت انه
الحق ويسجد للسهو عندهما كذا في فتاوى قاضيخان وهو مبني على ان القومة واجبة عند الطرفين وبه افتى المشائخ ومنها الترتيب
فيما تكرر فان سهى عن السجدة الثانية وتذكر في الركعة الثانية او ما بعدها او في القعدة الاخيرة قبل التشهد يقضيها ويسجد للسهو ولم

تذكر بعد التشهد قبل السلام او بعده قبل الخروج عن المسجد يقضيها ويعيد القعدة الاخيرة والتشهد ثم يسجد للسهو لان القعدة قد
ارتفضت بالعود الى السجدة لافتراض الترتيب بينها وبين سائر الاركان الصلوتية وان فوت الترتيب بين الافعال الغير المكررة بان سجد
قبل الركوع وتذكر قبل القيام الى الثانية او بعده ركع للاولى ويعيد السجود لعدم اعتداده لفرضية الترتيب ثم ينهض الى الثانية و
يتم الصلوة ويسجد للسهو وان لم يتذكر حتى ركع للثانية فهو ركوع للاولى والركعتان ركعة واحدة وعليه ان يصلي ركعة اخرى ويتشهد و
يتم بعدها ركعتين ان كانت رباعية ويسجد للسهو لتخلل الافعال الزائدة بين القيام والركوع من الركعة الاولى فوجب سجدة السهو لهذا
لا لان السجدة معتبرة ووجوب سجدة السهو للاخلال بالترتيب كما زعم شارح الوقاية وخرج منه ان الترتيب في الافعال الغير المتكررة في
ركعة واجب وليس بفرض خطاء منه ان لم يجعل الركعتين ركعة واحدة فسدت الصلوة للاخلال بالترتيب وعلى هذا القياس نظائره
التي مرت ومنها القعدة الاولى فان سهى عنها وقام الى الثانية لا يعود الى القعدة ويسجد للسهو وان كان الى السجود اقرب بان لم يفارق
الركبتين من الارض يعود الى القعدة ولا يسجد لانه ما دام الى السجود اقرب كانه في السجود وقد روى المغيرة ان رسول الله صلعم قال
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس واذا استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داؤد وقال
ابو داؤد افتى به ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والفقهاء الحنفية قالوا حكم القرب الى القيام حكم الاستواء قائما وحكم القرب الى السجود حكم
السجود ومنها ايلاء كل ركن بما قبله من الركن وفرعوا عليه ان من فرغ من القراءة وقام بعده زمانا يمكن فيه اداء ركن ما سجد للسهو وهذا
لا يقبله من يرى السكتة سنة وان سكت ليتزاد النفس لا شئ عليه كما قدمنا من قبل وان تفكر بعد الفاتحة اى سورة يقرءه ومكث ذلك
القدر يجب عليه سجدة السهو وان اخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد كما اذا اشتغل بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او
الدعاء او جلس ساكتا وجب سجدة السهو لوجوب الموالات بين القعدة الاولى الواجبة وبين الركعة الثالثة وفيه خلاف الامام الشافعي
فانه عنده لا يلزم بالاشتغال بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم شئ وان سلم في القعدة الاولى لظن التمام فحكمه قد عرفت وان
سهى عن القعدة الاخيرة وقام يصلي وتذكر قبل ان يقيد بالسجدة يعود الى القعدة ويلزمه سجدة السهو لتاخير ركن القعدة عن محلها
وان قيد بالسجدة فسدت الصلوة المفروضة لاستحكام الشروع في النفل قبل تمام اركان الفرض فمن ضرورته الخروج من الفرض قبل تمام
اركانه ثم عند الامام محمد يفسد وعندهما ينقلب وان سهى بعد القعدة قدر التشهد وقام الى الركعة الزائدة عاد ما لم يقيد بالسجدة و
سجد للسهو لتاخير السلام وان قيد بالسجدة تم فرضه لاستحكام النفل ومن ضرورته الخروج من الفرض بعد تمام الاركان
ويضم اليه ركعة اخرى ليصيران نفلين وان لم يضم جاز وقال الامام الشافعي يصح الفرض في الوجهين ويسجد للسهو واستدل بما
روى عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلوة فقال ما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الشيخان ولا حجة فيه للامام الشافعي لانه حكاية حال ولا عموم لها فيجوز ان كان قعد في الرابعة ومن شك
في الصلوة انه كم صلى فان لم يكن عادة له استقبل لان ابن عمر قال في الذي لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا يعيد في فتح القدير رواه ابو شيبة في
مسنده واما اذا كان عادة له فلا استقبال حرج فعليه ان يتحرى ويبني على التحري لما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا كنت فی صلوة فشککت فی ثلث او اربع واکثر ظنک علی اربع تشهدت ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ایضا ثم تسلم رواه ابو داؤد فان لم یقع التحری علی شیٔ یبنی علی الاقل لما عن الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شک احدکم فی صلوته
فلم یدر کم صلی ثلثا او اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی خمسا شفعن له صلوته وان کان صلی اتماما
للاربع کانتا ترغیما للشیطان رواه مسلم ثم بعد البناء یقعد فی موضع یحتمل القعود فان شک فی الفجر الذی یصلی فیه ثان او اول او فی الظهر انه
ثالث او رابع یجعله اول فی الفجر وثالثا فی الظهر ویقعد ثم یصلی رکعة ویقعد ثم یسجد للسهو وان شک فی الظهر انها ثان او ثالث فیقعد لاحتمال
کونها ثانیة ثم یصلی اخری یحتمل ان یکون ثالثة او رابعة فیقعد لاحتمال کونها رابعة ثم یصلی اخری فیقعد ویسلم ویسجد للسهو **فصل** فی الجماعة
اختلفوا فعن الامام احمد وبعض الظاهریة الجماعة شرط الصلوة وهذا بعید فانه قد ثبت من الصحابة ترکها وجعلت لی الارض الی آخره
ایضا یفید ان الذهاب الی المسجد لیس من شرط الصلوة وعند الامام الشافعی واجب علی الکفایة وهو لیس ببعید واختلف الروایات فی
مذهبنا ففی المتون انها سنة مؤکدة آکد من السنن الآخر قریبة الی الواجب وفی بعض الفتاوی انها واجبة واتفقوا علی انها ان فاتت
فی مسجد فلا یجب طلبها فی مسجد آخر واختار الشیخ ابن الهمام الوجوب واستدل بما عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لقد هممت ان آمر بالصلوة فیقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی رجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق
علیهم بیوتهم رواه الشیخان والعجب ان هذا الاستدلال دال علی ان الجماعة غیر واجبة لانه صریح فی انی هممت ان یقام وا تخلف عنهم
واحرق بیوتهم ولو کانت واجبة لما هم تخلفه بنفسه ثم هم احراق بیوت المتخلف عن الجماعة لا یوجب وجوبها لجواز قتال قوم اجتمعوا علی ترک الاذان
مع ان الاذان سنة بل هم احراق البیوت لاجل ان الجماعة وان کانت سنة فهی من شعار الدین وکان فی ذلک الزمان یمتنع عنها المنافق کما فی
هذا الزمان یمتنع عنها المبتدع ومن امتنع عن شعار الدین لا بعد فی احراق بیوتهم ثم من الظاهریة من استدل بهذا الحدیث علی الاشتراط
وهو فاسد لانه لیس فیه شیٔ یدل علی الاشتراط وما افتراض وما فی فتح القدیر ان لا فرق بین الواجب والفرض بالنسبة الی الشارع فاذا صدر
من الشارع فهو فرض قطعا والفرضیة ینافی الصحة وانما الفرق بالنسبة الینا فان ثبت قطعا ثبت الفرضیة ونافی الصحة وان ظن ثبت
الوجوب ولا ینافی الصحة لان کونه من الشارع لیس قطعیا ففیه ان لیس کل فرض ینافی ترکه الصحة کتفریغ المغصوب فانه فرض ثابت
بدلیل قطعی وان لم یفرغ فصلی فی الارض المغصوبة لا یفسد الصلوة بل الاشتراط معنی زائد علی القطعیة والاشتراط ان ثبت بدلیل ظنی
یوجب انتفاؤه الفساد کما یوجب انتفاؤه ان ثبت اشتراطه بدلیل قطعی الفساد کاشتراط التطهر عن بول ما یؤکل فانتفاؤه یوجب الفساد
والسر فیه ان الصلوة مجملة بحسب الشروط والارکان فیصح بیان الاشتراط بدلیل ظنی کما یصح بقطعی ولیس فی الحدیث المذکور شیٔ
یوجب الاشتراط بل الذی یلزم منه تاکید الجماعة وایجاع تارکها فان اوجب اللزوم یلزم الوجوب بلا اشتراط لصحة الصلوة وقالوا
الوجوب علی الکفایة لما راؤا فی ایجاب الجماعة حرجا وصح عن الصحابة الصلوة فی البیت حکموا بوجوبه علی الکفایة وقالوا السنیة
استدلوا علی نفی الوجوب بما عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة

رواه الشيخان فانه يدل على ان صلوة الفذ جائزة ولكنها مفضولة ولو كانت مشتملة على ترك الواجب كان منهيا عنه وليس عرف الشارع

ان يفضل المامور به على المنهي عنه فلا يرد ان مقتضاه صحة صلوة الفذ وهو لا ينافي وجوب الجماعة لان مقتضاه الجواز مع المفضولية و

هذا في عرف الشارع لا يطلق في المنهي عنه فتامل واستدلوا على السنية بالمواظبة والتاكيد على ابلغ الوجوه ثم الجماعة سواء كانت واجبة

او سنة تسقط باعذار منها المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او خائفا او شيخا عاجزا لا يستطيع ان يمشي و الظلمة

و المطر والطين قال الامام مالك في الموطا الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال و

العمى فانه صلى الله عليه وسلم رخص عتبان بن مالك في تركها كذا في فتح القدير وما روى ابو داؤد ان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله

اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة ففي فتح القدير

معناه لا اجد لك رخصة تنال بها هذا الفضل قال اكثر مشائخنا المعتبر الجماعة في المسجد فمن صلى في البيت جماعة لا ينال ثواب الجماعة وشدد

بعضهم وقالوا بدعة وقال القدوري من فاته جماعة في المسجد وجمع اهله وصلى بهم ينال ثواب الجماعة وحكي ان ابن مسعود صلى بالجماعة

في بيته وهل يصلي بالجماعة مكررا في مسجد واحد فان كان على قارعة الطريق او لم يكن له امام معين يجوز اتفاقا بين مشائخنا والا يجوز

عند بعض المشائخ واختاره وهو قول الشافعي ولم يدل دليل من صاحب الشرع على منعه كره الخروج عن مسجد اذن فيه حتى يصلي كراهة التحريم

لما روى ابو هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي للصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه الامام احمد وعن

امير المومنين عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه

ابن ماجة فان قلت هذا الحديث يدل على جواز الخروج لحاجة والمسألة مطلقة قلت الخروج لحاجة لا يترتب عليه هذا الوعيد الشديد والخروج

بعد الاذان مكروه مطلقا كما يدل عليه الحديث الاول وان كان مقيما لجماعة في مسجد آخر بان يكون امامه او مؤذنه او رجلا ينتظم بسببه

الجماعة لا باس بخروجه لانه انما يخرج لاقامة الجماعة فليس اعراضا عن الجماعة وان كان قد صلى فله الخروج لان عدم الخروج انما

كان للصلوة وقد صلى مرة وان اقيمت الصلوة لا يجوز الخروج وان كان قد صلى عن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع محجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان

تصلي بالناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني كنت صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه الامام مالك والنسائي قالوا الحكم

المذكور في الظهر والعشاء واما في العصر والفجر فلا ان يخرج بعد الاقامة لان الصلوة بعدهما منهي عنها واما في المغرب فان صلى

ثلثة كما يصلي الامام لزم التنفل بالثلث وان صلى اربعا لزم مخالفة الامام ففي المغرب ايضا له ان يخرج لكن عن يزيد

بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف

فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سله شبيه المنزل كنيته شمس الدولة شمس الدين ابو منصور شاه بن شمس ع ١٢

انا قد كنا صلينا قال فلا تفعلوا اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة رواه الترمذی وابو داؤد وهذا الحديث يدل على
لزوم الاقتداء متنفلا فی الفجر ايضا ولهم ان يقولوا عارض هذا الحديث حديث النهی عن الصلوة بعد الفجر والترجيح للمحرم وفيه تامل لان
هذا انما كان فی حجة الوداع وحديث النهی عن الصلوة بعد الفجر كان قبله البتة فينبغی ان يكون ناسخا للنهی فی قدر ما ينافيه الا ان يقال
حديث النهی خبر مشهور بل قريب من التواتر كما قد علمت وهذا احادی محض فلا يصلح ناسخا له ولا مخصصا له فتامل ومن كان يصلی وحده فی
المسجد واقيمت الصلوة فان كان يصلی الفجر فعليه ان ينقض صلوته ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة ويقتدی بالقوم وكذا فی غيره ان لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة فينقضها وان كان قيدها بالسجدة فيتم ركعتين فيقطع ويصلی مع القوم وان كان فی الثالثة ولم يقيدها بالسجدة ينقضها ويصلی مع
الجماعة وان كان قيد الثانية بالسجدة فی الفجر والثالثة فی غيره اتمها ويقتدی متنفلا فی الظهر والعشاء والاصل فيه ما عن ابی هريرة قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم واللام للعهد ای لا صلوة الا المكتوبة التی اقيمت لها فاذا كان
فی مكتوبة منفردا واقيمت فعليه ان ينقضها ويدخل فيما اقيمت ما دامت تقبل النقض ففی الفجر ما لم يقيد ثانية بالسجدة يحتمل النقض وفی غيره ما لم يقيد
الثالثة بالسجدة واما اذا قيدها بالسجدة فقد تمت صلوته لان للاكثر حكم الكل فلا تقبل النقض واما خص الاقتداء متنفلا بالظهر والعشاء لعدم صحة
التنفل فی غيرهما كما قد علمت وان كان يصلی سنة الظهر يقضيها على راس الركعتين لان فی النقض قبل الاتمام ابطال العمل وما فی الاتمام ابطال
لا كما لها فلا ابطال حقيقة كذا قالوا وان جاء الی المسجد وقد اقيمت الصلوة يدخل فی الصلوة ويترك سنة الظهر والجمعة ثم يقضيها بعد الفرض
والافضل ان يقضيها بعد الركعتين فلا يحصل الفصل لها بالفرض واما فی الفجر فان علم انه يدرك ركعة مع الامام بعد اداء السنة يبدأ بالسنة ثم
يدخل فی الجماعة ليحرز ثوابها لكن لا يصلی السنة قريبا من الجماعة بل يصليها خارج المسجد ان وجد مكانا والا فباب المسجد وان لم يعلم انه يدرك
ركعة ان صلی السنة سواء علم عدمها او كان له شك يدخل فی الجماعة ويترك السنة لان ثواب الجماعة اكثر والجماعة الزم ولا يقضيها قبل طلوع الشمس بالاتفاق
لان الصلوة بعد الفجر منهی عنها ولا بعد الطلوع لان قضاء النوافل غير مشروع وقال الامام محمد احب الی ان يقضی الی ما قبل الزوال هذا كله عندنا
واما عند الامام الشافعی فيدخل فی الجماعة فی الوجهين ويترك السنة اخذا بظاهر قوله صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
والاولى بالامامة عند الامام ابی حنيفة والامام محمد الاعلم بالسنة ثم الاقرأ لان العلم يحتاج اليه فی تصحيح جميع اركان الصلوة ومندوباتها وسننها
بخلاف التبحر فی القراءة اذ لا يحتاج اليها الا فی ركن واحد وقال الامام ابو يوسف والامام الشافعی الاقرأ اولى بالامامة ثم الاعلم بالسنة ودليلهما
ما عن ابی مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل فی اهله ولا فی سلطانه ولا يقعد فی بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم
وما عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه مسلم وما عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليؤذن خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داؤد وقال فی الهداية ان الاقرأ فی ذلك الزمان كان الاعلم
لانهم كانوا يتلقونه مع الاحكام وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتبحر والتلقی مع الاحكام لا يوجب الاعلمية بالسنة وايضا

[illegible]

لسوق الحديث يابى عنه قال الشيخ ابن الهمام احسن ما يستدل به على ان المطلوب امره صلى الله عليه وسلم لافضل الصديقين ابى بكر رض
بالامامة وكان ثمه من هو اقرء منه لا من هو اعلم منه دليل الاول قوله صلعم اقرئكم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد وكان ابوبكر اعلمنا وهذا
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المعول عليه انتهى اعلمية افضل الصديقين من ضروريات مذهب اهل السنة واما اقرئية
ابى منه رض فالشافعية لا يسلمونها وما استدل به من الحديث فلا يدل الا على ان ابيا اقرء من المخاطبين ودخول افضل الصديقين فى المخاطبين
فى غاية الخفاء ثم بعد تسليم اقرئية ابى لا يدل الدليل على مندوبية تقديم الاعلم على الاقرء فى الامامة لانه يجوز ترك امر مندوب بعناية اعلى منه
فى الامور الدينية فى حادثة جزئية وههنا الامر بالامامة لافضل الصديقين كان لان لا يابى احد عن قبول بيعته رضى الله عنه ويعلم
كل احد انه رضى الله عنه مقتداهم فى الامر الدينى فلا يلحق احدا عار فى اتباعه كما قال صلى الله عليه وسلم انى اخاف ان يتمنى متمن ويقول
انا اولى ويابى الله والمسلمون الا ابابكر رواه مسلم فلهذه الفائدة قدمه رض فى امامة الصلوة فلهذا العارض تترجح امامته رض على
امامة الاقرء وغيره ولا يلزم منه تقدم الاعلم مطلقا فى الامامة والله اعلم بحقيقة الحال ثم الاولى بالامامة بعد الاعلم والاقرء الاورع وهو
من يتقى بعد الاتقاء عن المحرمات الشبهات وترك العزيمة ويأتى باكثر المندوبات ولا يكون لاغراض الدنيا قدر عنده ووجه تقديمه
ظاهر لانه يرجى ببركته قبول الصلوة وفى الحديث تقديم الاقدم فى الهجرة ولا هجرة الآن حتى يقدم بها فاقمنا هجرة المعاصى والشبهات
مقام هجرة الاوطان وفى الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه البخارى ثم بعد الكل اكبرهم سنا كما يدل عليه الحديث ويكره امامة
الاعمى لان فى تطهيره شبهة لما لا يبصر موضع النجاسات ولا مواقعها فى الثوب ولا يغسلها بالمبالغة واما اذا كان اعمى مقتدى القوم
فى الدين ويكون عين البصيرة مفتوحة ويكون مجمعا للعلم والفضائل فلا يكره الاقتداء به لان احتياطه يزيد بكثير على احتياط عوام اهل البصر
وقد نقل الشيخ عبد الحق عن بعض شروح الكنز نقلا عن المبسوط عدم كراهة امامة الاعمى اذا كان مقتدى ذا ورع وقد جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود ويكره امامة العبد وولد الزنا لان فى تقديمهما
تنفير الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقبل صلوتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار
ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ويكره امامة الفاسق بعدم الاعتماد على
الاتيان بشروط الصلوة على وجه الاحتياط ثم الكراهة انما هى اذا وجد امام تقى وتقدم عليه الفاسق واما اذا لم يجد فلا كراهة وان صلى خلف
الفاسق او المبتدع جاز ويحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف التقى كذا فى فتح القدير ناقلا عن المحيط وقد روى عبيد الله
بن عدى انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام العامة ونزل بك ما ترى ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج من الصلوة معه فقال الصلوة
احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم رواه البخارى وقد اشتهر فى افواه العلماء قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وتلقته الائمة بالقبول وانعقد عليه اجماع من يعتد
باجماعهم وفى فتح القدير رواه الدارقطنى عن مكحول عن ابى هريرة ومكحول لم يسمع ابا هريرة ومن دونه ثقات فهو من قبيل المرسل وهو

حة عندنا انتهى وشهرته وتلقي الائمة قبوله وموافقته للاجماع يوجب صحة صحته قطعية ويكره امامة المبتدع اعلم ان المبتدع الذي يصلي الى
القبلة لم يحكم الائمة الاربعة بكفرهم وما روي عن الامام ابي حنيفة من قال بخلق القرآن فهو كافر فاطلاق الكافر من الكفران اي كافر للنعمة
لا من الكفر الذي هو مقابل الايمان لكن المبتدع الذي يحرز المصلي خلفه ثواب الجماعة لكن يكره عند وجود غير المبتدع مبتدع لم يصل بدعته
الى ان يصلي عند كونه اماما للسني بلا نية او يلعن في الصلوة عليه او على مقتداهم او يصلي بلا طهارة للتعنت او كان في وضوءه وغسله شبهة
واما هذا المبتدع فلا يجوز الصلوة خلفه البتة وما روي عن الامامين ابي حنيفة والشافعي بفساد الصلوة خلف الشيعة فالمراد بالشيعة من كان من ديدنهم
السب وكان في ادعيتهم الصلوتية سب الصحابة الاخيار ولا يرون الامامة في الصلوة جائزة ولا شك في فساد الصلوة خلف هذه الفرقة
من الشيعة واما الشيعة الذين يفضلون عليا على الشيخين ولا يطعنون فيهما اصلا كالزيدية فيجوز خلفهم الصلوة لكن يكره كراهة شديدة
واما انه لا يجوز الصلوة خلف منكر الشفاعة لاهل الكبائر ومنكر الرؤية وعذاب القبر ومنكر الكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه
الامور من الشارع ويصلي خلف منكر المسح على الخفين والمشبهة كلهما وامثالهما من تشويشات المتاخرين مخالفة لما عليه القدماء من
الائمة المجتهدين فلا يلتفت اليها فضلا عن ان يفتي بها ويكره الصلوة خلف المتكلم وان كان سنيا وقد نقل التشديد فيه من السلف كما
عن الامام ابي يوسف لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بالحق وغرضه التشديد في الكراهة لا ثبوت عدم الجواز حقيقة وفي فتح القدير
نقلا عن المجتبى اما قول ابي يوسف فيجوز ان يريد به الذي قرره ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر
في الكلام وتنهاني فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد
زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به وبالجملة المتكلم الذي يناظر ويباحث
في علم الكلام وان كان البحث مع الفرق الباطلة لالزام الحق يفضي بحثه في العادة الى ثوران النفس والخشونة ولا يؤمن مع ذلك
عن التقول والحسد ويريد ان يغلب على الخصم حقا كان قوله او باطلا وعند هذا لا يؤمن عن ان يصدر عنه ما يفضي الى الابتداع او الى الكفر
وهو لا يشعر به وان لم يكفر لان لزوم الكفر ليس بكفر وانما الكفر التزامه لكن يوجب التهاون في الامور الدينية ولذا يكره الصلوة خلفه ولو كان
هذا كفرا حقيقة لم يجز الصلوة خلفه لكن لما لم يكن كفرا يكره ولا يجوز امامة الصبي في المكتوبات باتفاق الروايات لان صلوة الصبي مندوبة
وصلوة البالغ مفروضة ولا يبنى الفرض على النفل وكذا لا يجوز في النفل خلافا لما افتى به مشايخ بلخ لان نفل البالغ يجب بالشروع بخلاف
نفل الصبي لانه لا محل للوجوب وجوز الامام الشافعي امامة الصبي لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل واستدل الشافعية بما روى عمرو بن سلمة قال لما علمت
الركبان فتعلم منهم القرآن فاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا وكنت اكثرهم قرآنا فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين رواه النسائي وفي
البخاري مع قصة فيه طول ولا حجة فيه لهم لانه لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤمهم صبي وانما امرهم بامامة الاقرأ من المخاطبين وهم كانوا
بالغين لان الامر بالصلوة لم يكن الا للبالغين واما الصبيان فهم مرفوعوا التكليف وانما امامة الصبي بامر قوم الوا وهم اذا كانوا حديث الاسلام
لا يعبأ بفعلهم لعدم علمهم بالاحكام الشرعية ولا يجوز امامة النساء للرجال لان مبنى حالهن على الستر ويكره جماعتهن لانه لا يخلو من احد الامرين اما
قيام الامام وسط الصف او زيادة الكشف ان قامت امام الصف وان فعلن يقف الامام وسط الصف لما روى الامام محمد عن ابراهيم

النخعي ان عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا وما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء وتقوم
وسطهن قد ذكر الاخوان في فتح القدير وعلى هذا فدعوى الكراهة مشكلة لا بد لها من دليل وميل الشيخ ابن الهمام الى عدم الكراهة ومشائخنا
قالوا الكراهة كراهة التحريم والله اعلم باحكامه وليس عليهن حضور الجماعات بل يصلين في بيوتهن لان في خروجهن الى الجماعات فتنة عظيمة
هذا ما افتى به المتأخرون لما رأوا من فساد اهل الزمان وعليه الفتوى واما الائمة الثلاثة فقد منعوا الشواب عن حضور الجماعات
وجوز الامام ابو حنيفة للعجائز في المغرب والعشاء والفجر لعدم الفتنة في هذه الاوقات لقلة حضور من يتوهم الفتنة وهما جوزا في كل صلوة
لعدم كون العجائز محل الفتنة وهذا التجويز انما كان بحسب زمانهم واما الآن فالفتنة لاختلاط النساء والرجال غالبة لفساد اهل الزمان
وفي فتح القدير قد قالت عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء
بني اسرائيل ثم قد روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء كم مساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داؤد
وروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها
افضل من صلوتها في بيتها رواه ابو داؤد فانظر الى ان الزمان الشريف مع كونه ابعد من احتمال الفتنة لان الصحابة كانوا اولياء الله
حتى نهاهم عن منعهن من الخروج الى المساجد كيف اسقط فيه الجماعة عنهن وجعل البيت خيرا لهن للصلوة وجعل صلوتهن في البيت افضل
من الصلوة بالجماعة فما ظنك بهذا الزمان الذي هو زمان الفتنة فهذا الزمان احرى لسقوط الجماعة عنهن فهذا الزمان احرى بالمنع عن
الخروج الى الجماعات لان الجماعة غير لازمة عليهن بالنص والتحرز عن الفتنة واجب للعمومات ولانعقاد الاجماع على حرمة الباب الحرام
واما الرخصة في عدم النهي عن الخروج مع كون البيت لهن افضل فقد سقطت لانتهاء العلة من عدم احتمال الفتنة كسقوط سهم المؤلفة ومعنى
قول ام المؤمنين الذي مر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رآى في زمانه الشريف ما احدثت في هذا الزمان لما رخص لهن في الخروج
وهذا تفسير لو كانت الفتنة في ذلك الزمان لم يتحقق عليه الرخصة في ذلك الزمان فلا يرخص البتة وانما اطنبنا الكلام لما كان يزعم بعض
انهم ابطلوا النص بالتعليل وقالوا ان الحاكم هو الله تعالى وكان عالما بما احدثت النساء فلا يظهر بقول ام المؤمنين وجه وليس الامر
كما زعموا كما بينا وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم وعلمه بما احدثت النساء كان متحققا اليوم لكنا نقول ان حكم الله على لسان رسوله لعدم المنع
عن خروجهن للمساجد كان موقتا الى عدم احتمال الفتنة فانتفى بانتفائه وهكذا كان الحكم من الله تعالى ومقصود ام المؤمنين لو
كان احدثت النساء في الزمان الشريف ما احدثته الآن لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج البتة لانتفاء ما اناط الله تعالى الحكم به
بل منعهن بامر الله وعبر عن وقوع الاحداث برؤيته كما عبر الله تعالى عن عدم وقوع الجهاد بعدم العلم في قوله تعالى ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ونسبة المنع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة الله والله هو المانع على لسان رسوله كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك لكل وضوء هكذا ينبغي ان يفهم المقام ولا تزل فانه مزلة ويجهر الامام بالقراءة في الفجر واولي
المغرب والعشاء والجمعة والعيدين وصلوة الليل والوتر في شهر رمضان للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن
والجهر واجب كما مر والمنفرد لا يجب عليه الجهر لانه لا اسماع وليس معه سامع وهو مخير بين ان يجهر يسمع نفسه على وجه اتم ليتوجه حواسه الى القراءة

ويأمن من الخطرات ويكون صلوته على هيئة صلوة الجماعة وبين ان يخافت ويكتفي باسماع نفسه ادنى الاسماع وحد الجهر ان يسمع الغير
وحد المخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان المعتبر تصحيح الحروف وتصحيحها لا يكون الا بصوت مسموع ويخفي الامام في الظهر والعصر وصلوة
النهار للتوارث المذكور واصول الفقه يشهد بان المنفرد لا يخير فيها بين الاخفاء والجهر ويخفي حتما ويكره للامام تطويل القراءة بحيث
يمل القوم لما عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا صلى احدكم فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه البخاري والاحاديث فيه مستفيضة ولا يبعد في ان يدعي احد قرب القدر المشترك الى
التواتر وينبغي للامام ان لا يزيد في القراءة على ما عينه امير المؤمنين عمر في كتابه في فتح القدير روى عبد الرزاق عن الحسن وغيره
قال كتب عمر رض الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل
والحنفية جعلوا الظهر في حكم الفجر وقالوا يقرء فيها بطوال المفصل وفي فتح القدير واما في الظهر بطوال المفصل فلم اره بل قال الترمذي
وروى عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في الظهر باوساط المفصل انتهى وبه يظهر ان الظهر كالعصر ويؤيده ما عن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور
رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وقوله ونحوهما من السور يفيد ان عادته الشريفة كانت ذلك وان قرء صلى الله عليه وسلم
مرة بلقمان والذاريات في الظهر كما روى النسائي عن البراء كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسمع منه الآية بعد
الآيات من لقمان والذاريات فطوال المفصل من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد الى سورة البروج ومنها الى لم يكن الذين كفروا
اوساط المفصل ومنها الى آخر القرآن قصاره والافضل ان يجعل قراءة الركعة الاولى مثل قراءة الركعة الثانية عند الشيخين فيما سوى الفجر
لان الركعتين الاوليين لما استويا في اصل القراءة استويا في قدرها الا ان الفجر لما كان وقت نوم وغفلة يطيل في الاولى ليلحق القوم
وقال الامام محمد ان يطيل في الاولى في كل صلوة احب الي لما روى ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا احيانا ويطول في قراءة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا
في الصبح رواه الشيخان وحمل الاطالة على الاطالة بدعاء الاستفتاح والتعوذ كما في الهداية يرده ظاهر الحديث وليس على المقتدي
قراءة ويكفيه قراءة امامه عندنا وعند الامامين احمد ومالك خلافا للامام الشافعي لزعمه ان قراءة الفاتحة ركن فلا يختص به الامام ويرد
عليه النقض بما اذا دخل في الركوع فانه مدرك للركعة ويكفي قيام الامام وقراءته مع كونهما ركنين وحجتنا ما روى جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له هذا حديث صحيح رواه الامام ابو حنيفة وقد ذكر الامام محمد في الموطا ان اخبره ابو حنيفة فذكر
السند وابن عدي بسنده عن ابي حنيفة وحكم بصحته ابن الجوزي وقد اطال الكلام ههنا في فتح القدير وذكر اسانيد هذا الحديث وبين
صحة سندين متصلين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسند ابي حنيفة اصح وقد ثبت عن اكابر الصحابة مثل مذهبنا فقد روى الطحاوي
عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا يقرء خلف الامام في شيء من الصلوة وروى الامام محمد
عن منصور بن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك الامام وروى

ذلک الامام ان سعد بن ابی وقاص قال وددت الذی یقرء خلف الامام فی فیہ جمرۃ وروی ذلک الامام و عبد الرزاق ان امیر المومنین
عمر قال لیت فی فم الذی یقرء خلف الامام حجرا وروی الطحاوی عن ابی حمزۃ قال قلت لابن عباس اقرء والامام بین یدی قال لا وروی ابن
ابی شیبۃ عن جابر قال لا یقرء خلف الامام ان جہر ولا ان خافت وروی ہو و عبد الرزاق من قول امیر المومنین علی قال من قرء خلف
الامام فقد اخطاء الفطرۃ والآثار کلہا مذکورۃ فی فتح القدیر ثم المکتفون بقراءۃ الامام اختلفوا ہل یقرء المقتدی ندبا فذہب ائمتنا الثلثۃ
الی حرمۃ القراءۃ علی المقتدی قالوا ان قرء یاثم وفی الہدایۃ یروی عن الامام محمد قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام احتیاطا قال فی فتح القدیر
مقتضی ہذہ العبارۃ انہا لیست ظاہر الروایۃ والحق ان قول الامام محمد کقولہما فانہ فی کتاب الآثار بعد ما اسند الی علقمۃ بن قیس انہ
ما قرء قط فیما یجہر فیہ وفیما لا یجہر قال وبہ ناخذ لا نری القراءۃ خلف الامام فی شیء من الصلوۃ یجہر فیہ او لا یجہر ثم استمر فی اسناد آثار اخر ثم قال
قال محمد لا ینبغی ان یقرء خلف الامام فی شیء من الصلوۃ وفی موطاء بعد ان روی فی منع القراءۃ خلف الامام قال قال محمد لا قراءۃ خلف الامام
فیما جہر وفیما لا یجہر فیہ بذلک جاءت عامۃ الاخبار وہو قول ابی حنیفۃ انتہی قال الامام احمد یقرء الفاتحۃ ندبا فی السریۃ وفی الجہریۃ فی
السکتۃ لکن لا یقرء حین یجہر وقال الامام مالک یقرء فی السریۃ والیہ ذہب بعض مشائخنا ایضا وقد روی عن عبادۃ بن الصامت قال کنا
خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ الفجر فقرء فثقلت علیہ القراءۃ فلما فرغ قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم قالوا نعم یا رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرء بہا رواہ ابو داؤد والترمذی فحمل المالکیۃ علی الصلوۃ السریۃ لا الجہریۃ وحمل
احمد لکن قید القراءۃ بالسکتات وحملوا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ لا صلوۃ الا بہا علی انہ لا کمال للصلوۃ الا بہا وحجتنا ان قراءۃ الامام
قراءۃ لہ بالنص فلو قرء المقتدی لزم لہ قراءتان وہو غیر معہود فی الشرع وہذا انما یتم لو قرء علی نیۃ القراءۃ اما لو قرء الفاتحۃ علی نیتہ
الثناء فیخرج عن القرآنیۃ فلا یلزم قراءتان کما نقول لو قرء الفاتحۃ فی صلوۃ الجنازۃ علی نیۃ الدعاء لا باس بہ وقال فی فتح القدیر ان
اسناد حدیث من کان لہ امام آہ اقوی من اسناد حدیث عبادۃ بن الصامت فیضمحل عند معارضتہ وحجتنا ثانیا قولہ تعالی واذا قرئ
القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون قال الامام احمد اتفقوا علی انہ نزل فی الصلوۃ وروی عن مجاہد کان علیہ السلام یقرء فی
الصلوۃ فسمع قراءۃ فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون وروی ابن مردویہ فی تفسیرہ عن
معاویۃ بن قرۃ قال سمعت بعض اشیاخنا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احسبہ قال عبد اللہ بن مغفل کل من سمع القرآن
وجب علیہ الانصات والاستماع قال انما نزلت ہذہ الآیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا فی القراءۃ خلف الامام ہذہ الآثار مذکورۃ
فی فتح القدیر قال مشائخنا الکرام النص موجب لامرین عند قراءۃ القرآن وجوب الاستماع ووجوب الانصات ففی الجہریۃ یجب کلاہما
فی السریۃ ان فات الاول فلا یفوت الثانی لعدم الموجب لتفویتہ والظاہر ان المراد فی الآیۃ بالقراءۃ الجہر فیصح ترتب الامرین وحجتنا ثالثا
ما عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیوتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرء فانصتوا رواہ ابو داؤد والنسائی
والتخصیص بالجہریۃ او بقراءۃ غیر الفاتحۃ تخصیص من غیر مخصص بل زعم ابو ہریرۃ مخصصا فلا یصلح مخصصا فاسمع قد روی مسلم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من صلی صلوۃ لم یقرء فیہا بام القرآن فہی خداج ثلثا غیر تمام فقیل لابی ہریرۃ انا نکون وراء الامام قال اقرء بہا فی نفسک

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني
عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل انظر الى ان ابا هريرة انما استدل بقسمة الفاتحة ولا حجة فيه فان فاتحة الامام فاتحة المقتدي فالقسمة صحيحة في حق الامام
والمقتدي فلا يصلح هذا حجة في تخصيص عموم حديث الامر بالانصات ولقد وقع نوع من الاطناب وبعد بقي الخبايا في
الزوايا ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح لان طهارة كل منهما كاملة لان المسح وظيفة من الابتداء لا انه بدل من الغسل كما تقدم ويجوز اقتداء
المتوضي بالمتيمم لان التيمم مزيل للحدث عند عدم الماء كما تقدم كما ان الوضوء رافع للحدث عند وجود الماء لا كما زعم الامام الشافعي
انه غير مزيل للحدث انما هو كوضوء المستحاضة اعتبر ضرورة اداء الصلوة فلا يظهر في حق من لا ضرورة له ولهذا لا يجوز بها اداء
صلوتين كما لا يجوز بها اداء صلوة المستحاضة بوضوء واحد والامام محمد ايضا لا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم نظرا الى ان التيمم للضرورة فلا يظهر
تطهيره في حق المتوضي قلنا نعم شرع للضرورة لكن شرع رافعا للحدث واذا رفع الحدث فهو والوضوء سواء ويجوز اقتداء القائم بالقاعد
لمرض عند الشيخين وقال الامام محمد لا يجوز لانه تارك لركن فلا يصح صلوته في حق القائم كما في من به سلسل بول تارك لشرط فلا يظهر صحة صلوته
في حق من ليس له هذا العذر قلنا ركن القيام وان فات لكن الى خلف وهو القعود فقعود المريض في حكم القيام فقد تم اركان صلوته بخلاف
من به سلسل بول لانه لم يقم شيء مقام طهارته بل اعتبر طاهرا في حق نفسه عند العذر فلا يظهر في حق غيره ففي حق غيره فاتت الشرط ولما روى
انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا
فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه الشيخان وقد روي هذا الحديث بطرق متعددة والفاظ
مختلفة في الصحيحين وغيرهما من السنن وهذا الحديث لا ينفع الامام محمد لانه وان دل على انه لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد لكن يدل على
ان الصحيح اذا اقتدى بالمريض القاعد يصلي قاعدا وليس هذا مذهبه ووجه مذهبنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته فصلى قاعدا
وصلى الناس خلفه قياما وهذا متاخر عن الاول فيكون ناسخا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ثقل مرضه امر افضل الصديقين ابا بكر ان
يصلي بالناس فمن حين الامر الى الوفات كانت ستة عشر صلوات او سبعة عشر ففي بعضها لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها خرج وام وفي بعضها خرج وصلى خلف افضل الصديقين قالوا هي آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة
التي خرج فيها وام الناس فهي ما روت ام المومنين عائشة الصديقة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه
بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فصلى ابو بكر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فسمع حسه وذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلعم ان لا تتاخر فجاء حتى جلس عن يسار

ابی بکر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قاعدا یقتدی ابوبکر بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس یقتدون بابی بکر لیسمع التکبیر الناس
رواہ الشیخان والصلوۃ التی صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلف افضل الصدیقین ما روی ام المومنین ایضا قالت
صلی بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ الذی توفی فیہ خلف ابی بکر قاعدا رواہ الترمذی وقال حسن صحیح وروی انس آخر صلوۃ
صلاہا مع القوم فی ثوب واحد متوشحا خلف ابی بکر رواہ النسائی قال البیہقی الصلوۃ التی کان فیہا اماما صلوۃ الظہر یوم السبت او
یوم الاحد والتی کان فیہا ماموما صلوۃ الصبح یوم الاثنین وہی آخر صلوۃ صلاہا حتی خرج من الدنیا وہذا ما ثبت عن الزہری عن
انس فی صلوتہم یوم الاثنین وکشف الستر ثم ارخاہ فانہ کان فی الرکعۃ الاولی ثم انہ علیہ السلام وجد فی نفسہ خفۃ فخرج فادرک معہ الثانیۃ
وقد اسند ہذا موسی بن عقبۃ ہذا وحدیث ارخاء الستر مذکور فی صحیح البخاری ومسلم ولا یجوز اقتداء مفترض بمفترض خلف المفترض لفرض آخر
لان صلوۃ الامام متضمن صلوۃ المقتدی لان الامام ضامن والتضمن انما یکون اذا کانت التحریمۃ متحدۃ ولا یجوز اقتداء المفترض بمتنفل لان
تحریمۃ النفل ادون فلا یتضمن تحریمۃ الفرض بخلاف العکس لان الاقوی یتضمن الاضعف قال الامام الشافعی یجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل لما عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یاتی فیؤم قومہ فصلی لیلۃ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم
العشاء ثم اتی قومہ فامہم فافتتح بسورۃ البقرۃ فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحدہ وانصرف قالوا انافقت یا فلان قال لا واللہ
لآتین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاخبرنہ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انا اصحاب نواضح نعمل بالنہار
وان معاذا صلی معک العشاء ثم اتی فافتتح بسورۃ البقرۃ فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان انت
اقرأ بکذا واقرأ بکذا قال سفیان فقلت لعمرو ان ابا الزبیر حدثنا عن جابر قال اقرأ والشمس وضحاہا والضحی واللیل اذا یغشی
وسبح اسم ربک الاعلی قال عمرو نحو ہذا رواہ الشیخان وقد وقع فی روایۃ الامام الشافعی عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع
النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم ینطلق الی قومہ فیصلیہا بہم ہی لہ تطوع ولہم فریضۃ اجاب الشیخ ابن الہمام ان الاستدلال من باب
ترک الانکار منہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فرع العلم ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلم بہ بل عدم العلم واقع یدل علیہ ما رواہ احمد الامام
عن سلیم رجل من سلمۃ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان معاذ بن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنہار
فینادی بالصلوۃ فنخرج الیہ فیطول علینا فقال صلی اللہ علیہ وسلم لہ یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع
لاحد الامرین الصلوۃ معہ او یصلی بقومہ او الصلوۃ بقومہ علی وجہ التخفیف ولا یصلی معہ ہذا افاد منعہ من الامامۃ اذا صلی معہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تمتنع امامتہ
بالاتفاق فعلم ان منعہ من الفرض انتہی وفیہ شائبۃ من الخفاء فان انکار علمہ صلی اللہ علیہ وسلم یرد قول الاول لکان لما علیہ وسلم ان معاذا یصلی معک العشاء ثم اتی
فافتتح بسورۃ البقرۃ فقد علم باخبارہ ایاہ صلی اللہ علیہ وسلم ان معاذا یصلی بعد ما صلی معہ صلی اللہ علیہ وسلم فالاولی ان یقال ان عدم الانکار ممنوع فان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
اما ان تصلی معنا الی الآخر فی روایۃ احمد انکار ومنع لہ من ان یصلی معہ ثم یصلی مع قومہ وہذا ظاہر فتامل واجاب الشیخ عبد الحق بان لیس فی روایات

هذا الحديث ان معاذا كان يصلي النافلة وليس هذا الا في رواية الشافعي وذلك اجتهاد منه وفي رواية الصحاح ما ينافي ذلك ففي صحيح مسلم صلى معاذ بن جبل باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى فاخبر معاذ فقال منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرء بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى واقرء باسم ربك والليل اذا يغشى وفيه ايضا عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة فمقتد ومعاذ ان كانوا يقتدون في صلوة العشاء فاما ان يكون معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متنفلا او كان يصلي العشاء مرتين وكان تكرار فرض في وقت جائزا في ذلك الحين وهو الاوفق لسائر الروايات ليطابق الروايات بلا تعارض وعلى التقديرين فليس اقتداء ايهم معاذا اقتداء المفترض بالمتنفل ثم بعد ذلك ورد النهي عن تكرار الفرض كما قال الطحاوي فقال وحديث النهي عن تكرار الفرض قد روى النسائي عن ابن عمر قال اني سمعت رسول الله لا تصلوا في يوم مرتين وسن تسوية الصفوف بان لا يبقى فرجة في الصف وان كانت صفوفا زائدة على الواحد يجعل كالخطوط المتوازية وعن الامام مالك وجوبها لما عن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكبه وقدمه بقدمه رواه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة رواه مسلم والحديث الاخير يدل على ان اقامة الصفوف وتسويتها ليست واجبة وكره قيام رجل واحد خلف الصف فان لم يجد في الصف موضعا يقوم هو فيه يجذب واحدا آخر ليقوم معه لما روي زياد بن ابي الجعد قال حدثني هذا الشيخ وهو يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الترمذي وسمى الشيخ بوابصة بن معبد من بني اسد وهذا الحديث يدل على ان الكراهة كراهة التحريم حتى امر صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا رواه مسلم ولما عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصف فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته وقال هكذا صلوة امتي رواه ابوداؤد واما تاخير صف النساء فلقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله رواه عبد الرزاق كذا في فتح القدير المقتدي ان كان واحدا يقوم الامام ليساره ويجعله عن يمينه لما عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ بيده ورائه فجعلني عن يمينه رواه الجماعة وفي هذا الحديث طول فيه بيان صلوة الليل وان كانوا اكثر من واحد يقوم الامام قدامهم وقال الامام ابو يوسف ان كان من يقتدي اثنين يقوم الامام بينهما ويقوم واحد عن يمينه وواحد عن يساره ولا خلاف فيما زاد واستدل لابي يوسف بما عن علقمة والاسود استاذنا على ابن مسعود قال الاسود وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ابو داؤد وحجتنا ما روي سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا رواه الترمذي وقول ابن مسعود هكذا رأيت الخ انه اشارة الى التطبيق فانه قد ورد في رواية مسلم قال الاسود دخلت انا وعلقمة

[illegible]	[illegible]

على ابن مسعود فقال اصلى هولاء قلنا لا قال قوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع
يشبك بين اصابعه وجعلها فيما بين ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فقوله هكذا اشارة الى ما فعل في الركوع
من التشبيك والتطبيق وهو منسوخ كما مر بقي الامام في الوسط مجرد فعل ابن مسعود وهو لا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه
اشارة الى القيام متوسطا او اليهما معا فاذا تعارض القول والفعل فالقول مقدم مع انه ثبت فعله موافقا للقول كما روى النسائي عن مسعود
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال ابو بكر ائت ابا تميم يعني مولاه فقل يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل فجئت الى
مولاه فاخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت احدثهم في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم و
(مشک شیر حامضة ١٢ منه)
قام معه ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام فجئت وقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه وان كان المقتدي
رجلا واحدا او امرأة واحدة يقوم الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما ولا كراهة في قيام امرأة واحد خلف الرجال لما عن ابن عباس قال
صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه النسائي
ويفسد صلوته من حاذته امرأة مشتهاة قد نوى الامام امامتها في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان وجهة دون
حائل من السترة ودون فرجة لان الذي حاذته قد ترك فرض المقام لانه مامور بالتاخير في اثر ابن مسعود وهو كالمرفوع لعدم درك
الرأي الحكم المذكور والفقهاء رووه مرفوعا والله اعلم بصحته قالوا المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وواحد عن شمالها
وواحد خلفها والثلث يفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن شمالهن وثلثة ثلثة من كل صف صف الى الآخر وان كان النساء صف
فيفسد صلوة كل صف خلفه وفي فتح القدير القياس ان يفسد صلوة صف خلف صفهن ولا يفسد صلوة كل صف خلف صفهن لوجود
الحيلولة لكن الفقهاء نقلوا قول امير المؤمنين عمر من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من صفوف النساء فليس هو مع الامام انتهى
والمثنى فيها في حكم الواحدة وعن ابي يوسف الاثنان كالثلث ثم الفساد بالمحاذاة مخالف للقياس فلا يتعدى عن المنصوص ولذا اعتبر
فيه قيود ينتفي الفساد بانتفاء واحد منها فلو حاذته صبية لا تصلح للجماع لا تفسد ولو حاذته مشتهاة ولم ينو الامام امامتها لا تفسد صلوته تفسد صلوة المرأة
لان شرط اقتدائها في صورة المحاذاة نية الامام امامتها لانها توجب فساد الصلوة فلابد من الالتزام واما في غير صورة المحاذاة ففي اشتراط
نية امامتها روايتان ثم ان لم يكن المحاذاة في ركن تام لا يفسد وان قامت المرأة في الصف الاخير ثم ركعت في اخرى قبلها وسجدت في
اخرى قبلها تفسد صلوة من حاذته عن كل صف وان كانت المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد لعدم كونها صلوة مطلقة اي ذات ركوع او
سجود وان كانت جهة المرأة مختلفة بان يكون الصلوة في الكعبة او في ليلة مظلمة بالتحري لا يفسد المحاذاة الصلوة وان كان بين المرأة
والرجل حائل كالاسطوانة او سترة مثل غلظ الاصبع لا تفسد بالمحاذاة وكذا اذا كان بينهما فرجة لان الفرجة في حكم السترة وان لم يكن صلوتهما
مشتركة بان لم يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة امام ولا يكون احدهما اماما للآخر لا يفسد بالمحاذاة وان لم يكن صلوتهما مشتركة في الاداء كما اذا كانا
مسبوقين محودين ما فاتهما ووقع المحاذاة في قضاء ما فات لا يفسد الصلوة بالمحاذاة ومعنى الاشتراك في الاداء ان يكون الاداء خلف
امام حقيقة وهو ظاهر او حكما كاللاحقين اللذين يقضيان ما فاتهما فان لهما اماما حكما كذا قالوا وان امامي يقوم اثنين فلاحقين فصلوة الامام ومثله

جائزة عندهما وصلوة القادرين باطلة لانه معذور ام معذورين وقادرين على القراءة فتصح امامته للمعذورين وصلوتهم وتبطل صلوة القادرين
وصلوة الكل باطلة عند الامام ابي حنيفة لان الامام ترك القراءة مع القدرة عليها في هذه الصلوة وفي هذه التحريمة لانه قادر على ان يقدم القاري فيكون قراءته قراءة الكل بخلاف
ما لو صلى بجماعة لانه غير قادر في هذه الصلوة على القراءة لعدم رغبته الى الجماعة كذا قالوا والاولى ان يقال ان شرط الجماعة تصلح مطلقا لعدم لكن القراءة يوقع حرجا عليها فهو
مرفوع شرعا فيصح صلوته بلا قراءة منفردا واما عند وجود القاري في جماعتهم فتقديمه ممكن بلا حرج فقد ترك القراءة مع القدرة عليه بلا حرج واذا صلى قوم بجماعة ثم بعد الفراغ
تبين ان الامام كان محدثا او جنبا فسد صلوة المقتدين ايضا وعليهم اعادة الصلوة عندنا وقال الامام الشافعي لا اعادة ولا فساد زعما
منه ان الجماعة ليست الا اداء اركان الصلوة مع الامام فلا يوجب فساد صلوته فساد صلوتهم وحجتنا ما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
ووجوه آله الكرام انه قال في الرجل الذي يصلي القوم جنبا قال يعيد ويعيدون رواه الامام محمد وعن جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير
وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا او في فتح القدير رواه عبد الرزاق وربما يستدل بما رواه الامام احمد وفي فتح القدير بسند صحيح عنه صلى الله
عليه وسلم قال الامام ضامن اي ضامن فساد الصلوة وصحته ولانه اذا فسد صلوة الامام فقد فسد قراءته فعري صلوة المقتدي عن
القراءة لان قراءة المقتدي لم يكن الا قراءة امامه بالنص واذا ام قوما رجل مدة ثم قال كان كافرا او كان يصلي مع العلم بالنجاسة
او بلا طهارة فليس عليهم اعادة لان خبر الفاسق غير مقبول وهو فاسق باعترافه والصلوة صحيحة ظاهرا كذا في فتح القدير ثم يجوز اقتداء
التابع لمجتهد بالتابع لمجتهد آخر كالحنفي للشافعي وبالعكس وهذا باجماع من يعتد باجماعهم لان العمل لكل مذهب حق ومنج في الآخرة فلا
وجه لمنع الاقتداء وما نقل عن الفقيه ابي الليث ان رفع اليدين عمل كثير والعمل الكثير مفسد فلا يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي فليس بشيء
لان العمل الكثير انما يفسد اذا لم يكن في اعتقاد العامل انه ركن من اركان الصلوة او من مندوباتها والا فرفع اليدين في تكبيرات
العيد ايضا عمل كثير ورفع اليدين عندهم من سنن الصلوة فهم يرفعون الايدي تعبدا فلا يكون مفسدا ثم العمل الكثير المفسد ما لا يكون
مشروعا في الصلوة اصلا الا ترى ان من سجد او ركع ركوعا زائدا او قعد قعدة زائدة لا يفسد بها الصلوة ورفع اليدين عمل مشروع
في الصلوة كما في تكبيرات العيد وتكبيرة القنوت فاذا اتى به في غير محله لا يكون مفسدا ورد هذا القول في فتح القدير بان العمل الكثير
الذي يأتي الرائي يظنه انه لا يصلي ورفع اليدين ليس من هذا الشان وبان رفع اليدين ليس عندهم حتما فلو صلى شافعي من دون رفع
اليدين يجوز الصلوة خلفه فيقتضي تعليله فلا معنى لمنع الاقتداء مطلقا فافهم ثم الشرط في صحة الاقتداء ... بمجتهد آخر ان لا يعلم منه صدور
ما ينقض الطهارة عندنا كخروج الدم لان يعلم عدم صدوره منه وان مس شافعي امرأة او ذكره ولم يتوضأ وصلى واقتدى به حنفي فالاشبه
عندي ان يعيد الحنفي صلوته وان افتوا بصحة صلوته لان الامام يعتقد عدم صحة الشروع فاختل نيته بل يخاف عليه الكفر لقصده
صلوة بلا طهارة الا اذا صلى بترك اختيار قول امامه عملا بقول مجتهد ما فحينئذ يجوز اقتداء الحنفي به ولا فساد في نيته. بقي الكلام هل يجوز له
ترك تقليد امامه وهو بحث آخر ويلزم المقتدي اتباع امامه ولا يجوز له التقدم في ركن ما من الاركان ولو اتى ركنا قبل امامه لا يعتد به
عليه ان يأتي مع امامه وان اتى ركنا قبل امامه ولم يعده مع امامه فسد صلوته عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا وقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا

واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم قال الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك و
اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الى آخر التشهد رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا الى قوله اللهم ربنا ولك الحمد وعنه روى الشيخان انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عنه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصفوف في الصلوة فان اقامة
الصفوف من حسن الصلوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه حمارا
رواه الشيخان وهذه الاحاديث وردت لبيان اجمال الاقتداء كما يدل عليه قول ابي موسى الخ فقد لزم منه انه لا يعتد بالركن الذي اتى به قبل الامام
والخ هو انه ليس قربة فلا يتادى به الركن وقوله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك في حديث ابي موسى ليشير الى ان ما يأتي به بعد
فعل الامام فهو معتد به ولو ركع المقتدي قبل امامه يكون آثما كما يدل عليه النصوص المنقولة فان ادركه الامام فيه جاز الركوع لوجود
المشاركة للامام في الركوع وان لم يدركه لم يجز لعدم المشاركة فان ركع مع الامام ثانيا او قضاه بعد ركوع الامام صحت الصلوة والا فسدت
وقال زفر لا يجوز السجود فيما اذا ادرك الامام لان ما اتى به قبل الامام فاسد وما ادركه فيه الامام بناء عليه فيفسد قلنا ما اتى به قبل امامه غير معتد
والركوع هو الذي ادركه امامه فيه وان اقتدى حنفي بشافعي في صلوة الصبح فقنت الشافعي لا يقنت هو ويقوم ساكتا واذا سجد الامام يسجد
معه لان الاتباع انما يجب فيما هو من اركان الصلوة او سننها وبالجملة ما هو من مشروعاتها والقنوت بدعة عند المقتدي وفي الواقع فلا يتابع
ويتابع في القيام لان القيام بين الركوع والسجود امر مشروع الا انه قد طال والاركان الاخر باق فلا بد من الاتباع فيه وان اقتدى حنفي
بشافعي في الوتر وقد صلى ثلثا بتسليمة فقنت بعد الركوع يقنت معه المقتدي بعد الركوع لان القنوت بعد الركوع امر مجتهد فيه مستند الى دليل
شرعي منقول عمل بعض الصحابة ومتابعة الامام امر حتم فيتابع بخلاف قنوت الفجر فانه بدعة وان سلم الشافعي بعد الركعتين في الوتر
فهل يصح وتر حنفي خلفه فقال الشيخ ابوبكر الرازي يصح وهو المختار لان سلامه غير قاطع في حق المقتدي لان سلامه وان كان نية قطع الشفعة
لكنه في غير محله بزعم المقتدي ويأتي به الامام على اعتقاد انه مشروع فصار في حق المقتدي كالسلام على راس الركعتين بنية القطع على ظن تمام الصلوة
ولعل هذا الحكم اذا لم يوجد بين سلامه وبين تكبيرة الركعة الثالثة ما يفسد الصلوة من الكلام ونحوه واما لو وجد في اثنائها فيفسد والله اعلم باحكامه

فصل في المسبوق واللاحق فالمسبوق من فاته اول صلوته مع الامام اذا جاء المصلي ووجد الامام قد فرغ عن بعض الصلوة فلان
يدخل في الصلوة ويصلي ما ادرك مع الامام ثم ليقضي ما فات بعد تسليم الامام هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم عن المغيرة
انه تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت فذكر طهارته ووضوءه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة يصلي
بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله
عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا وقد روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وان ادرك

الامام فی الرکوع فهو مدرک لتلک الرکعة وان ادرکه فی رکوع الرکعة الاولی فهو مدرک للصلوٰة ولیس بمسبوق وان ادرک فی السجدة فلا ان یدخل فیها
لکن لیس بمدرک لتلک الرکعة وکذا ان ادرکه فی القعدة وعلی کل تقدیر فهو مدرک لفضل الجماعة فقد روی ابو هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوٰة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ومن ادرک الرکوع فقد ادرک الصلوٰة رواه ابو داؤد وروی
الشیخان عنه من ادرک الرکوع فقد ادرک الصلوٰة کلها والمسبوق فیما ادرک مع الامام مقتد لا یجوز له الانفراد فیه وفیما یقضی منفرد
لا یجوز الاقتداء فیه وهذه ضابطة کلیة والحجة ما عن امیر المؤمنین علی رض ومعاذ قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم
الصلوٰة والامام علی حال فلیصنع کما صنع الامام رواه الترمذی فهذا النص علی انه مقتد یفترض علیه المتابعة وحدیث ما ادرکتم الخ فیدل ان
الاقتداء لازم فیما ادرک وما فات فیجب علیه قضاؤه واتمامه ولیس فیه مقتد وقد دل فعله صلی الله علیه وسلم الخ علی ما قلنا وصلوٰة المسبوق
مجمل وهذا کله بیان فیکون شرطا ادائه الصلوٰة الاقتداء فیما ادرک والانفراد فیما یقضی فالانفراد فی موضع الاقتداء مفسد والاقتداء فی موضع
الانفراد ایضا مفسد وعلی هذا یخرج مسائل کما اذا قام المسبوق الی قضاء ما فات ثم تذکر الامام ان علیه سجدة تلاوة فسجد للتلاوة فعلی
المسبوق ان یعود الی سجدة التلاوة مع الامام ان لم یقید المسبوق الرکعة بالسجدة لانه اذا عاد الی سجدة التلاوة فقد ارتفض تعد تها الاخیرة
فعلیه الاقتداء فلا یجوز الانفراد والرکعة قبل التقیید بالسجدة محل من الرفض فیجب علیه ان یرفض وان لم یعد فسد صلوٰته علی روایة وهو
الاشبه لانه انفرد فی محل کان علیه الاقتداء وان قید الرکعة بالسجدة فسدت صلوٰته لما لا یمکن له الرفض فوجد الانفراد فی محل الاقتداء وان
تذکر امامه ان علیه سجدة الصلوٰة فسجد فعلیه ان یرفض الرکعة ویقتدی ان لم یقیده لانه قد ارتفض قعد تم مع ما فی ذمته من السجود فلو اتی فی
قضاء ما فات لزم الانفراد فی محل الاقتداء وله سبیل من الرفض وان قید الرکعة بسجدة فسدت صلوٰته روایة واحدة لانه انفرد فی محل الاقتداء
ولا سبیل له الی الاقتداء لما لیس له فی سعته الرفض ولا یقوم المسبوق الی قضاء ما فات الا اذا سلم الامام ومکث الی
ان زال احتمال سجود السهو لانه علیه الاقتداء ما دام هذا الاحتمال قال الشیخ ابن الهمام قلت هذا اذا لم یقتد بمن یری السجدة قبل السلام انتهی
والحق ان هذا الاشتراط لیس فی محله لان من یری السجدة قبل السلام لا یراه واجبا فاحتمال السجود بعد السلام باق ولا یجوز له القیام
الی قضاء ما فات قبل تسلیم الامام وبعد قراءة التشهد لان علیه متابعة امامه بعد لانه مقتد الا فی مواضع اذا خاف الماسح مضی المدة لو انتظر
السلام او خاف فی الجمعة والعید والفجر خروج الوقت او خاف ان یبتدره الحدث او ان یمر الناس بین یدیه لان هذه الاعذار تبیح
محذور ترک المتابعة الواجبة وان قام بعد قدر التشهد قبل التسلیم من دون عذر من هذه الاعذار صحت الصلوٰة لما لم یبق علی امامه رکن حتی یفترض
علیه الاقتداء الا انه اتی مکروها تحریمیا لترک واجب الاقتداء وان قام قبل قدر التشهد فعلیه ان یعود وان لم یعد فان وقع قراءته بعد فراغ الامام
قدرها جازت الصلوٰة والا فسدت لانه قبل قدر التشهد لیس منفردا فیلغو قراءته وصار بعده منفردا فان وجدت القراءة صحت
والا فسدت ویاثم علی کل حال لترک واجب المتابعة وفی فتح القدیر هذا فی المسبوق برکعة او رکعتین واما المسبوق بثلث رکعات
یجوز وان لم یقرأ بعد فراغ الامام عن قدر التشهد لان غایة ما لزم فقد ان القراءة فی هذه الرکعة وهو سیقرأ فی الرکعتین الباقیتین والقراءة

لم يقرء فى الاولى ركعتين والمسبوق يقضى اول الصلوة التى فاتت الا فى حق القعدة فالقراءة فرض فيما يقضى من ركعة او ركعتين دفى او لى
ثلث لانه قد ادرك قراءة نافلة فبقى عليه القراءة المفروضة واما القعدة فالاخيرة منها لا يكون الا بعد الصلوة والاولى لا يكون الا بعد الركعتين
فلا يعتد بقعدة الامام الا ان يكون مسبوقا بركعتين فى الرباعية فيحسب قعدة الامام من القعدة الاولى فان كان المسبوق بثلث ركعات
فعليه ان يقرء فى اولى ما يقضى فاتحة وسورة ثم يقعد ثم يقرء فى الثانية مثل الاولى ثم فى الثالثة يقرء بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم وان قعد
بعد الركعتين جاز لان فى القعدة الاولى سنة لكنه يكره وان لم يقرء الامام فى الاوليين وقرء فى الاخريين فالمسبوق يقرء فيما يقضى حتما لان
القراءة التى اداها فى الاخريين قراءة الاوليين ولم يكن هو فيها مقتديا ويسجد المسبوق لسهوه فيما فات لانه منفرد فيه لا لسهوه فيما ادرك
لانه مقتد والمسبوق فيما يقضى فى حكم المنفرد الا فى اربعة مسائل الاول انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق ويجوز بالمنفرد لان تحريمته مبنية على تحريمة الامام دون تحريمة المنفرد
والثانية انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاول بخلاف المنفرد لان تحريمته مبنية على تحريمة الامام فلا بد من الالتزام واذا كبر بقصد الاستيناف بطل الالتزام فيبطل والثالثة
انه لو قام الى قضاء ما فات وسجد الامام للسهو كان قبل ان يقيد بالسجدة يعود اليه ما لم يقيد بالسجدة لوجوب المتابعة مع امكانها وان قيد بالسجدة فلا يعود ويسجد فى آخر قضاء
ما فات لان السجدتين كانتا واجبتين عليه فعليه ان يقضيها فى محل يمكن فيه هذا بخلاف المنفرد فانه لا يسجد لسهو غيره والرابعة انه يجب
تكبيرات التشريق عليه بالاتفاق لانه مقتد تحريمة فيجب التكبيرات احتياطا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه التكبيرات عند الامام ابى حنيفة وان سلم
المسبوق سهوا مع الامام لا سجدة عليه وان سلم بعده يجب وان سلم سهوا فكبر للتشريق او لبى يفسد صلوته فى الثانى دون الاول وجهه
ظاهر واما اللاحق فمن ادرك اول صلوته مع الامام وفات عنه آخر صلوته او وسط صلوته بسبق حدث او عروض نوم فى اثناء الصلوة
او لكثرة زحام مانع عن اداء الاركان فوقف قائما وحكمه انه مقتد حكما لانه التزام اداء جميع الصلوة وهذا الالتزام باق ما دام تحريمته باقية
فالواجب عليه ان يودى ما فات اولا ثم يشترك امامه ان وجده فى الصلوة وان ادى مع الامام اولا ثم قضى ما فات جاز واساء لان
الترتيب فى الركعات واجب غير فرض وفيه خلاف زفر ويسجد فى آخر صلوته للسهو ان كان على امامه سهو ولا يسجد لسهوه فيما يقضى لانه
مقتد ولا يقرء فيما يقضى بل يقوم مقدار ما قام الامام ثم يركع ويسجد لان قراءة امامه قراءة له وان قام اكثر منه او اقل جاز لان اشتراط
التساوى تضييق وان ترك امامه القعدة الاولى سهوا فلا ياتى اللاحق بها لانه يسجد فى آخر صلوته بسهو امامه وهذه السجدة جائزة للقعدة
واللاحق فى قضاء ما فات قاض حكما لانه يودى ما كان وقته حين يودى امامه وان كان هذا الوقت وقتا لنفس الصلوة فلا يتغير فرضه
ان كان مسافرا بنية الاقامة واللاحق يخالف المسبوق فى ستة اشياء فى محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا
تركها الامام وفى قهقهة الامام فى موضع السلام فانه لا يفسد صلوة اللاحق لانها وقعت فى آخر الصلوة ويفسد صلوة
المسبوق لان القهقهة وقعت فى خلال صلوته وفى نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة واما المسبوق اللاحق الذى فات شىء
من صلوته بعد ادراكه الصلوة فيقضى ما فات بعد الادراك اولا ثم بعد الفراغ يقضى ما سبق كذا قالوا والله اعلم باحكامه **فصل فى قضاء الفوائت**
اذا فات صلوة من المكتوبات عن وقتها فيفترض عليه ان يصليها فى وقت آخر تداركا لما فات لما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد

احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى ووقت الذكر ليس قيدا
حتى تتوقت به ولا يجوز في غيره لوقوع الاجماع على ان القضاء واجب موسع بل البيان شرط الوجوب ولا يبعد ان يكون كلمت
اذا بمعنى ان لمجرد الشرط وهذا الحديث انما يدل بالعبارة على وجوب قضائها بدلالة النص وباجماع من يعتد باجماعهم لكن يبقى
الاثم على العامد للتاخير عن الوقت ولا يرتفع الا بالتوبة بعد القضاء كذا قالوا ثم الترتيب بين الفائتة والوقتية وكذا بين الفوائت حتم
لازم يفسد الصلوة بتفويته لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا
وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي صلاها مع الامام ورواه الامام مالك موقوفا على ابن عمر قال الدارقطني وقفه صحيح ورفعه خطاء
من بعض الرواة قال الشيخ ابن الهمام رواته كلهم ثقات والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة كما بين في الاصول وتفصيل ذلك في فتح القدير
وجه الاستدلال ان الامر بالاعادة يدل على الفساد وتعقب عليه في فتح القدير بانه يجوز ان يكون الامر بالاعادة لكراهة التحريم لجواز وجوب
الترتيب دون الفرضية ثم ترقى وقال انه خبر واحد لا يوجب الفرضية انما يفيد الوجوب دون الشرطية لان الشرطية توجب تقييد المطلق فان
الامر بالصلوة مطلق وتقييد المطلق لا يجوز بخبر الواحد كما لا يخفى على من له ادنى دراية في الاصول هذا خلاصة كلامه وتقرير كلام القوم ان
كيفية قضاء الصلوة مجملة في الشرائط لا بد لها من البيان فهذا الامر بالاعادة يلحقه على وجه البيانية وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد وليس فيه تقييد
المطلق لانه لا مطلق ههنا فان نصوص الاداء انما يوجب بقاء الذمة بالصلوة ووجوب تفريغ الذمة بالمثل عند الفوات على ما يراه المحققون
القائلون باتحاد سببي الاداء والقضاء لكن المثل مجمل غير معلوم فلا يعلم الا ببيان الشارع وعليه دل في القضاء الا هذا القول وفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق فعلم ان المثل الذي به يفرغ الذمة هو الصلوة المتقدمة على الوقتية كما كانت الاداء متقدمة عليها وكذا الصلوات
المرتبات فيما اذا كانت فائتات زائدة على الواحد واذا كان المثل المفرغ هذه الصلوة لغيرها غير مفرغة فيفسد الوقتية المتقدمة على الفائتة
لوقوع الفائتة قبل الوقتية وكذا الفائتات الغير المرتبة هذا غاية التقرير لكلامهم هذا عندي ثم الترتيب يسقط بامور منها النسيان وهو ظاهر فان
النص انما اوجب الاعادة عند التذكر ومنها ضيق الوقت لان تاخير الصلوة عن الوقت كبيرة بالدلائل القاطعة فلا يلزم الشارع الترتيب
على وجه يلزم هذه الكبيرة ثم في ظاهر الرواية يعتبر ضيق وقت الوقتية من كل وجه بحيث لا يبقى بعد اداء الفائتة وقت من اجزاء الوقت يسع
الوقتية وفي رواية الحسن يعتبر ضيق الوقت الغير المكروه فلو بقي من وقت العصر وقت مندوب قدر ما يصلي العصر ثم بعده يبقى وقت مكروه لا يسقط
الترتيب لان اداء العصر في الوقت المكروه مكروه تحريما والمختار للفتوى رواية الحسن والله اعلم ومنها كثرة الفوائت لان في ايجاب الترتيب
بينها وبين الوقتية حرجا فعسى ان يبلغ الفوائت عددا لا يسعه الوقت فلا بد من تقييد افتراض الترتيب بالقلة والكثرة بلوغ الفوائت
ستا فان الكثرة تتحقق بالتكرار فان صلى العصر مع تذكر الظهر الفائتة يفسد عن اصله عند الامام محمد فلا صحة له نفلا ايضا زعما منه فساد التحريمة
لفسادها فلا يصح النفل ولا الفرض وعند الشيخين يفسد فرضا ويصير نفلا لان التحريمة انما فسدت في حق الفرضية وبقيت مطلقة وبها يصح
النفل والحديث ايضا مؤيد لقولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بنقض الصلوة التي يصليها مع الامام وانما امر بالاعادة فعلم ان لها
صحة نفلا وفي الموقوف على ابن عمر كان يقول من نسي صلوة ولم يذكرها الا وهو وراء الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل

بعدہا الاخری رواہ الامام مالک فعند الغیر ان تیم الصلوٰۃ التی یصلیہا مع الامام ثم یعید فعلم ان ما مع الامام نفل ثم الفساد فساد یابی
عندہا حتی یفسد کل صلوٰۃ یصلی مع تذکر العصر الفائتۃ الی ان یصلی السابقۃ فیصح ہذہ السابقۃ لان بسبب سقوط الترتیب الکثرۃ
تحدد وجودہا یسقط الترتیب الا قبلہا فلا وجہ لتصحیح ما کان فی القلۃ وعند الامام ابی حنیفۃ الفساد موقوف فان ادی الفائتۃ قبل السابقۃ
فسد ما ادی وان صلی السابقۃ ولم یقض الفائتۃ یصح الکل لان بسبب سقوط الترتیب اجتماع الصلوات الست فلکل من اجادہا وخلافی سقوط
الترتیب فیسقط الترتیب فیما بین الکثیر عند وجودہا علی صفۃ الترتیب فالحال مراعی ان وجدت صفۃ الکثرۃ یسقط فیصح الصلوات المؤداۃ وان لم یوجد
لم یسقط الترتیب ولا یصح الکل کذا قالوا فان فات صلوٰۃ اہل المسجد مع الاذان فعلیہم ان یقضوا الصلوات مع الاذان والاقامۃ ویجہران
کانت الصلوٰۃ جہریۃ وکذا ان فات صلوٰۃ رجلین اور جال فلہم ان یقضوا بجماعۃ وان کانت الصلوٰۃ صلوٰۃ الفجر یقضی سنۃ الفجر ایضاً لما
عن عمران بن الحصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی مسیر لہ فناموا عن صلوٰۃ الفجر فاستیقظوا بحر الشمس فارتفعوا قلیلاً حتی
استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی رکعتین قبل الفجر ثم اقام ثم صلی الفجر رواہ ابو داؤد وہذا الحدیث رواہ الشیخان وغیرہما بطرق
کثیرۃ والفاظ مختلفۃ عن صحابۃ اولی عدد وقصۃ طویلۃ مذکورۃ فی الصحیحین وغیرہما وظہر منہ قضاء سنۃ الفجر ایضاً وتقیید قضاءہا بما قبل
الزوال کما عن بعض المشایخ مما لا وجہ لہ وان کانت الفوائت کثیرۃ یکفی اذان واحد واقامۃ لکل صلوٰۃ عن ابن مسعود ان المشرکین
شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذہب من اللیل ما شاء اللہ فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظہر
ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء رواہ الترمذی والنسائی ویظہر من ہذا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل
سنۃ الظہر والمغرب فان السکوت فی موضع البیان یدل علی العدم ولذا قلنا لا یقضی الا سنۃ الفجر ثم الجہر فیما یجہر واجب عند الجماعۃ
واما المنفرد فی القضاء فعند البعض یخفی حتما ولو فی الجہریۃ وہو مختار صاحب الہدایۃ واستدلوا بان الجہر اما للجماعۃ او للوقت وقد انتفیا ولا خفی
ہہنا وعند اکثر المشایخ یخیر کما فی الاداء لان القضاء علی طبق الاداء لاتحاد السبب وہذا الاشبہ ویدل علیہ ما روی ابن مسعود فی حدیث
التعریس قال اقبلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زمن الحدیبیۃ فقال النبی صلعم من یکلؤنا فقال بلال انا فناموا حتی طلعت الشمس
فاستیقظ النبی صلعم فقال افعلوا کما کنتم تفعلون ففعلنا قال کذلک فافعلوا لمن نام او نسی رواہ ابو داؤد **فصل** فی الجمعۃ اختلفوا فی
غسل الجمعۃ فذہب الامام مالک الی انہ واجب مثل غسل الجنابۃ لما عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال غسل الجمعۃ واجب
علی کل محتلم رواہ البخاری وعن ابن عمر من جاء منکم الجمعۃ فلیغتسل رواہ الشیخان والامام مالک وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
علی کل رجل مسلم فی سبعۃ ایام غسل یوم وہو یوم الجمعۃ رواہ الامام مالک وعندنا غسل الجمعۃ مندوب وسماہ فی الاصل حسنا واطلق
بعض المشایخ لفظ السنۃ لما عن سمرۃ بن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغتسل یوم الجمعۃ فبہا ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواہ الترمذی وابو داؤد والنسائی واجابوا عن استدلال الوجوب بانہ منسوخ او انتہی حکمہ لانتہاء
علتہ کسقوط سہم المؤلفۃ یؤیدہ ما عن ابن عباس ان ناسا من اہل العراق جاؤا الی ابن عباس فقالوا یا ابن عباس
اتری الغسل یوم الجمعۃ واجبا فقال لا ولکنہ طہور وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وسأخبرکم

كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج
رسول الله صلعم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم فيه رياح حتى آذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك
الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم ما يجد من طيبه ودهنه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير
الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داؤد فغرض ابن عباس اثبات
النسخ بان امر الغسل انما كان بتلك الحال وبعد ذهاب تلك الحال فنسخ او ان الغسل ارتفع بارتفاع العلة وان لم يكن المقصود بالامر فضل الغسل
بل رفع الاذى وعلى كل تقدير لم يبق الغسل واجبا بل مندوبا وليس سنة مؤكدة لما قال الشيخ ابن الهمام لم تثبت مواظبته صلى الله
عليه وسلم على غسل الجمعة ثم المروي عن ابي يوسف ان الغسل للصلوة وهو المختار للفتوى عند المشائخ وفي رواية الحسن لليوم فمن اغتسل
في يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن آتيا بغسل الجمعة على الاول ويكون آتيا على الثاني ومن لا صلوة عليه لا يندب له الغسل
على الاول دون الثاني وكما ان الغسل مندوب في يوم الجمعة كذلك التطيب ولبس الثياب الجديدة قال الامام مالك بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ذلك الامام عن ابن السباق قال قال رسول الله صلعم
يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك ثم صلوة الجمعة فرض
على كل حر بالغ ذكر صحيح مقيم اما لزوم الجمعة فثابت بالكتاب وبالسنة المتواترة المعنى وبالاجماع وترك الجمعة بعد الوجوب يورث قساوة
القلب لما ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثا انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم عن ابي جعدة الضمري ان رسول الله صلعم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله
على قلبه رواه ابو داؤد والنسائي ومثله كثير في السنن واما عدم الوجوب على هؤلاء فلما روى طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد وقال لطارق له
صحبة ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير ليس هذا طعنا في الحديث لان مرسل الصحابي مقبول بالاتفاق انما
المقصود بيان حال طارق وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب الا على صبي او مملوك او مسافر وفي حكم المريض الشيخ الفاني
ومقطوع اليد والرجل والاعمى وقالا الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه الجمعة لوجود القدرة قلنا القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا شرعا فلا يجب
عليه ما يتوقف وجوبه على القدرة ثم لاداء الجمعة شروط منها المصر لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا
الآن ان لا يصلي الجمعة اهل البدو والقرى الصغيرة ثم اختلفوا في تحديد المصر فقال الامام الشافعي موضع فيه بنيان غير منتقلة يكون
المقيمون فيها اربعين رجلا احرارا من المكلفين فاذا كانوا كذلك لزمت الجمعة زعما منه ان شرط جماعة الجمعة اربعون رجلا ثم اختلفت
الروايات في مذهبنا ففي ظاهر الرواية بلدة لها امام او قاض يصلح لاقامة الحدود وفي فتح القدير قال الامام ابو حنيفة بلدة فيها سكك
واسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهذا اخص وحملوا قول امير المؤمنين علي كرم الله وجهه رواه عبد الرزاق

لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع على احد هذين فان المصر الجامع لا يكون الا ما هذا شانه وعلى هذا المصر الذي واليه كافر لا يجب فيه الجمعة
وعلى التفسير الثاني لا يجب في المصر الذي واليه ظالم لا ينصف المظلوم من الظالم ويرد هذين الروايتين ان الصحابة والتابعين لم يتركوا
الجمعة في زمان يزيد الشقي مع انه لا شبهة في انه كان من اشد الناس ظلما بالاجماع لانه قصد هتك حرمة اهل البيت وبقي مصرا عليه و
لم يرجع عليه وقت الا كان يقصد الظلم من ياحتدو ماء الصحابة الاخيار واما انتصاف الظالم من المظلوم فبعيد منه كل البعد فافهم وفي
رواية عن الامام ابي يوسف المصر موضع يبلغ المقيمون فيه عدد الا يسع اكبر مساجده اياهم في الهداية هو اختيار البلخي وبه افتى اكثر المشائخ
لما رأوا افساد اهل الزمان والولاة فان شرط اقامة الحدود وانتصاف المظلوم من الظالم ينفي وجوب الجمعة مع انها من شعائر الاسلام
ونحن نقول قد وقع التهاون في اقامة الحدود وانتصاف المظلوم من الظالم في امارة بني امية بعد وفات معاوية الا في زمان عمر
بن عبد العزيز قدس سره وفي امارة بعض العباسية ولم يترك الجمعة واحد من الصحابة والتابعين وتبعهم في عصر ما فعلم انهما ليسا
شرطين فالقابل للفتوى في مذهبنا الرواية المختارة للبلخي وكان مطلع الاسرار ابي قدس سره يفتي بان المصر موضع يندفع فيه حاجة
الانسان الضرورية من الاكل بان يكون هناك من يبيع طعاما والكسوة الضرورية وان يكون هناك اهل حرف يحتاج اليهم كثيرا ولا ادري انه
كان عن اجتهاده قدس سره او وجد رواية والله اعلم ومنى فيه بنيان فيكون في الموسم مصرا فيجوز اقامة الجمعة فيها للسلطان وامير الحجاز
لا لامير الحاج وانما لا يعيد فيها التشريق لانه مشغول بالمناسك الواجبة في ذلك اليوم وفيه خلاف للامام محمد فانه لا يجوز الجمعة في منى اصلا عنده
ومنها السلطان او امره باقامة الجمعة عند الحنفية خاصة لا عند الشافعية فانهم يقولون اذا اجتمع مسلموا البلدة وقدموا اماما وصلوا الجمعة
خلفه جازوا المامور من قبل السلطان افضل ولم اطلع على دليل يفيد اشتراط امر السلطان وما في الهداية لانها تقام بجماعة فعسى ان تقع
منازعة في التقدم والتقديم لان كل انسان يطلب لنفسه رتبة فلا بد من امر السلطان ليندفع هذه المنازعة فهذا رأي لا يثبت
اشتراطا المبطل لاطلاق نصوص وجوب الجمعة على من عدا المستثنين ثم هذه المنازعة يندفع باجماع المصلين على تقديم واحد كما ان رتبة
السلطان يطلبها كل واحد من الناس فعسى ان يقع المنازعة فلا يصح نصب السلطان لكن يندفع هذه المنازعة باجماع المسلمين على
تقديم واحد فكذا هذا او كما في جماعة الصلوة عسى ان يقع منازعة في تقديم رجل لكن يندفع باجماع المصلين فكذا في الجمعة ثم الصحابة
اقاموا الجمعة في زمان فتنة بلوى امير المومنين عثمان رض وكان هو امام حق محصورا ولم يعلم انهم طلبوا الاذن في اقامة الجمعة بل الظاهر عدم
الاذان لان هؤلاء الاشقياء من اصحاب الشر لم يرخصوا ذلك فعلم ان اقامة الجمعة غير مشروط عندهم بالاذان ولعل لهذه الواقعة رجع
المشائخ عن هذا الشرط فيما اذا تعذر الاستيذان وافتوا بانه ان تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم جاز كذا في
العالمگيرية ناقلا عن التهذيب وعلى هذا فلا خلاف الا فيما يمكن الاستيذان ثم الامام الذي اذنه شرط عند الحنفية اعم من
ان يكون عادلا او جابرا او باغيا او امام حق لان المعتزلين من الصحابة كانوا يصلون الجمعة خلف مامور من قبل معاوية بامامة الجمعة
بل وخلف معاوية ايضا مع ان الحق كان بيد امير المومنين علي بلا شبهة وفي الواقع وفي اعتقادهم ولذا اعتزلوا عن الدخول فيما احدث معاوية رض
ثم المشائخ قالوا لو كان الكافر واليا ببلدة فيجب على مسلمي تلك البلدة ان يقيموا الجمعة ويسقط شرط الامام عنهم الا انه يجب عليهم طلب امام مسلم فيعين

ومنها الاذن العام حتى لو اغلق الامام باب حصنه وصلى مع رفقائه لم يجز وفي فتح القدير ان اغلق باب المدينة لم يجز وفيه تامل عند ائمة
المنافي الاذن العام لمن في البلد واما من في خارج البلد فالظاهر انهم لا يجيئون لاقامة الجمعة بل ربما يجيئون للشر والفساد وهذا الشرط ايضا
لا يوجد في كتب الشافعية وجه قولنا ان مبنى الجمعة على الاشتهار لانه من شعائر الاسلام والمسلمين ولا اشتهار من دون الاذن فتامل
ومنها وقت الظهر وهذا الشرط متفق بيننا وبين سائر المذاهب لما روى سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زالت الشمس ثم نتتبع الفيء اخرجه البخاري ومسلم ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقع بيانا لاجمال صلوة الجمعة في حق الوقت و
الحديث دل على ان التبكير في الجمعة مسنون لا الابراد وهو المختار واما كون وقت الظهر شرطا حتى لا يصح الجمعة بعد خروجه فبالاجماع
ان لا قضاء للجمعة وان خرج الوقت في صلوة الجمعة فسدت الجمعة الا اذا خرج بعد التشهد قبل السلام عندهما ومنها الجماعة ولفظ الجمعة
مؤذن به وهذا الشرط مجمع عليه وقد اختلفوا في عدد الجماعة فعند الامام الشافعي اربعون لان اسعد بن زرارة رضي اقام الجمعة باربعين و
هذا الاستدلال ليس بشيء لان هذا لا يوجب الاشتراط وقد روى الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من
الشام فانفتلوا اليها حتى ما بقي الا اثنا عشر رجلا فيهم ابوبكر وعمر فظاهر هذا يدل على انهم نفروا وقت الخطبة فاقام رسول الله صلعم الجمعة
باثنا عشر فبطل قول الشافعي في جماعة الجمعة باشتراط اربعين وان كان نفورهم بعد ما احرموا كما يدل عليه رواية اخرى لهما بينا نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما الى الآخر فهذا يكون الزاما للامام الشافعي بنا على انه زعم ان الجماعة شرط الانعقاد والبقاء
وهذا تنزل لان المراد بقول الراوي نحن نصلي ما يشمل الخطبة وهو المتبادر في امثال هذا والرواية الاولى بيان له وكذا ما في رواية المسلم كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ايضا شاهد لما ذكرنا وعندنا اما ثلثة سوى الامام لان الثلثة جمع وجماعة عرفا وشرعا وقال
الامام ابو يوسف مع الامام محمد اثنان وهما مع الامام جماعة اجاب في الهداية بان الامامة شرط والجماعة شرط آخر فلا بد خلاهم
في الآخر فتامل ثم الجماعة عندنا شرط الانعقاد لا شرط البقاء خلافا للامام الشافعي حتى لو شرعوا ثم نفروا الا يضر اداء الجمعة وحجتنا دلالة
نص المسبوق لان المسبوق منفرد فيما يقضي مع انه يصح جمعته فدل على ان الشرط الجماعة ابتداء لا البقاء وانما صح جمعة المسبوق لما
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلوته اخرجه النسائي ورواه عن ابي هريرة
ايضا بلفظ من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك ثم النفور انما لا يضر اذا كان بعد الركوع والسجود وعنده لانه قبل الركوع لم يستحكم الشروع
وعندهما بعد التحريمة قبل السجود وبعده سواء والحجة عليهما ما مر والمسبوق اذا دخل في القعدة يتم جمعته عند الشيخين وعند الامام
محمد يتم الظهر لكن يقعد على راس الركعتين افتراضا لانه لم يدرك الجمعة فلزم عليه الظهر لكن شبهة الجمعة ثابتة فيلزم عليه القعود بعد الركعتين
والاشبه ما قالا لان تحريمته بنيت على تحريمة الجمعة فلا وجه لبناء الظهر والدخول في القعدة وفي الركعة الثانية سواء في ذلك
فضيلة الجماعة فلا وجه لرفض الجمعة ومنها الخطبة وهي شرط الصلوة الجمعة بالاتفاق وعليه انعقد الاجماع وكفت تحميدة وتسبيحة
بنية الخطبة ولو لم يخط لم يصح عند الامام ابي حنيفة وفيه نقل الفقهاء اثر امير المؤمنين عثمان فانه قال الحمد لله ثم نزل من المنبر قال في فتح القدير

لم يثبت عند اهل الحديث الا انه مشهور على افواه الناس واعتمد عليه بعض اهل التصوف وقالوا لا بد في الخطبة من ذكر طويل فقال ذ خطبة
قالوا قلة تذر التشهد لان الفرض الخطبة فلا يتادى بما ليس خطبة واستدل ابن الهمام للمذهب بان ذكر الله عام في الآية فيشمل التحميدة
والذكر هو الفرض سواء سمى خطبة او لا فيكفي ما يطلق عليه الذكر والا خشيا قال لان اضافة الذكر في الآية عهدية لانه ليس المراد بسعى الى
الذكر مطلقا بل خصوص الذكر المتعارف من الخطبة والصلوة في زمان التشريف وهو الذكر الذي يسمى خطبة وهو الذكر الطويل والا يسمى المسبح
عرفا خطيبا ثم ان ثبت اثر عثمان فمراد ما قاله الامام لان الصحابة واجلة التابعين كانوا صلوا الجمعة بالتحميدة فقط فصار اجماعا على كفاية
ويشترط سماع الخطبة لمن وجب عليهم الجمعة واحدا كان او اكثر بعد ان يصلي بالثلثة من المقتدين وقال الامام الشافعي لا بد من سماع
اربعين لان بهم يقام الجمعة قلنا سماع كل من يقام معهم الجمعة لم يفد اليه دليل ويكره الخطبة جنبا او محدثا او قاعدا لانه جرى التوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن بان يخطب الامام متطهرا قائما وعن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم
يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم
والنسائي وهذا الاثر يدل على ان خطبة القاعد يكره كراهة التحريم وان القعود في الخطبة لا يبطل الصلوة والا لحكم ببطلان الصلوة وينبغي ان
يستقبل في الخطبة القوم بوجهه عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي
وان ترك الاستقبال على القوم يكره تحريما لمخالفة ما توارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن وينبغي للخطيب ان يقصر
الخطبة ويطول الصلوة لما عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه فاقصروا
الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان لسحرا رواه مسلم وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب رواه ابو داود
وان اطال في الخطبة يكره قال مشائخنا لا يزيد الخطبة على سورة من المفصل فان زاد على سور المفصل يكره والافضل التقصير فيه وينبغي ان يكون
الخطبة مشتملة على التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن اما التحميد فلما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة كل كلام لا يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلتيمن الخيرات والبركات لا يقبل ذكر دونه واما قراءة القرآن فلان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بسورة ق كما روت ام هشام اخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بها كل جمعة رواه
مسلم قال شراح الحديث كان سورة ق في مدة كانت ام هشام حاضرة ولم يكن دائما والمراد في الحديث بالخطبة اول آياتها كذا قال
الثقات من شراح الحديث وقد يقرء صلى الله عليه وسلم آيات اخر كما روى يعلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ونادوا
يا مالك رواه الشيخان وليس ان يخطب خطبتين كما هو المتوارث وينبغي ان يدعو للمسلمين ويبدء بذكر الخلفاء الراشدين ويدعو لهم و
الدعاء لهم لان الرحمة تنزل بذكر الصالحين ويرجى قبول الدعاء للمسلمين ببركة ذكرهم وهو المتوارث من وقت التابعين الى الآن ولم ينكر ذلك احد فهو امر مندوب
منسوب الى السنة للاجماع الفعلي على ذلك وهو من شعار الدين كالاذان فلا يترك وصفة صلوة الجمعة ان يجلس الامام على المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه فاذا فرغ المؤذن

قام الامام فيخطب خطبة على الوجه الذى ذكرنا ثم يجلس جلسة خفيفة قال مشائخنا يجلس بقدر ثلث آيات قصار ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية كما
ذكرنا لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وكان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم
يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داؤد ثم بعد الفراغ من الخطبة يصلى ركعتين ويجهر بالقراءة فيهما هكذا جرى التوارث ويحرم التكلم بين
الخطبة والصلوة ويجب الانصات لما عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت رواه الشيخان ولما عن امير المؤمنين عثمان كان يقول فى خطبة قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة
فاستمعوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع رواه الامام مالك وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر ذلك
احد فكان اجماعا ويلزم من هذا حرمة الصلوة والاذكار حين الخطبة ووجوب الانصات للقريب والبعيد عنها هو مذهبنا واما الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فاختلف المشائخ فيه والصحيح انه ياتى بها سرا فى نفسه عند قراءة الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وكذا
اذا سمع من الخطيب اسمه الشريف او ما عبر به عنه من اوصافه الكريمة لانه يجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع لفظ عبر
عنه صلى الله عليه وسلم به كما مر والواجب لا يترك اصلا خصوصا واجب هو منبع الخيرات والكرامات وانما لا يجهر لئلا يفوت سماع الخطبة
وهذا مذهبنا وعليه الفتوى قال الامام الشافعى يحرم عليه الصلوة الا ركعتان لتحية المسجد للجائى وقت الخطبة وبه قال الامام احمد واستدلوا
بما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة وهو يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم قلنا هذا يخالف
للاجماع فيأول بان المراد وهو يقصد الخطبة فليركع ركعتين قبل ان يشرع فى الخطبة وما روى انه صلى الله عليه وسلم حال الخطبة امر رجلا ان
يركع ركعتين فجوابه انه قد قطع الخطبة كما هو مذكور فى فتح القدير برواية الدارقطنى وبعد خروج الامام قبل ان يشرع فى الخطبة هل يحرم الكلام
فقال الامام ابو حنيفة نعم يحرم لانه عسى ان يطول الكلام فيقع فى حال الخطبة وما فيه مظنة الوقوع فى الحرام حرام وعن امير المؤمنين على كرم الله وجهه
وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام فى فتح القدير رواه ابن ابى شيبة وقول الصحابى حجة خصوصا
اذا انضم اليه المعنى وهو اطالة الكلام وقالا لا يكره الكلام وبه قال الامام الشافعى لما عن ابن شهاب قال قال ثعلبة بن ابى مالك القرظى
انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث
فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا ولم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام رواه الامام
مالك هذه الرواية يدل على ان كان هذا عادة لهم ولم ينكر احد ممن كان فى الصلوة وكان فيهم امير المؤمنين على وابن عمر وابن عباس فهذا اقوى
مما رواه ابن ابى شيبة واما الصلوة فممنوعة بعد خروج الامام اتفاقا واما بين الفراغ من الخطبة والشروع فى الصلوة فالمشهور ان لا يتكلم
الامام ولا من معه لئلا يلزم الفصل بين الصلوة والخطبة وما عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل
فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى رواه ابو داؤد وفى رواية الترمذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل فمع
ما فيه من الضعف كما قال داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا ومرجا للخلق الى الله ولم يكن غافلا عن الله تعالى طرفة عين و
كان قوله وفعله ادا و وجب عليه فلا يقاس عليه غيره كما صح عنه قطع خطبته لتعليم ابى رفاعة العدوى قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك
خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها رواه مسلم وهذا لان تاخير
تعليم الدين كان حراما عليه صلى الله عليه وسلم فلذا قطع خطبته وتكلم في اثنائها وهذا لا يجوز لغيره من الائمة فافهم وكما يحرم الكلام فيما بين الخطبة
وصلوة الجمعة كذلك يحرم الصلوة لذلك الا لصاحب الترتيب يكون عليه فائتة فعليه ان يصلي الفائتة بعد الفراغ من الخطبة بقراءة
خفيفة بحيث لا يفوت عنه الجمعة لان مراعاة الترتيب لازم عليه فيحرم البيع ويجب السعي الى الجمعة بعد سماع النداء لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا من خصائص الجمعة لان السعي في غيرها من
الصلوات مكروه ثم المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع النداء الثاني عند بعض المشائخ لان النداء الاول يوم الجمعة لم يكن في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وانما سمي نداء ثالثا لكون الاقامة نداء و
اذا كان وقت نزول الآية هذا النداء فقط فهو المراد في النص عند بعض المشائخ الاول قال في الهداية وهو الصحيح وهذا لان النزول
في خصوص السبب لا يوجب الاختصاص بل الحكم عام واذا كان النداء الذي عند الخطبة فقط كان الحكم متعلقا به لانه فرد النداء ثم اذا
وجد النداء الاول قد قرره الشرع لان سنة الخلفاء الراشدين قد قررها الشرع فيترتب عليه الحكم لانه فرد النداء لا لخصوصه فتامل ثم ان البيع قد يطول
الكلام فيه فيفوت الخطبة او الجمعة لان التجار لا يتركون صفقاتهم في هذا الزمان فلذا منع من النداء الاول واذا صلى رجل بغير عذر صلوة
الظهر فقد اثم بلا شبهة لترك الفرض لكن صحت الظهر وقال زفر والشافعي لا يصح لان الفرض هو الجمعة فلا يصح غيرها وحجتنا ان فرض الوقت
هو الظهر لكنا امرنا باسقاطه يوم الجمعة بصلوة الجمعة فاذا صلى الظهر فقد اتى باصل فرض الوقت صحت ويأثم بترك امتثال اسقاطه
بصلوة الجمعة وانما كان اصل الفرض هو الظهر للاجماع على وجوب قضاء الظهر على فائت الجمعة والقضاء انما يكون اذا كان الاداء
ثابتا في الذمة ثم اذا وفق للتوبة وتاب وسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره بمجرد السعي عنده لان السعي من الخصائص الجمعة وعندهما
بالشروع في الصلوة بعد السعي لان السعي دون صلوة الظهر لكون السعي حسنا لغيره فلا يبطل صلوة الظهر به قلنا صلوة الظهر يوم الجمعة
بلا عذر حرام والسعي احسن فيكون فوقها فيبطلها ويكره للمريض وغيره من المعذورين ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا بأس بالجماعة للظهر
للقروي لان الجمعة جامعة للجماعات في المصر لو صلى المعذورون بالجماعة عسى ان يدخل غيرهم فيختل جماعة الجمعة ولاجل ان الجمعة جامعة
للجماعات قال الامام ابو يوسف لا يجوز تعدد الجمع في مصر واحد وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وبه قال الشافعي فانه لو جاز التعدد لما كان واحد منها
جامعا للجماعات وقال الامام محمد ورواه عن الامام ابي حنيفة وهذه الرواية هي المختارة وعليه الفتوى انه يجوز تعدد الجمعة مطلقا اثنين
واكثر وقولهم الجمعة جامعة للجماعات ان اردوا الجماعات التي غير الجمعة فمسلم ولا يلزم منه نفي التعدد وان ارادوا انها جامعة للجماعات كلها باسرها بان
لا يصح لها الا جماعة واحدة فهو ممنوع لا بد له بامتناعه من دليل ولنا ما صح عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه تعدد الجمعة وهذا الاثر صحيح

ابن تيمية في منهاج السنة ثم فيما ذهب اليه الشافعي حرج عظيم لانه قد يكون طول المصر وعرضه فراسخ لا يستطيع ان يجيء من طرف الى المسجد الجامع ثم
يبيت باهله الا بحرج عظيم وهو مدفوع في الشرع ولعله لهذا الحرج جوز الامام ابو يوسف تعددها اذا كان في المصر نهر عظيم ثم تجوز التعدد جمعة في
مسجد وجمعة في اخرى بينهما نهر فنقول كذا يلزم الحرج اذا كان المصر طويلا وان لم يكن فيه نهر ثم صلوة الجمعة فرض مثل سائر الصلوات فلا يتقيد
بالتوحد ولم يقد اليه دليل سمعي ولا عقلي والله تعالى اعلم باحكامه **فصل** في العيدين ندب في يوم العيد ان يستاك ويغتسل لما ان عبد الله
ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ويلبس ما يجد من احسن الثياب لما كان يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد حلة
حمراء قال في فتح القدير رواه الطبراني وفيه ايضا الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيه خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت ويمس طيبا ان
وجد هذا كله لان العيد يوم الاجتماع فيندب فيه هذه الامور كما في الجمعة ويأكل في يوم الفطر شيئا ان وجد حلوا فافضل ويمسك عن الاكل
الى الصلوة في يوم الاضحى لما عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه
الترمذي ثم يتوجه الى المصلى ماشيا الا بعذر لما عن امير المؤمنين علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل قبل ان يخرج رواه الترمذي
ثم اتفق ائمتنا على ان يخرج في يوم الاضحى مكبرا جاهرا بالتكبير لانه يوم التكبير واختلفوا في تكبير يوم الفطر فذهب الصاحبان الى انه يكبر في الطريق
جهرا لما روى الدارقطني على ما في فتح القدير عن ابن عمر موقوفا انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى
يأتي الامام وذهب الامام ابو حنيفة الى انه لا يكبر لما عن ابن عباس رضه انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال أيجن
الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وهذا في حكم المرفوع فيقدم على الموقوف على ابن عمر
كذا قالوا والاشبه ان هذه الحجة قاصرة في اثبات المطلوب لانه لا يدل الا ان لا يكبر في المصلى والكلام في التكبير في طريق المصلى والاستدلال
بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فانه يدل على منع الجهر بالذكر فلا يعارضه فعل صحابي لان الآية قاطعة
فاسد لان الجهر بالذكر مندوب اليه قطعا كما يدل عليه حديث من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة لا يبعد في ان يكون متواترة المعنى وفي الآية يجوز ان يكون دون بمعنى عند والمعنى اذكر الله في نفسك بالتضرع والخوف
عند الجهر بالقول والمقصود انه يجهر مواطاة القلب واللسان في الجهر لان يجهر مع ذهول القلب وللآية تاويلات اخر مذكورة في مواضعها قال في فتح القدير
ان الخلاف انما هو في الجهر بالتكبير لا في نفس التكبير مندوب اليه قطعا في كل وقت هذا والحق ان الجهر بالتكبير كسائر الاذكار مشروع ومندوب اليه قطعا كالاخفاء ولكن
الكلام في انه هل لهذا الوقت بخصوصه شرع التكبير ام لا وهذا يصلح للخلاف سواء كان بالجهر او الاخفاء فالحق ما يفيد البحر الرائق ان ليس عنده
في وقت الذهاب ذكر مخصوص من التكبير وعندهما فيه ذكر مخصوص هو اما نفس التكبير فذكر الله تعالى مشروع ومندوب في كل وقت جهرا او خفاء
قال الفقيه ابو جعفر لا يمنع من التكبير في هذا اليوم العامة لان فيهم تهاونا عن الذكر فليذكروا ان شاءوا وهذا ايضا يرشدك الى ان لا كراهة
في الذكر بالجهر والا لما حكم بعدم المنع لان التهاون عن المكروه ضروري فافهم ثم يصلي الامام بالناس ركعتين بعد ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين وبالجملة من وقت يجوز فيه الصلوة الى وقت الزوال بلا اذان واقامة ولا يصلي قبلها اصلا لا في المصلى ولا في البيت

ولا يصلي بعدها في المصلى لما روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وعن ابن عمر خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم وفي هذا احاديث كثيرة قال في فتح القدير نفي صلوة بعد صلوة العيد محمول عليها في المصلى واما بعد المراجعة فيجوز ولا يكره لما روى ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ثم صلوة العيد كسائر الصلوات الا ان فيها تكبيرات زوائد فعندنا ست تكبيرات ثلثة في الركعة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثناء قبل القراءة والتعوذ لان التعوذ تبع القراءة وثلثة في الركعة الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع وعند الامام الشافعي اثنا عشر سبعة في الركعة الاولى قبل القراءة وخمسة في الركعة الثانية قبل القراءة والمسئلة اجتهادية مختلف فيها بين الصحابة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل مختلفا فعن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وعن ابن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقراءة بعدهما كليهما وهذان الحديثان يؤيدان مذهب الامام الشافعي وعن سعيد بن العاص قال سألت اباموسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق قال ابو موسى وكذلك اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داود وهذا يؤيد قولنا لان الثلث من الاربع زوائد والاثنان تكبيرتا الركوع في الركعتين واحاديث كلا الفريقين غير خال عن الكلام وتفصيله في فتح القدير وقال الامام احمد ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح واما عن الصحابة فعن ابن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرء فاذا فرغ كبر اربعا ثم يركع رواه عبد الرزاق وانما عد تكبيرة الافتتاح لانها حال القيام ولم يعد تكبير الركعة الثانية لانها حال الانتقال وروى الامام محمد من طريق ابي حنيفة الامام عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان عيدا عليكم فكيف حتى فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان توالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته قال في فتح القدير هذا اثر صحيح قاله بحضرة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع انتهى ونحن عملنا بهذا الاثر وعن ابن عباس كبر سبعا في الاولى وستا في الآخر رواه ابن ابي شيبة وحمل الشافعي السبعة على الزوائد والست عليها مع تكبيرة الركوع بدليل رواية اخرى عنه كبر في عيد ثنتي عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية وبهذا عمل الشافعي ونحن نقول اثر ابن مسعود ثابت من دون اضطراب بسند صحيح واثر ابن عباس مضطرب فقد روى عنه مثل مذهبنا فعن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس في يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين رواه ابن ابي شيبة فروى عبد الرزاق مثله قال الشيخ ابن الهمام واثر ابن مسعود مقدم في العمل على اثر ابن عباس لو سلم عن الاضطراب فكيف هو مضطرب فالعمل باثر ابن مسعود اولى حتما ولو ادرك الامام في الركوع فعليه ان يكبر قائما ان اعتقد انه يدركه في الركوع بعد التكبيرات وان لم يعتقد ركع ويكبر في الركوع خلافا للامام ابي يوسف لان للركوع شبها بالقيام لان مدرك الركوع

مدرک الرکعة وان لم یتیسر له بعض التکبیرات فی الرکوع ورفع الامام الرأس من الرکوع تیرک التکبیرات لان اتباع الامام واجب وان فات عنه
الرکعة وصار مسبوقا برکعة فعلیه ان یکبر فی قضاء الرکعة المقضیة بعد القراءة علی المختار لئلا یلزم توالی التکبیرات ویکون مکبرا علی رأی
امیر المومنین علی کرم الله وجهه ولا باس به وان کبر اولا یلزم خلاف الاجماع وهو توالی التکبیرات وان اقتدی حنفی رای بمذهب
ابن مسعود بشافعی رای بمذهب ابن عباس فعلیه ان یتابع الامام ویترک مذهبه لان متابعة الامام فی المجتهدات واجب ثم التکبیرات الزوائد
واجبة عند ائمتنا حتی یسجد للسهو بترکها وکذا تکبیرة الرکوع لیصیر واجبة بتبعیة الزوائد فان سهی عن تکبیر الرکعة الاولی کلها او بعضها فتذکر
بعد قراءة الفاتحة یکبر ثم یعید الفاتحة لئلا یفوت الترتیب وان تذکر بعد قراءة السورة یکبر ولا یعید القراءة لان القراءة قد تمت فلا
یحتمل النقص وان سهی عن تکبیرات الرکعة الثانیة کلها او بعضها وتذکر فی الرکوع یعود الی القیام ویکبر لان الرکوع قد وقع ولم یستحکم
فوجب الرجوع ثم یعید الرکوع لمحافظة ترتیب الرکوع وان تذکر بعد الرکوع لا یعود لان الرکوع قد تحکم ولا شرعیة للتکبیر بعد الرکوع
ویسجد للسهو علی التقادیر کلها وهذا بخلاف القنوت فی الوتر لانه ان سهی وتذکر فی الرکوع لا یعود لان القنوت مختلف فی شرعیته فی الوتر
نوجوبه اضعف فلا ینقض الرکوع لاجله ولم یختلف فی شرعیة التکبیرات فوجوبها اقوی وعندی الاحب ان یقنت بعد الرکوع فی القومة
ان تذکر فی الرکوع او عند رفع الرأس لان القومة محل القنوت عند الاکثر ثم بعد الفراغ من صلوة العید یخطب خطبتین ویجلس بینهما جلسة
خفیفة لما روی نافع ان ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبة رواه الشیخان و
الترمذی والنسائی وهذا متوارث متواتر ومن روی خلافه فقد وهم واشتبه له الخطبة یوم النحر فی حجة الوداع وکانت تلک
الخطبة بلا صلوة العید اما للتذکیر کما هو عندنا او هو من مناسک الحج کما عند الشافعی ولم یکن تلک الخطبة خطبة العید وانما احدث سلاطین
بنی امیة الخطبة قبل الصلوة وهو حدث فی الاسلام فقد روی ابو سعید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج یوم الفطر والاضحی
الی المصلی واول ما یبدء به الصلوة ثم ینصرف فیقوم مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفهم فیعظهم ویوصیهم ویامرهم وان
کان یرید ان یقطع بعثا او یامر بشیء امر به ثم ینصرف قال ابو سعید فلم یزل الناس علی ذلک حتی خرجت مع مروان وهو امیر المدینة فی اضحی
او فطر فاذا اتینا المصلی اذا منبر قد بناه کثیر بن الصلت فاذا هو یرید ان یرتقیه قبل ان یصلی فجذبت بثوبه فجذبنی وارتفع فخطب قبل
الصلوة فقلت له غیرتم والله فقال یا ابا سعید ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم خیر والله مما لا اعلم فقال ان الناس لم یکونوا یجلسون لنا بعد
الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه البخاری ومثله رواه مسلم وفی روایة فاذا مروان ینازعنی یده کانه یجرنی نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة
فلما رأیت ذلک قلت این الابتداء بالصلوة قال لا یا ابا سعید فقد ترک ما تعلم قلت کلا والذی نفسی بیده لا تاتون بخیر مما اعلم ثلث مرات
ثم الخطبة بعد صلوة العید سنة عندنا ولیس من شرط الصلوة فلما عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة
العید یوم الفطر فکبر تکبیر العید فلما قضی الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب فلیذهب رواه ابو داؤد
وقال هذا یروی مرسلا وهو غیر ضار لان الاسناد زیادة وزیادة الثقة مقبولة مع ان المرسل مقبول عندنا وقد بین فی علم الاصول قال مشائخنا
وینبغی ان یعلم فی الخطبة صفة صلوة العید وان یعلم فی خطبة یوم الفطر صدقة الفطر وفی خطبة یوم الاضحی احکام الاضحیة لانها من واجبات

الوقت فالاحسن تعليمها ثم بعد الفراغ من الخطبة يرجع من المصلى الاحب ان يرجع من طريق آخر غير الذي ذهب منه لما روى جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ثم الافضل الصلوة في المصلى خارج المصر للتوارث ويجوز ان
يصلي في المسجد ولا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اصاب المطر صلى بهم صلوة العيد في المسجد رواه ابوداؤد عن ابي هريرة
ثم صلوة العيد واجبة عند الامام ابي حنيفة وسنة من اكد السنن عندهما وعنده في رواية وبه قال الائمة الثلثة والمشائخ لم ينقلوا دليلا
على الوجوب سوى المواظبة من غير ترك وهي لا تصلح دليلا على الوجوب كالاذان والاقامة وغيرهما ودليل السنية قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي عند سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع واجابوا بان الاعرابي لم يكن مصريا فلا يجب عليه صلوة العيد ثم شرطوا للوجوب والاداء
شرائط صلوة الجمعة للوجوب والاداء الا الخطبة كما عرفت فالوقت ايضا شرط لصلوة العيد وهذا للاجماع على عدم القضاء ووقت صلوة
عيد الاضحى ايام النحر في كل يوم من بعد ارتفاع الشمس الى الزوال لان ايام منى كلها ايام عيد الا ان السنة الصلوة في اول ايام النحر و
المؤخر الى ثانيها او ثالثها مسيء اساءة شديدة لمخالفة السنة المتوارثة الا ان يكون بعذر من قيام شهادة الهلال في وقت لا يمكن فيه
اجتماع المسلمين للصلوة او يكون شدة مطر ونحوها بحيث يكون مانعا عن الاجتماع الا بحرج شديد او وقوع حادثة مانعة عن الخروج
في ذلك الوقت فعند عروض هذه الاعذار يجوز التاخير الى ثاني يوم النحر وثالثه بلا كراهة واساءة وعند الفوات في ايام النحر بعذر او بلا عذر
لا يجوز الصلوة بعدها لما انه لا قضاء ونقل عن الامام الشافعي ان ايام التشريق كلها ايام الصلوة فيصح الصلوة عنده في اليوم الرابع
ايضا وكذا الاضحية مع اساءة ان كان بلا عذر وبلا اساءة ان كان بعذر لان ايام التشريق ايام منى فهي ايام العيد ونحن نقول ان ايام المنى
ما لا يصح النفور من المنى قبله واليوم الرابع ليس بهذه الصفة واما ان ايام منى ايام عيد فلما عن عائشة ام المومنين قالت ان ابا بكر دخل
عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش ثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد رواه الشيخان ثم انه قد روى الامام مالك ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وروى
ذلك الامام عن امير المومنين علي كرم الله وجهه مثله وتعيين الوقت مما لا يهتدي اليه الرأي فهو في حكم المرفوع فقد ثبت ان يوم الاضحية
ثلثة ايام فكذا وقت الصلوة ثلثة ايام لانه لا صلوة الا في يوم الاضحية ووقت صلوة الفطر من وقت الارتفاع الى الزوال من اليوم
الاول من الشوال ولا يجوز التاخير عنه اصلا الا بعذر فان كان بعذر مانع عن الاجتماع فعلى القوم ان يجتمعوا ويصلوا في غده لما عن
عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابوداؤد والنسائي ولا يجوز التاخير عن اليوم الثاني منه وان كان معذورا
وهذا مما لا خلاف فيه وسن التكبير وهو قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق
بعد صلوات مفروضات عندهما وعند الامام ابي حنيفة الى عصر العيد والفتوى على قولهما والمسئلة مختلفة بين الصحابة فعن امير المومنين علي كرم الله
وجهه انه كان يكبر بعد الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة ورواه الامام محمد عن ابراهيم
النخعي عن امير المومنين علي وعن ابن مسعود انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر الى الآخر في فتح القدير

رواه ابن ابی شیبة فاخذ الامام ابو حنیفة بمذهب ابن مسعود وهما اخذ بقول امیر المؤمنین علی کرم الله وجهه ووجوه آله الکرام وهو احوط و
لذا افتوا به ثم سنیة التکبیر قول لهما وروایة عن الامام ابی حنیفة واکثر المشائخ علی انها واجبة عنده ولا یظهر للوجوب وجه سوی
الاستدلال بقوله تعالی واذکروا الله فی ایام معدودات والمراد ایام التشریق وهذا انما یتم اذا کان الخطاب لکل مکلف وکان المراد
بالذکر التسبیح بعد الصلوات واما ان کان الخطاب للحاج کما یدل علیه السیاق والمراد بالذکر الصلوات بالمنی ویکون المعنی صلوا الصلوات فی
ایام معدودات فی المنی او المراد مطلق الذکر والامر للندب فلا یتم الاستدلال ثم التکبیر مشروط عنده بالاقامة والمصر والجماعة المسنونة ای غیر
جماعة النساء وعندهما غیر مشروط بشیء وقولهما اشبه واظهر ولیس علی هذا الاشتراط دلیل شاف والله اعلم باحکامه

فصل فی الوتر

قد اختلفوا فی الوتر فذهب الامام ابو حنیفة فی ظاهر الروایة الی ان الوتر واجب حق وقالا سنة من اکد السنن حتی تقضی من دون
تبعیة ویروی عنه ایضا القول بالسنیة وهو قول الائمة الثلاثة واستدلوا للوجوب بما عن بریدة الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواه
ابو داود وبقوله صلی الله علیه وسلم ان الله زادکم صلوة هی خیر لکم من حمر النعم الوتر وهی لکم فیما بین العشاء الی الصبح قال فی فتح القدیر
رواه ابن راهویه بسند فیه قرة عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وضعف ابن معین وغیره قرة ورواه الطبرانی والدارقطنی بسند فیه
ابو عمر النضر عن ابن عباس وضعف الدارقطنی بالنضر ورواه الدارقطنی بسند فیه حمید بن الجون عن ابن عمر ولفظه ان الله زادکم صلوة هی
الوتر ورواه الطبرانی عن الخدری وفی سنده ایضا النضر ورواه الحاکم بسند فیه ابن لهیعة عن ابی نضرة وزاد فیه فصلوها ما بین العشاء الی الصبح ورواه ابو داود و
الترمذی وابن ماجة والحاکم ولفظه ان الله امدکم بصلوة خیر لکم من حمر النعم فجعلها لکم فیما بین العشاء والفجر قال الحاکم صحیح ولم یخرجاه هذا خلاصة ما فی فتح القدیر ثم بعد
ذکر هذه الاسانید صحح اسناد ابی داود وغیره عن خارجة وان تکلم فیه قال وجه الاستدلال به من وجهین احدهما بلفظ الزیادة فانه لا بد للزیادة من المزید علیه
ولیس المراد الزیادة علی النفل لان النوافل غیر محصورة حتی یصح الحکم بالزیادة علیها بل المراد الزیادة علی الفرائض فلزم الوجوب
وزیفه بانه یجوز ان یراد الزیادة علی السنن الرواتب والوجه الثانی الاستدلال بصیغة الامر فانها للوجوب وزیفه بان صیغة الامر
لم توجد الا بروایة ابن لهیعة وهو ضعیف والاولی الاستدلال بلفظ الامر الواقع فی روایة ابی نضرة واسنادها صالح للاحتجاج ولفظ الامر
لا یطلق حقیقة الا فی الواجب کما بین فی علم الاصول والجواب عما استدلوا به ان الوجوب امر عظیم یستحق تارکه العقاب وکل من المکلفین محتاج
الی معرفته خصوصا الوجوب الغیر المشروط بشرط فانه یعم الکل ففی سبب العلم شریک کل احد وکان العادة الشریفة لرسول الله صلی الله علیه وسلم
الاهتمام بالواجبات فی تبیانها وتشهیرها فیقتضی العادة فی مثل هذا ان یشتهر فلا یقبل فیه روایة الواحد ثم قد علم من عادة التابعین و
من بعدهم تفتیش الاحادیث علی الوجه الاتم خصوصا ما کان فی وجوب الواجبات فالبعید کل البعد ان لا یطلع علی حدیث وجوب الوتر
منهم الا احد الرجال لا یعتد بهم لکونهم ضعفاء فی الحدیث وکونهم مختفین ولا یرخص عقل احد من اهل الانصاف ذلک فالاحادیث
المرویة فی باب وجوب الوتر لا ینبغی ان یعول علیها ویثبت بها الوجوب فهذا الحدیث بعد تسلیم صحتها مأولة والامر الواقع للندب و
لفظ الوجوب الذی ورد فی روایاته معناه ثبوت والحاصل ان الوتر حق ثابت والغرض تاکید للسنیة وقوله صلی الله علیه وسلم

[illegible]

فمن لم يوتر فليس منا كقوله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتنا فليس منا واستدلوا للسنية اولا بقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فهذه الآية يدل على ان عدد الصلوات المكتوبة وتر والا لما تحقق الصلوة الوسطى فلو كان الوتر
واجبا لكانت عدد الصلوة شفعا لا يقال الوتر واجب وليس بفرض فوجوبه لا ينافي وترية عدد الصلوات المفروضة لانا نقول ليس
الفرق بين الواجب والفرض بالنسبة الى الشارع انما الفرق بالنسبة الينا بالنظر الى الثبوت في حقنا بقاطع او ظني واما بالنظر الى
صاحب الشرع فكلاهما مطلوبان حتما ولا جواب الا بالقول بان الوترية والوسطية ليست الا باعتبار الوقت فالصلوة الوسطى
ما كان وقته متوسطا بين اوقات الصلوة واذ كان وقت الوتر ووقت العشاء واحدا فوقت العصر متوسط بين الاوقات فتثبت
صلوة وقتها متوسط بين الاوقات فتأمل فيه ومما روى طلحة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب الرجل السائل عن
الاسلام خمس صلوة في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع رواه الشيخان في حديث طويل وما اجابوا به من ان الوتر
انما وجب بعد هذا فادعاء محض وهذا الحديث واجب العمل ما لم يظهر معارضه او نسخه والذي اورده دليلا للوجوب لا يساويه سندا او صحة
ودلالة فيتقاعد عند معارضته وقد روى ابو داود قال عبد الله الصنابحي قلت لابن الصامت زعم ابو محمد ان الوتر واجب قال
ابن الصامت كذب ابو محمد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه فعلم منه ان
عدم وجوب ما زاد على الصلوات الخمس كان متقررا عند عبادة بن الصامت ومثله لا يغفل عن وجوب صلوة في كل ليلة وقد بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وقال له فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة رواه الشيخان وغيرهما في
حديث طويل وبعث معاذا الى اليمن كان قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم وشرع الوتر كان قبل بعثه البتة واحتمال شرعية الوتر من قبل
والوجوب بعد ذهاب معاذ الى اليمن بعيد لا يعبأ به واستدلوا للسنية ايضا انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات
واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر في فتح القدير رواه ابن حبان اجاب فيه عنه بان
المراد بالوتر مجموع ثمان ركعات مع الوتر الحاصل خشية ان يكتب مجموع احد عشر ركعة لا الوتر وحده فلا يدل على عدم وجوب مجموع
احدى عشر ركعة هذا خلاصة ما في فتح القدير وهذا الاطلاق ان لم يكن بعيدا في نفسه لكن بعيد في عبارة هذا الحديث لانه فيه جعل الوتر ما عدا
ثمان ركعات ولو كان المراد ما ذكره هذا المحقق لناسب ان يقال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى عشر ركعات ونحوها مما يؤدي
هذا المعنى واستدلوا للسنية بان ليس في الوتر علامات الوجوب من الاذان والاقامة وما في الهداية اكتفى باذان العشاء ليس بشيء
لان اذان العشاء يكون في اول الليل والمسنون في الوتر ان يؤدى آخره فكيف يكتفى باذان العشاء وان ليس في الوتر جماعة وانما شرع فيه
الجماعة تبعا للتراويح التي هي النفل فجعل جماعته تابعة لجماعة النفل ويؤدى مع صلوة الليل التي هي النفل هذا كله علامات النفلية فتأمل
ثم وقت الوتر عنده وقت العشاء ولا يقدم لاشتراط الترتيب حتى لو صلى احد الوتر مع ظن ان صلى العشاء فبان الخطاء فالاعادة
عليه للوتر عنده لان الترتيب يسقط بالنسيان ولا بد لاشتراط الترتيب من دليل ولم يوجد الا المواظبة على الترتيب وعندهما وقت الوتر

بعد صلوة العشاء الى طلوع الصبح وبه قال الامام الشافعي فلو صلى الوتر قبل العشاء ولو ناسيا لا يجوز ويلزم الاعادة لانه لا يصح العبادة
قبل وقتها وجهتما ما عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء الاخيرة الى الصبح رواه الترمذي وابو داؤد وان فات الوتر حتى طلع الفجر لزم القضاء اما عنده فظاهر لانه
واجب عنده واما عندهما فلانها اكد من سائر السنن وقريب الى الواجب وانما لا يجب التبعية للعشاء لانه سنة مستقلة متعلقة بالوقت
وليست تابعة لصلوة العشاء بخلاف سنة الفجر وقد ورد في الحديث الذي رواه ابو سعيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام
عن وتره فليصل اذا اصبح رواه الترمذي ثم الوتر ثلث ركعات لا يفصل بسلام بعد الركعتين عند ائمتنا لما روى ابن ابي شيبة عن الحسن اجمع
المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروى الطحاوي عن ابن ابي زياد عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح
فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن الروايتان في فتح القدير وبعد الفراغ عن قراءة الركعة الثالثة يكبر ويرفع يديه و
يقنت ثم يركع هكذا عند ائمتنا عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله ويقنت قبل الركوع رواه النسائي كذا في فتح القدير وقد اورد فيه برواية الخطيب عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وقال ذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وروى الطبراني عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع قال في فتح القدير اسانيد هذه الروايات حسنة او صحيحة وقال الامام الشافعي
والاكثرون ان الوتر ركعة واحدة الى تسع ركعات لما عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن شاء ان
يوتر بسبع فليفعل ومن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب بثلثة فليفعل ومن احب بواحدة فليفعل رواه النسائي ورواه ابو داؤد الا قوله
فمن احب ان يوتر بسبع فليفعل وهذا يدل على ان عدد ركعات الوتر من واحدة الى سبع واما جواز التسع فلما روى مسلم في حديث
طويل ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثانية فاذا اراد ان يصلي الوتر ركعة يسن ان يقدم عليها بشفع وان قدم شفعات جاز واقل
التقديم بشفعة بنية كونه توطية للوتر وذلك بما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الركعتين في الوتر حتى يامر ببعض
حاجته رواه الامام مالك ورواه البخاري ايضا في حديث طويل وهل يجوز الركعة الواحدة غير الوتر نفلا فعند الامام الشافعي يجوز وعند الامام
احمد في رواية لا يجوز وهو الاشبه لما قال طلق بن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي
وان صلى ثلث ركعات بتسليمة للوتر فهو ايضا جائز لما روى ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم
في ركعتي الوتر رواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما صليت قال القاسم وقد رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلث وان كلا لواسع رواه مسلم ثم المشهور عند الشافعية
اذا اوتر بثلث بتسليمة لا بد ان يقعد بعد ركعتين ويتشهد ثم يقوم الى الثالثة وذهب الشيخ الاكبر الشيخ محي الدين ابن العربي قدس سره انه لا يقعد على

الركعتين انما يقعد في آخر الصلوة بورود النهي عن تشبيه بصلوة المغرب ولم ار حديثا يدل صريحا على القعود على راس الركعتين في الوتر عند الايتار
بثلث بتسليمة وان اوتر بتسع فلا يقعد الا على راس الثامنة فيتشهد ثم على راس التاسعة فيتشهد ويسلم كما مر في الحديث المروي برواية مسلم
وكذا الحكم عنده في الايتار بسبع يقعد على راس السادسة وعلى راس السابعة ثم يسلم وفي الايتار بخمس يقعد على راس الرابعة والخامسة ثم
يسلم الا انه وقع في رواية النسائي عن ام المومنين عائشة الصديقة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في
آخرهن فهذا يدل على انه يجوز ترك القعدة الاولى من الوتر على راس الركعة الرابعة ولعلهم يجوزونه والله اعلم واما الجواب عما نقل تاج
العارفين الحسن البصري قدس سره من اجماع المسلمين على ان الوتر ثلث فهو ان معناه ان الايتار بثلث ركعات من دون الفصل بالتسليمة
جائز باجماع المسلمين لا ان الوتر منحصر في الثلث وكيف يصح دعوى الاجماع على انحصاره في الثلث فقد روى البخاري عن
ابن عباس قيل له هل لك في امير المومنين معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وقد روى البخاري عن الزهري قال اخبرني عبد الله
ابن ثعلبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه رأى سعد بن وقاص يوتر بواحدة وروى النسائي عن ابي موسى كان
بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر فقرء فيها بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي الا حيث
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقرء بما قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن ابن عمر ايضا الايتار بالواحدة وبالجملة الروايات
الصحاح متظافرة على الايتار بواحدة مرفوعا وموقوفا على الصحابة فلا يصح نقل الاجماع للمسلمين على انحصار الوتر في الثلث بل مراد الناقل
جواز الايتار بثلث وهذا لا ينكره الامام الشافعي وقول القاسم صريح في ان كلا واسع وما روي الطحاوي عن الفقهاء السبعة فهو ايضا محمول
على ما قلنا كما صرح به القاسم الذي هو واحد منهم وبعد تسليم قولهم بالانحصار في الثلث لا حجة فيه اذ لا اجماع عند وجود قولهم وقولهم مخالف
للسنة فلا يعبأ به فافهم ثم القنوت عند الامام الشافعي في النصف الاخير من شهر رمضان لما روي امام العارفين الحسن
قدس سره ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت لهم الا في النصف الباقي
فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون ابق ابي ويروي في الباب احاديث ضعيفة كما هو مذكور في فتح القدير
وشرح المشكوة للشيخ عبد الحق مع ابانة ضعفها وقال الامام احمد بن حنبل يقنت في السنة كلها دائما وهو مذهبنا معشر الحنفية
والدليل عليه ما قال الامام الحسن سيد شباب اهل الجنة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك فانه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وفي فتح القدير ورواه ابن حبان و
البيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في الآخر وصلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن
فهذا الحديث لا تقييد فيه بشهر دون شهر واما حديث ابي فمنقطع لان الحسن لم يدرك زمان امير المومنين عمر رض ولد حين بقي من
خلافته سنتين ثم هو فعل ابي بن كعب وهذا حديث مرفوع فيعمل به ثم القنوت عند الامام احمد في رواية مشهورة عنه وعند
الشافعي في الايام التي يقنت فيه بعد الركوع في قنوته لما روى الحاكم وصححه عن الامام الحسن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلمات اقولهن في آخر وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى الآخر وهذا نص مفسر بيّن اجمال ما روي
سويد قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك في فتح القدير
رواه الدارقطني وقد تقدم من قبل رواية النسائي وتكلم عليه النسائي وقال هذا الحديث قد رواه غير واحد عن زبيد اليامي عن
سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي ولم يذكر وقنت قبل الركوع وفي فتح القدير اراد بغير واحد الاعمش وشعبة وعبد الملك
ابن ابي سليمان وجرير بن حازم لكن غايته انه تفرد العدل بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة هذا وايقن انه روى زبيد مرة فجعل الحديث
ومرة تاما فحفظ من سمع منه ما سمع ثم انه غايته ما لزم ان في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع القنوت قبل الركوع وتعليمه صلعم للامام الحسن رض
وقع بالقنوت بعد الركوع والاخذ بالتعليم اولى وفي الامر سنة الشافعي قنت قبل الركوع واختار قنت بعده والله تعالى اعلم باحكامه
ثم الشافعية يقولون ان القنوت هو المذكور برواية الحسن رض واما اللهم انا نستعينك فليس قنوتا وهذا ليس بشيء لما في فتح القدير روى
ابو داود في المراسيل عن خالد عن عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومى اليه ان اسكت
فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا انما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق قال الشيخ عبد الحق روى هذا القنوت الطبراني والمحققون من مشائخنا على انه ليس في القنوت دعاء موقت انما
الكلام في الافضلية هذا والاحب عندي ان يقرء بقنوت الامام الحسن او يضمه الى هذا القنوت كما ذهب اليه بعض المشائخ ثم عند
الامام احمد والامام الشافعي ان يرفع اليدين عند القنوت لانه سنة الدعاء مطلقا وروي رفع اليدين عن الامام
ابي يوسف ايضا ومن قال انه مخصوص لغير حال الصلوة بدليل عدم الرفع في دعاء التشهد فنقول لعبد لان التخصيص بمخصص لا يوجب
التخصيص بلا مخصص ثمة قال الامامان مالك والشافعي القنوت في صلوة الفجر سنة فقال الشافعي يجهر الامام بالقنوت ويؤمن
الماموم قال مالك يقنت الامام سرا ويقنت الماموم وينقل في ذلك حديث عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة
الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الى الآخر وعندنا وعند الامام احمد لا قنوت في الفجر و
حجتنا ما عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان و
علي ههنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي ورواه النسائي ولفظه صليت خلف النبي صلعم فلم يقنت
وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم
قال يا بني بدعة فهذا صريح في ان قنوت الصبح ليس له اصل انما هو بدعة ولذا لا يوافقه المقتدي ان قنت الامام في الفجر
لانه بدعة كما قدمنا وانما القنوت في الفجر وغيره من المكتوبات انما روي باسانيد صحيحة عند نزول النازلة ولا اختصاص
للفجر فيه كما روى ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح دبر

كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه
ابو داؤد ومثله روايات كثيرة في النازلة واما صلوة الصبح بخصوصها ليس فيه قنوت مشروع على الاستمرار وما نقل من الحديثين فليسا
قابلين للاحتجاج وقد بين في فتح القدير باتم وجه ما في سندهما من الضعف بل يقول فيهما انقطاع باطن الى ان قال لانه لو كان القنوت
على ما يقول الشافعي مشروعا وسنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مواظبة على الجهر والصحابة على التامين لكان هذا مشتهرا
بين الصحابة ولم يكن للخفاء عليهم سبيل كذا اذا كان السكوت في كل يوم طويلا كما ذهب اليه مالك لكان غير مخفي عليهم ولكان الدعاء المقروّ في
هذا السكوت غير مخفي واشتهر نقله على التقديرين كنقل الجهر والقومة نفسها لان العادة قاضية باشتهار نقل مثل هذا واذ لم يشتهر علم علما
قاطعا بان لم يكن هناك قنوت باحد الوجهين في صلوة الصبح على وجه المواظبة وبالجملة كلما يكون القوم مشتركين في سبب العلم بشيء
لو كان والدواعي على نقله كثيرة ولم ينقل منهم احد الا انه نسب النقل الى واحد منهم نقطع بتكذيب هذا النقل والمواظبة على القنوت
في الفجر على الاستمرار كذلك فنحن بكذب هذا النقل قاطعون بل الذي يظهر ان بعض الصحابة نقلوا قنوت النازلة بلفظ قنت ولم يقيدها
بالنازلة صريحا ونقل رواية كذلك محافظة على اللفظ ولم يتعمق بعض الرواة في ذلك فزعموا ان هذا سنة مستمرة ثم نقلوا على وهمهم ولذا
من نقل عنه من الصحابة مواظبة القنوت نقل عنه بسند صحيح ضد ذلك فقد روى الامام مالك عن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة
المراد بالصلوة المكتوبات هذا بقي الكلام في ان القنوت في النازلة مشروعة ام لا هذه المسئلة مجتهدة فيها بين الصحابة وقال الامام احمد
عند ورود النازلة القنوت مشروع سنة لورود النقل به في الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الصديقين عند ظهور
شيطنة مسيلمة الكذاب وعندنا ليس مشروعا في الصلوات المكتوبة وهو الاشبه بالصواب لما روى الامام ابو حنيفة بسنده عن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده انما قنت في ذلك الشهر
يدعو على ناس من المشركين وهذا صريح في ان ذلك كان ليسير ثم صار متروكا عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع
في الركعة الثانية من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من
الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه البخاري وروى الترمذي والنسائي مثله وعن ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم
العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون رواه مسلم وهذان الحديثان يدلان على ان القنوت في النازلة في الصبح امر قد تركه رسول الله صلعم لكن يدلان على ان كريمة
ليس لك من الامر شيء نزلت في نسخ القنوت وفي بعض الروايات انها نزلت في احد حين كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

واراد ان يدعو على بعض كفار قريش وليس كما صرح به في رواية الترمذي ويشير اليه رواية البخاري ايضا ولا يجوز ان يكون قنوت الوتر مقدما على الاحد لان قضية بئر معونة متاخرة عن الاحد وقد وقع صريحا في رواية انس ان القنوت كان في واقعة بئر معونة لكن لا يضر اصل مقصودنا لانه ثبت ترك القنوت منه بعد قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا سواء كان الترك لاجل هذه الآية او وحي آخر متلوا وغير متلو فافهم

فصل في القول الكلي في النوافل من الصلوات النفل يجب انما بالشروع ويجب القضاء بالنقض والافساد لان النهي عن ابطال العمل في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يوجب صيانة ما ادى عن البطلان ولا يمكن صيانة ما ادى الا بالاتمام فوجب الاتمام فوجب القضاء بالافساد والنقض فان قلت ما ادى ليس عملا بل بعض العمل فلا يكون ابطاله منهيا قلت العمل ما يفعله المكلف قربة لله تعالى ما ادى بالصفة المذكورة غاية ما في الباب ان صحته موقوفة على وجود الباقي ولذا قلنا لوجوب صيانته وجب الباقي قال الامام الشافعي النفل لا يجب بالشروع لان الشارع خير بين الفعل والترك فلا يبطل تخيير الشارع واجابوا عن استدلالنا بان المراد في النص النهي عن ابطال العمل بالرياء والسمعة قلنا التخيير في الابتداء لا يوجب التخيير في الابقاء والشرع انما خير في الابتداء دون الابقاء والحمل على النهي على ابطال العمل بالرياء والسمعة ونحوهما فقط تخصيص من غير مخصص بل النهي عام في الابطال باي نحو كان الابطال بالنقض او الافساد او الرياء او السمعة ولك ان تستدل بدلالة نص وجوب اتمام الحج والعمرة لان المناط هناك ليس الا تسليم بعض اركانها والتزام الاتمام بالاحرام لئلا يلزم نقض العهد مع الله تعالى وهذا المعنى موجود في الصلوة لانه سلم بعض اركانها والتزم بالتحريمة اتمامها فيلزم الاتمام اتماما للعهد وما جعل الشافعية المناط من وجوب المضي في فاسدهما فطرد محض لا دخل له في وجوب القضاء واستدل مشائخنا بالقياس على النذر فان النذر انما يوجب لكونه تسليما والتزاما بالقول ومثله الشروع لانه تسليم والتزام بالفعل بل هذا اولى لانه يلزم فيه الرجوع بعد التسليم وفي النذر رجوع قبل التسليم واذا امتنع في النذر الرجوع قبل التسليم فبالاولى ان يمتنع الرجوع بعد التسليم ثم النفل وان كان يجب بالشروع لكن يبقى في حكم النفل في الآخر يكون ثوابه ثواب النفل لان الاعتبار للابتداء ولا يجوز قضاؤه بعد صلوة العصر والصبح والنوافل لا يخالف الفرائض في الاركان والسنن الا في امور منها انه يجوز اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام لكن اجر صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم لما عن عبد الله بن عمرو حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي قال ما لك يا عبد الله بن عمرو قال حدثت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم رواه مسلم وهذا يدل على ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وقائما سواء وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان افتتح قاعدا ثم قام وبنى صح عند ائمتنا وغيرهم من الائمة الثلثة لانه عود الى الافضل وقد روت ام المومنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرء وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ثلثين او اربعين آية قام فقرء وهو قائم ثم ركع ثم سجد وهكذا يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه البخاري وان افتتح قائما ثم قعد وبنى يجوز عنده لان ماصلى قائما لم ينتقض وفيما بقي لم يلزم القيام فيجوز قاعدا غاية ما في

الباب ان بعض الصلوة مؤداة قائما وبعضها قاعدا ولا فساد فيه وقالا لا يجوز بناء الصلوة قاعدا على ما افتتح به قائما لان التحريمة قد انعقدت للقيام فلا يجوز البناء عليها قاعدا كالنذر والجواب ان التحريمة غير ملزمة للقيام ولا للقعود بل انما الزمت الاتمام لصيانة المؤدى عن البطلان وما ادى قائما لا يبطل بالقعود بخلاف النذر لان النذر اوجب الصلوة قائما فلا يتادى بالصلوة قاعدا ومنها جواز الصلوة راكبا ايماء خارج المصر لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله رواه الشيخان والسفر ليس شرطا عندنا انما الشرط ان يكون خارج المصر لما عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي ايماء في فتح القدير رواه الدارقطني في غرائب مالك وسكت عليه وهذا بخلاف القياس لان سقوط الشرط والركن لا يتحمله القياس فيقتصر على مورد النص وهو النفل ولا يجوز الفرض على الدابة الا عند الخوف من العدو والسبع او انقطاع القافلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا او عذر المطر والطين بحيث لا يقدر الصلوة نازلا وكذا اذا كان شيخا كبيرا لا يقدر على الركوب الا بمعين ولم يكن معين هناك وهذا ايضا ضرورة ولا يجوز الواجبات من الوتر والمنذور على الراحلة كالفرض واما السنن فيجوز الا سنة الفجر عند الامام ابي حنيفة لكونها اكد واذا افتتح الصلوة نازلا لا يجوز البناء راكبا لان التحريمة وقعت موجبة للركوع والسجود واما في العكس فيجوز لانه عود الى ما هو الاصل واعلى ومنها ان القراءة في ركعات النفل فرض لان النفل كل شفع منه صلوة على حدة وحديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ان صح يدل عليه لان حصر صلوة النفل في مثنى لا يصح بمعنى ان غير مثنى لا يجوز وانما يصح كل مثنى صلوة مستقلة واذا كان كل شفع صلوة مستقلة يفترض القراءة في ركعتي كل شفع ثم بترك القراءة في الشفع يفسد وهل يبقى التحريمة ويفسد الاداء فقط فعلى تخريج المشايخ لا يبطل التحريمة عند الامام ابي يوسف لان التحريمة شئ والاداء شئ فلا يلزم من فساد الاداء فساد التحريمة لان الاداء ليس من شرط التحريمة بخلاف العكس وعند الامام محمد يفسد التحريمة بفساد الاداء لان التحريمة انما شرعت للاداء فاذا لم يوجد الاداء فات غرض التحريمة فيفسد وعند الامام ابي حنيفة انه لم يوجد القراءة في شئ من ركعتي الشفع تبطل التحريمة وان وجد في واحد من الركعتين لا تبطل لان الفساد لفقدان القراءة في تمام الشفع قوي خرجت التحريمة عن الفرض والفساد بترك القراءة في ركعة ضعيف لمكان الاجتهاد فقد روي عن امام العارفين وتاج المحدثين الشيخ الحسن البصري قدس سره افتراض القراءة في ركعة واذا كان الفساد ضعيفا لا يتعدى الى التحريمة وبنوا على هذا الخلاف مسائل ترك القراءة في احدى شفعي اربع ركعات او كليهما وصور ثمانية اما ان يقرء في ركعتي الشفع الاول وترك في احدى الشفع الآخر او كليهما فعليه قضاء الشفع الثاني فقط باتفاق ائمتنا لان الشفع الاول قد ادى واما ان ترك في ركعتي الشفع الاولى مع القراءة في ركعتي الشفع الثانية فعليه قضاء الشفع الاولى باتفاق ائمتنا لان التحريمة بطلت عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثانية وعند ابي يوسف وان بقيت التحريمة صح الشروع في الشفع الثانية لكنها قد اديت واما ان ترك القراءة في ركعتي الاولى مع تركها في ركعتي الثانية او احدهما فعندهما عليه قضاء الشفع الاولى لبطلان التحريمة عندهما بترك القراءة فيهما وعدم صحة الشروع في الثانية فلا يلزم قضاؤها وعند ابي يوسف يلزم قضاء الشفعين لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفعين عنده واما ان يترك القراءة في احدى الشفع الاولى مع تركها في احدى الشفع الثانية او كليهما فعند الامام محمد لا يقضي الا ركعتين لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع في الثانية عنده وتفصيل ربما

عندهما لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفعين وقد انكر ابو يوسف رواية قضاء الاربع فيما اذا ترك القراءة في احدى الاولى واحدى الثانية وقال رويت لك عن ابي حنيفة قضاء ركعتين ولم يرجع الامام محمد عن روايته كذا في الهداية وفيه ان تكذيب الاصل للفرع يوجب بطلان الرواية كما بين في علم الاصول نعم رجوع الامام محمد عجيب عن مثله وقبول المشايخ هذه الرواية وافتاؤهم بها اعجب الا ان يقال ان الامام محمد لم يعتمد على رواية ابي يوسف وانما اصر على نسبة هذا القول اليه لانه سمع بنفسه عن ابي حنيفة او لاستخراجه عن قواعده الكلية فان النص على حكم نص على جزئياته ومتفرعاته البينة لتفرع ولذا قبل المشايخ وافتوا به واما ان ترك القراءة في احدى الاولى وقرأ في كل الثانية فعليه قضاء ركعتين بالاتفاق لانه قد بطل التحريمة والشروع في الثانية عند الامام محمد فلا قضاء للثانية وقد صح التحريمة والشروع جميعا عندهما فقد ادى فلا قضاء الا الاولى وطول القيام افضل في النوافل من كثرة السجود لما روى جابر قال قال رسول الله صلعم افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم والمراد بالقنوت القيام ولان طول القيام اشق وافضل العبادة اشقها والنوافل في النهار يجوز الى الاربع بتحريمة ونوافل الليل الى الثمانية ويكره الزيادة وهو مختار صاحب الهداية لانه لم ينقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم التنفل اكثر مما ذكر وقال الامام السرخسي الزيادة على الثمانية في الليل لا يكره وان كان خلاف اولى ثم التنفل بالليل والنهار باثنين اثنين مع تجديد التحريمة افضل عند الامام الشافعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى روى هذا الحديث الترمذي وقال قد اختلف عن ابن عمر رفعه بعضهم ووقفه بعضهم والصحيح ما روي عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ولم يذكر النهار قال النسائي هذا الحديث يعني ما فيه ذكر النهار خطاء فالحديث المذكور غير قابل للاحتجاج ولو سلم الصحة فتاويله قد ذكرنا وقال امامنا ابو حنيفة الافضل التنفل بالاربع بتحريمة ليلا ونهارا لان ادامة التحريمة اشق ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى اربعا كما سيعلم وكذا صلوة الليل اربعا اربعا ثم اوتر بثلث كما حكت ام المومنين عائشة الصديقة رواه البخاري وسيجيء ان شاء الله تعالى وقال الامام محمد والامام ابو يوسف الافضل في التنفل بالليل مثنى مثنى بتحريمة وجاز الاربع بتسليمة ايضا لقوله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى ولا يمكن حمله على ان كل مثنى صلوة علحدة لانه يلغو التقييد بالليل ولا حصر صلوة الليل في مثنى لانه يجوز الاربع بلا شك فالمعنى بيان الافضل واما صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فالاكثر مثنى مثنى والايتار بالواحدة وفعل ايضا اربعا مع الايتار بالثلث فلا دليل فيه مع ان القول مقدم فافهم والله اعلم باحكامه

فصل في النوافل الراتبة مع الفرائض

وقد روى ام المومنين ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع اثنى عشر ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بنى له بيتا في الجنة رواه مسلم والنسائي ورواه الترمذي وزاد اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة ومثله روى الترمذي عن ام المومنين عائشة واللفظ اللفظ الا انه قال وركعتين قبل الفجر مكان قبل الغداة فهذه الركعات الاثنا عشر سنة مؤكدة قد ثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم بها اما الاربع قبل الظهر والركعتان بعدها فلما روى امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا ويصلي بعدها ركعتين رواه الترمذي وعن ام المومنين عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها رواه الشيخان والترمذي فلا حجة فيه لمن جعل الركعتين قبل الظهر
سنة لان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع كان في البيت وقد روى مسلم في حديث طويل عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ولابن عمر انما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في المسجد وكان ذلك صلوة التحية ولا ذكر بلفظ صليت الفعل
مطلقا عن المواظبة فروي كما روى ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خرج الى المسجد بعدما صلى اربعا على ما هو عادته الشريفة ثم الاربع
قبل الظهر عند الشافعي بتسليمتين وقد مر على اصله من ان التنفل باثنين اثنين افضل وعندنا بتسليمة واحدة كما هو اصلنا في نوافل النهار
والفقه المتبادر من لفظ يصلي اربعا باطلاقه انها بتحريمة واحدة والحجة القاطعة للشغب ما عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء رواه ابو داؤد وركعتان بعد الظهر هي السنة وان شاء صلى اربعا وهو افضل
ومندوب اليه لما روى ام المؤمنين ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله
على النار رواه الترمذي والمصلي مختار في ان يصلي بتسليمتين او بتسليمة واحدة وان صلى بتسليمة فقد ادى السنة والمندوب ركعتان
سنتان وركعتان مندوبتان والاولى ان ينوي مطلق الصلوة ليشمل السنة والمندوب وان نوى السنة يجوز ويلغو وصف السنية
في الاخيرين ويتادى بمطلق النية كما يتادى النفل بنية الفرض ولا يبعد ان يقال السنة القدر المشترك بين الاربع والثنتين فايهما ادى وقعت
سنة واما الركعتان بعد المغرب فلما عن ابن عمر قال صليت ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي واما الركعتان بعد العشاء فيجوز فيها ان
يصلي اربعا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربع لما عن ابن شريح قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلعم فقالت
ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع
منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه قط رواه البخاري فهذه الاربع هي الثنتان زيدت عليها الثنتان بتحريمة واحدة وسلام
كما قدمنا في الثنتين بعد الظهر وفي بعض الفتاوى يندب ان يصلي بعد الثنتين بتسليمة واحدة اربعا لما في هذا الحديث او ست ركعات واما
الركعتان قبل الفجر فلما عن ام المؤمنين عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح
رواه الشيخان ومثله في احاديث كثيرة ويستحب ان يضطجع بعد الركعتين على اليمين لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع عن يمينه رواه الترمذي وههنا حديث جامع للسنن الراتبة عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين
وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم وههنا مسألتان احدهما ان التكلم بين الفرض والسنة الراتبة مكروه

ان السنة تكملة للفرض كانها من تتمة الفرض فينبغي ان لا يتخلل بينهما بكلام دنياوي قاطع وقد روى مكحول مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب
قبل ان يتكلم ركعتين رفعت صلوته في عليين رواه رزين فدل هذا الحديث على ان عدم التكلم افضل وان كانت الصلوة تصح بعد التكلم وتتادى
السنة لكن الثواب الموعود هو ارتفاع عمله في اعلى عليين مشروطة بعدم التكلم ثم ان كانت السنة سنة الفجر او اولى سنة الظهر وبالجملة السنة
التي قبل الفرض ان تكلم بعدها يمكن الاصلاح بالاعادة لينال هذا الفضل ويكون التكميل على الوجه الاتم وينال الثواب الموعود ولذا حكم المشايخ
باعادة السنة اذا تكلم لتتادى السنة على الوجه الاكمل لا لان السنة المؤداة قد فسدت بل لما قلنا وهذا بعينه كما قالوا اذا ادى الفرض مع
مباشرة امر مكروه كراهة التحريم يجب الاعادة ليكون الاداء على وجه اكمل وينال شرف ما فات لفعل المكروه لا لفساد الفرض فانه تادى
اركانه فكذا ههنا الا ان هناك اعادة الواجب فكانت واجبة وههنا اعادة السنة فكانت في معنى السنة ويكون السنة هذه المؤداة
وصارت الاولى نفلا لانه نفل اديت قبل الفرض على وجه واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة السنة التي
بعد الفرض فلا سبيل فيه لرفع هذا النقصان الا باعادة الفرض ولا يعاد الفرض للنقصان في السنة فبقي النقصان
هناك لازما ولا يرتفع باعادتها ولذا لم يحكموا باعادة هذه السنن اذا تكلم بينها وبين الفرض هذا ما عندي في تحقيق المقام وذهب
الامام الشافعي واهل الحديث الى ان التكلم بين الفرض والسنة لا يضر السنة فضلا عن لزوم الاعادة لما روت ام المؤمنين
عائشة الصديقة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى نودي بالصلوة رواه البخاري
ولا حجة فيه لهم لانا لا نمنع التكلم مطلقا الا ترى يجوز قراءة القرآن والحديث والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الله تعالى فيما
بين السنة والفرض وانما نمنع التكلم الخالي عن ذكر الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذكر الله على الدوام وكان مبلغا كل كلام صدر
منه صلى الله عليه وسلم وكل فعل صدر منه صلى الله عليه وسلم فهو اداء لفرض التبليغ ومشتمل على ذكر الله تعالى والتكلم على هذا النحو مكمل
السنة ولا ينقصها فلا يقاس تكلمنا في اغراضنا على تكلمه صلى الله عليه وسلم واين هذا من ذاك كيف وان ذلك الكلام الذي كان له
مع ام المؤمنين ان قرره احد بعد السنة على انه حديث صادر منه صلى الله عليه وسلم يثاب عليه ولا يضر السنة بوجه فافهم وتثبت المسئلة
الثانية ان وصل السنن التي بعد الفرض بالفرض مكروه بل يبقى جالسا قليلا ثم يقوم فيصلي السنة في غير مكان الفرض وان كان اماما ففي
الخلاصة الافضل ان يقوم في مكان صلى فيه او يذهب الى البيت فيصلي السنن واما كراهة الوصل فلما عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل
الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه ابو داؤد ثم المختار في الفصل ان يكون مقدار ما يقول الرجل
فيه اللهم انت السلام الى الآخر لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فالمسنون المقصود هذا المقدار سواء قرء فيها

الدعاء او دعاء آخر او صلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او سکت واما التطویل فی الادعیۃ فالافضل ان لا یاتیہ الا بعد السنۃ وقد فصل فی فتح القدیر بوجہ اتم واما العصر فلیس فیہ سنۃ مؤکدۃ الا ان المندوب ان یصلی قبلہا اربع رکعات او رکعتین لما روی ابن عمر قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رحم اللہ امرء صلی قبل العصر اربعا وعن امیر المومنین علی کرم اللہ وجہہ قال کان یصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل العصر رکعتین رواہما ابو داؤد وان شاء صلاہا بتسلیمتین لما عن امیر المومنین علی کرم اللہ وجہہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینہن بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین ومن تابعہم من المسلمین والمومنین رواہ الترمذی وقال الفقہاء المندوب ان یصلی قبل العشاء اربع رکعات وسمعت مطلع الاسرار الالٰہیۃ مجمع العلوم العقلیۃ و النقلیۃ ابی قدس سرہ یقول لم یوجد ذکر ہذہ الاربع فی کتب الحدیث ولکن کان ہو رحمہ اللہ مواظبا علیہا حتی مات رحمہ اللہ تعالی واما راتبۃ الجمعۃ فقبلہا اربع رکعات وبعدہا اربع رکعات عند ائمتنا الثلثۃ وزاد الامام ابو یوسف ثنتین بعد الاربع التی بعدہا اما الاربع التی قبلہا فلان الاربعۃ التی قبل الظہر صلوۃ واظب علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما انہا یفتح بعد الزوال ابواب السماء وفی یوم الجمعۃ ہذا الفتح متحقق بل اکد فیکون الجمعۃ احق بہذہ الاربع ولم یطرء علیہا مزیل ولم یقم بدل کما قام فی مقام الظہر الخطبۃ وصلوۃ الجمعۃ واما کون المواظبۃ لفتح ابواب السماء فلما روی عبد اللہ بن السائب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی اربعا بعد الزوال قبل الظہر قال انہا ساعۃ یفتح فیہا ابواب السماء واحب ان یصعد لی فیہا عمل صالح رواہ الترمذی واما الاربع بعد الجمعۃ فلما عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم الجمعۃ فلیصل بعدہا اربعا رواہ مسلم عن عطاء قال رأیت ابن عمر صلی بعد الجمعۃ رکعتین ثم صلی اربعا رواہ الترمذی فاخذ ابو یوسف الرکعتین بفعل ابن عمر لکن اخرہا عن الاربع لانہا ثابتۃ بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم فی روایۃ ابی داؤد رأیت ابن عمر یصلی بعد الجمعۃ فینماز عن مصلاہ الذی صلی الجمعۃ فیہ قلیلا غیر کثیر فیرکع رکعتین ثم یمشی انفس من ذلک ای ابعد فیرکع اربع رکعات وفی روایۃ لہ کان اذا صلی الجمعۃ بمکۃ تقدم فصلی رکعتین ثم یتقدم فیصلی اربعا واذا کان بالمدینۃ صلی الجمعۃ ثم رجع الی بیتہ فصلی رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل لہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ فہذا یدل علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی رکعتین بعد الجمعۃ واللہ اعلم **فصل** فی صلوۃ اللیل وہی صلوۃ التہجد واختلفوا اکان صلوۃ التہجد فرضا علیہ ام تطوعا ذہب الی الاول جمع ومنہم اصحاب الاصول من مذہبنا وقال القسطلانی الیہ ذہب اکثر الاصحاب یعنی الشافعیۃ وذہب جمع الی الثانی وفی فتح القدیر یتفرع علی ہذا الخلاف ان صلوۃ اللیل سنۃ علینا ام مندوب فمن قال صلوۃ اللیل کانت فرضا لم یذہب الی السنیۃ لان السنۃ ما واظب علیہ الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی وجہ التنفل ومن قال کانت نفلا ذہب الی السنیۃ لصدق حدہا واحتج قائلوا الندب بقولہ تعالی فتہجد بہ نافلۃ لک قالوا ہذا نص فی کون صلوۃ اللیل نافلۃ واحتج قائلوا الفرضیۃ بقولہ تعالی یا ایہا المزمل قم اللیل لانہ امر والامر للوجوب ولقولہ تعالی فتہجد لانہ امر ولا یجوز صرف اللفظ عن الحقیقۃ والنافلۃ الزائدۃ والنفل الزیادۃ سمیت النفل نفلا لانہ زیادۃ علی الفرض واللفظ یحمل علی معناہ اللغوی ما لم یصرف عنہ صارف کما بین فی اصول الامام فخر الاسلام فالمعنی واللہ اعلم ومن اللیل فتہجد بہ زائدۃ لک علی ما علی امتک من

الصلوات الخمس لك على وجه الخلوص لا يشارك فيه غيرك وايد الشيخ ابن الهمام القول بكونها تطوعا لما روى مسلم في حديث طويل عن سعد بن هشام قال فقلت يا ام المومنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الست تقرء القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن قال فهممت بان اقوم ولا اسئل احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الست تقرء يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنا عشر شهرا في السماء حتى انزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ثم ساقت الحديث في بيان كمية صلوة الليل وسيجيء ان شاء الله تعالى وهذا لا يقنع به القائل بالفرضية لانه يقول لعل ام المومنين ارادت ان صلوة الليل كانت فريضة على الامة ثم نسخها الله عن الامة وصارت نفلا واما عليه صلى الله عليه وسلم فبقيت الفرضية كما كانت كما يظهر من خاتمة سورة المزمل ورجح القسطلاني القول بالتطوع لما روت ام المومنين عائشة الصديقة وقالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان تورمت قدماه وفي رواية تفطرت قدماه فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرء ثم ركع رواه الشيخان ولا حجة فيه لما قصد لان المعنى لم تجتهد هذا الجهد وقد غفر الله لك ما يكفيك في اداء صلوة الليل القراءة القصيرة فاجاب بان هذا للتشكر وليس المعنى لم تصلي صلوة الليل ولا حاجة لك اليها حتى يدل على النفلية ثم انه قد وقع في قول ابن عباس وام المومنين وغيرهما لفظ التطوع عند بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اما لان مذهبهم النفلية في حقه صلى الله عليه وسلم واما لانها تطوع علينا والله اعلم ثم صلوة الليل التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم في الاكثر كانت احدى عشرة ركعة منها الوتر وقد كانت اقل منها ولم يكن زائدة عليها وقد صرح الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات ان وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن زائدا على احدى عشر ركعة وبين سر ذلك كما هو دابه الشريف وقد قالت ام المومنين عائشة الصديقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه الشيخان واما صلوته احدى عشر ركعة فقد صح فعلها بانواع الاول ان يصلي عشر ركعات بخمس تسليمات ثم يوتر بركعة هذا هو المختار عند الامام احمد واكثر اهل الحديث واكثر الشافعية وذلك ما روت ام المومنين عائشة الصديقة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشر وفي رواية اخرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة رواهما الشيخان وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه بات عند ميمونة ام المومنين وهي خالته فقال فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ
العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها واحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله بن عباس
فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح فزعم البعض ان هذا
نوع آخر لصلوته صلى الله عليه وسلم وان صلوة الليل اثنا عشر ركعة والوتر وليس الامر على ما زعموا فان الركعتين كانتا لاجل الوضوء
يقال لها تحية الوضوء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها احيانا واحيانا يكتفي بالصلوة المعتادة ولا يصليها وصلوة
الليل كانت عشر ركعات والوتر النوع الثاني ان يصلي ثمان ركعات بتسليمتين ويوتر بثلث بتسليمة وهذا هو مختار الحنفية في صلوة
الليل وهو ما عن ابي سلمة انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان و
غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان فحمل الحنفية على ان الاربع كانت بتسليمة
والثلث للوتر بتسليمة واهل الحديث يحملون على الاربع بتسليمتين ثم الاربع بتسليمتين ثم الوتر بتسليمتين وهما اتفقا اهل الحديث في
تفسير الحديث الا انهما قالا الوتر ثلثة بتسليمة لان الوتر عندهما ثلث بتسليمة ولا يخفى على المنصف ان ما قال الحنفية اقرب واظهر فان التعبير بالاربع ثم
بالاربع ثم بالثلث ظاهر فيما قالوا النوع الثالث ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات ويوتر بخمس بتسليمة واحدة وذلك ما روى
ام المؤمنين عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها رواه
الشيخان فصلوة الليل منها ستة والوتر خمس فصارت احدى عشر والركعتان سنة الفجر وما وقع في رواية مسلم عن ابن عباس فصلى ركعتين
ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس فيهن فالركعتان للوضوء وليستا داخلتين في صلوة الليل واما صلوة الليل اقل من احدى عشر
فانواع الاول ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات ثم يوتر بثلث وهذا ايضا مختار الحنفية وهو الذي روى ابن عباس انه رقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستيقظ وتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لآيات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام
حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلث فاذن المؤذن
فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي
نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا رواه مسلم النوع الثاني الاكتفاء بالايتار بتسع ركعات بتسليمة لا يجلس الا في ثامنها
ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يجلس فيسلم النوع الثالث الاكتفاء بالايتار بسبع بتسليمة يجلس في السادسة ثم في السابعة فيسلم لما روى سعد بن هشام في حديثه الذي

مر في بيان انتساخ صلوة الليل من الامة عن ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشر ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه
الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام
الليل صلى في النهار اثني عشر ركعة ولا اعلم نبي الله قرء القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان
رواه مسلم وفيه قصة تركنا ذكرها وفي هذا الحديث ذكر ركعتين بعد التسع والسبع وهاتان الركعتان ليستا من صلوة الليل انما هما
ركعتان بعد صلوة الوتر ولا يعارضه حديث اجعلوا آخر صلوتكم وترا رواه مسلم وغيره لان الاضافة في صلوتكم عهدية والمعهود
الصلوة بالليل مثنى مثنى كما يدل عليه ما روى مسلم عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا اما من اوتر ولم يصل قبله مثنى مثنى فالحديث
ساكت عنه وايتار رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع او سبع لم يكن بعد الصلوة مثنى مثنى وبفعله صلى الله عليه وسلم علم ان الركعتين
بعد الوتر اذا اوتر بسبع او تسع اكد وتودها واذا غلبه نوم او وجع الى آخره يعني ان صلوة الليل بهذا الطول اذا فات لعذر ولم يفت
عنه صلى الله عليه وسلم الوتر فيه ان رسول الله صلعم ما ترك الوتر قط فيصلي اثنا عشر ركعة وهذه اثنا عشر اما قضاء الفائت سوى
الوتر وجعل الركعة الحادية عشر شفعا لئلا يلزم وتران واما صلوة الضحى ليكون الحسنة بالحسنة النوع الرابع ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين وهو ما روى حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاستفتح يقول الله اكبر ثلثا ذو الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ثم افتتح فقرأ البقرة ثم ركع وكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم
رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من ركوعه وكان يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثم يرفع راسه من السجود فكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي فيصلي اربع ركعات فقرء
فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابو داؤد ولعل هذا كان وقع اذا اوتر صلى الله عليه وسلم
قبل النوم في اول الليل كما روت ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول
الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر رواه الشيخان فهذه اوجه صلوة الليل التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلمواظب عليها ان يختار ايها شاء ويكفي في الخروج عن الغافلين ادنى صلوة في ذلك الوقت فعن ابي هريرة وابي سعيد قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات
رواه ابو داؤد والله اعلم باحكامه **فصل** صلوة التراويح في رمضان نوع من صلوة الليل لكن لها خصائص منها الجماعة
ومنها اداؤها في اول الليل واوسطه وآخره ومنها زيادة التاكيد ومنها ختم القرآن فيها وقد وقع في التحريض على قيام ليالي رمضان

احادیث صحاح کثیرة ولا یبعد فی ان یدعی فیہ التواتر المعنوی کحدیث من صام نہار رمضان وقام لیالیہ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ہذا حدیث
مروی فی الصحیحین وغیرہا و الصحابة کانوا مواظبین علیہ فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیوتہم منفردین لا شک فی ذلک ثم قام
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بجماعة لیلتین او ثلث لیال بالجماعة فسن فیہا الجماعة ثم ترک بعذر وبین العذر بان فیہ خشیة ان یکتب
ویفترض وامرہم بالصلوة فی البیوت لہذہ الخشیة ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان شفیقا علی الامة یحب التخفیف لہم عن ام
المومنین عائشة رضہ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من جوف اللیل فصلی فی المسجد فصلی رجال بصلوتہ فاصبح الناس
یتحدثون بذلک فاجتمع اکثر منہم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیلة الثانیة فصلوا بصلوتہ فاصبح الناس یذکرون ذلک
فکثر اہل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوتہ فلما کان اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اہلہ فلم یخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فطفق رجال منہم یقولون الصلوة فلم یخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی خرج لصلوة الفجر فلما قضی الفجر اقبل الناس
ثم تشہد فقال اما بعد فانہ لم یخف علی شانکم اللیلة ولکنی خشیت ان یفرض علیکم صلوة اللیل رواہ الشیخان وفی روایة اخری
لہا وذلک فی رمضان وفی روایة لہا فعلیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیتہ الا المکتوبة فالصحابة کانوا یواظبون علی
الصلوة فی البیوت فی لیالی رمضان لما لم یخصہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الترک بالکلیة وقد کانوا یصلون فی المسجد ایضا
منفردین وقد کانوا یصلون بالجماعة ایضا وقد جاء فی ذلک عن ابی ہریرة قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس
فی رمضان وہم یصلون فی ناحیة المسجد فقال ما ہؤلاء فقیل لہ ہؤلاء ناس لیس معہم قرآن وابی بن کعب یصلی بہم وہم یصلون بصلوتہ
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصابوا ونعما صنعوا رواہ ابو داؤد وقال ہذا الحدیث لیس بالقوی فی سندہ مسلم بن خالد
ضعیف ثم الصلوة التی صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیالی الثلثة کانت الصلوة التی کان یواظب علیہا وہی احدی عشر رکعة والتی
کانت الصحابة یصلونہا بامرہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت یزید علیہ والتی یواظب علیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ فی رمضان الظاہر
انہا کانت ہی احدی عشر لما تقدم فی روایة الشیخین عن ام المومنین ما کان صلی اللہ علیہ وسلم یزید فی رمضان وغیرہ علی احدی عشر
لکن روی ابن ابی شیبة عن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر قال الشیخ عبد الحق
قالوا اسنادہ ضعیف وتعارضہ حدیث ام المومنین والظاہر انہ لا معارضة لان ام المومنین انما اخبرت بما علمت ولعل رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم صلی عشرین فی بیت ام المومنین میمونة وشاہد ذلک ابن عباس ومواظبة الصحابة علی عشرین قرینة صحة ہذہ
الروایة ثم بقی الامر علی ذلک فی زمانہ الشریف وفی خلافة افضل الصدیقین رضہ وفی صدر خلافة امیر المومنین عمر ثم امیر المومنین عمر
جمع الناس علی قارئ واحد فصلوا خلفہ اولا احدی عشرة رکعة ثم تقرر الامر علی عشرین رکعة والوتر فصار ہذا سنة فعن عبد الرحمن
ابن القاری قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضہ لیلة الی المسجد والناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسہ ویصلی الرجل فیصلی
بصلوتہ الرہط فقال عمر انی لو جمعت ہؤلاء علی قارئ واحد لکان امثل ثم عزم فجمعہم علی ابی بن کعب قال ثم خرجت معہ لیلة اخری والناس
یصلون بصلوة قارئہم قال عمر نعمت البدعة ہذہ والتی تنامون عنہا افضل من التی یقومون یرید آخر اللیل وکان الناس یقومون

اوله رواه البخاري والمعنى ان هذه البدعة نعمت لابدعتكم التي يا تون بها اول الليل تتنازعون في القرآن وانما سماها بدعة لابتداء عمر
بجمعهم يستوعب الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما قام آخر الليل فحسب وهذه بدعة حسنة ابدعها امير المومنين طلبا لرضاء
الله تعالى وهي سنة علينا لاشك فيه لان سنة الخلفاء الراشدين كسنته صلى الله عليه وسلم في اللزوم والاساءة في الترك فانه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ و
اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه ابو داؤد والامام احمد ومحدثات الامور ما حدث بعد زمان الخلفاء
الراشدين كخطبة مروان قبل الصلوة في العيد وجعل الجودة مقومة في الاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها حدث زمن معوية وما
حدث من الخلفاء الراشدين فسنة بلاشك يجب الاخذ بها واتباعها بالنص القاطع وسنة التراويح وكل من يصلي التراويح الى
يوم القيمة فاجره يصل الى امير المومنين عمر رض لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها من بعده رواه مسلم في حديث طويل واما تقرر امر التراويح على عشرين ركعة والوتر فلما قال يزيد بن رومان كان الناس
يقومون في زمن عمر بثلث وعشرين ركعة اخرجه الامام مالك وصلوة التراويح عشرون ركعة بعد صلوة العشاء وسنتها بعشر تسليمات
ويجلس بعد كل اربع ركعات ان شاء سبح او كبر او هلل او سكت والافضل ان يمكث زمانا صلى فيه الشفعين وكذا يجلس بعد الفراغ
عن عشرين ثم يوتر وان قدم الوتر لاباس به ويجهر بالقراءة في الركعات كلها وسن الختم فيها مرة وما زاد فحسن هكذا جرى التوارث من
زمان امير المومنين عمر الى هذا الآن وهذه الاحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الاربع من غير خلاف وان ترك اهل المسجد كلهم صلوة
التراويح اساؤا وان اقاموها في مسجدهم بجماعة وتخلف البعض لاباس به لان الصحابة في زمن امير المومنين كانوا لايجتمعون كلهم
بل قد يتخلف البعض ويصلون في بيوتهم ولا يعيب ولاينكر احد على المتخلفين وان كسل القوم عن استماع القرآن مع القدرة
عليه اساؤا ولا يترك الختم لكسل القوم وان حصل الختم في الايام المعدودات وبقي ايام من شهر رمضان لايترك التراويح في
تلك الايام وهو المختار للفتوى وهذا لان المقصود من التراويح الفارق ليالي شهر رمضان والختم سنة اخرى فلا يحصل احدهما بحصول
الآخر والله تعالى اعلم باحكامه **فصل** في صلوة الضحى اقلها ركعتان لما عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لايقول الاخيرا غفر خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر رواه ابو داؤد واكثرها اثنا عشر ركعة لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب فصلوة الضحى امر مندوب وليست سنة مؤكدة لعدم المواظبة
حتى قال ابن عمر حين سئل ان النبي صلعم يصليها لا اخاله رواه البخاري لكنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة اربع ركعات عن معاذة

قالت سألت عائشة کم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء رواہ مسلم ومرۃ صلی ثمان رکعات لما عن ام ہانی قالت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل بیتہا فاغتسل وصلی ثمانی رکعات فلم ار صلوۃ قط اخف منہا غیر انہ یتم الرکوع والسجود قالت وذلک صلوۃ الضحی رواہ الشیخان ووقت صلوۃ الضحی من حین ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحین الی نصف النہار قال الامام حجۃ الاسلام قدس سرہ الافضل ان یصلی فی الربع الثانی من النہار ومصلیہا مخیر ان شاء صلی رکعتین رکعتین وان شاء صلی اربعا اربعا وبعض ارباب السلوک یصلون صلوتین یسمون احدہما صلوۃ الاشراق رکعتین او اربعا ووقتہا حین شروق الشمس وارتفاعہا قدر رمح او رمحین الی ساعۃ او ساعتین والاخری صلوۃ الضحی وہی من اربع الی اثنی عشر ووقتہا من بعد الساعتین الی نصف النہار وہذا التحدید مشکل من جہۃ الاستدلال بالحدیث واللہ اعلم بحقیقۃ الحال **فصل** فی صلوۃ الکسوف صلوۃ الکسوف سنۃ عند الجمہور وقیل واجب نقلہ فی فتح القدیر وحجتہم وقوع الامر بہا فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا رأیتم مثل ہذا فافزعوا الی الصلوۃ والجمہور علی ان الامر للندب واللہ تعالی اعلم ولیس فی صلوۃ الکسوف اذان واقامۃ وانما ینادی الصلوۃ جامعۃ لما روی ابو داؤد عن ام المومنین عائشۃ قالت خسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعث منادیا الصلوۃ جامعۃ وصفۃ صلوۃ الکسوف ان یصلی امام الجمعۃ بالناس رکعتین علی ہیئۃ النافلۃ ویطول القراءۃ فیہما حتی تنجلی الشمس لما روی قبیصۃ قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج فزعا یجر ثوبہ وانا معہ یومئذ بالمدینۃ فصلی رکعتین فاطال فیہما القیام ثم انصرف فانجلت ثم قال انما ہذہ الآیات یخوف اللہ بہا عبادہ فاذا رأیتموہ فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ رواہ ابو داؤد ثم انہ لا جہر فی صلوۃ الکسوف عند ابی حنیفۃ الامام وکذا لا خطبۃ وقالا یجہر ویخطب بعدہا فعند الامام محمد یخطب خطبتین کما فی العیدین وعند ابی یوسف خطبۃ واحدۃ اما الاخفاء فحجتہ انہ وقع فی روایۃ ابی داؤد عن سمرۃ بن جندب قال بینما انا وغلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس قدر رمحین او ثلثۃ فی عین الناظر من الافق اسودت حتی آضت کانہا تنومۃ فقال احدنا لصاحبہ انطلق بنا الی المسجد فواللہ لیحدثن شان ہذہ الشمس لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امتہ حدثا فدفعنا فاذا ہو بارز فاستقدم وصلی فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک فوافق تجلی الشمس جلوسہ فی الرکعۃ الثانیۃ ثم سلم فحمد اللہ واثنی علیہ وشہد ان لا الہ الا انت وشہد انہ عبد اللہ ورسولہ رواہ ابو داؤد وایضا وقع فی الصحیحین فی روایۃ ابن عباس فقام طویلا نحوا من قراءۃ سورۃ البقرۃ قال الامام الشافعی ہذا یدل علی ان لم یکن ہناک جہر وحجتہما ما روت ام المومنین انہ علیہ السلام جہر فی صلوۃ الخسوف بقراءتہ رواہ الشیخان وغیرہما وہو من حدیث طویل قلنا تقلیل انہ کان فی خسوف القمر واللہ اعلم وایضا لو کان الجہر لوجہ سمع ام المومنین مع کونہا بعیدۃ فاولی ان یسمع سمرۃ بن جندب لانہ کان قریبا فالوجہ ان ام المومنین لم یسمع الا الفاظا معدودۃ وزعمت انہ صلی اللہ علیہ وسلم

[illegible]

يجهر ولا يسمع للبعد والزحام والله اعلم وايضا صلوة الكسوف صلوة النهار وهي عجماء وحاصله انها اسقطا التعارض بقي العمل على الاصل في صلوة
النهار فتأمل فيه واما الخطبة فلم يرو احد صلوة الكسوف الا وقد روى الخطبة بعدها فهذه حجة كاملة لها والجواب بان الخطبة لم يكن لصلوة
الكسوف بل لرد ما كانوا يزعمون انها انكسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعسف خلاف الظاهر ثم في صلوة الكسوف
عندنا باتفاق ائمتنا الثلثة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان كما في سائر الصلوة وحجتنا ما مر من رواية سمرة بن جندب وما عن ابن عمرو
بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه فقام قياما فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع راسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع راسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل
ما صنع في الاولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني هذا وانا فيهم ولم تعدني
هذا ونحن نستغفرك ثم رفع راسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم كسوف احدهما فاسعوا الى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد ادنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي
لتعاطيت من قطوفها ولقد ادنيت مني النار حتى جعلت اتقيها خشية ان يغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها
تاكل من خشاش الارض ولا هي اطعمتها ولا هي سقتها ولقد رأيتها تنهشها اذا اقبلت واذا ولت تنهش اليتها ورأيت فيها صاحب السبتيتين اخا
بني الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجن في النار يقول انا
سارق المحجن رواه النسائي وفي رواية اخرى له مثله وزاد في الخطبة ورأيت فيها سارق بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخرها و
ان الشمس والقمر لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا انكسفت احدهما او قال فعل باحدهما شيئا من ذلك
فاسعوا الى ذكر الله وقال الامام الشافعي والامام احمد في المشهور في كل ركعة من صلوة الكسوف ركوعان وسجدتان وحجتهما ما روت
ام المومنين عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون قراءة الاولى ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع
في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده
فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة رواه الشيخان قلنا في حديث تعدد الركوع اضطربت الرواية والاضطراب يقعد عن الحجية ففي رواية
ام المومنين ما سمعت وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات يعني في كسوف الشمس
رواه مسلم وروى هو والبخاري عنه حديثا طويلا فيه ذكر القراءة الطويلة وذكر الركوعين في كل ركعة وذكر الخطبة وعنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركوعات في اربع سجدات وعن امير المومنين علي رض مثل ذلك رواه مسلم فعلى هذا في كل ركعة اربع
ركوعات وعن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركوعات

وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرء سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
رواه ابو داؤد وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلعم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات ثم بدء فكبر ثم قرء فاطال القراءة ثم ركع
نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرء قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرء قراءة دون القراءة الثانية
ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام ايضا فقرء فركع ثلث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها اطول من
التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين
انصرف وقد انجلت ثم ذكر بعد هذا الخطبة رواه مسلم فانظر الى هذا الاضطراب ففي بعض الروايات ذكر الركوعين في كل واحد من الركعتين وفي بعضها
ذكر اربع ركوعات وفي بعضها خمس ركوعات وفي بعضها ثلثة ركوعات ولا تخلو الروايات عن الوهم فلله در ائمتنا ما ادق نظرهم وفهمهم حيث
لم يعملوا بواحد منها وانما عملوا بالرواية المطابقة للمعهود في الصلوة كلها قال القسطلاني قال الشافعي قد وهم رواة زيادة الركوعات على الاثنين
اعجبني هذا القول لم لا يحكم بوهم رواة الركوعين ومن اين علم انهم وهموا ولم يهم رواة الركوعين قال في جامع الاصول قال ابو سليمان الخطابي في
معالم السنن يشبه ان يكون اختلاف الروايات في صلوة الكسوف وفي عدد ركعاتها ان النبي صلعم قد صلاها دفعات فكانت اذا طالت مدة الخسوف مد في
صلوته واذا لم يطل لم يطل هذا الكلام ظن من الخطابي لدفع الاضطراب لم يصل اليه رواية فيه وليس الامر كما ظن فان اصحاب السير لم يرووا الا كسوفا
واحدا بل صرح البعض منهم انه لم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كسوف واحد وهو بالمدينة وهو الصواب لان ظنه انما يتم لو
وقع في عهده الشريف بالمدينة خمس كسوفات او ازيد ومدة عشر سنين لا تحتمل ذلك لان تعدد الكسوفات بهذه الكثرة في هذه المدة خلاف العادة
ثم روايات الخطبة في كل من الروايات متقاربة وبعيد في العادة توافق الخطبات فظهر مما ذكرنا ان الاضطراب متعين فلا يعمل بواحد من روايات
الركوع الا رواية الركوع الواحد لانه موافق للشرع المتقرر في الصلوة وقال الشيخ ابن الهمام بعد تسليم تعدد الكسوفات وان كان خلاف العادة
لا يصلح للعمل ايضا واحد من الروايات لانه لم يعلم ان المتاخر اي هي فيتساقط الكل ويعمل بالشرع المتقرر من كون الركوع واحدا كما في الصلوات
كلها ثم امام الجمعة شرط عندنا لجماعة الكسوف كما هو مذكور في الهداية وغيرها وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى ولم ار دليلا على هذا الشرط وايضا انها
يجوز مع امام الحي ليصلون لعدم الدليل على الاشتراط المذكور والحكم الشرعي ينتفي بانتفاء الدليل واما خسوف القمر فينبغي ايضا صلوة ركعتين انتشارا بطويل
الى ان يتجلى القمر او يقصر ويشتغل بذكر الله تعالى والاستغفار الى ان يتجلى القمر لما مر في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة وقد
نقل القسطلاني برواية ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر وليس في خسوف القمر جماعة لانها لم تنقل والاصل في النوافل ان لا يصلي
بجماعة والانتشار جهر بالقراءة في صلوة خسوف القمر لانها صلوة الليل ويستحب في كل من الكسوف والخسوف ان يتصدق لما شاء لانه قد وقع برواية الشيخين
في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ام المومنين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا **فصل** في صلوة الاستسقاء قال الامام ابو حنيفة انما الاستسقاء دعاء واستغفار وتوبة وتضرع وخشوع كما قال نوح عليه السلام
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وليس في الاستسقاء صلوة مسنونة مؤكدة وان صلوا فرادى يجاز وحسن لان الصلوة ينزل بها الرحمة

وليس فيها جماعة مسنونة عنده واما انه يجوز الجماعة فالهداية يشير الى انها يجوز وفي بعض الكتب صرح بانه يكره ولا خطبة فيه ولا تقليب الرداء

وقالا فيصلي صلوة الاستسقاء بجماعة ركعتين وهي سنة ويجهر فيهما الامام بالقراءة كما في العيد ويخطب بعد الصلوة ويدعو في الخطبة ويستغفر

ويطيل الدعاء الى ان يمطروا او ينتصف النهار فيخرجون في الغد وكذا الى ثلثة ايام ثم الخطبة عند الامام ابي يوسف خطبة واحدة وعند الامام محمد

خطبتان وتقليب الرداء مستقبل القبلة والمشائخ افتوا بقولهما وعلى قولهما العمل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء على وجوه

مختلفة في بعضها الصلوة وفي بعضها الدعاء فقط من غير صلوة وهذا يؤيد قول الامام ابي حنيفة ان ليس فيه صلوة مسنونة وانما الاستسقاء دعاء واستغفار والذي

فيه الصلوة فهو على وجهين الاول ما عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهر

بالقراءة فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة رواه ابو داؤد وبهذا اخذ الامام محمد وابو يوسف وقد روى الامام احمد من حديث

عبد الله بن زيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فبدء بالصلوة قبل الخطبة وهذا نص في مطلوبهما وعن اسحق بن عبد الله بن كنانة

قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس يسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه

الترمذي واول هذا الحديث يدل على ان الخطبة لم يكن خطبة تذكير ووعظ بل خطبة فيها دعاء لكن يدل على انها قبل الصلوة وقوله ثم صلى ركعتين كما يصلي

في العيد يدل على ان الخطبة بعد الصلوة الا ان يكون معطوفا على خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه خرج على الصفة المذكورة ثم صلى مثل صلوة العيد

ركعتين بعدها خطبة وبين صفة الخطبة او لا لزيادة الاهتمام لما ان بني امية غيروا امر الخطبة والله اعلم ثم الامام الشافعي يزعم بهذا التشبيه ان

في صلوة الاستسقاء تكبيرات كتكبيرات العيد عنده وليس كما زعم فان التشبيه ليس الا في كون الصلوة ركعتين مع الجماعة والخطبة وقد وقع في رواية

الطبراني عن ابن عباس قال لم يزد صلى الله عليه وسلم على ركعتين مثل صلوة الصبح الوجه الثاني فيه الخطبة قبل الصلوة فعن انس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة في فتح القدير رواه الطبراني وعن

ام المؤمنين عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه

قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار

المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله

الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع

يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل الى الناس فصلى ركعتين فانشا الله

سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله

على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داؤد وبطن هذا العبد ان ملاحظة وقوع الصلوة قبل الخطبة وبعدها تسوغ الامرين على السواء ثم

عندهما انما يقلب الرداء الامام فقط دون المأمومين وقد روى ابو داؤد وعن ابن عباس قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد الامام احمد وتحول الناس معه قال الحاكم على شرط
مسلم كذا في فتح القدير ناقلا عن الزيلعي واجاب فيه بان تحويل الرداء صدر منهم ولا حجة فيه الا اذا كان بامره صلى الله عليه وسلم او قارن
معه التقرير ولم يوجد كلاهما لان ظهره صلى الله عليه وسلم كان وقت التقليب الى القوم فلم يرهم يقلبون فتامل فيه ولا يحضر الذميون لان حال
الاستسقاء حال التضرع والاستغفار لينزل الرحمة وذا لا يمكن من الذمي بل هو محل الطرد واللعن هذا والله اعلم باحكامه **فصل** في صلوة
المسافر الحد الشرعي للسفر عندنا ثلثة ايام فاذا اراد ان يسير من موضع اقامته الى موضع بينه وبينه مسيرة ثلثة ايام بسير مسافر المعتبر فيه ان
يسير المتوسط من السير في كل يوم من الفجر الى الزوال فهذا مسيرة يوم وهكذا في الهداية هذا هو الصحيح لا الاعتبار بالفراسخ على ما قيل عند البعض
احد وعشرون فرسخا وعند آخرين ثمانية عشر فرسخا وعند آخرين خمسة عشر فرسخا وكل قدر منها انما قدروا زعما منهم ان مسيرة ثلثة ايام يكون بهذا القدر والحق
ان لا ضابطة فان الطريق قد يكون وعرا ويكون اقل مما قدروا لا يستطاع قطعها الا في ثلثة ايام بل اكثر فالصحيح عدم التقدير بالفراسخ وفي الجبل يعتبر
بحسب الجبل وفي الماء بحسبه وفي البحر الرائق يعتبر المسافة بشرط اعتدال الريح هذا كله عندنا وقال الامام الشافعي حد السفر اربعة برد والبريد
ستة اميال وقال الامام مالك بلغنا ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة
قال الامام مالك وذلك اربعة برد وهذا غير ظاهر فان الرجل المتوسط في السير اذا سار نصف النهار يومين لا يصل من مكة الى الطائف ولا منها الى الجدة و
استدل صاحب الهداية لمذهبنا بقوله صلى الله عليه وسلم المسافر يمسح ثلثة ايام ولياليها فيلزم ان لا يكون سفر اقل من ثلثة ايام وهذا ولا يلزم منه
ان اقل المدة ليس اكثر منه ولعله بالاجماع وتعقب عليه في فتح القدير فان المراد في الحديث يمسح المسافر ثلثة ايام اذا استوعب سفره ثلثة ايام ولا يصح
حمله على الاعم لان المسافر الذي وطنه من الموضع الذي سافر منه مسيرة ثلثة ايام بحيث يصله وقت الظهر فانه لا يمكنه المسح الى ثلثة ايام ولا يمسح
في وقت العصر واذا كان معنى الحديث ذلك فلا دلالة على ان مدة السفر ثلثة ايام والجواب ان ليس معنى الحديث انه يجب المسح عليه ثلثة ايام
بحيث لا يجوز نزع الخفين والغسل اصلا بل المعنى ان كل مسافر مرخص له ان يمسح ثلثة ايام وهذا انما يصح اذا لم تكن مدة السفر اقل منها واما
اذا كانت المدة اقل منها فلا يمكن واما المسافر المذكور فله التيمم يمكن المسح ثلثة ايام بان يلبس الخف قبل الزوال ثم سافر فلذا تم ثلثة ايام وليس المراد في
الحديث ان يمسح ثلثة ايام على كل حال الا ترى انه اذا نزع في اقل من يوم لا يجوز له المسح بعد ذلك بل المراد ان له ان يمسح في الجملة ثلثة ايام وهذا
حكم عام في كل مسافر فعلم ان السفر لا يكون اقل من ثلثة ايام والمسافر يصلي الرباعي ركعتين وفرضه ركعتان من الاصل كما في صلوة الفجر وهذا عندنا
وقال الامام الشافعي فرض المسافر اربع كفرض المقيم الا انه رخص في القصر فان اتم يقع الكل فرضا زعما منه ان القصر رخصة فلا بد ان يكون من عزيمة وهي
الاربع وحجتنا قول امير المؤمنين عمر صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وقول ام المؤمنين عائشة فرضت الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت في السفر رواه الشيخان واطلاق الرخصة
على القصر مجاز فان الرخصة الاسقاط وهي رخصة مجازا كما بين في الاصول ثم سفر الطاعة وسفر المعصية وسفر الامور المباحة سواء في الرخصة لعموم النصوص
وقال الامام الشافعي لا قصر في سفر المعصية لان الرخصة ترفيه فلا يكون المعصية سببا لها قلنا ليس السفر نفسه معصية فان تحمل المسافة

له خميصة گليم سياه چهارسوي بود سو علم ها ۱۲ ص سته حتى عاتق كتف ۱۲ ص سته وعر دشوار وعرة مسدد منه ع لغتها ۱۲ ص

على حد معين ولا معصية فيه انما المعصية لاجل التجاوز الذي سافر لاجله حتى لو نوى الحج في ذلك السفر وتاب عن ارادة المعصية صار ذلك السفر بعينه
سفر طاعة وليس سبب للقصر ليس الا نفس السفر لا بقربها انه مجاور المعصية وان صلى المسافر اربعا عمدا فان قعد على راس الركعتين صحت صلوته واساء
بتاخير السلام وبناء النفل على الفرض وان قام الى الثالثة سهوا فيعود ما لم يسجد كما في الفجر بعينه وتقدم ويسقط عن المسافر السنن عن ابن عمر قال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه الشيخان وان صلى السنن جاز حسن لما عن ابن عمر صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين رواه الترمذي وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه رواه الامام مالك
ويجوز ان يقصر السنن الرباعية كالاربع للظهر لما عن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو داود و
الترمذي ومشائخنا قالوا المسافر ان يترك السنن الا سنة الفجر لزيادة التاكيد والافضل ان ياتي بسائر السنن الا حال السير كذا قالوا والمسافر
يصير مقيما اذا دخل قرية او مصرا ونوى اقامة خمسة عشر يوما فيه ولا اعتبار بالنية وقت السير وقبل الدخول في فتح القدير لما روى الطحاوي عن
ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان
اذا اجمع على اقامة خمسة عشر اتم وروى الامام محمد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا
تدري متى تظعن فاقصر انتهى لكن روى النسائي عن ابن عباس قال من اقام تسع عشر قصر ومن اقام اكثر اتم وهذا بظاهره يعارض ما روى الطحاوي
ونستطلع على شيء يزيل القلق قال الامام الشافعي ان اقام اربعة ايام صار مقيما يتم الصلوة ويرده ما اخرج الستة عن انس خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا وكان هذا في حجة الوداع وكان
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج منها الى منى يوم التروية بعد صلوة الصبح فاقام بمكة اربعة ايام كاملة وقصر و
كان في نيته تلك الاقامة فلا يمكن ان يقال كان على عزم الخروج ولان الاقامة كانت بمواضع مختلفة فتدبر ثم خرج صلى الله عليه وسلم بعد اداء
المناسك من مكة في اليوم الرابع عشر فصارت مدة كونه عشر ايام ومن اقام في المصر ولم ينو اقامة خمسة عشر يوما وطال مكثه فهو مسافر يقصر الصلوة
سواء لم يحضره النية او نوى اقل من ذلك ونوى الخروج في كل يوم ولم يتيسر لما عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلوة رواه ابو داود وعن عمران بن الحصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشر ليلة لا يصلي الا
ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وعن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلوة فنحن اذا سافرنا
فاقمنا تسع عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري لا يظهر لتفريع ابن عباس وجه فان اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشر لم يكن بنية الاقامة
فان كان مراد ابن عباس اقامة تسعة عشر بنية الاقامة فلا دلالة لقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما عليه اذ لم يكن بنية الاقامة وان كان المكث
تسعة عشر بلا نية فلا وجه للاتمام في الزيادة ولا يدل فعل الرسول عليه فلاجل هذا الخلل في هذه الرواية لم يعتبرها الحنفية واعتمدوا على رواية الطحاوي
كما مر واذا دخل عسكر الاسلام ارض الحرب ونووا فيها اقامة خمسة عشر او اكثر فنيتهم باطلة لان حالهم يكذب عزيمتهم لانهم بين ان يهزموا او يفروا فلا تعتبر
نيتهم وان كان الشوكة لهم لانهم يعلمون كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والنصر من عند الله ولا يعلمون ما عند الله وبهذه الحجة بطل قول
الامام ابي يوسف بانه اذا كانت الشوكة لهم يصح نيتهم اذا نووا في المصر الاقامة وكذا قول الامام زفر ان كان الشوكة لهم يصح نيتهم

اهل الاخبية الذين ليس لهم معاش في القرى والمصر فلما كان حيثيتهم مقيمين دائما وان انتقلوا من مرعى الى مرعى لان اقامتهم كذلك وليس لهم وطن سوى [illegible]
حتى يكونوا مسافرين بالانتقال منه في فتح القدير ان الرعاة اذا كانوا يترحال في مفاوز من مسافة الى مسافة النبت وهم بحالهم اثقالهم
وقطعوا مسيرة ثلثة ايام كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلاء والماء واتخذوا الخابية والمعالف والخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر
يوما والكثر والماء والكلاء يكفيهم فانى استحسن ان اجعلهم مقيمين هذا ولا اعتبر نية التابع كالعبد والجندي ومن كان كذلك ان سافر المتبوع سافر وان قام اقام
وانما المعتبر نية المتبوع في السفر والاقامة لان حاله يكذب عزيمته وان اقتدى المسافر بالمقيم يتم اربعا لانه قد التزم متابعة امامه فيتغير فرضه اربعا
عن نافع ان ابن عمر كان يصلي وراء الامام اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين رواه مالك وان اقتدى المقيم بالمسافر يسلم المسافر على راس الركعتين ويقول للمقيمين
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويتم المقيم صلوته بلا تسليم لالتزام الامام المتابعة في ركعتين فيحسب ويصلي بلا قراءة لانه ادرك فرض القراءة وهو مقتد من جهة التحريمة
حاداك اول الصلوة وعن امير المؤمنين عمر رض صلى للناس بمكة فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه الامام مالك ولا يجوز
اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة في السفر لانه لا يتغير الفرض بعد الوقت والمسافر يقضي الفائتة في الحضر اربعا والمقيم يقضي الفائتة في السفر
ركعتين لان الفرض المتقرر بالسبب لا يتغير بعد انقضاء السبب وان ترك رجل وطنه واتخذ مصرا آخر او قرية اخرى وطنا وسافر ودخل وطنه الاول
لا يصير مقيما الا اذا نوى الاقامة فيه مدتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر بمكة فالوطن الاصلي يبطل بالوطن الاصلي لا بالسفر ولا بوطن
الاقامة واما وطن الاقامة فيبطل بالسفر ووطن الاقامة والوطن الاصلي فلو اقام في مصر مدة وصار مقيما فاذا خرج بنية السفر او اقام في مصر آخر او
دخل وطنه الاصلي ثم سافر فدخل فيها اقام اولا يبقى مسافرا ويصلي ركعتين ولا يشترط نية الاقامة في الدخول في الوطن ويصير بمجرد الدخول مقيما لان
الصحابة اذا دخلوا اوطانهم اتموا هذا والله اعلم باحكامه **تتمة** قال الامام الشافعي رخص المسافر الجمع بين صلوتي الظهر والعصر
وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء واستدل بما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر
فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء رواه الشيخان وعن معاذ بن جبل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان
زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه ابوداود
وصورة الجمع صورتان جمع التاخير بان يؤخر الصلوة الاولى عن وقتها فيجمع في وقت المتاخر وجمع التقديم بان يقدم الثانية
عن وقتها ويؤديها في وقت الاولى والشافعي رحمه الله يجوز كلا الجمعين لحديث معاذ بن جبل وعند البعض لا يصح جمع التقديم و
يصح جمع التاخير وهو رواية عن الامام احمد وفي المشهور عن مالك انه لا الجمع الا عند الجد في السير وعندنا وعند الامام احمد لا يجوز
الجمع للمسافر اصلا الا عند النزول ولا في الجد في السير لا جمع التقديم ولا جمع التاخير واليه ذهب الشيخ الاكبر صاحب الفتوحات
قدس سره وحجتنا ان تعيين الاوقات مقطوع لا شبهة فيه قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فدل الآية قطعا
على ان الصلوة موقتة بوقت فلا يجوز التقديم عليه ولا التاخير فلا يصح الجمع قال الامام محمد قد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب الى حكامه

له الخباء الكساء من الاخبية يكون من وبر او صوف او شعر ١٢ ق ٢ مفازه جاى رستن [illegible] بيابان ١٢ ص

في الآفاق ومنها انهم ان يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد واخبرهم بان الجمع بين الصلوتين كبيرة من الكبائر قال الامام محمد معظم تتبدلكما
المتعات من العلم بهو واذا كان الصلوة كتبا موقوتا بالنص القاطع فلا يجوز ابطاله بخبر الواحد فيجب رد تلك الاخبار او تاويلها ان قبلتمو
اليقين بخبر الجمع انما نقلوا في غزوة تبوك وكان في تلك الغزوة آلاف من الرجال وكان كل صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبر
منهم الا واحد او اثنان ولم يشتهر ولم يروه غيره بل لبعض الحاضرين انكروا ذلك حتى قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة صلوة لغير ميقاتها الا صلى صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وابو داود والنسائي كنعني
ابن مسعود الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسكوا بعهد ابن ام عبد تقديم صلوة عن الوقت وتاخيرها واخبر بانه لم يقع الا في
صلوتين بين احدهما وهو المغرب بجمع اخرها الى وقت العشاء وثانيهما الآخر وهو العصر يوم عرفة بتقديمها في وقت الظهر لشهرة
وليعلم بالمقاسمة واخبر خبرا آخر هو تقديم الفجر عن الوقت المسنون المعتاد عنده صلى الله عليه وسلم واذا كان حال خبر الجمع ما ذكرنا وجب رده
او تاويله بالتاويل بان المراد الجمع الصوري وهو ان يوخر الظهر والمغرب الى آخر وقتهما ويعجل العصر والعشاء في اول وقتهما فليس هذا جمعا حقيقة بل
هو جمع صورة ويؤيده انه لو كان تاخير الظهر الى وقت العصر وتاخير المغرب الى وقت العشاء فاي فائدة في تعجيل العصر والعشاء بل ينبغي على
هذا ان لا ينقطع السير الى ان يصل آخر وقتيهما الغير المكروهين بل هذا اولى ويؤيده ايضا انه لم ينقل الجمع بين العصر والمغرب لما ان في هذا الوجه
من الجمع يقع العصر في وقت مكروه ولو كان الجمع جمعا حقيقيا فاي فرق في تاخير المغرب الى وقت العشاء وتاخير العصر الى وقت
المغرب ثم تايد هذا التاويل بما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وجوه آل الكرام كان اذا سافر سار بعد ما يغرب الشمس حتى كادت ان تظلم ثم ينزل فيصلي
المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء فيرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود وبما عن نافع وعبد الله
بن واقد ان موذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلث قال الامام محمد بلغنا عن ابن عمر
انه صلى المغرب اخرها الى قبل غروب الشفق وقد روى البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يوخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وقال سالم كان عبد الله يفعله اذا اعجله السير ثم قال البخاري زاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم
كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلوة
فقال سر فقلت له الصلوة فقال سر حتى سار ميلين او ثلثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير يصلي وقال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها
ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم جوف الليل فانظر الى رواية الليث فانه صريح في اللبث القليل بعد المغرب هذا اللبث ليدخل
وقت العشاء فالمراد بالجمع في رواية الجمع ما ذكرنا واذا ثبت عن ابن عمر ما ذكرنا فما وقع في بعض روايات السنن والصحاح فاسرع السير حتى كان
بعد غروب الشفق فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق
ليس صالحا للحمل بظاهره بل المراد بغروب الشفق قرب غروبه لان القصة واحدة وما ذكرنا من قبيل مفسر لا يقبل التاويل فيأول بقرب غروب الشفق

او يقال هذا من وهم بعض الرواة واما ما ذكرنا ولا فهو مطابق للامر المتقرر في الشرع من تعيين الاوقات واما جمع التقديم فلم يرد الا في الروايات
الشاذة فلا اعتداد بها عند سطوع شمس القاطع ثم ليس في رواية ابي داود عن معاذ ما يدل على تقديم العصر عن وقتها وانما فيه فاذا اغبت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ويجوز ان يكون الجمع بان يوخر الظهر الى آخر وقتها ويعجل العصر اول وقتها او ان المراد بالجمع الجمع في نزول
واحد وان كانتا اديتا في وقتيهما فافهم هكذا ينبغي ان يفهم المقام وانظر ما ادق نظر ائمتنا حيث لا يفوت عنهم دقيقة ثم ان الامام الشافعي يجوز
الجمع في الحضر لشدة المطر والامام احمد في رواية بعذر المرض لما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء قال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى رواه الشيخان وقد ورد حديث ابن عباس في الصحاح والمسانيد بالفاظ
مختلفة وحمل الامام الشافعي على عذر المطر والامام احمد على عذر المرض عندنا لا يجوز الجمع اصلا لا بالمطر ولا بالمرض ولا بعذر من الاعذار الا
في الخوف من العدو او السبع ولا يمكنه القيام فيجوز له التاخير الى وقت تحقق الامن وليس هذا الجمع بل له ان يوخر الصلوات الخمس الى اليوم الآخر
الذي يقع فيه الامن عندنا وحديث ابن عباس وان روي بطرق لكن لا يخلو عن اضطراب وترك العلماء باجمعهم العمل بظاهره حتى ان
الامام الشافعي يأول بالمطر والامام احمد بالمرض فالاولى والاحرى ما اولنا به وقد وقع صريحا هذا التاويل في رواية الشيخين قال ابن عباس
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا او سبعا جميعا قال عمرو الراوي يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء
قال وانا اظن ذلك وكيف لا يكون هذا التاويل وقد قال ابن عباس من جمع بين الصلوتين لغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي
والعذر النسيان او النوم او الخوف والله اعلم بحقيقة الحال **فصل** في صلوة الخوف الخوف قسمان خوف لا يمكنهم معه الاجتماع للصلوة لا
للبعض ولا للكل ولا يمكنهم النزول للصلوة فاذا وصل الخوف هذا الحد صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة قدروا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والقسم الثاني ان يشتد الخوف بحيث لا يقدرون على ان يجتمعوا جميعا في الصلوة ففي هذا يصلون الصلوة على
غير الوجه المعتاد كما نبين وقال الامام ابو يوسف لا تتغير الصلوة عن الوجه المتقرر للخوف وكان صلوة الخوف من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله
اشبه عندي بالصواب اما اولا فلقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة الآية علق سبحانه وتعالى صلوة الخوف بكون النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم وعند فوت الشرط يبقى الحكم على الاصل المتقرر في الشرع من فساد الصلوة بتخلل العمل الكثير والمشي والانحراف عن القبلة
انحرافا فاحشا واما ثانيا فلان الصلوة مع المنافيات لو شرعت فانما يشرع للضرورة ولا ضرورة فان لهم ان يجعلوا طائفتين يصلي طائفة
بامام ويقوم طائفة اخرى تجاه العدو فاذا فرغوا وسلموا قاموا تجاه العدو ويصلي طائفة اخرى بامام آخر واما في عهده الشريف فكانت ضرورة
لان الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا ومنبع للبركات والكمالات وتفويت هذا الفضل عن طائفة للخوف مما لا يرضى به
ذو عقل والاجتناب عن التهلكة والجهاد ايضا فرض فلا جرم شرعت صلوة الخوف لينال هذا الفضل واما اليوم فلا ضرورة فلا تشرع للصلوة
مع المنافي وفي الهداية ان ابا يوسف وان انكر شرعية صلوة الخوف فهو محجوج عليه بفعل الصحابة ... صلى الله عليه وسلم فليس بشيء لان ابا يوسف ما جعل شرعية
صلوة الخوف من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا حجة عليه الا بتبيان نفي الاختصاص بنص قاطع فافهم واكثر الائمة على بقاء شرعية صلوة
الخوف فعند الامام ابي حنيفة والامام محمد ان يجعل الامام طائفتين يجعل احدى الطائفتين تجاه العدو ويصلي طائفة بطائفة اخرى ركعة في الثنائي

ورکعتین فی الثلاثی والرباعی بان یکونوا مقیمین ثم یذہب ہذہ الطائفۃ تجاہ العدو ویاتی الطائفۃ الاخری ویقوم خلف الامام ویصلی بہم
رکعۃ اخری فی الثنائی والثلاثی ورکعتین فی الرباعی ویسلم الامام فیذہب ہذہ الطائفۃ تجاہ العدو ویاتی تلک الطائفۃ ویقضون صلوتہم الباقیۃ
بلا قراءۃ لانہم لاحقون ویتشہدون ویسلمون ویمضون الی تجاہ العدو ویاتی تلک الطائفۃ فیتمون صلوتہم بالقراءۃ لانہم مسبوقون ویتشہدون
ویسلمون ویفسد صلوتہم لو توع القتال قبل الاتمام لانہ عمل کثیر لاضرورۃ فی بقاء الصلوۃ معہ وقد روی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی
وجوہ مختلفۃ الاول ما عن ابن مسعود قال صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف فقاموا صفین صف خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف مستقبلی العدو
فصلی بہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجاء الآخرون وقاموا مقامہم واستقبل ہؤلاء فصلی بہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم سلم فقام ہؤلاء
فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا ثم ذہبوا فقاموا مقام اولئک مستقبلی العدو ورجع اولئک الی مقامہم فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا رواہ ابو داؤد وہذا
الحدیث وان وافق مذہبنا معشر الحنفیۃ الا انہ یخالف فی قضاء الرکعۃ الباقیۃ فان فیہ انہ قضی الطائفۃ الثانیۃ اولا والطائفۃ الاولی ثانیا الا انہ
قال ابو داؤد وصلی عبد الرحمن بن سمرۃ ہکذا الا ان الطائفۃ التی صلی بہم رکعۃ ثم سلم مضوا الی تجاہہم وجاء ہؤلاء فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم رجعوا الی مقام
اولئک فصلوا لانفسہم رکعۃ وہذا یوافق مذہب الحنفیۃ والموقوف ہہنا کالمرفوع لعدم اہتداء الرای الیہ وفی فتح القدیر روی الامام محمد عن ابن عباس
موقوفا مثل مذہبنا وعن ابن عمر قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف باحدی الطائفتین رکعۃ والطائفۃ الاخری مواجہۃ
للعدو ثم انصرفوا وقاموا فی مقام اصحابہم مقبلین علی العدو وجاء اولئک ثم صلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم قضی ہؤلاء رکعۃ وہؤلاء
رکعۃ وہذا ایضاً یوافق الحنفیۃ الا انہ ساکت عن تقدیم قضاء الطائفۃ ولا شک ان قضاء الطائفتین لا یکون فی زمان واحد والا فات
الاقبال علی العدو الذی ہو المقصود فی صلوۃ الخوف ویحتمل تقدیم کل الوجہ الثانی ما عن سہل بن ابی خیثمۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
صلی باصحابہ الخوف فصفہم خلفہ صفین فصلی بالذین یلونہ رکعۃ ثم قام فلم یزل قائما حتی صلی الذین خلفہ رکعۃ ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا
قدامہم فصلی بہم رکعۃ ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعۃ ثم سلم رواہ الشیخان وہذا الوجہ اختارہ الامامان مالک والشافعی الثالث ما عن جابر
قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذات الرقاع فاذا اتینا الی شجرۃ ظلیلۃ ترکناہا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من المشرکین وسیف رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم معلق بالشجرۃ فاخترطہ[1] فقال تخافنی قال لا قال فمن یمنعک منی قال اللہ فہددہ اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واقیمت الصلوۃ
فصلی بطائفۃ رکعتین ثم تاخروا وصلی بالطائفۃ الاخری رکعتین وکان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع وللقوم رکعتان رواہ البخاری ولم یذکر فیہ التسلیم
وقد روی النسائی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ الخوف فصلت طائفۃ معہ وطائفۃ وجوہہم قبل العدو فصلی بہم رکعتین
ثم قاموا مقام الآخرین وجاء الآخرون فصلی بہم رکعتین ثم سلم واستدل بہ الامام الشافعی علی صحۃ اقتداء المفترض بالمتنفل ویجیب
منہ انہ یجوز الاتمام فی السفر فمن این یکون الرکعتان الاخریان نفلین ثم لا حجۃ فیہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کرر اداء الفرض وکان
ذلک جائزا اذ ذاک کما قال الطحاوی او جاز ذلک فی الخوف وقد جاء فی روایۃ ابی بکرۃ التسلیم فی کل من الصلوتین مع الطائفتین
فانہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی خوف الظہر فصف بعضہم خلفہ وبعضہم وراء العدو فصلی رکعتین ثم سلم فانطلق الذین صلوا فوقفوا موقف اصحابہم

---

[1] اختراط شمشیر برکشیدن از نیام ۱۲ ص

ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وللاصحابه ركعتين ركعتين رواه النسائى وابوداؤد قال بذلك كان يفتى الحسن وقال ابوداؤد وكذلك فى المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلث ولو استدل الشافعية بهذه الرواية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لما خرجوا عن اصلهم من ان الاتمام عزيمة والعذر لنا انه من تكرار الفرض مرتين لامن اقتداء المفترض بالمتنفل الوجه الرابع وهو اذا كان العدو بين المصلين وبين القبلة ما عن ابى العياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا بهم الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضر العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ثم قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا رواه ابوداؤد والوجه الخامس ما عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء الركعة وبهؤلاء الركعة ولم يقضوا قال ابوداؤد وروى بعضهم انهم ركعوا ركعة اخرى وروى النسائى فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا فهذا الحديث يدل ايضا على ان صلوة الخوف ركعة واحدة وقد وقع فى رواية مسلم عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن لم يعمل به احد من الائمة الاربعة ومتابعيه ولعل قوله ولم يقضوا انهم من الرواة والله اعلم

فصل فى حكم الجنائز

واذا احتضر الرجل ينبغى ان يوجه الى القبلة ويضجع على يمينه اما التوجه الى القبلة فلما سأل خباب عند القتل ان يوجهوه الى القبلة ونقل فى فتح القدير برواية الحاكم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده فى الاستيعاب ذكر معمر عن الزهرى البراء اول من استقبل القبلة حيا وميتا فذكر القصة وفى آخرها فلما حضرت الموت قال لاهله استقبلوا الى الكعبة واما الاضجاع على اليمين فهو سنة لمن يريد ان يدخل الى النوم والنوم اخو الموت وفى الهداية واختير الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح وقال فى فتح القدير هذا والله اعلم به الا ان تيسر خروج الروح بيد الله تعالى وفيه ايضا ان استلقى ينبغى ان يوجه وجهه الى القبلة وينبغى ان يلقن كلمة الشهادة ليخرج روحه ذاكرا الله تعالى وعن ابى سعيد وابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم واصحاب السنن والمراد بالموتى والله اعلم المشرف على الموت لان الميت لا فائدة فى تلقينه اصلا لانه ان مات مسلما فهو ثابت على الشهادة بالتوحيد والرسالة فالتلقين لغو وان مات كافرا فلا يفيد التلقين لانه لا ينفعه الايمان بعد الموت وما قيل ان التلقين لغو لان الميت لا يسمع

فهذا باطل لانه قد ورد في الحديث الصحيح ان الميت يسمع لصوت النعال من الاحياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى الكفرة الملقين في
قليب بدر وقال انهم يسمعون ولا يقدرون على الجواب لما لحقهم من العذاب الشديد وطريق التلقين ان يسمع المحتضر كلمة الشهادة ولا يقال له قل فان
صدر عنه الانكار في تلك الحال اعاذنا الله منه لا يلتفت الى انكاره ولا يحكم بكفره ويجري عليه احكام المؤمنين ويوكل سريره الى الله تعالى لان في ذلك
الوقت وقت ذهاب الحواس وتعطلها وايضا انه تلفظ بكلمة الكفر من دون قصد بل عسى ان يكون ارادته التكلم بكلمة الاسلام وظهر كلمة الكفر لسبقة
اللسان ونرجو ان يكون كل محتضر ثابت الايمان لانه يشاهد حال ذلك العالم الذي يذهب اليه وانما الشك في الميت فجارة والكافر المقتول
وقت الجهاد منهم مقطوع الكفر ومنهم مظنون الكفر لانهم لقساوتهم لا يشاهدون ما في ذلك العالم الا بعد خروج الروح والله اعلم بالصواب وينبغي
ان يقرأ على المحتضر سورة يس لانه يسهل به سكرات الموت ويبقى الثبات على الايمان وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا السورة يس على موتاكم رواه الامام احمد وابو داؤد واذا مات المحتضر تغمض عيناه ويشد لحياه لان فيه تحسين صورة الميت ولئلا
ينفر من رؤيته رائيه وفي فتح القدير ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه وينبغي ان يعجل بعد الموت في غسله وتكفينه وتجهيزه لما عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله اللهم الق طلحة وانت
تضحك اليه وهو يضحك اليك رواه ابو داؤد وغسل الميت فرض بالاجماع القاطع وقد وقع الامر به في الاحاديث ثم اختلفوا في الغسل
للميت انه لاجل النجاسة او للحدث ذهب البعض الى الاول لانه لو صلى حامل الميت الغير المغسول لا يصح صلوته ولانه حيوان دموي فيتنجس بالموت
كسائر الحيوانات الا ان المسلم الميت يطهر لكرامته بالغسل وذهب المحققون الى الثاني لان الانسان المسلم لا يتنجس الا ان الموت سبب جعله الشارع
لوجوب الغسل كالنوم للوضوء وما قالوا ان الموت لا يخلو عن خروج شيء من النجس لاسترخاء المفاصل استرخاء تاما فيوجب الحدث وهو موجب للغسل الا انه
يوجب الوضوء في الحي للتيسير فيرده ان الغسل يجب على الانبياء بعروض الموت وليس هناك احتمال خروج النجاسة قال افضل الصديقين حين قبل ناصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الموت طبت حيا وطبت ميتا رواه البخاري وحجتهم على ان المسلم الميت لا يتنجس ما عن ام المؤمنين عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذي و
ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري والقول بان المراد لا ينجس حيا او بالجنابة
صرف عن الظاهر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ووروده في الجنابة لا يلزم منه التخصيص به واما التنجيس بملاقات النجاسة فليس
فيه نجاسة بدن المؤمن انما النجس ما قارنه يجب ازالته وكيف يسوغ قول من قال بنجاسة المؤمن بالموت لان الانبياء طيبون بكل حال كما قال افضل
الصديقين طبت حيا وطبت ميتا وقد قبله هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي الا ان القائلين المذكورين لعلهم يخصصون الانبياء
من ذلك الحكم انما ينازعون في غيرهم ثم ان الله تعالى قد اطلق على امهات المؤمنين لفظ الطيبات في قوله الطيبات للطيبين فكيف يصح تنجسهن بحلول
الموت وكيف يصح حكمهم في الصحابة الاخيار والاولياء الكرام رضوان الله تعالى عليهم واما توهم ان المؤمن حيوان دموي فيتنجس بنجاسة كل

حيوان وهو حي فلا ينجس منه المؤمن واما عدم جواز الصلوة بحمل الميت الغير المغسول فلان الغالب التلوث بالنجاسة الخارجة حتى اذا استوثق
بعدم النجاسة كما في الانبياء وبعض الاولياء تمنع عدم جواز الصلوة وكذا نجاسة الماء القليل بموت المؤمن بالغرق فيه لاجل ظن خروج النجاسة
وهذا والله اعلم ثم غسل الميت فرض على الاحياء لا على الميت لان الموت هادم اساس التكليف لكن افتراضه على سبيل الكفاية اذا اتى واحد
سقط عن الكل وان لم يات واحد به اثم الكل لان افتراض الغسل انما هو لقضاء حق الميت ويكفي فيه اتيان واحد من المكلفين والنية شرط في اداء
هذا الغسل حتى لو غرق مومن واخرج من البحر ميتا لا يتادى لان هذا الغسل امر تعبدي ثم غسل الميت انما يلزم اذا لم يكن شهيدا واذا كان شهيدا
لا يجب والشهيد من قتل بحديدة ظلما قتلا لا يجب بنفسه مال وان قتل بالمثقل ظلما فان كان المثقل بحيث لا يطيق البدن عادة وينزهق به
الروح فهو شهيد عندهما لا عنده لان القتل بهذا المثقل يوجب القصاص عندهما لا عنده وانما يوجب الدية وان كان المثقل بحيث يطيقه البدن
عادة ولكن مات بمصادفته القدر فهو خطاء او شبه العمد لا يجب به القصاص اتفاقا والمقتول بحد ليس شهيدا فيغسل اتفاقا وان قتل اهل الحرب مومنا
او اهل البغي عدلا او قاطع طريق مومنا فهو شهيد باي آلة قتلوه مثقلا كان او محددا لانه قتيل بيد المحارب لله ورسوله فلا يخف اثر الظلم بآلة
دون آلة وان كان جنبا فقتل في سبيل الله فهو شهيد البتة وله اجر الشهداء لكن يغسل عنده ولا يغسل عندهما لان الغسل الذي وجب بالجنابة
سقط بالموت لان الموت هادم اساس التكليف والغسل بالموت لم يجب للشهادة ووجهه ان حنظلة رض استشهد يوم احد وهو جنب فغسلته
الملائكة حتى سمي غسيل الملائكة وفي فتح القدير روى ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وقد قتل حنظلة ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة سلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة
وقال صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم سلوا صاحبته وخبر غسل الملائكة حنظلة صحيحة شهيرة لا شك في صحته والسر فيه ان الشهيد في سبيل الله حي حقيقة
وان كان لا يدري كيفية حيوته فالغسل الذي كان عليه للتطهير الحكمي ثابت وهو لا يمكن الا بغسل الغير فلا جرم لزم غسله وهذا الغسل غسل الجنابة
لا الغسل الواجب بالموت وما قالا انه سقط بالموت قلنا الموت مسقط للتكليف عن الميت لا عن الاحياء ان يغسلوه ثم كمال الشهادة
يتعلق بالارتثاث بنيل مرافق الحيوة والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او نقل من المعركة حيا للتداوي ونحوه وان نقل لئلا يطاه
الخيول لا يضر بالشهادة او آواه فسطاط[١] او خيمة لانه في ذلك كله نال مرافق الحيوة فيخف الظلم وكذا امر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل يكون مرتثا لانه
صار الصلوة دينا في ذمته وكذا اذا تكلم بكلام لان التكلم من مرافق الحيوة كذا قالوا واما الكلام القليل فلا يضر بالشهادة فلان سعد بن الربيع قد تكلم بكلام
قليل وهو شهيد بلا شك لم يغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن ربيع قد استشهد يوم احد وقصته على ما في عيون الاثر قال رسول الله صلعم
ما فعل سعد بن الربيع افي الاحياء هو ام في الاموات فقال رجل من الانصار انا انظر لك يا رسول الله ما فعل فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق
قال فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر افي الاحياء انت ام في الاموات قال انا في الاموات فابلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله خير ما جزى نبيا عن امته وابلغ قومك عني السلام وقل
لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان يخلص الى نبيكم ومنكم عين تطرف قال ثم لم ابرح حتى مات قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] فسطاط بالضم والكسر خرگاه بزرگ ١٢ ص

فاخبر شهو ضابطة الشهيد الذي لا يغسل كل عاقل بالغ طاهر عن الجنابة قتل ظلما قتلا لم يجب به المال بنفس القتل ولا توجد الارتثاث وهو اشتغال المثخن
بالمتفق علي ايها وتخرج على رائه وتخرج الشهيد الجنب ويدخل فيه من قتله حربي او باغ او قاطع طريق باي آلة قتلوه وكذا من وجد في المعركة قتيلا وبه
جراحة وكذا الابن المقتول بيد ابيه وكذا العبد المقتول بيد سيده اذ لا يجب فيها الدية بنفس القتل ويندب في غسل الميت ان يغسل بماء مغلي بسدر
وان لم يوجد فالماء القراح لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي اغسلوها بماء وسدر والاغلاء بالسدر مبالغة في التنظيف ويندب
ان يوضأ الميت او لا ثم يغسل ويبدء بالميامن لما روى مسلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل
ابنته ابدءن بميامنها ومواضع الوضوء منها وتجرد ثياب الميت التي توفي فيه لان الثياب التي مات فيها لا تخلو عن التلوث بشيء خارج وقال
الامام الشافعي يغسل في القميص الذي مات فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غسل في قميصه وجوابه ان ذا كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم
لانه طيب حيا وميتا في عيون الاثر وكانوا قد اختلفوا في غسله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم وكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه والقميص دون ايديهم
انتهى وهذا يدل بدلالة واضحة ان السنة كانت في الموتى التجريد عن الثياب وان الغسل في القميص من خصائصه صلى الله عليه وسلم وصفة الغسل
ان يجمر التخت الذي يغسل عليه بالتجمير ثلثا او يزيد بعد ما كان وترا ثم يلقى عليه الميت مجردا عن الثياب مستترا عورته الغليظة بخرقة وسقط ستر
الفخذ للضرورة ثم يستنجي ثم يتوضأ بلا مضمضة واستنشاق لما في ادخال الماء في الفم والانف من حرج وكلفة ويستحسن العلماء ان يلف اليد
بالخرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر ويصب عليه الماء ويدلك البدن برفق حتى ينقيه ويصل الماء
الى التخت فالصا هذه غسلة ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل ويدلك برفق حتى ينقيه ويصل الماء الى التخت فالصا وهذه ثانية ثم يقعد ويسنده
اليك وتمسح بطنه برفق فان خرج شيء يغسل فاذا لم يبق احتمال الخروج يضجع على شقه الايسر ويصب عليه الماء المخلوط معه الكافور وهذه ثالثة وادنى
الغسل الثلث وان رأى الغاسل الزيادة على الثلث زاد بعد ما كان عدد الغسل وترا ويبدء بالقراح في الغسلة الاولى ليبتل بدنه ثم يغسل
بالماء المغلي بالسدر ليحصل التنقية وفي آخر الغسلات ليصب الماء الذي فيه الكافور كذا في فتح القدير وعن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا
آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه رواه الشيخان وفي هذا ندب ان يجعل الثوب المتبرك في الكفن زائدا عليه فاذا فرغ من الغسل
كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة ثياب لفافة وازار وقميص ليس لكم ودخريص لما روى الامام محمد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن
في حلة يمانية وقميص والحلة ثوبان ازار ورداء وعن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولعل المراد بالقميص القميص الذي يلبسه الاحياء وهو الذي فيه دخريص وكم ونحوه لا مطلق قميص

والا فالثوب الثالث فما هو فلا تعارض حديث ابراهيم المرسل لانه محمول على القميص الذى لا كم فيه ولا دخريص وندب ان يكون الكفن ثوبا من كرسف
ابيض حسنا لما ليس في الصحيح عن مسلم رواه مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم موتاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم ومن خيار اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر
ويجلو البصر رواه ابو داؤد والترمذي ويكره الزيادة في الكفن والمغالاة فيه لما عن امير المؤمنين على رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داؤد والكفن الواجب ثوبان لا ينقص منهما ويجوز الاكتفاء بهما لما عن عبادة بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن رواه ابو داؤد والترمذي عن ام المؤمنين عائشة قالت قال ابو بكر رض
لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت في فتح
القدير رواه عبد الرزاق وهذا يدل على ان الثوب الغسيل كالجديد في الكفن ولا فضل للجديد على الغسيل وفي فتح القدير الغسيل والجديد سواء
في الكفن والله اعلم وكفن الكفاية ان لم يجد كفن السنة والكفن الواجب ثوب واحد عن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف اتى بطعام وكان صائما فقال قتل
مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطى راسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا راسه وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او
قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا ان حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري وصفة تكفين الرجل ان يجمر
الكفن اولا بالبخور الطيبة ويرش عليه الحنوط ان وجد ويبسط اللفافة ثم الازار وهو من القرن الى القدم ثم قميص الميت والقميص من
المنكب الى القدم ثم يجعل عليه حنوطا ان وجد ويطلى بالكافور مساجده من الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين خصوصا الاصابع ان
وجد الكافور ثم يضجع على الازار ويجعل من الجانب الايسر على الايمن ومن الايمن على الايسر وهكذا اللفافة ويعقد الكفن بخافة الانتشار ثم يوضع
على النعش وقال الامام الشافعي ان كان الميت محرما لا يمس الطيب لا عند الغسل ولا عند التكفين ولا يغطى راسه اجراء عليه احكام المحرم
لما عن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلعم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان واجاب عنه الشيخ عبد الحق بانه كان مخصوصا به ولم يكن
تشريعا عاما فتامل فيه وسنة الكفن للنساء خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها لما عن ليلى بنت قانف قالت
كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر
رواه ابو داؤد وكذا في فتح القدير قال فيان هذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في الرجل كذلك وفيه نظر ظاهر لانه
ليس في الحديث ما يدل على كون الازار من الحقو بل يجوز ان يكون حقار رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرا من قرنه الى القدم وحطه
حقا نفسه للتبرك وان اقتصر على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان والخمار كذا في الهداية وفي فتح القدير نقلا عن الخلاصة قميص وازار و
لفافة كفن الكفاية ويكره اقل منها في المرأة كما يكره اقل من ثوبين في الرجل الا عند الضرورة كما مر وصفة التكفين ان يلبس الدرع
اولا ويصب عليه الحنوط ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع كذا قالوا وفي حديث ام عطية فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها

خلفها رواه في الصحيحين ثم يعطي المساجد بالكافور ثم يلبس الخمار فوق الدرع تحت اللفافة ثم الازار ثم اللفافة ثم تربط الخرقة فوق الاكفان عرضها ما بين
ثديي المرأة الى السرة وقيل الى الركبة هذا كله في غير الشهيد واما الشهيد فكفنه ما قتل فيه ولا يجرد عنه الثياب الا ما ليس من جنس الكفن كالسلاح
والفرو والحشو والقلنسوة والخف وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم و
ثيابهم رواه ابو داود وان نقص من الكفن ثيابه يزاد ليتم الكفن ثم بعد التكفين يصلى على الميت والصلوة على الميت فرض بالاجماع القاطع وقد وقع الامر
بها في حديث المديون صلوا على صاحبكم ثم الصلوة فرض على الكفاية لانها لتكريم الميت واقضاء حقه ويتم اذا وجد من البعض وشرط صحتها اسلام
الميت ولو تبعا لاحد الابوين كالصغير الذي لا يعقل وطهارته بالغسل ووضعه امامه فلا تجوز على الغائب ولا اذا كان موضوعا على الدابة واما
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي فقد قيل في جوابه انه رفع الحجاب بينه صلى الله عليه وسلم وبين جنازة النجاشي وقيل كان من خصائصه
واذا دفن الميت بلا غسل صلى على القبر ليسقط عنه الشرطان الاخيران والاولى بالامامة الخليفة ان حضر ثم امام المصر ثم القاضي ثم ولي الميت
وقال الشافعي وابو يوسف وابو حنيفة في رواية ولي الميت اولى لان الصلوة حكم تعلق بالولاية فلا يتعلق لغير الولي كالانكاح ووجه المختار
ما في فتح القدير روي ان الحسين بن علي رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رض وقال لولا السنة لما قدمتك سعيد كان واليا
بالمدينة والولي العصبة على ترتيب الارث الا اذا كان للميت اب وابن فالاب يتقدم بالاتفاق بين الائمة وقيل فيه الخلاف للامام
محمد وان صلى الاجنبي على الميت ثم حضر الولي والاولى بالامامة له ان يعيد دون غيرهم لان لهم الحق واما غيرهم فلا حق لهم وقد تادى حق الميت فلو
صلوا لزم التنفل بصلوة الجنازة وذا غير جائز وصلوة الجنازة اربع تكبيرات وكل تكبيرة منزلة ركعة فلو اتى المسبوق لا يجوز ان يكبر الا اذا كبر الامام و
ما فات يقضي بعدها لان المسبوق لا يتقدم بالركعة فكذا لا يتقدم بالتكبير واما كون الصلوة اربع تكبيرات فلانعقاد الاجماع عن زمن
امير المؤمنين عمر رض وكبر رسول الله صلعم اربع تكبيرات في آخر صلوة صلاها فقد روى الامام محمد ان الناس كانوا يصلون على
الجنازة خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق ثم ولي عمر بن الخطاب
ففعلوا ذلك فقال لهم عمر رض انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية
فاجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى
قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وروى الامام احمد عن ابي وائل قال جمع عمر
الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر
على اربع وان اقتدى في صلوة الجنازة برجل كبر زائدا على الاربع لا يتابعه المقتدي خلافا لزفر وهذا بخلاف العيد لان الزيادة
على الاربع خلاف الاجماع وفي العيد الزيادة الى السبع مجتهد فيه ولا يقرأ في صلوة الجنازة القرآن لما عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وعن نافع قال ان عبد الله
ابن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة رواه الامام مالك وقال الامام الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب لما عن
طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انها سنة رواه

البخاري وعن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرء في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلثا والتسليم
عند الاخيرة رواه النسائي واجاب الحنفية بانه لم يكن قرارة الفاتحة لاجل انها قرارة بل على نية الثناء والدعاء جمعا بين الادلة وقراءة
الفاتحة بهذا الجهة جائزة عندنا فتأمل وصفة صلوة الجنازة ان يثني بعد التكبيرة الاولى وعند الامام الشافعي يقرء الفاتحة ثم يكبر ثانيا فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم لانها من شرائط قبول الدعاء ثم يكبر الثالثة فيدعو ثم يكبر الرابعة فيسلم يمينا وشمالا وعند الامام مالك يسلم تسليمة
واحدة وليس في صلوة الجنازة دعاء موقت بل باي دعاء شاء دعى وان دعى بالادعية الماثورة فحسن ونعم والمشهورة ما عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه الترمذي وابوداؤد وزاد اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده و
عن عوف قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم عن ابي سعيد المقبري قال سألت ابا هريرة
كيف تصلي على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم
اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده اخرجه الامام مالك عن ابي هريرة قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفرلها
رواه ابوداؤد ولايستغفر للصبي بل يقول اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا قال الامام العارفين الحسن البصري قدس سره
يقرء على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا رواه البخاري معلقا ولايصلى على الصبي الذي خرج ميتا
ولم يستهل وان خرج حيا واستهل ثم مات يصلى عليه لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل لايصلى عليه ولايرث و
لايورث حتى يستهل رواه الترمذي ويقوم الامام في صلوة الجنازة عند الصدر من الرجل والمرأة لان الصدر فيه القلب وفيه نور الايمان
واما السنن فوجدت متعارضة فعن ابي غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره في فتح القدير رواه احمد ولاينافيه
ما رواه سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند وسطها رواه البخاري ومسلم لان الصدر وسط لكن يعارضه ما عن ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت
جنازة عبدالله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان فقيل هذا انس
بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لايحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع
ثم ذهب فقعد فقيل يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس

له السكة بالكسر الطريق المستوي ۱۲ ق له بحذوه سرير ۱۲ ص

فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلوتك هذه تكبير اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه ابو داؤد وبه اخذ الامام الشافعي وقال يقوم الامام بحذاء راس الرجل وعجيزة المرأة فهذا يعارض ما مر من رواية انس والمعنى يرجح ما مر كذا قالوا ثم في آخر هذا الرواية قال ابو غالب ثم سألت عن صنع انس عن قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم فقال الحنفية لهذا العذر كان القيام عند عجيزة المرأة لهذه الضرورة فلا يكون سنة دائمة بخلاف ما رويناه من قبل ويصلي على كل ميت مسلم شهيدا كان او غيره وقال الامام الشافعي لا يصلي على الشهيد لان السيف محاء للذنوب وقد روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد رواه البخاري وحجتنا ما روى عطاء بن رباح قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد رواه ابو داؤد في المراسيل واسنده الواقدي في المغازي فيعارض حديث جابر وقد نقل في فتح القدير برواية حاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه ثوب ثم جئ بحمزة رض فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم قال في فتح القدير في بعض رواته كلام لكن لا يخرج عن درجة الحسن ثم نقل في فتح القدير برواية الامام احمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جئ بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ترك حمزة صلى عليه يومئذ بسبعين صلوة ثم قال هذا ايضا حسن وما قال الشافعي السيف محاء الذنوب لا يوجب عدم الصلوة لجواز كونها لارتفاع الدرجات وتكريم الميت الا ترى انه يصلى على الانبياء واذا اجتمعت الجنائز فيصلي على كل واحد منهم صلوة عليحدة وان صلى عليهم صلوة واحدة جاز وحينئذ اما ان يوضع سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وانشاء وضع واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة كترتيبهم في صلوتهم خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من يبعد منه كان الى جهة القبلة اقرب فيصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات كذا في فتح القدير وعن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة رواه النسائي عن عمار مولى الحارث قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو قتادة وابو سعيد وابو هريرة فكلهم قالوا ان هذه سنة رواه النسائي وفي جامع الاصول وزاد رزين ان يقدم الذكر الى الامام في الصلوة ويقدم الى القبلة في الدفن وهو المذهب عندنا ولا يصلى على الجنازة في المسجد لان المساجد

انما تبنیت للمکتوبات ولما عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر له رواه ابو داود وابن ماجة
وفی روایة فلا شیٔ له وفی جامع الاصول وفی نسخة فلا شیٔ علیه وفی فتح القدیر ہذا لا یعارض المشہور وقال الامام الشافعی یصلی فی المسجد لانه
لما توفی سعد بن وقاص قالت عائشة ادخلوا به المسجد فانکر ذلک علیہا فقالت واللہ لقد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنی بیضاء
فی المسجد سہیل واخیه رواه مسلم وفی بعض روایاته ان الناس عابوا ذلک وقالوا ما کانت الجنائز یدخل بها المسجد قلنا ہذا لنا لا علینا
لان الناس الذین قالوا انما ہم اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدل علی ان عدم ادخال الجنائز فی المساجد کان متقررا عندہم واما الصلوة علی
ابنی بیضاء فحکایة حال فلا عموم ولعلها کانت لعذر او قبل تقرر الامر وما قد جوابه فی حدیث ابی ہریرۃ بان فی سنده صالح مولی التوأمة وکان
اختلط علیہا فجوابه علی ما فی فتح القدیر ان صالحا ثقة واسند النسائی الی ابی معین ان صالحا ثقة لکنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلک
فہو ثبت حجة وکلہم اتفقوا علی ان ابن ابی ذئب راوی ہذا الحدیث سمع قبل الاختلاط قال فی فتح القدیر ان الخلاف ان کان فی السنة فقولہم
باطل ودلیلہم لا یوجب ذلک لانه مات خلق کثیر ولم یصل علیہم فی المسجد ولو کان سنة لما انکروا ذلک وان کان الخلاف فی الاباحة فیکون الصلوة
فی المسجد مباحا عندہم ومکروہ تحریما عندنا فالحق معہم لان کراہة التحریم انما تثبت لو کان انعد علی فعلہا ولم یثبت وانما فی الحدیث نفی الاجر
الموعود ویکون مباحا عندہم مکروہ تنزیہا عندنا فلا خلاف لانہم قالوا الصلوة فی المسجد جائز وخارج المسجد افضل کما قال الخطابی لان المکروہ
تنزیہا ما ترکه اولی فقولنا وقولہم واحد ہذا خلاصة ما فی فتح القدیر وفیه شائبة من الخفاء لان حدیث من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر له یفید کراہة
التحریم البتة لان اجرا نکرة وقع بعد لا التبرئة فافاد العموم فلزم انتفاء الاجر بالکلیة واذا انتفی الاجر بالکلیة فقد عریت الصلوة عن الفائدة
فینبغی ان لغو فیفسد ولا اقل من ان یکره تحریما وہو المتعین لثبوت الجواز فی الجملة ویرفع سریر المیت اربعة رجال یتعلقون باربعة قوائمه فیرفع القائمة
المتقدمة عن یمین المیت اولا ثم المتاخرة عن الیمین ثم المتقدمة عن الشمال ثم المتاخرة حفظا للتیامن لما روی الامام محمد اخبرنا ابو حنیفة حدثنا
منصور بن معتمر قال من السنة رفع الجنازة بجوانب السریر الاربعة وروی عبد الرزاق عن ابی ہریرۃ من حمل الجنازة بجوانبہا الاربع فقد
قضی الذی علیه وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن ابن مسعود من اتبع الجنازة فلیاخذ بجوانب السریر الاربع وقال الامام الشافعی
یحمل الجنازة اثنان یضعہا السابق علی عنقه واللاحق علی صدره لما انه حمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جنازة سعد بن معاذ من بیته
بین العمودین خرج به من الدار قال فی فتح القدیر رواه ابن سعد فی الطبقات وسنده ضعیف وفی فتح القدیر ایضا انه لم یثبت مرفوع
یوافق مذہب الامام الشافعی انما ثبت موقوفا عن ابن الحویرث لما توفی جابر فشہدناه فلما خرج سریره من حجرته اذا حسن بن حسن بن علی بین
عمودی السریر رواه الطبرانی وتوفی اسید بن حضیر سنة عشرین وحمله عمر بین عمودی السریر حتی وضعه بالبقیع فصلی علیه رواه الطبرانی عن
ابی ہریرۃ انه حمل بین عمودی سریر سعد بن وقاص رواه البیہقی ومثل ہذا اللفظ جاء عن امیر المومنین عثمان وابن عمر اجاب فی فتح القدیر بانہا
وقائع حال لا یدل علی السنیة ثم اللفظ المحکی فی ہذه الوقائع لا یدل علی انه لم یحمل بالقوائم الاربع انما یدل علی ان ہؤلاء الکرام بین العمودین
للتبرک ونحوه واذا وصلوا بالجنازة الی القبر یکره لہم الجلوس قبل وضع الجنازة لان فیہا خلالا بتکریم المیت ویلحد القبر والشق مکروه الا
للضرورة لما عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا رواه الترمذی واما عند الضرورة

بان يكون في الارض رخاوة لا يمكن اللحد فحينئذ يشق لان الضرورة تبيح المحذورات وان كان الارض الذي يسكنون فيه ذا رمل لا يكن فيه اللحد
لا الشق يحفر فيه حفيرة ويوضع فيه الميت ويوارى بالرمل لان التكليف بقدر الوسع وان مات المسلم في البحر في السفينة فان كان الشط
قريبا يجاء به الى الشط فيقبر ويدفن والا فيصلى عليه بعد الغسل ويلقى في البحر ويهوله قبر لان التكليف بحسب الوسع واللحد ان يحفر في القبر حفيرة في
جانب القبلة ويجعل كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة في وسطه والدفن حق الرجال وفرض عليهم لا النساء فيدخل في القبر ويضع الميت
فيه وان كان الميت امرأة فيدخل محرمها لان مس غير المحرم مكروه وان لم يوجد المحرم يدخل الاجنبي لان مس الاجنبي مع الحائل يجوز للضرورة
ويوضع سرير الميت على سقف اللحد ويوخذ من جانب القبلة ويدخل في اللحد وهذا عندنا وعند الشافعي الامام يوضع السرير بحيث
يكون راس الميت عند رجل القبر فيسل سلا لما روي هو عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وجوابه ان
رواية ادخال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطرب لان ابن ماجة روى عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا
وكذا روى ابو داؤد في المراسيل عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من جانب القبلة ولم يسل سلا كذا في فتح القدير وحجتنا ما روى
الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء القرآن وكبر
عليه اربعا قال الترمذي حديث حسن كذا في فتح القدير ويقول واضع الميت عند الوضع في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى ابن ماجة
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وروى الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم
موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في فتح القدير ثم بعد وضع الميت يسوى اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب
لما عن عامر بن سعد ان سعد بن وقاص قال في المرض الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وفي فتح القدير روى ابن ابي شيبة عن الشعبي مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من القصب ولا تعارض بينهما لجواز
تسوية اللبن وجعل القصب عليها ثم بعد تسوية اللبن او القصب يهال عليه التراب ويجعل القبر مسنما والتربيع مكروه لما عن سفيان التمار انه رأى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري ولا يجصص القبر لما عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان
يقعد عليه رواه مسلم ولا يصنع القبر كارتفاع الابنية لما عن ابي الهياج قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ولا ينقل الميت من بلد مات فيه الى بلد اخرى لما عن جابر قال لما كان يوم
احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم رواه الترمذي و
ابو داؤد والنقل بعد نبش القبر كما هو المتعارف اليوم مكروه تحريما اشد الكراهة لان نبش القبر واخراج الميت لا يجوز لانه قد سلم الى الله تعالى
واما قبل الدفن فمكروه والافضل ان لا ينقل ولو نقل للتبرك بمقبرة الصلحاء جاز لان يوسف عليه السلام نقل يعقوب من مصر الى بيت المقدس
عند قبر ابيه وفي فتح القدير هذا الحكم شريعة اخرى لا يعمل عليه وفيه نظر لان شرائع من قبلنا حجة وروي عن ام المومنين عائشة الصديقة
حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي لما نقلتك ولدفنتك حيث مت فعلم منه ان النقل

مكروه والافضل عدم النقل واليهم في ذلك تاخير الدفن وفي النقل ايضاً احتمال التفسخ والنتن المنفر للناس فيبعد عنه الناس فيفوت تكريم
الميت وهذا بخلاف نقل يوسف ليعقوب عليه السلام لان اجساد الانبياء لا تتفسخ وهم طيبون حياً وميتاً فلا خلل في نقلهم فيجوز وبالجملة ان
عدم كراهة نقل اجساد الانبياء لعله من خصائصهم لهذه العلة والله اعلم **فصل في سجود التلاوة** في القرآن اربع عشر آيات للسجدة في آخر
سورة الاعراف وفي سورة الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في اولى الاثنين والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة
وآخر النجم وفي اذا السماء انشقت وآخر اقرء هذا عندنا واما عند الامام الشافعي فايضاً اربع عشر لكن ليس في سورة ص سجدة عنده وفي
الحج سجدتان عنده ولنا في الخلافية الاولى ما عن مجاهد قال قلت لابن عباس اسجد في ص فقرء ومن ذريته داؤد وسليمان حتى اتى فبهداهم
اقتده فقال نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها رواه البخاري وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكراً رواه النسائي
قالت الشافعية قد لزم من هذا ان ليس سجدة ص من العزائم بل لمتابعة داؤد وللشكر فليس للتلاوة قلنا مقصودنا لزوم السجدة عند تلاوة
آية ص وان كان سبب الوجوب اداء الشكر وجميع العبادات وجبت شكراً ولزوم عبادة مثل ما عبد به نبي لا يضر مقصودنا لا ضير فيه ولنا في الخلافية
الثانية ان السجدة الثانية قد قرنت بالركوع فقال تعالى واركعوا واسجدوا فالظاهر ان المراد الركوع والسجود اللذان في الصلوة ومن
اركانها فلا وجوب للسجود منفرداً لكن الشافعي يستدل بما عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرءهما رواه
الترمذي وابو داؤد وامير المؤمنين عمر قرء سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين رواه الامام مالك ثم السجدة
في حم عند قوله لا يسأمون وعند الشافعي عند اياه تعبدون ومذهبنا منقول عن امير المؤمنين عمر وهو الاحوط وقال مالك في القرآن احد عشر سجدة
وليس في المفصل عنده سجدة وفي الحج سجدتان وليس في ص سجدة ولنا في اثبات السجود في المفصل ما عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرء سورة والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخاً من قريش اخذ كفاً من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته
بعد قتل كافراً رواه الشيخان قالت المالكية هذه الواقعة كانت بمكة وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء
من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داؤد قلنا لعل ابن عباس لم ير السجود ولا يلزم منه عدم السجود فلا يلزم منه النسخ وقد روى الامام
مالك ان امير المؤمنين عمر قرء بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرء بسورة اخرى وهذه الواقعة كانت في الصلوة وكانت الصحابة خلفه فلم ينكره احد فعلم
لزوم عدم الانتساخ لو كان لعلمه واحد منهم وانكر ذلك واما السجود في انشقت واقرء فلما روى ابو هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في اذا السماء انشقت واقرء باسم ربك رواه مسلم وابو داؤد واسلام ابو هريرة كان مدينا وهو يقول سجدنا فثبت السجود في المفصل
بعد التحول الى المدينة ثم سجود التلاوة واجبة عندنا وسنة عند الامام الشافعي لنا ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرء ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلي النار رواه
مسلم فعلم منه ان سجود التلاوة امر به ابن آدم والمامور به واجب وليس المندوب مأموراً به كما تقرر في اصول الفقه ولنا ايضاً ان آيات السجدة
على ثلثة انواع منها ما ورد بصيغة الامر وظاهر ان الامر للوجوب ومنها ما فيه ذم لمن ترك السجود وظاهر ان الذم لا يكون الا في ترك الواجب

ومنها ما فيه الحكاية عن الانبياء بالسجود ومتابعة الانبياء عليهم السلام واجبة وفي هذا الوجه نوع شبهة لذا حكمنا بالوجوب دون الافتراض وتمسك
الشافعية بما عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها رواه البخاري ولان الترك دليل عدم الوجوب
وبه تمسك المالكية على عدم السجود فيها قلنا لعله لم يسجد في ذلك الوقت واخر السجود لتشريع انه واجب موسع في العمر كله وهو مذهبنا فلعله صلى الله
عليه وسلم سجد بعد ذلك الوقت عن ربيعة انه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه رواه البخاري وقال زاد نافع عن ابن عمر قال يعني عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قلنا معناه من سجد ملاصقا للتلاوة
فقد اصاب لما فيه من المسارعة الى اداء الواجب ومن لم يسجد في ذلك الوقت بل اخر فلا اثم عليه لما لا اثم في تأخير الواجب الموسع وان
الله لم يفرض علينا السجود وقت التلاوة الا ان نشاء ونسجد فيقع عن الواجب لان في الموسع الخيار في الاداء الى المكلف وهذا هو الكلام لان
الاستثناء يقتضي ان يكون بعد المشية فرضا وهذا انما يصح اذا كان واجبا موسعا والا يلزم وجوب ما لم يوجبه الله تعالى ولو سلم ان معناه
عدم الافتراض ويكون الاستثناء منقطعا فمع بعده غاية ما لزم كون مذهب امير المؤمنين عمر ذلك ولا يلزم منه عدم الوجوب واما عدم انكار
الصحابة فلعله لتقرر مذهبه ولا انكار على المجتهد بعد تقرر مذهبه فتامل فيه فانه موضع تامل ثم السجود كما يجب بقراءة آية السجدة يجب بسماعها
ايضا لقول امير المؤمنين عثمان انما السجود على من استمع رواه البخاري معلقا وقول ابن عمر السجدة على من سمعها في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة
والسماع موجب للسجود سواء كان قصدا او لا وفي فتح القدير ينافيه ما عن امير المؤمنين عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان
انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد قلنا ليس فيه الا تأخير السجود والاخبار بوجوب السجود على من استمع وفيه مطلوبنا وليس من شرط الاستماع
ان يكون على قصد السماع كيف ولا يلزم على المقتدي السماع من دون نية السماع شئ مع انه مامور بالاستماع فافهم يجب على من اقتدى
في ركعة قد قرأ فيها الامام آية السجدة سواء سمعها من الامام في الصلوة او خارج الصلوة او لم يسمعها اصلا وسواء اقتدى بعد قراءة آية
السجدة او قبلها هذا السجود لان متابعة الامام واجبة وان قرأ رجل في الصلوة وسمعها من ليس فيها يجب السجود على المستمع لوجود
السماع وان قرأ المقتدي آية السجدة في الصلوة وسمعها الامام والمقتدون الآخرون لا يلزم عليهم السجود لان المقتدي محجور
عن القراءة وقراءة الامام قراءته فلا اعتداد بقراءته بخلاف الجنب لانه ممنوع عنها فقراءته قراءة لكن يأثم به فيجب بها السجدة وبسماعها ومن
كان خارج الصلوة وسمع من المقتدي يجب عليه السجود لانه غير محجور بالنظر اليه ومن قرأ آية السجدة في الصلوة وجب عليه السجود
على الفور لانها وجبت في الصلوة فالتحقت بالافعال الصلوتية وان قرأ آية السجدة فركع بها ونوى بالركوع اداء السجدة يتادى
بالركوع السجدة وكذا بالسجدة الصلوتية لما روي عن ابن عمر وابن مسعود انهما اجازا ان يركع عن السجود في الصلوة ولان وجوب السجود انما هو لاظهار
تعظيم الله تعالى وترغيما للشيطان وهما يحصلان بالركوع والسجدة الصلوتية وانما لا يتادى بالركوع خارج الصلوة لانه ليس قربة وانما
القربة الركوع الصلوتي والترغيم انما يكون بما هو قربة وان قرأ آية السجدة ولم يسجد فقرأ بعد ذلك ثلث آيات واكثر تعين عليه السجدة ولا يقوم
الركوع مقامها لان السجدة صارت دينا على الذمة فلا يتادى بواجب آخر ثم الافضل لمن قرأ آية السجدة في الصلوة ان يسجد بعد قراءة

آية السجدة ثم تيوم فيقرء شيئا من القرآن ثم يركع ويسجد وقال بعض المشائخ ان كان آية السجدة آخر السورة فالافضل ان يركع بها والا فيسجد والسجدة التي وجبت بالتلاوة في الصلوة لا تقضى الا في الصلوة لان السجدة الصلاتية مزية فلا يتادى بالناقص الذي في خارج الصلوة ولانها التحقت بالافعال الصلوتية ثم السجدتان يتداخلان في المجلس لانه جامع للمتفرقات فلو تكررت تلاوة آية السجدة يكفي سجدة واحدة واستدل عليه في فتح القدير بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرء على الصحابة ويسجد مرة واحدة رواية ولانه صلى الله عليه وسلم كان يكرر حديثه ثلثا ليفهم فكيف بالقرآن ويدل له الاجماع على ان السامع اذا سمعت لآية السجدة المسموعة تجب عليه السجدة واحدة مع انه قد تكرر السبب السماع والتلاوة والفقه فيه ان تكرر الآية محتاج اليه في الحفظ لانها لا يحفظ الا بالتكرار والتلاوة مرة بعد اخرى فلو الزم في كل مرة سجدة لادى الى الحرج ثم التداخل انما هو في السبب دون الحكم لانه لو لم يكن التداخل في السبب لكان السبب متعددا فالوجوب متعدد لافضاء كل سبب الى الوجوب فتعدد الوجوب من جهة تعدد السبب من جهة التداخل وجوب واحد والعبادة متى وجبت من وجه وجبت لانها مما يحتاط فيها بخلاف العقوبات لان تعدد السبب وان اقتضى الوجوب متكررا الا ان التداخل ينفي التكرر ومبنى العقوبات على الدرء فاذا اندرئت من وجه تندرئ واذا كان التداخل في السبب فان قرء آية السجدة فسجد ثم قرءها في ذلك المجلس يكفي تلك السجدة ولا يجب اخرى وهذا بخلاف العقوبة فان زنى مرة وحد ثم زنى حد ثانيا لان التداخل فيها ليس في السبب وهذا لان العقوبة انما شرعت للزجر واذا حد ثم زنى علم انه لم ينزجر بالحد الاول فيحد ثانيا ليحصل له زجر ثم يتكرر المجلس يتكرر الوجوب ولذا قالوا ان تكرر القراءة في حال تسدية الثوب يتكرر الوجوب وكذا ان تكررت على الاغصان المختلفة من الشجر يتكرر الوجوب وصفة السجدة للتلاوة ان يكبر ثم يسجد ثم يكبر ويرفع رأسه ويذكر الله تعالى في السجدة بالذكر الذي يذكر به في الصلوة وقدم ويشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلوة من الطهارة عن الحدث والانجاس وستر العورة والتوجه الى القبلة لان سجدة التلاوة في حكم الصلوة تتمة السجود المنفرد سوى سجود التلاوة قربة مستقلة عند الامام محمد وقالا ليس قربة فلو نذر ان يسجد لله تعالى يجب السجود عنده ويجب الصلوة عندهما لانه لما نذر السجود فقد وجب بالنذر ولزم الايفاء ولما لم يكن السجود قربة عندهما الا في صلوة لزم الصلوة لان النذر بالمشروط موجب للشرط كما لو نذر احد بالاعتكاف وجب الصوم ايضا والاشبه بالصواب قول الامام محمد لما عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى رواه ابو داؤد وعن كعب بن مالك انه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا رواه الشيخان وفي فتح القدير روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لروية زمن ومر به ابو بكر فنزل فسجد شكرا لله تعالى ومر به عمر فنزل و سجد شكرا لله تعالى وفي فتح القدير ان افضل الصديقين امام المسلمين ابا بكر الصديق سجد عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب وامير المومنين عمر رض سجد عند فتح اليرموك وامير المومنين علي سجد عند روية ذي الثدية مقتولا بنهروان هذا والله تعالى اعلم باحكامه

[illegible]

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين ثم اصطفاه بالخلافة والتكليف الى ان ... وخصه بانواع النعم الجسام والاغنياء
المحتاج اليه من بين الانام والصلوة والسلام على من ارسل رحمة للعالمين وهاديا الى ما هداه اليه على جد الرحمة الالهية وعلى آله
واصحابه الذين هم هداة الانام الى ما وصل الى دار السلام اعلم ان الزكوة فريضة محكمة من احد اركان الدين ...
ومنافيها ... فقد نطق الكتاب بما عدلها من ... والمذكر تقريرها وما يتعلق بها في فصول **فصل** في بيان المفروضات الزكوة
فريضة على كل حر مكلف مسلم مالك للنصاب بعد حولان الحول على النصاب اما افتراضها فمن ضروريات الدين حتى يكفر جاحده ويفسق
تاركه ويشترط لافتراضها ملك المال ملكا تاما يدا ورقبة لان الزكوة تمليك مال ولا يمكن الا اذا ملك المال فلا يجب على العبد والمكاتب
لعدم الملك ولا يجب على من ملك ولم يملك يدا كما تزوجت المرأة وجعلت المال المخصوص صداقا يبلغ نصابا ولم تقبض وحال عليه
الحول او اشترى رجل على نية التجارة ولم يقبض وحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لعدم الملك يدا ولا يملك التمليك الا بملك اليد ثم الشرط
ان يكون المال المملوك قدر النصاب كما يجيء ولابد ان يكون المال فارغا عن الدين غير مشغول به حتى لو ملك مالا خطيرا وعليه دين محيط لا زكوة عليه
لانه مشغول بالحاجة الاصلية التي هي قضاء الدين وقد روى الامام مالك ان امير المؤمنين عثمان رض كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى يحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة وهذا صريح في ان الزكوة لا يجب في مال مشغول بالدين قالوا هذا في دين له مطالب من جهة
العباد واما دين لا مطالب له في العباد كدين النذر والكفارة فلا تسقط به الزكوة الا دين الزكوة والمال لا يزيد على النصاب الواحد كما اذا
ملك مائتي درهم وحال عليه الحول ولم يؤد زكوته حتى حال عليه حول آخر لا يجب الزكوة الحول الاول دون الثاني لانه كان عليه اداء جزء المال فاذا كان
جزء منه مشغولا بالزكوة لم يبق الباقي نصابا بخلاف صدقة النذر والكفارة لانه لا يجب بها جزء من المال قائم ولا يجب في مال الصبي زكوة وان حال
عليه الحول عندنا قال الامام الشافعي يجب ويؤدي عنه وليه والنزاع في الصبي العاقل وغير العاقل لنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داؤد والنسائي والحاكم وصححه ولنا ايضا ان الزكوة من اركان
الدين كالصوم والصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعد منها الزكوة والصلوة والصوم والحج فلابد للاداء
من النية والاداء بالاختيار وهذا لا يتصور من الصبي واذا لم يمكن الاداء يتحقق الوجوب لتعريه عن الفائدة واما الولي فمكلف غيره
لا يكفي نيته والشافعية تارة يستدلون بان الزكوة غرامة مالية فيجب كسائر الغرامات المالية من العشر والخراج وهذا ليس بشيء لان الزكوة ليست
غرامة بل عبادة خالصة لله تعالى كسائر العبادات وتارة يستدلون بما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى يأكله الصدقة اجاب عنه في فتح القدير بان هذا الحديث
ضعيف ضعفه الترمذي فقال قال مهنا سألت الامام احمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ثم بعد التسليم لعل المراد بالصدقة الصدقات التي يجب

غرامة كصدقة الفطر ونفقات الاقارب لا الزكوة فانها عبادة خالصة لا يتأدى بدون خلوص النية فافهم ثم في الجنون تفصيل لانه اما اصلى وهو المقارن لزمان الصبا او عارض وهو المقارن لزمان البلوغ بان بلغ عاقلا ثم جن وكل منهما قصير و مديد فالعارض بمنزلة النوم يمنع وجوب اداء العبادات المحضة لان الجنون مسقط لوجوب الاداء كالنوم بالنص ولان العبادات انما اعتبرت اذا صدرت عن اختيار صحيح وليس للمجنون اختيار صحيح فلا يصح منه اداء العبادات حال الجنون فلا يكون واجب الاداء من قبل الشارع وهذا بخلاف ما المقصود فيه وصول المال كضمان المتلفات والعشر والخراج فيصح الايجاب على المجنون ليؤدى عنه النائب ثم النوم لا ينافي نفس الوجوب لانه يرجى زواله فيمكن اداؤه او قضاؤه والجنون اذا كان طويلا لا يرجى البرء عنه عادة فلا يرجى الاداء ولا القضاء عمن عرض له الا بحرج مدفوع شرعا فيسقط نفس الوجوب ايضا لعدم الفائدة واما اذا كان قصيرا فلا حرج في الاداء والقضاء بعد الافاقة فيلزم العبادات عليه بعد الافاقة ففي حال الجنون القصير نفس الاداء ثابت ليترتب الاداء والقضاء بعد الافاقة وحد القصير يختلف في العبادات ففي الصلوة يعتبر الامتداد يوما وليلة كما قدمر لانه يدخل الصلوة حينئذ في حد التكرار فيخرج في القضاء ويعتبر في الصوم الامتداد تمام الشهر في سقوط الصوم لان ايام الصوم مديدة فيعتبر الاستيعاب فيهما مديدا وكذا زمان نفس وجوب الزكوة تمام الحول فيعتبر الاستيعاب فيه مديدا كذا قال الشيخ ابن الهمام والمشهور ان المديد ما يدخل الواجب فيه حد التكرار ففي الصلوة يدخل حد التكرار بمضى يوم وليلة وفي الزكوة بمضى الحول واعترض عليه الشيخ ابن الهمام ان البلوغ الى حد التكرار انما يكون بخروج الثانية لا بدخولها لان شرط الوجوب ان يتم الحول والجواب عنه ان المشائخ نظروا الى نفس الوجوب فباعتباره يدخل حد التكرار لانه يملك النصاب في ابتداء الحول يجب الزكوة في الذمة ويلزم وجوب الاداء بعد مضى الحول بدليل جواز الاداء عن الواجب في ابتداء الحول ثم في الفرق بين المديد والقصير في الزكوة وجه آخر وهو انه اذا لم يمتد الجنون تمام الحول فقد وجد سبب وجوب الزكوة في ابتداء الحول اى الجزء الملاصق لما قبل الجنون فقد ثبت نفس الوجوب في الذمة ثم بعروض الجنون لا يسقط لرجاء الزوال في اثناء الحول كما في النوم فاذا لم يمتد فقد وجد الافاقة في آخر الحول فتوجه الخطاب بوجوب الاداء ولا يضر انتفاء الاهلية في الاثناء كما في النوم لاثبات السبب الواجب في الذمة عند الاهلية للوجوب فبقاءه الى زمان اهلية الاداء وتوجه الخطاب واما اذا امتد حولا كاملا حتى ابطل تعلق الخطاب لان تعلق الخطاب هي ما بعد انقضاء الحول فلم يجب الاداء بل لم يصح فانتفت فائدة نفس الوجوب فسقط نفس الوجوب بالجملة الجنون القصير في اثناء الحول لا يبطل تعلق الخطاب في ادائه بخلاف المديد فانه يبطل اهلية تعلق الخطاب في ادائه فسقط وجوب الاداء في ادائه وسقط نفس الوجوب لان من لوازمه تعلق الخطاب بتفريغ الذمة بالاداء في ادائه فبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم واما الجنون الاصلي فلا فرق فيه بين القصير والمديد عند الامام ابي يوسف والامام ابي حنيفة في رواية مختار لصاحب الهداية وهو الاشبه بالصواب لانه في زمان الصبي لم يوجب السبب عليه شيئا فاذا عرض الجنون فابقى الحال على ما كان ومنع السبب عن الايجاب وهذا بخلاف البالغ فانه قد اوجب السبب في ذمته العبادة فلا يرتفع الا برافع قوى فان كان منافيا لاهلية تعلق الخطاب في ادائه يرتفع نفس الوجوب والا فلا والمنع اسهل من الدفع هذا ما عندي فمن بلغ مجنونا ثم افاق يعتبر الحول من ابتداء الافاقة سواء استوعب الجنون حولا او لم يستوعب وقال الامام محمد الاصلي والطارى سواء فالمديد منهما يمنع وجوب الزكوة والقصير لا يمنع والمشهور في الاستدلال للامام ابي يوسف ان الجنون العارض في الصبا عرض لنقصان الدماغ لآفة فيه مانعة عن كمال العقل فابقى الصبا على ضعف فصار اصليا فمنع التكليف كالصبي بخلاف العارض بعد البلوغ فانه عرض بعد كمال العقل واورد الامام محمد ان الاصل في الجبلة السلامة بل

كانت السلامة متحققة بعدفواتها انما يكون بعارض فالجنون عارضي مطلقا والحكم في العارض ان القصير لا يمنع والمديد يمنع كذا قالوا ولا يلزم الزكوة الا في نصاب حال عليه الحول اما اشتراط النصاب فلما سيجئ ان شاء الله تعالى واما اشتراط الحول فلما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول الحول عليه رواه الترمذي قالوا الحكمة فيه ان الزكوة انما يجب في مال فاضل نام والنمو انما يكون في الحول لان الحول مشتمل على الفصول الاربعة والاسعار المختلفة فيمكن فيه التنمية بالتجارة والنتاج ولما كان النماء امرا خفيا اقيم الحول مقامه لانه مظنة النماء كالسفر والمشقة وعلق الحكم بالحول وجد النماء ام لا ويجوز اداء الزكوة قبل حولان الحول بعد ملك النصاب اداء زكوة هذا النصاب لنصب لحول واحد ولاحوال كثيرة ولا يجوز الاداء قبل السبب اما جواز الاداء قبل الحول فلما عن امير المومنين على كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول مسارعة الى الخير فاذن له في ذلك رواه ابو داؤد والترمذي قال مشائخنا الكرام لما جاز اداء الزكوة قبل حولان الحول عرف ان الحول ليس سببا للوجوب للزكوة ولما جاز اداء الزكوة قبل الحولان بنية اداء الواجب علم ان الوجوب ثابت ولما لم ياثم بالتاخير الى حولان الحول علم ان خطاب طلب الاداء لم يتوجه فالوجوب في الزكوة مفترق عن وجوب الاداء فاصل اشتغال الذمة بالزكوة ثبت بالسبب وهو النصاب وتراخي وجوب الاداء وتوجه خطاب التفريغ الى ما بعد حولان الحول ولهذا البحث عرض عريض تلك توفي في اصول الفقه وقد بينا بهذا منه في فواتح الرحموت شرح المسلم ولا تجب الزكوة في مال الضمار وهو مال لا يرجى الوصول اليه كالدين على جاحد ليس عليه بينة والمال الساقط في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكان الدفن والمال الذي اخذه من له سلطنة وغلبة مصادرة والمال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب والمودع والمغصوب اذا نسي شخص المستودع والغاصب والمال الذي دفع الى امرأة مهرا ثم بان انها امة والنكاح[1] باطل وحال عليه الحول قبل ظهور فساد النكاح وكالمال المدفوع الى رجل دية لحية نتفت[2] ثم نبتت بعد حولان الحول فاذا وصل الى المالك هذه الاموال بعد حول او اكثر لا يجب الزكوة للاحوال الماضية عندنا وقال الامام زفر والشافعي تجب لانها اموال مملوكة ملكا صحيحا فيجب فيها الزكوة لتحقق السبب قلنا السبب لم يتحقق لان السبب مال يمكن من تنميته ولا سبيل الى النماء ههنا ولا يمكن اصلا لعدم اليد والحاصل ان السبب لوجوب الزكوة مال مملوك يتمكن من التصرف فيه وثبوت اليد عليه وهذا مفقود في مال الضمار وقد روى الامام مالك عن ايوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر ان يرده الى اهله وتوخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا توخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا واما الدين الثابت على مديون مقرا وعلى من عليه بينة فعند الامام ابي حنيفة على ثلثة اقسام قسم قوي وهو دين لازم بدل القرض او بدل مال التجارة ففيه يجب الزكوة اذا حال عليه الحول وتراخي الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيه درهم وكذا فيما زاد بحسابه وقسم متوسط وهو دين لزم بدل مال غير مال التجارة ومنه الدين الموروث في الصحيح ويجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وتراخي الاداء الى ان يقبض نصابا كاملا وفي هذين القسمين يجب زكوة الاحوال الماضية جميعا بعد ان وفي نصاب قبض وقسم ضعيف وهو دين وجب بدل ما ليس بمال كدين المهر ودين بدل الخلع او بدل القصاص او دين الدية او دين بدل الكتابة او السعاية ولا يجب فيه الزكوة الا بعد القبض وحولان الحول بعد القبض

---

[1] بان تزوجت بغير اذن مولاها كذا في فتح القدير ۱۲ [2] نتف بر كندن موي ۱۲ منه

فلا يجب زكوة الاحوال الماضية لان هذا الدين لما كان بدل ما ليس بمال لم يكن في حكم المال قبل القبض وقالا جميع الديون سواسية في وجوب
الزكوة الا انه تراخي الاداء الى القبض فيؤدي مما قبض قل او كثر في جميع الديون الا في بدل الكتابة والسعاية لانهما ليسا بدينين ثابتين لسقوط
بدل الكتابة بالعجز ولتاخر بدل السعاية * ثم لابد في اداء الزكوة من النية لان الزكوة عبادة عظمى احد اركان الاسلام كالصلوة لا يقصد منهما الا
الثواب فلابد من النية وان ادى بلا نية لا يتادى الزكوة كالصلوة الا ان الصلوة يلغو بلا نية بخلاف الزكوة من دون النية فانها تصير هبة و
ينال ثواب الهبة لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وان ادى بنية التصدق المطلق يصير صدقة نفل ما لم ينو الزكوة كما في الصلوة بالنية
المطلقة الا انه اذا تصدق بجميع المال يسقط الزكوة لان الزكوة المفروضة انما هي اداء جزء من المال الى المصرف في سبيل الله فيه جزء شائع
حق الله تعالى فاذا صرف جميع المال في سبيل الله وقع الكل في كف الرحمن كما ورد في حديث الصحيح الصدقة تقع في كف الرحمن فقد وصل الحق
الى المستحق فيسقط الزكوة * ثم الزكوة متعلقة بقدرة ميسرة لها اداء الزكوة فانه اعطاء شيء قليل من الكثير يمكن من النماء فيه بعد حولان الحول
فعلم ان نظر الشارع في ايجاب الزكوة الاداء على طريق اليسر فلا يجب على وجه ينقلب عسرا فلا يجب عند هلاك النصاب بعد الحول من دون صنعه بل
يسقط وهذا لان ما جزءه حق الله قد تلف باتلاف صاحب الحق مع توسيعه في الاداء فلو وجب بدل حقه الذي اتلفه لنفسه عاد الزكوة غرامة
وهو بعيد من رحمته وفي هذه المسئلة كلام قد استوفي في محله في علم الاصول **تقدمة** في ذكر كتب الصدقات منها كتاب عمرو بن حزم رواه
الحاكم عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث ونعيم بن كلال قيل (يعني سرداران ١٢)
ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء
او كان سيحا او بعلا (سيلاب ١٢) ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل سائمة
شاة الى ان يبلغ اربعة وعشرين فاذا زادت واحدة على اربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض (دو ساله ١٢) فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى ان يبلغ
خمسا وثلثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى ان يبلغ خمسا واربعين فان زادت ففيها حقة طروقة الفحل الى ان يبلغ ستين فان زادت فجذعة الى
ان يبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى ان يبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان يبلغ عشرين
ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة
وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان يبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان يبلغ مائتين فان زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ان يبلغ ثلثمائة فان زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار
ولا تيس غنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل
خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار ان الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لاهل محمد انما هي الزكوة تزكى بها انفسهم ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله وابن السبيل وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت

تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس فی عبد مسلم ولا فرسه شیٔ قال وكان فی الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار
عن سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمی المحصنة وتعلم السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر
ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم فی ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين منكم احد عاقصا شعره ولا فی ثوب واحد ليس
على منكبيه شیٔ وكان فی الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضی اولياء المقتول وان فی النفس الدية مائة من الابل وفی الانف
الذی اوعی جدعه الدية وفی اللسان الدية وفی الشفتين الدية وفی البيضتين الدية وفی الذكر الدية وفی الصلب الدية وفی العينين الدية
وفی الرجل نصف الدية وفی المأمومة ثلث الدية وفی الجائفة ثلث الدية وفی المنقلة خمس عشرة من الابل وفی كل اصبع من الاصابع من
اليد والرجل عشر من الابل وفی السن خمس من الابل وفی الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار ورواه
النسائی هذا الكتاب من قوله وكان فی الكتاب وروى النسائی عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذی كتب
لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند ابی بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود وكتب الآيات فيها حتى بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح فی النفس مائة من الابل وذكر نحوه وعن حماد
بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لی كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطانی كتابا اخبر انه اخذه من ابی بكر بن محمد بن حزم واخبر ان النبی صلى الله عليه
وسلم كتبه لجده فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول
فريضة الابل فی فتح القدير رواه الطحاوی وابو داؤد فی المراسيل واسحق بن راهويه فی مسنده ومنها كتاب افضل الصديقين وهو ما عن انس
ان ابا بكر رض لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذا فريضة الصدقة التی فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم التی
امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل
الغنم فی كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض انثى الى ان يبلغ خمسا وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففی كل اربعين ابنة لبون وفی كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم فی سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان واذا زادت على مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففی كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
وفی الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست

عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده
جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه وليس معه شيء رواه البخاري ومنها كتاب امير المؤمنين عمر قال الامام
مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذه كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها
من الابل الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس
واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون فيما
فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلث مائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج
في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وفي
الورقة ربع العشر هذا رواية الامام مالك موقوف على امير المؤمنين عمر وقد روى ابو داود مرفوعا عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كتبه في الصدقة ما قرئها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها[1] على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز قدس سره من عبد الله بن عبد الله
وسالم بن عبد الله فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض الى خمسين وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين
ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى يبلغ تسعا واربعين ومائة فان
كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى يبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى يبلغ تسعا وستين ومائة
فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وسبعين مائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى يبلغ
تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وابنة لبون حتى يبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى المائتين
فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ المائة
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب

---

[1] وعی نگاه داشتن يقال منه وعيت الحديث ۱۲ص

ففي هذه الرواية تفصيل لما أجمل في الروايات الأخر من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين
ابنة لبون في هذا الحديث واتفقت الروايات والكتب على أن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فقالت الشافعية معناه أن
لا يجمع أموال الناس عند أخذ الصدقة حتى يقل الواجب كما اذا كان ثلثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فيجب ثلث شياه على كل شاة فاذا جاء
المصدق لأخذ الصدقة جمع حتى يصير مائة وعشرون فيجب شاة واحدة فهذا الجمع من الملاك خشية ازدياد الصدقة فنهوا عن هذا أما الفرق بين المجتمع
أن يكون السوائم مشتركة بين خليطين أو أكثر وبلغت نصابا فيفرق حين جاء المصدق بين الملاك ليكون عند كل أقل من النصاب فهذا التفريق
خشية الصدقة فخشية الصدقة قيد للنفي في الوجهين قال في جامع الأصول فهذا الذي سمعت في ذلك ومن ههنا قال الامام الشافعي اذا كان نصاب
السوائم بين خلطاء وصحت الخلطة باتحاد المرعى والراعي والفحل والحلب يجب الزكوة فاذا كان خمسة ابل بين خمسة لكل واحد يجب الشاة في الصدقة او
كان أربعون شاة بين اثنين لكل عشرون يجب الصدقة والا لزم تفريق المجتمع وعندنا لا يجب الزكوة في الصورتين والا لزم وجوب الزكوة فيما دون
النصاب وهو خلاف المنصوص في كتب الصدقات ومعنى تفريق المجتمع عندنا تفريق المجتمع في الملك وكذا جمع المتفرق في الملك فالمعنى أن
لا يجمع المتفرق في الملك بأن يكون لرجل عشرين شاة ولآخر عشرون فلا يجمع بين ملكين لأخذ الصدقة وكذا لا يفرق بين المجتمع في الملك ليزداد
الصدقة كما اذا كان في ملك أحد مائة وعشرين فتفرق كل أربعين حتى يؤخذ ثلث شياه وكذا اذا كان في ملك رجل ثلثون ابلا ويكون في موضعين
فلا يفرق الى خمس وعشرين وخمسة حتى يجب بنت مخاض وشاة وقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة تعليل للنفي أي لا يجمع بين المتفرق في
الملك ولا يفرق بين المجتمع في الملك لأجل خشية لزوم صدقة لم يلزمها الشارع فانظر الى مشائخنا ما أدق نظرهم في فهم الدقائق **فصل** في زكوة
الابل نصاب الابل السائمة خمس من الابل وليس فيما دونها زكوة فاذا بلغت خمسا ففيه شاة الى تسعة واذا بلغت عشرا ففيه شاتان الى
أربع عشر وفي خمس عشر ثلث شياه الى تسعة عشر وفي عشرين أربع شياه الى أربع وعشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض انثى وهي
ما طعنت في السنة الثانية وتمت الأولى الى خمس وثلثين ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس وأربعين
فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة الى ستين وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة الى خمس وسبعين وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين وعلى هذا اتفقت الأئمة ونطقت به كتب الصدقات
كما قد عرفت فاذا ازادت على مائة وعشرين خمسة ففيها شاة مع الحقتين وان زادت عشرا فشاتان معها وان زادت خمس عشر فثلث
شياه معها وان زادت عشرين فأربع شياه معها وان زادت خمس وعشرون فبنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستأنف
الفريضة فان زادت خمس ففيها شاة مع ثلث حقاق وفي زيادة عشر شاتان معها وفي زيادة خمس عشر ثلث شياه معها وفي زيادة عشرين
أربع شياه معها وفي زيادة خمس وعشرين بنت مخاض معها وفي زيادة ست وثلثين بنت لبون معها فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع
حقاق الى مائتين وفي المائتين ان شاء أدى أربع حقاق وان شاء أدى خمس بنات لبون واذا زادت على المائتين ففي كل خمس
شاة مع أربع حقاق أو خمس بنات لبون واذا زادت خمس وعشرون ففيها بنت مخاض مع واجب المائتين الى ست وثلثين ففيها
بنت لبون مع واجب المائتين الى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم يستأنف هكذا ففي مائتين وست

وتسعين ستة حقاق الى ثلث مائة وهكذا هذا عندنا وعند الامام مالك في رواية والحجة له ما في كتاب عمرو بن حزم في رواية الطحاوي فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانها تعاد الى اول فريضة الابل وفي فتح القدير روى الطحاوي الاثر عن ابن مسعود مثل مذهبنا وروى ابن ابي شيبة عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه مثل مذهبنا وذهب الامام احمد والامام الشافعي والامام مالك في رواية اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحجتهم ما وقع في كتاب افضل الصديقين امام هداة المسلمين الصديق الاكبر رضـ واذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا ورد في جميع الكتب قالت الشافعية هذه الرواية صحيحة بلا ريب مروية بسند لا شبهة في سنده واما ما روى الطحاوي ففي صحته كلام وليس سنده مثل سند هذه الرواية فلا تعارضها قال الشيخ ابن الهمام ان سلم ما قلتم فانما يتم لو تعارضا وههنا لا تعارض لان ما في كتاب افضل الصديقين لا يحكم الا بان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ونحن لا ننكر ذلك لانا نوجب في ست وثلثين واربعين واحد وكذا في ست واربعين وخمسين واحد وليس في كتاب افضل الصديقين ما يفيد ان ليس في ما دون الاربعين شيء بل كتابه رضـ ساكت عن حكم ما دون الاربعين ورواية الطحاوي ناطقة فيعمل برواية الطحاوي ولما كان قوله اذا زادت على مائة وعشرين بظاهره ينافي رواية الطحاوي قال رحمه الله المراد بالزيادة الكثرة جمعا بين الاخبار بدليل انه ورد في رواية اخرى كثرت بدل زادت لما روى سالم انه قال انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض ثم اخرجها عمر رضـ فعمل بها ثم اخرجها عثمان رضـ فعمل بها ثم اخرجها علي رضـ فعمل بها فكان في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي انتهى محصل عند هذا الشيخ البحر القمقام الزيادة الكثيرة فبعيد بل الحق ان المراد بالكثرة في رواية سالم الزيادة وكيف يكون المراد هذا فان اللفظ لا يدل على الكثرة المعينة فالزيادة الكثيرة مجملة ولا يناسب ان يكون كتاب الصدقة مشتملة على المجمل لانها انما بعث بها ليوخذ الصدقات على حسبها فلو كانت مجملة فيها اي شيء يعمل وفي اي قدر يوخذ الصدقة فالاولى على هذا ان يقال المراد بالزيادة الزيادة على عشرين ومائة والمعنى ان زادت الابل على عشرين ومائة فالواجب في الزيادة في كل اربعين منها بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالزيادة التي دون الاربعين مسكوت الحال وقد اوجبت رواية الطحاوي الاستينافات فقد علمناه بهذا هذا غاية التقرير من قبل الحنفية وبعد فيه كلام لان كتاب افضل الصديقين يوجب بنت لبون في الاربعين ووجوب الحقة في خمسين ساكت عن الوجوب فيما دون ذلك كما قلتم والسكوت فيما يحتاج اليه وقت البيان بيان لما تقرر في الاصول وهذا هو المسمى ببيان الضرورة وفيما نحن فيه انما ارسل الكتاب ليوخذ الصدقات على حسبها ولا يوخذ الزائد عليها ولا الناقص عنها وقد بين في اول الكتاب ان من سئل على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فقد دل على ان لا يوخذ ما زاد على ما في الكتاب وعلى ان ما في الكتاب هو الصدقة وليس فيما سكت عنه الكتاب صدقة والاستينافات التي عليه الحنفية زيادة الصدقة على ما في الكتاب فلا يجب فقد لزم المعارضة بين ما يحكم به كتاب افضل الصديقين وبين مروي الطحاوي فيقدم كتابه رضـ لقوة سنده وصحته بلا شك ثم ان ما روى سالم عن ابيه نص مفسر في انه اذا زاد واحد على مائة

وعشرين ثلث بنات لبون الى تسعة وعشرين ومائة وفي ثلثين ومائة بنتا لبون وحقة الى آخر ما فيه وهذا صريح فيما ذهب اليه الشافعي وبيانه ضعف
رواية الطحاوي البتة وتقدم عليها لقوة سنده ثم كتاب عمرو بن حزم قد رواه الحاكم بتمامه وليس في روايته ما رواه الطحاوي وبعيد كل البعد ان يروي
الراوي تمام نسخة الكتاب ويترك من بين ما فيه بعضا هو منبع الحكم ويريد بهذا الترك تقليب الحكم عما هو فهذا ريب في رواية الطحاوي مع كونها مرسلة
ورواية السالم مسندة ثم قد تكلم في سند الطحاوي لهذا الزيادة ايضا فالاشبه ما عليه الامام الشافعي والامام احمد والله اعلم بحقيقة الحال ثم اذا
لم يوجد في سوائم المالك السن الواجب فللمصدق ان ياخذ السن الادنى ويأخذ الفضل بين قيمته وقيمة السن الواجب او ياخذ السن الاعلى و
يرد عليه الفضل كما اذا وجب بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض فله ان ياخذ بنت لبون ويرد عليه فضل قيمتها على قيمة بنت مخاض واذا وجب
عليه بنت لبون وليس عنده بنت لبون فله ان ياخذ بنت مخاض مع الفضل المذكور وهكذا وهذا لان المقصود وصول المالية على القدر الواجب
ولذا يجوز عندنا دفع القيم في الزكوة كما سيجئ ان شاء الله تعالى وقال الامام الشافعي ان اخذ الادنى في السن من السن الواجب ياخذ معه شاتين
او عشرين درهما عينا وان اخذ الاعلى يرد عليه شاتين او عشرين درهما عينا لانه المنصوص عليه في كتاب افضل الصديقين وهذا عجيب لانه عسى
ان يبلغ عشرون درهما قيمة بنت لبون بتراجع السعر فيرجع الى ان ياخذ بنت لبون ويرد قيمته او ياخذ بنت مخاض وقيمة بنت لبون واما
ما وقع في كتاب افضل الصديقين فلعله لما كانت التفاوت بين قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون ذلك القدر في ذلك الزمان وكذا قيمة بنت مخاض
وابن لبون كانت واحدة في ذلك الزمان فلذا اقام كل مقام الآخر لا ان المذكور متعين وان زادت القيمة او نقصت فافهم وانظر الى دقة
ائمتنا في اخذ المعاني عن قوالب الحديث **فصل** في زكوة الغنم والبقر اما الغنم فنصابه اربعون وتجب فيه شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت فيها
فشاتان الى مائتين واذا زادت فثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وبهذا نطقت كتب الصدقات والمعز والضان سواء لان اسم الشاة
ينطلق عليها وان كانت عشرون معزا وعشرون ضانا فالنصاب تام وتجب فيه الزكوة لانه قد ملك اربعين شاة ويؤخذ في الزكوة الثني ولا تقبل
الجذعة في ظاهر الرواية لان الواجب الوسط والجذع من الصغار وقالا تقبل الجذعة وهو رواية عن الامام ابي حنيفة ايضا لما روى مسعر بن ديسم
قال كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي فجاء رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك
فقلت ما علي فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شاة تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قالا فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط
التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا رواه ابو داود والنسائي مثله ويؤخذ في الزكوة
الذكور والاناث لان لفظ الشاة يعمهما ولهذا قد ورد في النص لفظ الشاة واما البقر فنصابه ثلثون ففيها تبيع او تبيعة والذكر والانثى سواء
واذا بلغت اربعين ففيها مسن او مسنة كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم وعن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة رواه الترمذي وعن مسروق عن معاذ قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان آخذ من كل ثلثين بقرة

تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الترمذي والنسائي وزاد من معافري ثياب تكون باليمن وقد تكلموا في لقاء مسروق معاذا مع ثبوت المعاصرة ولا ضرر فيه وانما هو شرح الجواميس داخل في البقر فيكمل نصاب احدهما بالآخر لان اسم البقرة يتناولها وقد ورد في النص لفظ البقر ففي الستين تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المأة مسنة وتبيعتان وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من مسنة الى تبيعة وبالعكس وهذا لان في كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص ثم قال الامام ابو حنيفة في ظاهر الرواية ان فيما زاد على الاربعين الى تسع واربعين يجب بحساب ذلك فاذا زادت واحدة فربع عشر مسنة واذا زادت ثنتان فنصف عشر مسنة وهكذا واستدلوا لهذه الرواية ان اثبات العفو بالنص ولا نص فيه واما الايجاب فلشكر نعمة المال لازم وفي رواية الحسن التسع بين الاربعين والخمسين عفو واذا بلغت خمسين يجب ربع المسنة لان مبنى النصاب ان يكون ما بين العقود عفوا وفي العقود واجبا وفي رواية ثالثة ما بين ستين واربعين عفو لان في كتاب عمرو بن حزم انما بين الوجوب في الثلثين والاربعين وسكت عن اقل من ثلثين والسكوت في حال التبيان بيان كما عرفت ثم ان معاذا لم ياخذ لما عن طاؤس ان معاذا اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة واتى بما دون اربعين فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ رواه الامام مالك واذ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر فيه بشيء انتفى لان الوجوب يستدعي الامر فقد بقي على ما كان في الاصل من عدم الوجوب وقد يروى عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وسأسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيها شيء قال في فتح القدير رواه الدارقطني والبزار وفي سنده ضعف ثم متنه يدل على ضعفه لانه قد ثبت بالاسانيد الصحيحة ان معاذا لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا بعد ما قدم من اليمن واكثر المورخين ايضا رووا ان معاذا كان باليمن فسمع باتفاقهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفن فخرج معاذ الى المدينة بفرط الحب فلم يجده وكان ما سمع صادقا والله اعلم

فصل في الخيل وغيرها قال الامام ابو حنيفة في الخيل السائمة الاناث اذا كان معها ذكور زكوة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوم فاعطى من كل مائتين خمس دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة لانها لا تناسل وفي الاناث المنفردة روايتان واستدل بما وقع في حديث طويل مروية في الصحيحين ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر وليس حق الله تعالى في الرقاب الا الزكوة وهذا انما يتم لو اريد بحق الله الحق الواجب وان عمم كما يدل عليه عطف الظهور فلانه ليس في الظهور حق واجب وقد حمل الشيخ ابن الهمام الحق في الظهور على حمل منقطعي الحاج ففيه ان هذا ليس حقا واجبا بل الغاية الاستحباب ثم الحديث ان سلم دلالته على وجوب الزكوة فهو غير فارق بين الذكور والاناث والسائمة وغير السائمة وهو خلاف المذهب وقالا وهو رواية عن الامام ان ليس فيها زكوة وعلى قولهما الفتوى كذا في فتح القدير ناقلا عن فتاوى قاضيخان واستدل لهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة وفي

رواية لا صدقة الفطر رواه الشيخان وقد مر مثله في كتاب عمرو بن حزم وحمله صاحب الهداية على فرس الغازي والله اعلم ثم قد ورد في رواية الدار قطني
عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رض فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا انا نحب ان تزكيه فقال ما فعل صاحباي قبلي
فافعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يوخذون بها بعدك
فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية توضع على كل فرس دينارا فاستدل به الشيخ ابن الهمام بهذا على ايجاب الزكوة في الفرس لو تم الاجماع
او استحسان امير المومنين علي بشرط ان لا يوخذ بعده فنقول بمقتضاه لانا لا نجوز للامام جبرا ومن المستحيل ان يكون استحسانه التبرع
مشروطا بان لا تبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ليس على المحسنين سبيل وهذا اجماع قولي فوق الاجماع السكوتي هذا خلاصة ما في
فتح القدير والحق ان الرواية المذكورة حجة للصاحبين لان فيه تصريحا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذه وكذا افضل الصديقين
لم ياخذه وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروض الاتباع ولو كان الزكوة في الخيل فرضا لاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذه افضل الصديقين ثم الاستشارة لم يكن من جميع الصحابة لان الجميع لم يكونوا حاضرين قطعا بل كانوا متفرقين في البلاد
لكن اجماعا من استشارهم لم يحكموا بالوجوب انما قالوا حسن وهو يشمل المندوب ولا شك في حسن التصدق في كل مال واما
قول امير المومنين علي رضي الله عنه هو حسن لو لم يكن جزية راتبة بعده الى الآخر فالظاهر ان معناه وهذا حسن في نفسه لانه امر
مندوب لو لم ينجر الى فهم الوجوب حتى ياخذه من بعده ليفهم الوجوب ويصير جزية راتبة ولا تبقى صدقة والمندوب اذا ادى الى محذور لا تبقى
مندوبا فمقصوده رض ان عدم الاخذ اولى خشية ان يكون جزية راتبة واما اخذ امير المومنين عمر فلما انهم تبرعوا بانفسهم ولا يمنع احد من التبرع مع تصريحه
رضم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينجر الى فهم الوجوب وصيرورة جزية راتبة هذا ما عندي والله اعلم بحقيقة الحال وليس في البغال والحمير
صدقة بالاجماع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث الطويل ولم ينزل علي فيها شيء الا الآية فاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
مسئلة الواجب في الزكوة الوسط لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم وعن امير المومنين عمر اتي بغنم من الصدقة فرأى
شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة قالوا هي من الصدقة قال ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا
حزرات اموال المسلمين نكبوا عن الطعام رواه الامام مالك الحزرات بتقديم المعجمة على المهملة المال المحبوب الى النفس ونكبوا عن الطعام اي تجنبوا
الطعام المهيا للاكل وهو كناية عن التجنب عن خيار المال الذي منه الشاة الحافل للبنها ليطعم والزكوة انما تجب في السوائم التي تقصد منها الدر
والنسل لا في المعلوفة ولا في العوامل والحوامل والمثيرة لما في كتاب عمرو بن حزم من تقييد السائمة فبقي غير السائمة على الاصل من عدم الوجوب
والسكوت وقت البيان بيان والكتاب انما كتب ليوخذ الصدقة على حسبه فلا تصح فيه السكوت عما يجب فيه الصدقة ولا بد من حمل الابل المطلق
الواقع في روايات اخر على السائمة روى ابو داؤد عن امير المومنين علي قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة
وورد من حديث ذكر فيه الصدقات وهذه الاحاديث حجة على الامام مالك في ايجاب الزكوة في الانعام كلها سائمة او علوفة او غير عاملة

لما رأى في بعض الروايات في خمس من الابل شاة فزعم انه لعمومه يتناول الكل ولم يتحقق ان العموم مخصوص ثم السائمة عندنا ما يكتفي في اكثر الحول
بالرعي ويقصد منه الدر والنسل واقامة للاكثر مقام الكل وقال الامام الشافعي لا بد من الرعي في كل السنة حتى تجب الزكوة في سائمة تعلفت شهرا
او شهرين عنده لا عندنا قال الشيخ ابن الهمام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكوة في السوائم على اهل ديارهم مع العلم بانها لا يكتفى
بالسوم في جميع السنة لانه لا يوجد الرعي في جميع السنة والله اعلم ولا تجب الصدقة في الفصلان[١] والعجاجيل والحملان كمن اشترى خمسة وعشرين
فصيلا او وهبت له او ورث وتم عليها الحول ولكن ملك نصاب سائمة ولدت في اثناء الحول ثم ماتت الامهات وتم الحول على الاولاد تجب
فيها الصدقة ويعتبر الحول من وقت الكبر هذا عند الامام محمد والامام ابي حنيفة في قوله الاخير لان الشرع انما اوجب الصدقة على مقدار
مخصوص ولا يمكن ايجاب ذلك المقدار فيها بالاجماع وللزوم اخذ تمام المال او اكثر في الزكوة كما اذا بلغت قيمة المسنة او الحقة تمام
النصاب او ازيد ولا ايجاب بمقدار آخر مما لم يرد اليه نص والرأي لا يهتدي الى معرفة مقادير الصدقة فلا نصب الصدقة بالرأي فامتنع الايجاب
وكان الامام ابو حنيفة يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان (جمع مسنة) وهو قول زفر ونقل عن الامام مالك زعما منه ان الابل والبقر يتناولها والجواب
انها مخصوص بما يمكن فيه ايجاب المقدار الواجب وهو ما عدا العجاجيل ونحوها ثم رجع الامام ابو حنيفة وقال الواجب فيها واحدة منها وهو قول الامامين
ابي يوسف والشافعي لان الايجاب ضروري شكر النعمة المال ولا بد من النظر في الجانبين فان اوجب ما يجب في المسان تضرر به المالك و
ان لم توجب تضرر به الفقير فلا بد من ايجاب واحد منها اذ نصب الشرع بالرأي ونحوه لا يجوز ثم رجع الامام ابو حنيفة الى ما ذكر ثم قال ابو يوسف
لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل وفي اربعين حملا واحد من الحمل وفي ثلثين من العجاجيل واحد منها واما في الفصلان
فيجب في خمس وعشرين فصيلا فصيل واحد وفي ستة وسبعين فصيلان حتى يبلغ مبلغا تبلغ الواجب لو كانت مسان فاذا بلغ ذلك يجب ثلث فصلان
وهكذا وفيما دون خمس وعشرين لا يجب شيء في رواية وفي رواية اخرى في خمس خمس فصيل وفي عشر خمسا فصيل وهكذا وفي رواية اخرى ينظر الى قيمة
خمس فصيل والى قيمة شاة فيجب اقلهما وهكذا في العشر الى قيمة شاتين وخمسي فصيل واما اذا كانت فصلان ومسنات وحملان وثنيات او عجاجيل
وثنيات فيجعل الصغير تابعا للكبير ويكمل نصاب الكبير بها وتجب الزكوة بالاتفاق لكن مقدار الزكوة من الكبير وانما تجب الزكوة اذا كان المقدار الواجب
موجودا فيه والا لا يجب فاذا كانت مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيه مسنتان وان كانت مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا يجب فيه مسنة
واحدة عند الامام ابي حنيفة والامام محمد رح وقال الامام ابو يوسف الواجب مسنة وحمل وهكذا في البقر وان كانت المسنة دون الوسط يعطى
ذلك لانه الموجود ويجوز دفع القيمة في الزكوة وكذا في الكفارة وكذا في صدقة الفطر والنذر بالتصدق بمتاع فان وجب حقتان وسطان
واعطى واحدا يساوي الوسطين اجزء لان في غير الربويات الوصف معتبر بخلاف من وجب عليه ديناران غير جيدين واعطى دينارا ونصف
دينار جيدا لم يجز بل يجب نصف دينار آخر لان الوصف هدر في المال الربوي وان نذر ان يتصدق بكر من الحنطة الردية وتصدق بكر جيد
تساوي كرين رديين لم يجز بل يجب عليه كر آخر لان الحنطة من الربويات فيلغو الوصف وان نذر ان يتصدق بشاتين رديين وتصدق
بشاة تساويهما اجزء لان الشاة غير ربوي وان نذر ان يهدي او يضحي بشاتين رديين فاهدى بشاة جيدة تساويهما او ضحى بها لم يجز

---

[١] الفصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والعجاجيل جمع عجول مثل السنور والحملان جمع حمل بالتحريك ولد الشاة ١٢ فتح القدير

بل يجب اداء شاة اخرى والتضحية باخرى لان الواجب ههنا اراقتان وقد وجد اراقة واحدة بخلاف النذر بالتصدق لان المقصود فيه
سد خلة المحتاج وقد وجد ثم في جواز دفع القيمة في الزكوة خلاف الامام الشافعي زعما منه ان المنصوص شاة او بنت مخاض فلا يجوز
تغيره ولنا ما مر في كتب الصدقات من جواز الاستبدال واخذ بنت مخاض مقام بنت لبون مع تتمة الفضل فعلم ان صورة بنت
لبون لم يكن واجبة انما الواجب مالية بنت لبون ولو كانت صورتها واجبة يكلف تحصيلها كما في سائر الواجبات من الاضحية والهدايا
ولنا ايضا ما قال طاؤس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة رواه البخاري تعليقا ولنا ايضا انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب
الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال نعم اذن في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة وهذا نص في جواز استبدال ابلين واجبين بناقة
حسنة ليساويها في القيمة فالواجب مالية المقدار المخصوص المنصوص اذ قد ظهر لك جواز الاستبدال فلا شك في ان ذكر الشاة ونحوها في
الزكوة لتعيين قدر المالية الواجبة وخصوص الصورة ملغاة فان ادى شاة تجزيه لانها فرد المالية الواجبة وكذا يجزيه قيمتها من احد
النقدين وكذا الثياب المساوية لقيمتها لوجود المالية فيها فقد لاح بهذا ان ما قال الشافعية في كتب اصولهم لو كانت القيمة واجبة
لما صح اداء الشاة فلا يخفى ما فيه فقد لاح لك ان ارادة المالية ليست من التاويلات البعيدة بل نقول الشاة على معناها الا
ان ذكرها لتقدير المالية الواجبة والواجب هذا القدر من المال لا لكون الصورة شاة نقول الشافعية ان قول الحنفية ان المراد بالشاة
قيمتها تاويل بعيد يدل على سوء التدبر في كلام الحنفية لانهم لم يقولوا المراد قيمتها بخصوصها حتى يكون تاويلا بل المراد معناها وهي
واجبة من جهة المالية وليس هذا من التاويلات في شيء فضلا عن ان يكون تاويلا بعيدا ولو سلم ان فيه تاويلا فقد قاد اليه دليل شرعي
وحذف المضاف شائع وبعد دلالة الدليل لا بعد فيه اصلا فالمراد مالية الشاة فافهم وانظر بعين الانصاف ما ادق نظر ائمتنا في اخذ احكام
من العبارات النبوية وانما يستدل مشائخنا رحمهم الله بان الله تعالى وعد رزق كل احد لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ثم اعطى الاغنياء مالا فانجز الوعد في حقهم ثم اوجب في المال المعطى حقا لنفسه فامرهم بالايصال الى الفقراء فدل اشارة الى ان هذا انجاز وعده اياهم
وحوائج الفقراء كثيرة لا يفي ذلك المال الواجب تلك الحوائج فعلم ان الاغنياء مجازون في الاستبدال ليتم انجاز الوعد وفيه نظر ظاهر وهو ان الدلالة
على ان الامر بالزكوة انجاز لذلك الوعد ممنوعة وكيف يكون كذلك والا لزم ان الاغنياء اذا امتنعوا عن اداء الزكوة لم يصل اليهم الرزق
الموعود وليس كذلك بل الانجاز بالاهتداء الى كسب المعاش او بالالقاء في قلب واحد ان يعطيه او غير ذلك وما في فتح القدير
انه اذا وعد احد باعطاء شيء ثم امر لمن عنده ماله ان يعطيه منه يفهم عرفا ان هذا انجاز الوعد وهو كاف في الدلالة على وجه الاشارة
ففيه ان هذا الفهم اذا لم يعط من وعده من مال آخر واما اذا جعله سبيلا بوصول ما وعد به ثم امر بالاعطاء ايضا لا يفهم ان هذا الامر
لانجاز الوعد بل يحتمل ان يكون الانجاز من ذلك السبيل وهذا تبرع آخر وغاية ما يقال في التفصي انا لا ندعي انحصار انجاز الوعد في الامر
بالزكوة بل ندعي انه يفهم عرفا ان كل ما وصل اليه نحو من الايصال فهو انجاز الوعد ولا شبهة في هذا الانفهام فالامر بالزكوة ايضا من جملة انجاز

الوعد فيكون اذنا بالاستبدال وفيه ان هذا العذر لا يوجب الاذن بالاستبدال للمزكي ولم لا يجوز ان يكون الانجاز بان يصل اليه مال معين و
تخيير هو فيه فيصرف الى اى حاجة شاء فهو اذن للفقير بالاستبدال وانما يلزم ذلك لو تعين الانجاز فى الامر بالزكوة اى اداءها فيكون هذا امرا
بالاستبدال والا لما تم الانجاز واما الاعتراض ان الامر لم يتعلق بمال معين فالواجب على البعض اعطاء الحيوان وعلى البعض اعطاء الحبوب
والثمار وعلى البعض النقود فيتم بالكل الحوائج فساقط لان من الحوائج ما لا يفي بها هذه الواجبات كالثياب فلابد ان يكون ماذونا فى الاستبدال
بالثياب ثم التحقيق ان الله تعالى وعد ايصال الرزق الى الفقراء كما وعد ايصال الرزق الى الاغنياء فهو موصله البتة لا احتمال للتخلف فيه
فيوصله الى الفقراء تارة بالالقاء فى قلب الاغنياء ان يعطوهم وتارة بالاعطاء بعد كسب الفقراء وصنعهم من انواع التجارات و
الاجارات والمزارعات وغير ذلك فانجاز الوعد هو ارادته التكوينية بوصول الرزق سواء كان وصول الرزق على النهج الشرعي الحلال
او النهج الحرام ولو انحصر فى النهج الحلال لما صار آكل الحرام مدة عمره مرزوقا واما الايجاب للزكوة فايجاب شرعي لا يستلزم وقوع الواجب بل قد يشتقى
العبد ويعصي ويمتنع عن اداء المامور به فلا يكون الايجاب الشرعي انجاز ذلك الوعد فلا يكون الامر بالزكوة انجاز ذلك الوعد لان
الانجاز ضروري التحقق واداء الزكوة فى اختيار المكلف نعم اداء الزكوة الى الفقير من جملة انجاز الوعد لتعلق الارادة التكوينية
بوصول المال اليه واذا لم يكن الامر بالزكوة انجاز الوعد فلا يدل على جواز الاستبدال وبالجملة انجاز الوعد بالارادة التكوينية لا غير و
الامر التشريعي ليس انجازا فلا يدل الامر التشريعي على الاذن والتشريع بالاستبدال فلا يتم التمسك بهذا الوجه وههنا كلام طويل سوالا وجوابا
قد بين فى كتب الاصول وقد ذكرنا بعضا منه فى فواتح الرحموت شرح المسلم ولو استفاد فى اثناء الحول نماء من جنس نصاب بملكه يضم الى النصاب
ويجب الزكوة فيهما ويكفي الحول الذى حال على النصاب خلافا للامام الشافعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى
يحول عليه الحول وقد مر سنده وهذا المستفاد ايضا مال فلابد من حولان الحول عليه ونحن نقول ان المستفاد تابع للاصل من جهة المجانسة
فحولان الحول على الاصل حولان على التبع كما فى الاولاد والارباح والحديث محمول على ان من استفاد نصابا لم يكن مالكا للنصاب
من قبل فلا يجب فيه الزكوة ما لم يحل عليه الحول لان المستفاد ح اصل فلابد من حولان الحول عليه واما المستفاد من جنس النصاب
فتابع للنصاب فيكفي فيه حولان الحول على الاصل الذى هو النصاب ثم تامل فيه ثم الزكوة واجبة فى النصاب دون العفو عند الشيخين
فى الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال فى كل نصاب قال فى
فتح القدير نسبه ابن الجوزي فى التحقيق الى القاضي ابى يعلى وابى اسحق الشيرازي فى كتابيهما وقال الامام محمد وهو قول الامام زفر ان
الزكوة واجبة فى مجموع النصاب والعفو مستدلا بما فى كتاب افضل الصديقين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض ومثله وقع فى جميع كتب الصدقات قال فى فتح القدير هذا اقوى صحة وسندا من حديث وليس فى الزيادة شئ ان ثبت
فقول الامام محمد اظهر فاذا هلك بعض النعم يصرف الهلاك اولا الى العفو عند الشيخين والى الكل عند الامام محمد كما اذا هلك فى خمسة
وثلثين عشر يجب بنت مخاض عندهما كما كان قبل الهلاك وعنده خمسة اسباع بنت مخاض لان الزكوة عندهما فى خمسة وعشرين
ولم يهلك منه شئ وعندهما كانت زكوة المجموع وقد هلك منه سبعان فسقط سبعا الواجب كذا قالوا وعندي انه ان سلم انه زكوة المجموع

فلما انه زكوة المجموع كذلك زكوة ما تحته من الاعداد الى خمسة وعشرين فكل ما بقي من المال لا بد من اداء زكوته وقد بقي ما فيه الواجب بنت مخاض
وقد حال عليه الحول فيجب لانه زكوة الباقي ولو بقي اكثر من ذلك فهي زكوته وبالجملة اذا تعدد الاسباب لشيء يبقى ذلك الشيء بوجود واحد منها
فافهم واذا هلك القدر الزائد على العفو يصرف الى العفو ثم الى النصاب الذي يليه عند الامام ابي حنيفة رح والى النصب شايعا عند الامام
ابي يوسف كما اذا هلك من اربعين بعير خمسة عشر يصرف الاربعة الى العفو واحد عشر الى نصاب يليه فالواجب بنت مخاض عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وخمسة و
عشرين جزء من بنت لبون عند ابي يوسف ويجب خمسة اثمان بنت لبون عند الامام محمد وعندي ان قول الامام اشبه لان خمسة وعشرين كاملة في
ايجاب ما فيه بنت مخاض واذا صارت زائدة الى ستة وثلثين صارت مع هذه الزيادة سببا لمالية بنت لبون وهذه المالية مشتملة على مالية بنت مخاض وتبقى زائدة فلما
هلكت الزيادة على خمسة وعشرين انتفى سبب وجوب ما فيه بنت لبون وبقي سبب المالية بنت المخاض التي كانت مشتملة عليه فيجب مالية بنت مخاض لبقاء سببه وانتفى وجوب الزيادة عليه
لانتفاء ما به يكون سببا لهذه الزيادة واما ما ذهب اليه من تقسيم الواجب على اجزاء المال فما لا وجه لان الشرع لم يجعل اجزاء النصاب
سببا لاجزاء بنت لبون فلا يجعل سببا لها بالراي ويجب في اموال التغلبي اخذ ضعف ما يجب على المسلم رجالهم ونساءهم سواء لانه قد جرى
الصلح في عهد امير المؤمنين عمر رض ان يوخذ بدل جزيتهم ضعف ما يوخذ من المسلمين في الزكوة وهذه القصة مشهورة بين المورخين
من المحدثين **فصل** في زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الفضة مقدار مأتي درهم ويجب فيها ربع العشر كما تقدم في كتاب
عمرو بن حزم ونصاب الذهب عشرون دينارا ويجب فيه ربع العشر كما تقدم في كتاب عمرو بن حزم ايضا ولما روى ابو داؤد عن
امير المؤمنين علي وقال لا احسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فيه ذكر زكوة الانعام قال اذا كان لك مأتا درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليه الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك لا ادري اعلي يقول ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس يجب في مال زكوة حتى يحول عليه
الحول وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي اربعين دينارا دينار وهذا البيان قدر الواجب لا لبيان النصاب ولما يجب الزكوة في المضروب من الذهب
والفضة كذلك في التبر منهما وقال الامام الشافعي لا يجب في الحلي لانه مبذول في حاجة فصار كالثياب المبذلة وهذا قياس في مقابلة النص ولنا
قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والكنز احراز المال دون اداء الزكوة قال
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى منه زكوته رواه الامام مالك قال
بعض الشافعية لا عموم للفظ العام ورد في الذم او المدح فلا عموم في هذه الآية وهو غلط كما بين في علم الاصول ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته
وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار رواه مسلم
في حديث طويل ولنا ما ورد خصوصا في زكوة الحلي منها ما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتعطين زكوة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلعم فقالت هما لله ورسوله رواه ابوداؤد وفي فتح القدير قال ابو الحسن بن قطان في كتابه اسناده
صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا ومنهما ما عن عطاء قال يحيى بن ام سلمة قالت كنت ألبس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدي زكوته فزكي فليس بكنز رواه الامام مالك ومنها ما عن امير المومنين عمر انه كتب
الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الضيافة والهدية بينهن تقارضا رواه ابن ابي شيبة
وقد ذكر في فتح القدير بعد ذكر هذه الاحاديث والاحاديث الموقوفة على ابن مسعود وابن عمر وفي المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة
غير ان اقتصرنا على ما لا شبهة في صحته فقد ظهر بهذا ان ما في سفر السعادة انه لم يثبت حديث صحيح في زكوة الحلي خطاء فاحش وقول
الترمذي لا يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق
ابي داؤد لا مقال فيه كذا في فتح القدير واذا زادت الفضة على المائتين اربعين درهما يجب فيه درهم واحد وما زاد عليه ففي كل اربعين
درهما درهم وما اقل من اربعين عفو لا يجب فيه الزكوة عند الامام ابي حنيفة وكذا اذا زاد على عشرين مثقالا ففي كل اربعة مثاقيل يجب الزكوة
وما دون الاربعة عفو لا يجب فيه شيء وقالا يجب فيما زاد ولو كان بقدر درهم في الفضة او مثقال في الذهب ولا عفو عندهما ولقولهما قال
الامام الشافعي لما في حديث امير المومنين علي وما زاد فبحسابه ولنا ما في كتاب عمرو بن حزم من قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم فجعل فيما زاد كل الواجب درهما في اربعين فلم يبق فيما دون الاربعين شيء من الواجب وكتاب عمرو بن حزم احرى بالعمل قال
الامام احمد صحيح وهو من قواعد الاسلام وقد تلقت الامة بالقبول كتاب عمرو بن حزم قال الامام الشافعي لم يقبلوه حتى ثبت عندهم
انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حال كتاب عمرو بن حزم هذا نفي حديث امير المومنين كرم الله وجهه المراد ان فيما زاد
يجب بحسابه ان بلغ ما زاد مقدار ما يجب فيه الصدقة وهو مقدار اربعين واذ قد ثبت العفو في الدراهم ثبت في الدنانير لانهما من
جنس واحد وقيمة الدينار كانت عشرة دراهم فلا يجب في الدنانير الزائدة الا في اربعة لانها تبلغ اربعين درهما وتتفرع على
ما ذكر من الخلاف انه اذا ملك احد مائتي درهم وخمسة دراهم وحال عليه الحولان ولم تبرك يجب عنده للحولين عشرة دراهم لانه
قد وجب في حول خمسة فبقي مائتان فيجب خمسة اخرى للحول الثاني وعندهما يجب خمسة زكوة المائتين وربع عشر خمسة زكوة خمسة
للحول الاول فنقص المائتان مقدار ربع عشر خمسة فقد نقص النصاب في الحول الثاني فلا يجب له الزكوة ووزن الدينار معروف
لم يكن متفاوتا في الحجاز والمعتبر في وزن الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون عشرة دراهم سبعة دنانير قال في الهداية قد ثبت
هذا في ديوان امير المومنين عمر ووزن مائتي درهم وزن خمس وخمسين روپيه وكل روپيه احد عشر ماشه وكل ماشه ثمانية حبات
ووزن عشرين دينارا ستة روپيه ويزيد قدر ثلث حبات تقريبا ولما يجب الزكوة في الجيد من الفضة والذهب كذلك في الردي

منها لان اسم الذهب والفضة يتناولهما والمضروب منهما غالب الفضة او الذهب فضة او ذهب تجب الزكوة فيها لان الدراهم لا تخلو عن قليل
غش[1] فالعبرة للكثرة لكن الواجب في الردي والمغشوش من جنسها والمضروب الذي غلب عليه الغش بمنزلة متاع يجب فيه الزكوة اذا كانت
للتجارة وبلغ قيمته نصابا الا اذا كان بحيث يخلص منه الفضة او الذهب ما يبلغ نصابا فانه يجب فيه الزكوة وان لم يكن للتجارة لانها تجب فيها الزكوة مطلقا
ثم يضم كل من الذهب والفضة الى الآخر في انعقاد النصاب فيكمل نصاب كل بالآخر فيجب فيهما الزكوة لان وجوب الزكوة فيهما للمالية
والثمنية وهما مشتركان فيهما ثم الضم عند الامام ابي حنيفة باعتبار القيمة لان وجوب الزكوة فيها باعتبار المالية وعندهما بالاجزاء
لان اعتبار القيمة لغو في نصاب الزكوة وانما الاعتبار للقدر حتى لا يجب الزكوة في مصنوع قيمته اكثر من مائتين ووزنه اقل قلنا لا يلزم من
اهدار القيمة في اعتبار المنفرد اهدار اعتبارها عند الضم لان الضم باعتبار المالية لا باعتبار الصورة كما يضم الموزونات الآخر باعتبار
المالية فتامل وتتفرع على هذا الخلاف ان من ملك مائة درهم وخمسة دنانير يكون قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده ولا تجب عندهما واما
العروض فانما يجب فيه الزكوة اذا كانت للتجارة اذا بلغ قيمتها نصابا من الفضة او الذهب يجب فيها ربع العشر من قيمتها ويشترط نية التجارة
لما عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داؤد ثم
المعتبر نية التجارة وقت الشراء او البيع فيعتبر الحول من هذا الوقت لان النية لا يعتبر الا اذا اتصلت بالعمل فمن اشترى فرسا للركوب ثم نوى
للتجارة لا يصير للتجارة بهذه النية حتى يبيع فيصير للتجارة من حين البيع واما اذا اشترى للتجارة ثم نوى الركوب بطلت نية التجارة لان النية
اقترنت بترك التجارة وان ملك بالهبة او الوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود شيئا ونواه للتجارة يكون للتجارة عند
الامام ابي يوسف لان النية اقترنت بالعمل وهو قبول الهبة والوصية ونحوهما وعند الامام محمد لا يكون لان من شرط النية مقارنتها العمل
بهذه النية وليس قبول هذه العقود من التجارة في شيء واما اذا ورث شيئا فنواه للتجارة لا يكون للتجارة بالاتفاق لان الارث جبري
لا عمل فيه فلم يقترن النية بالعمل ثم المالك بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير في رواية الاصل لان الثمنين متساويان في
تقويم قيم الاشياء وفي رواية اخرى عنه يقوم بما هو انفع للفقراء احتياطا لحق الفقير وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعند الامام ابي يوسف
ان يقوم بما اشترى به ان اشترى بالنقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشترى بغير النقود قوم بالنقد الغالب وعند الامام محمد يقوم بالنقد
الغالب على كل حال لانه ايسر في معرفة القيم ويضم العروض الى الذهب والفضة باعتبار القيمة لان الزكوة في كل منها باعتبار المالية و
التجارة ولا يضم الى السوائم الذهب ولا الفضة ولا العروض لان السوائم تخالفها في جهة الايجاب واذا كان النصاب كاملا في
طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط لان نفس وجوب الزكوة بسبب ملك النصاب فاذا تم ملك النصاب في ابتداء
الحول فقد لزم الزكوة في الذمة ووجوب الاداء بعد الحولان فاذا وجد بعد الحولان وجب الاداء لتفريغ الذمة والحال فيما بين الطرفين
لا دخل له في نفس الوجوب ولا وجوب الاداء فلا يعتبر ملك النصاب فيه **فصل** في زكوة الحبوب والثمار قال الامام ابو حنيفة ليس لما اخرجته
الارض نصاب بل يجب في قليله وكثيره في كل ما اخرجته سواء كان بقولا او ثمارا او حبوبا او غير ذلك الا في نحو الحطب والقصب والحشيش الا

---

[1] غش بالكسر خيانت كردن مغشوش ۱۲ سره ۱۲ ص

اذا اعد بالنسبة الاشياء لما عن جابر ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم والعشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه مسلم ومثله في صحيح البخاري وعن معاذ انه بعثني رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر رواه النسائي وهذا عام في كل ما اخرجته الارض قليلا وكثيرا وقالا لما اخرجته الارض نصاب لا يجب الزكوة فيما دونه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فلا يجب الزكوة في القليل عندهما وشرطا ايضا البقاء فيما اخرجته الارض فلا زكوة عندهما في الخضراوات اما اشتراط النصاب فلانه قد مر في كتاب عمرو ابن حزم من اشتراط بلوغ الخارج خمسة اوسق عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم ومثله رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم قلنا هذا من معارضة العام والخاص ولا يتقدم احدهما على الآخر بل يطلب الترجيح ورجحوا قول الامام بان السبب الارض النامية فلا وجه لاعتبار النصاب في الخارج واما اشتراط البقاء فلان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهى عن ان يوخذ من الخضراوات صدقة في فتح القدير رواه الدارقطني مرسلا عن موسى بن طلحة ويروى حديث ليس في الخضراوات صدقة وفي فتح القدير نفي العشر في الخضراوات بالفاظ متعددة سوقها يطول رواه الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده لا يصح وليس يصح في الباب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنقول اذا لم يصح هذا الحديث بقي عموم حديث فيما سقته الانهار سالما والمرسل المروي الدارقطني لا يصح معارضا العموم هذا المسند الصحيح السند والمتن وفيما لا يوسق كالزعفران والقطن المعتبر في النصاب مقدار ما يبلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يقدر بالوسق وهذا قول الامام ابي يوسف لانه لما لم يكن التقدير الشرعي في النصاب اعتبر قيمته المقدار الشرعي وقال الامام محمد المعتبر في النصاب اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن يجب الزكوة اذا بلغ خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء وهذا لان التقدير بالوسق انما كان لانه اعلى ما يقدر به ففي كل نوع انما يعتبر اعلى ما يقدر به نوعه واما في قصب السكر فالمعتبر عند الامام ابي يوسف ان الخارج منه قيمته خمسة اوسق فيجب فيه الزكوة عند الامام محمد المعتبر بلوغ قيمة الخارج من القصب خمسة امناء فعنده يجب الزكوة وفي فتح القدير المعتبر عند ابي يوسف بلوغ قيمة نفس القصب خمسة اوسق وعند الامام محمد بلوغ القصب على مقدار ما يقدر به القصب نفسه وفي العسل الماخوذ من ارض العشر يجب الزكوة عندنا وقال الامام الشافعي ليس في العسل زكوة لانه يخرج من بطن حيوان فاشبه الابريسم قلنا انه قد ورد الاحاديث في الباب فمنها ما عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم في كل عشرة ازقاق من العسل زق رواه الترمذي وحسن ما في الباب عن سليمان عن موسى بن ابي سيارة قال قلت يا رسول اللہ ان لي نحلا قال اد العشور قلت يا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احمها لي فحماها لي في فتح القدير رواه ابن ماجة والامام احمد وابو داؤد والطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وقال قال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث مرسل سليمان ابن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وليس في زكوة العسل شئ يصح انتهى منه

السانية شتر آبکش ۱۲ ص ... الذود من الابل ما بين الثلث الى العشرة ... الوسق بالكسر ستون صاعا ... الزق ... ۱۲ ص

ضعيفا في الاستدلال لان المرسل حجة عندنا وحكم البخاري بعدم الصحة بناء على زعمه ان المرسل ليس من الصحيح في زعمه فلا اعتداد به ثم العجب ان الامام الشافعي روى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الدوسي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل واستعملني ابو بكر رض بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكوة العسل فانه لا خير في مال لا يؤدى زكوته قالوا كم ترى قال العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر فباعه فجعله في صدقات المسلمين وفي فتح القدير رواه ابن ابي شيبة كذلك في مصنفه ولم يعمل به الشافعي زعما منه ان هذا يدل على ان رسول الله صلعم لم يامر به فهي اذاً تطوع باهله قلنا قد ذكر فيه لفظ الزكوة وهو لا يطلق الا على الواجب والتطوع لا يسمى زكوة ومن اين علم انه لم يكن بامره صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه كان يعلم وجوب الزكوة فيه فامر اهله ان يؤدوا الزكوة وعلل بانه لا خير في مال لا يؤدى زكوته ولم يعلم اهله قدر الواجب فسألوه ما ترى فيه فاخبر بما كان عنده من العلم واول الدليل انه لم ينكر امير المؤمنين واخذه باسم الزكوة فعلم انه كان متقررا عند امير المؤمنين وجوب الزكوة في العسل ثم انه روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له فسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادى ما كان يؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء ومثله رواه ابو داؤد وكذا في جامع الاصول ثم الواجب في العسل العشر في قليله وكثيره عند الامام ابي حنيفة وعن الامام ابي يوسف اعتبار قيمة خمسة اوسق وعنه اعتبار عشر قرب وعنه خمسة امناء وقال الامام محمد نصاب العسل خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به العسل وما يوجد في الجبال من العسل والثمار فيه العشر لان مقصود الارض النامية حاصل وهو الخارج فيجب العشر ويجب فيما سقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر وفيما سقى بماء السماء ونحوه يجب العشر لما مر في كتاب عمرو بن حزم وفي الاحاديث السابق ذكرها والعلة فيه المؤنة يكثر في الاول ويقل في الثاني فيختلف بحسبها لان مبنى الزكوة على التيسير ولا يرفع اجر العمال ونفقة البقر لان الواجب قد تفاوت بتفاوت المؤنة فلا معنى لرفع المؤنة قال البعض يعطى قدر المؤنة او الثمن ليعيش ويلزم على هذا سقوط الواجب اذا استغرق المؤنة كل الخارج وفي ارض التغلبي يجب عشران وفي اراضي صبيان التغلبي ونسائهم ما في اراضي رجالهم من العشر المضاعف وهذا كله لما وقع الصلح على اخذ الزكوة مضاعفة وقال الامام محمد رح ان اشترى التغلبي من المسلم فعليه عشر واحد لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك واذا بيع الارض فعلى وجوه لان الارض عشري او خراجي او تضعيفي وعلى التقادير المشتري مسلم او ذمي غير تغلبي او تغلبي فان اشترى مسلم عشريا فعشري بالاتفاق وكذا ان اشترى خراجيا فخراجي وان اشترى تضعيفيا فتضعيفي عند الطرفين لان التضعيف صار وظيفة للارض فينتقل الى المسلم وقال الامام ابو يوسف يعود الى عشر واحد لان الداعي الى التضعيف قد زال واجابوا بان الداعي انما كان علة لابتداء التضعيف ولا يلزم منه كون البقاء علة للبقاء وهذا كثير في الدواعي الشرعية كالرمل في الطواف ابتداء مشروعيته كانت لاظهار الجلادة على المشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب وبقي الرمل سنة بعد زوال العلة فلا يبعد ان يكون هذا مثله فتامل وان كان المشتري ذميا غير تغلبي فان كان الارض خراجيا او تضعيفيا يبقى كما كان والذمي محل للتضعيف في الجملة ولذا اتفق عليه وان كان عشريا كما اذا كان البائع مسلما ينقلب خراجيا عند الامام ابي حنيفة لان الخراج اليق بحال الكافر وعند الامام ابي يوسف يضعف العشر

اعتبار بالتغلبي وهو اهون من التبديل وهذا تشريع وظيفة بالرأي واما التغلبي ففي خصومة ثبت التضعيف بالاجماع وعند الامام محمد
هي عشرية على حالها لان العشر مؤنة الارض فلا تتغير ولا يتبدل اجاب المشائخ بهذا ان الاصل بقاء الوظيفة على ما كانت لكن اذا لم يمنع
مانع وههنا قد وجد المانع لان العشر فيه جهة العبادة وليس الكافر اهلا لها وان كان المشتري تغلبيا فان كانت الارض خراجية او
تضعيفية فتبقى على حالها لما لا وجه لتغيير الوظيفة وان كانت عشرية يضعف الوظيفة عند الشيخين لانه لا بد من تضعيف ما على المسلم فيه
من الزكوة للاجماع وعند الامام محمد عليه عشر واحد لان الوظيفة لا تتبدل عنده وان اخذ شفيع شفعة او ردت على البائع بفساد البيع
تبقى عشرية كما كانت لان البيع من التغلبي صار كان لم يكن وان كان لمسلم دار فجعلها بستانا فعليه العشر ان سقيت بماء العشر وخراج ان
سقيت بمائه لان المؤنة يدور مع الماء في ابتداء التوظيف ودور اهل الذمة عفو لا يجب فيه شئ وان جعل الذمي داره بستانا يجب الخراج فيه
سواء سقي بماء العشر او الخراج في الهداية على قياس قولهما يجب العشر ان سقي بماء العشر الا ان عند الامام محمد عشر واحد وعند
الامام ابي يوسف عشران ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت يد احد وولاية لان ما سوى الآبار مياه
مباحة من الاصل لم يدخل تحت يد احد وولايته واما الآبار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهي مملوكة لهم فلا تصير غنيمة والماء الخراجي ماء
الانهار التي شقها الاعاجم وكانت في ايديهم لان هذه المياه صارت غنيمة اقرب في ايديهم فيجب فيها الخراج وماء جيحون نهر ترمذ وسيحون
نهر الترك ودجلة نهر بغداد وفرات نهر الكوفة فعشرية عند الامام محمد لانها ليست في يد احد وخراجية عند الامام ابي يوسف
لانها تتخذ عليها القناطير من السفن ونحوها فقد تحقق اليد وليس في عين القير[1] والنفط في ارض العشر شئ لانها ليسا من انزال الارض
انما هو فوارة مثل عين الماء وان كانتا في ارض الخراج يجب الخراج ان كان الحريم صالحا للزراعة لان الخراج يجب بالتمكن من
الزراعة فصل في المعادن والكنز اما المعدن ففي ارض العشر او الخراج يجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص[2] وقال الامام الشافعي لا شئ فيه لانه مباح سبق اليد اليه فصار كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة وحال عليه الحول
يجب الزكوة كما في سائر اموال الزكوة ولنا ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه الامام مالك
وابو داؤد وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي قال العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس وقوله المعدن جبار معناه ان هلك في حفره
احد فلا شئ على من استاجره والركاز اسم للمركوز في الارض سواء كان خلقيا ركزها الخالق او مثبتا فيه من ركز المخلوق فهو يعم المعدن
والكنز وتخصيص الامام الشافعي الركاز بالكنز تخصيص من غير مخصص ثم الارض الذي فيه المعدن كانت في ايدي الكفرة وحوته
ايدينا بالقهر فصارت مع ما فيها غنيمة فيجب فيها الخمس بنص الكتاب ثم اليد الحقيقية انما هي للواجد دون سائر الغانمين فيكون
اربعة اخماسه للواجد من دون شركة سائر الغانمين وان وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عنده لانه من اجزاء الارض فلما لم يجب
في ارض الدار لم يجب في معدنه وقالا فيه الخمس ايضا عملا لعموم الحديث وان وجد في ارضه ففيه روايتان وفي رواية الجامع الصغير
يجب فيه الخمس لان الارض غير خال عن المؤن فكذا ما هو مركب فيه واما الكنز ففيه يجب الخمس ايضا لعموم الحديث المذكور ثم ينظر

---

[1] القير بالكسر القار ۱۲ — [illegible] ۱۲ [2] رصاص بالفتح ارزيز ۱۲ ص

ان كان على سمت اهل الاسلام فحكمه حكم اللقطة لان الظاهر انه مملوك اهل الاسلام والمالك غير معلوم وان كان على سمت الكفار فان وجد
في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لان الظاهر انه كان مملوكا للكفار وتم الاحراز من الواجد ولم يكن للغانمين به علم فيختص الواجد به
ان وجد في ارض مملوكة فعند الامام ابي يوسف تخمس والباقي للواجد لان الاستحقاق في الغنيمة انما يكون بتمام الحيازة وقد وجدت من الواجد
وعند الامام ابي حنيفة والامام محمد الباقي للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه السابق يده على تلك البقعة فيملك ما فيه
ثم باخراج البقعة عن الملك بالبيع ونحوه لا تخرج الكنز عن ملكه لانه مودع فيها ولا كذلك المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج بخروجها عن الملك
ولذا يكون لصاحب الارض حالا ان لم يعرف المختط له فاقصى مالك في الاسلام بمنزلته كذا قالوا وان لم يعرف السمت ويشتبه كونه اسلاميا
او جاهليا يجعل جاهليا فيكون للواجد لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا لتقادم عهد الاسلام ومن دخل دار الحرب فوجد فيه ركازا ان
وجده في دار بعضهم رده اليهم تحرزا عن الغدر المنهي عنه وان وجده في الصحارى فهو للواجد لانه ليس في يد اهل الخصوص فليس اخذه
غدرا ولا يجب فيه الخمس لانه بمنزلة المتلصص وفي الزيبق الخمس لانه معدن لا يخرج الا بالعلاج وعند الامام ابي يوسف لا يجب
فيه شئ لانه ينطبع بالانطباع فلا يكون معدنا وفيه انه وان لم ينطبع وحده فهو ينطبع مع غيره فصار كالفضة ولا شئ في اللؤلؤ والعنبر وقال
الامام ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس في الهداية لان امير المؤمنين عمر رض اخذ الخمس من العنبر وفي فتح القدير لم يثبت وانما
صح من بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز وغيره ولا حجة فيه ولهما قول ابن عباس ليس العنبر بركاز وانما شئ دسره البحر رواه البخاري
معلقا وعلم بالتعليل ان ما يوجد في البحر لا شئ فيه لعدم اليد عليه فليس بركاز **فصل** اذا نصب الامام العاشر لاخذ الصدقات من التجار
ليامنوا عن بوائق الطريق ولا ياخذ العاشر الا زكوة مال في يد المار لا زكوة مال خلفه في البيت فياخذ من المسلم ان كان في يده
نصاب ربع العشر مرة لانه هو الزكوة وياخذ من الذمي نصف العشر وهذا الاخذ للحماية لهم ولا يكون الماخوذ صدقة وهذا الفرق لما
روى الامام محمد بسنده عن زياد ابن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها
للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر ثم في اموال اهل الحرب العشر لهذا الاثر وهذا الاخذ للمجازاة
واخذ العشر في اموالهم انما هو اذا لم يعلم انهم ما ياخذون من تجارنا وعدم العلم هو الظاهر واما ان علم فيوخذ منهم قدر ما ياخذون منا وان
لم ياخذوا منا شيئا لا ناخذ منهم لانا احق بمكارم الاخلاق ولكن اذا علم انهم ياخذون كل المال لا ناخذ منهم الكل بل نترك قدر ما يوصلهم
الى مامنهم اخذا بمكارم الاخلاق ومدار على العاشر وانكر حولان الحول او ادعى ان عليه دينا حلف وصدق لانه انكر الوجوب والقول
قول المنكر مع يمينه وان ادعى انه ادى الى عاشر آخر فان كان هناك عاشر آخر في تلك السنة يصدق بالحلف ولا يكلف باخراج
البراءة لما لا يفيد لان الخط يشبه الخط لان الاداء كان مفوضا اليه وقد ادى فلم يبق عليه شئ حتى يودي الى العاشر واما صدقات
السوائم فلم يكن مفوضا اليه الاداء بل انما كان اليه الايصال الى السلطان فلا يملك الابطال كذا قالوا وفيما يصدق فيه المسلم

يصدق فيه الذمي لان المأخوذ ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيه الشرائط ولا يصدق الحربي اصلا بل يؤخذ منه لان الاخذ منه بطريق
المجازات والحماية والمال الموجود في يده محتاج الى الحماية فيؤخذ منه العشر وان قال الحربي لاماء انها امهات الاولاد صدق ولا يؤخذ
منه شئ لان اقراره امومية الولد بمنزلة الاقرار بالنسب والاقرار بالنسب يصح منهم للحاجة والحربي ان مر ثانيا في الحول على العاشر قبل ان
يذهب الى وطنه لا يعشر لان فيه استيصالا بماله ولان حكم الامان الاول باق فالاخذ ثانيا عذر وان جاء بعد ما ذهب الى وطنه ثم عاد يؤخذ منه
ثانيا لان حكم الامان الاول لم يبق فلا بد من امان جديد وحماية جديدة فيؤخذ اخذا جديدا وان مر الحربي ومعه الخمر والخنزير يعشر من قيمة
الخمر دون الخنزير وقال الامام الشافعي لا يعشر اذ لا قيمة لها وفيه ان لها قيمة عند اهل الذمة ولذا قال الامام زفر يعشر من قيمتهما وقال
الامام ابو يوسف لا يعشر الخنزير اذا كان منفردة وان كان مع الخمر يعشر تبعا فجعل الخنزير تبعا للخمر وقالوا الوجه قولنا ان الخمر من ذوات
الامثال فالقيمة لا يقوم مقامها فالاخذ من القيمة ليس كالاخذ من نفس الخمر وعينها والخنزير من ذوات القيم فيقوم القيمة مقام
عين الخنزير فالاخذ منها كالاخذ من عين الخنزير كذا قالوا والله اعلم بحقيقة الحال ومن مر وعنده بضاعة بالغة للنصاب لا شئ فيه وكذلك اذا
مر المضارب وعنده من مال المضاربة البالغ الى النصاب لا شئ فيه في القول المرجوع اليه وهو قولهما وكذلك اذا مر العبد الماذون و
عنده مال فارغ عن الدين لا يجب فيه شئ عندهما قالوا قياس قوله في المضاربة بحكم الرجوع فيه الى قولهما والوجه في الكل ان الزكوة انما
يجب على المالك ويتادى باداءه ومن انابه في الاداء ومن عنده البضاعة والمضارب والعبد الماذون ليسوا بملاك ولا
نواب في اداء الزكوة واذا مر على عاشر الخوارج في ارضهم التي غلبوا عليها ثم مر على عاشر اهل العدل يؤخذ عنهم الزكوة مرة ثانية لان
التقصير من قبله حيث مر عليه كذا قالوا والاولى ان يقال ان الواجب عليه الاداء الى اهل العدل فيصرفه في المصارف فالاداء الى
الخوارج لم يكن اداء فيجب عليه الاداء مرة ثانية الى اهل العدل ليسقط الواجب فافهم **فصل في بيان المصارف** قال الله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم فهذه ثمانية اصناف وسقط منهم المؤلفة القلوب وهم ثلثة اصناف قسم كفار كان عليه وعلى آله الصلوة و
السلام يعطيهم ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم وقسم اسلموا وكان في اسلامهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا على الاسلام
كذا في فتح القدير ذكر السيوطي قسما رابعا وهو من يعطي ليسلم نظراؤهم فرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة ولو كانوا اغنياء ثم بعده صلى الله
عليه وسلم منعوا ووقع على المنع الاجماع وكان اعطاء المؤلفة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يعطيهم غيره
عن الشعبي ليس اليوم مؤلفة انما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان ابو بكر قطع الرشى في الاسلام قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة
وابن المنذر وابن ابي حاتم وقد روى هؤلاء عن الامام ابي جعفر محمد الباقر كرم الله وجهه ووجوه آبائه الكرام قال ليس اليوم مؤلفة
قلوبهم وقد يقال قد انتهى حكم المؤلفة بانتهاء علته لان اعطاءهم انما كان ليعز الاسلام وقد جعل الله تعالى الاسلام عزيزا بلا معونة منهم
بل العزة الآن في عدم اعطائهم لئلا يتوهم الرشوة في قبول الاسلام وعن ابي عبيدة السلماني قال جاء عيينة بن حصين والاقرع بن حابس

الى ابى بكر فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تقطعنا
لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ان ينفع بها فاقطعها اياهما وكتب لهما بذلك كتابا واشهد لهما فانطلقا الى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرأ
عمر الكتاب تناوله من ايديهما فتفل فيه فمحاه فتذامرا وقالا مقالة سيئة فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتألفكما والاسلام يومئذ قليل فان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان ارعيتما قال السيوطي رواه ابن
ابى حاتم فهذا يدل على ان علة اعطائهما الحاجة الى التاليف واليوم لم يبق الحاجة اليه لاعزاز الله الاسلام فلا يجوز اعطاؤهم ويمكن ان يكون مراد
امير المؤمنين ان اعطاءكما كان مخصوصا برسول الله صلى الله عليه وسلم عند قلة الاسلام فلا يجوز لنا اليوم اعطاءكما فاذهبا واجهدا
والسر في اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة انهم كانوا لم يكن في قلوبهم رسوخ الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يعطوا
عسى ان يخلو قلبهم عن حب الرسول فيردوا الى اسفل السافلين فلذا كان صلى الله عليه وسلم يؤلفهم رحمة عليهم واما بعد ذلك ان لم يعطوا
ان زال الحب فانما يزول عن امرء من المسلمين ويشتد في قلوبهم تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه لما كان يعطيهم فلا يضر في اسلامهم
بل يكمل اسلامهم فافهم ثم على القول بانتهاء الحكم لانتهاء العلة يجب ان يقال ان الحكم من عند الله كان موقتا الى زمان الحاجة الى التاليف
وكان هذا التوقيت معلوما للصحابة والا فقد يكون العلة لابتداء شرع الحكم فلا يزول بزوال هذه العلة وفي لفظ المؤلفة القلوب اشارة
ايضا الى هذا التوقيت كما لا يخفى وبعد سقوط سهم المؤلفة بقي سبعة اصناف هم مصارف الزكوة الاول والثاني الفقراء والمساكين الفقير
من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن الامام ابى حنيفة كذا في الهداية وقيل على العكس وقيل الفقير الساكن في بيته
ولا يسأل الناس والمسكين من يخرج ويسأل الناس هذا مروي عن الزهري وقيل الفقير من لا مال له ويكون له عشيرة وقرابة والمسكين
من لا مال له ولا يكون له عشيرة ولا قرابة وهو المروي عن مجاهد ثم الفقير الذي يباح له اخذ الزكوة من ليس له قدر نصاب فارغ عن حوائجه
الضرورية ولذا قالوا لو كان للعالم كتب يبلغ نصابا او نصبا ولا يكون له مال قدر نصاب سوى ذلك يحل له اخذ الزكوة والعامي اذا كانت
له كتب تبلغ النصاب لا يجوز له اخذ الزكوة وان كان لرجل فرس ودار وعبد ولا يحتاج الى خدمة العبد وركوب الفرس لا يحل له اخذ
الزكوة وان احتاج اليها يحل ثم قدر النصاب المانع عن اخذ الزكوة لا يشترط فيه النماء واما النصاب المانع عن السوال فخمسون درهما
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة خموشا او كدوحا قالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال بعض المشائخ من ملك قوت يومه
او لا يملك وهو قادر على الكسب يحرم عليه السوال ولا ينافيه الحديث لان هذا الوعيد لعله مخصوص بمن ملك خمسين درهما واما الحرمة فيجوز ان
تثبت فيما دون ذلك ثم كون الفقراء والمساكين صنفين قول الامام ابى حنيفة قال ابو يوسف هما صنف واحد فلو اوصى لزيد والفقراء
والمساكين فلزيد ثلث الثلث والثلثان لهما وعند ابى يوسف لزيد النصف والنصف لهما في فتح القدير ذكر فخر الاسلام الصحيح
قول الامام ابى حنيفة الصنف الثالث العاملون في الزكوة فيعطون بقدر عملهم وان كانوا اغنياء الا اذا كانوا هاشميين فيعطون

له ارض سبخة شورستان ۱۲ منه له تذامر يار يار كردن ودر گذاشتن اسپ وبنده از اسپان ديگر ۱۲ منه له ارعيت عليه ابقيت وترحمت [illegible] گفته ارب بخشود بر كسى ۱۲

ما يكفيهم ويغني اعوانهم غير مقدر بالثمن وهذا الاعطاء لانهم محبوسون في العمل فيعطي اجرهم كنفقة القاضي وعند الامام الشافعي مقدر بالثمن فلا يزاد عليه لان الصدقة مقسوم على ثمانية اصناف ان شاء الله تعالى وان كان مال الزكوة اقل مما يكفيهم فلا يعطي الزائد على النصف لان التنصيف بين الانصاف واما انه لا يعطي الهاشمي فلما عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال ابن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا استعملنا على الصدقات فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي من اوساخ الناس فقال لا يحل لمحمد ولا لآل محمد رواه النسائي ورواه المسلم وفي رواية طول الصنف الرابع الرقاب وهم المكاتبون عندنا في فتح القدير روى الطبري في تفسيره بسند فيه محمد بن اسحق عن الحسن البصري امام الطريقة والحديث ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس علي فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقي عمامته وهذا يلقي ملاءته وهذا يلقي خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى ابو موسى ما القي عليه قال اجمعوه ثم امر به فبيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس وقال ان هذا الذي اعطوه في الرقاب ومذهبنا منقول عن امام الطريقة والفقه الحسن البصري قدس سره وعن الزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا كلهم في الرقاب هم المكاتبون وقد يستدل بما روى الامام احمد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دل علي على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني عن النار قال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال اوليسا سواء قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها في فتح القدير ان هذا لا يدل على ان المراد في الآية هذا قال الامام مالك ان يصرف في الرقاب ان يشتري بها رقبة فيعتق وهذا غير صحيح لان معنى الزكوة تمليك مال وليس الاعتاق تمليكا ثم الاعتاق يجر الولاء فيستفاد منه نفع دنياوي فلا يتادى به الزكوة الصنف الخامس الغارمون وهم المديونون فيعطون بقدر ما يقضون دينهم والشرط فيه عدم ملكهم ما لا يكفي لقضاء الدين وقيل الغارم من تحمل في اصلاح ذات البين فيعطى من الزكوة وان كان غنيا وبه قال الامام الشافعي الصنف السادس سبيل الله وسبيل الله وان كان عاما في كل خير لكن العموم ليس مرادا في الآية بالاجماع بل المراد السبيل المخصوص فعند الامام ابي حنيفة المراد الغزاة فمنقطع الغزاة يعطى من مال الزكوة ليغزو مع الغازين وعند الامام محمد المراد الحج فمنقطع الحاج يعطى من مال الزكوة ليحج ثم الفقر شرط عندنا في منقطع الغزاة ومنقطع الحاج فيعطى منقطع الحاج عند الامام ابي حنيفة للفقر ويعطى منقطع الغزاة عند الامام محمد للفقر فلا خلاف في الحكم كذا في فتح القدير وعند البعض يعطى الغزاة اغنياء كانوا او فقراء الصنف السابع ابن السبيل هو المسافر الذي بعد عن وطنه وليس عنده مال ليصل به فيعطى من الزكوة بقدر ما يصل به الى وطنه وان كان له في الوطن مال قال في فتح القدير الحق ان كل من غاب عن ماله وان كان في وطنه ولا يقدر على الوصول اليه فله اخذ الزكوة بقدر الحاجة وقال فيه ايضا الاولى ان يستقرض ابن السبيل الذي في وطنه مال ان قدر ولا يجب عليه ذلك لجواز عجزه عن الاداء ثم ان اخذ ابن السبيل من مال الزكوة ووصل الى وطنه فبقي منه شيء يحل له ذلك وان كان له مال فهذه السبعة الاصناف

مصارف الزكوة وللمزكي ان يصرف زكوته الى صنف واحد منهم او يقسم على الاصناف كلها عند ائمتنا وعند الامام مالك والامام احمد وقال
الامام الشافعي يجب ان يقسم بين كل صنف ويعطى من كل صنف ثلثة لان اللام للملك فهؤلاء الاصناف مالكون للزكوة ولا يصرف الى
كل احاد صنف صنف بل يكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف لان الثلثة اقل الجمع والمذكور لفظ الجمع ونحن نقول ان ارادة الملك لا يصح
ههنا اصلا ولا يصح حمل الجمع المعرف على حقيقته ولا يكون المعنى ان كل صدقة صدقة لكل فقير فقير وكل مسكين مسكين لان حقيقة الجمع المعرف
العموم فحينئذ لا يصح الاداء اصلا لانه صار كل فقير مالكا للصدقة ولا علم للمزكي بهم حتى يصرف اليهم وان حمل على انقسام الاحاد فذا وان
لم يكن ضارا لقولنا من جواز دفع الزكوة الى الواحد ايضا لا يصح لانه لم يعلم بعد عدد الصدقات ولا عدد الفقراء والمساكين الى الآخر
حتى يعطى كل واحد واحد من الصدقات كل واحد من الفقراء على وجه الانقسام بحيث يصل الى كل فقير صدقة فاذن قد ظهر ان الحمل
بالعموم غير ممكن فاللام للجنس كما تبين في علم الاصول ان الجمع المعرف باللام يحمل على الجنس عند تعذر الاستغراق ولا وجه لابقاء الجمع
على الجمعية لان اللام مبطل لمعنى الجمع كما تقرر في علم الاصول فاذن المعنى جنس الصدقات لجنس الفقير فلا يصح كون اللام الجارة للملك
لان التمليك لغير المعين غير صحيح فوجب الحمل على بيان المصرف ثم التحقيق ان اللام الجارة موضوعة للاختصاص وهو اعم من الملك وبيان
المصرف ولا يصح الحمل على الملك ههنا كما علمت فتعين بيان المصرف واذا كان اللام الجارة لبيان المصرف فيمكن حمل الجموع المعرفة على العموم
الذي هو مدلوله الحقيقي والمعنى ان مصرف الصدقات لكل فقير فقير وكل مسكين مسكين وللمزكي ان يصرف الى من شاء من المصارف ان شاء
اعطى واحدا وان شاء اعطى اكثر هذا هو التحقيق لا يشوبه شك ثم مذهبنا قد صح عن اجلة الصحابة امير المؤمنين عمر برواية ابن ابي شيبة
وابن عباس برواية الطبراني وابن ابي حاتم وعن حذيفة برواية ابن ابي شيبة بخلاف قول الشافعي حيث لم ينقل عن واحد من الصحابة
ثم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت بخلاف قول الامام الشافعي فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن
ابي طالب من اليمن بذهيبة فقسمها بين اربعة من المؤلفة الاقرع بن حابس الحنظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعيينة بن بدر الفزاري
وزيد بن جبل الطائي فقالت القريش والانصار تقسم بين صناديد اهل نجد وتدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اتألفهم و
في فتح القدير قال ابو عبيدة في كتاب الاموال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة
قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة وزيد الجبل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها معاذ من اليمن وانما تؤخذ من اهل اليمن
الصدقة ثم اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة يا قبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة
فنامر لك بها وان اخذ البغاة او السلاطين الظلمة كسلاطين زماننا الزكوة وعرف من عادتهم انهم لا يصرفون الى مصارف الزكوة فيجب
على اصحاب الاموال ان يعيدوا الزكوة ويعطوا مصارفها ولا يعتد باخذ هؤلاء ولان الزكوة تمليك مال مخصوص من واحد من المصارف
المذكورة ولم توجد وانما كان اخذها للسلطان ليصرف الى المصارف وان لم يصرف هؤلاء الجبابرة لم تقع عن الزكوة ويعود اخذهم
مصادرة فلا تقع عن الزكوة وقيل ان نوى المعطى التصدق على هؤلاء الجبابرة يقع عن الزكوة لان هؤلاء لما عليهم من تبعات
فقراء لان اموالهم لا تفي بتبعاتهم بل تبعاتهم اكثر فكل اموالهم مشغول بدين من ظلموا عليهم وبعد ذلك يبقى عليهم ديون مظلومين آخرين

لهم مصارف من هذا الوجه فيصح ما اخذوا من الزكوة بهذه الرواية كما يدل على تأدي الزكوة بالتصدق عليهم كذلك يدل على جواز اخذهم لانهم
لما صاروا فقراء فيجوز لهم اخذ الزكوة ثم بعد ذلك ان صرفوا في هواهم صاروا آثمين لهذا الصرف لا بالاخذ لان عليهم ان يصرفوا في حاجتهم
فما يصح هو الاول وعليه الفتوى ويرد في قول هذا البعض تكلف ظاهر كيف وانهم يأخذون جهرا او ظلما فلا معنى لتفتيشهم صرف الزكوة اليهم لان
النية تستبعد عن الاخلاص فصار كما اذا اجتمع فقراء وقطعوا الطريق واخذوا مال المارة ظلما وجهارا وهم يقولون انا نوينا الزكوة لا يصح هذه
النية ولا يقع المودى زكوة لانه لا اخلاص في اعطائهم اياهم فكذا هذا ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي وان كان فقيرا لانه سأل ضمام
ابن ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالله آالله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم رواه البخاري جزء من حديث طويل ولما قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن اعلمهم ان الله
قد فرض عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم وتقسم على فقرائهم رواه الستة جزء من حديث طويل ويجوز صرف ما سوى الزكوة الى
اهل الذمة والافضل اعطاؤها المسلمين لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ولقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها وقد روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله ليس عليك هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير
يوف اليكم فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها وهذا باطلاقه وان كان يتناول الزكوة لكنه خص بما هو اقوى منه
سندا واصح وهو المذكور سابقا ولا يجوز صرف الزكوة الى بني هاشم لما روي عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة رواه الشيخان وفي الباب احاديث كثيرة
لا يبعد في ان يدعى تواتر معناها ولا يجوز صرف الزكوة الى موالي بني هاشم لما عن ابي رافع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لي اصحبني فانك تصيب منها فقلت حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه ابوداود والترمذي في فتح القدير
روى ابوعصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان صرف الزكوة الى بني هاشم وان كان ممتنعا في ذلك الزمان لظهور شدة الحاجة فيهم
ولا يعطيهم احد صلة وقد افتى بعض المتاخرين بهذه الرواية وهذا كله خطاء وغلط لانه مخالف للنصوص القاطعة ثم اعلم انهم قالوا اخذ
الصدقة مطلقا فرضا كان او نفلا محرم على رسول الله لنفسه النفيس صلى الله عليه وسلم لما عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بشيء سأل اصدقة ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل رواه الترمذي واما غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر بني هاشم لا يحرم عليهم صدقة النفل لان صدقة النفل ليس من اوساخ الناس فقد روى
الامام مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي من اوساخ الناس فالصدقة النافلة كالطهارة
على الطهارة لا يسري اليه خبث بل فيه معنى الهبة لكن فيه شبهة الوسخ فحرم على نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم الهاشميون
الذين حرم عليهم الصدقة هم آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث لانهم منتسبون الى الهاشم ولا يدخل فيهم آل ابي لهب

وان كان ابو لهب هاشميا الا ان الهاشمي انما يحرم عليه الصدقة تكريما له ولم يبق ابو لهب صالحا للتكريم لايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الايذاء وانما لم يعد آل حمزة منهم لانه لم يبق له عقب ولو كان لكان مكرما محرما عليه الصدقة ولا يجوز صرف الزكوة الى الغني لما عن ابن عدي
قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود والنسائي وفي فتح القدير قال صاحب التنقيح حديث صحيح قال
الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا قال في فتح القدير هذا مع ما مر من حديث معاذ حجة على الامام الشافعي في تجويزه لغني
الغزاة اذا لم يكن له في الديوان شيء ولم يأخذ من الفيء فيه انه ذهب هذا حجة عليه بل حديث ضمام بن ثعلبة كما تقدم لكن استدل الشافعي
بما عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل صدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او العامل عليها او غارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه الامام مالك وابو داود ورواه مسندا
عن ابي سعيد بمعناه ورواه عنه مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار
فقير يتصدق عليه فيهدي لك ويدعوك فتأمل فان هذا الاستثناء يعارض لعموم الاحاديث المذكورة سابقا ويجوز لنسل النبي اذا كان
فقيرا اخذ الزكوة لدخوله في عموم الفقراء وليس منع الغني عن الصدقة للتكريم بل لعدم الحاجة فلا يسري الى مولاه بخلاف مولى الهاشمي
ولا يبنى بمال الزكوة مسجد ولا يكفن ميت ولا يعتق رقبة لفقدان ركن الزكوة وهو التمليك ولا يقضى دين ميت لان قضاء دين الغير
لا يقتضي التمليك منه خصوصا الميت وفي جواز قضاء دين الميت بامره خلاف بين المشائخ وفي المحيط لو قضى بها دين حي او ميت بامره
جاز ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله او فرعه لان الاملاك بينهم متصلة ويعد احدهم موسرا بيسار الآخر فلا يوجد التمليك على الكمال
الذي هو تمليك بحيث ينقطع منفعته عن الدافع وهو المعتبر في الزكوة ولا يجوز دفع احد الزوجين زكوته الى الآخر لاتصال
الاملاك بينهما قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى فعد سبحانه غنى الزوج غنى الزوجة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر وقالا يجوز
دفع احد الزوجين الى الآخر لما عن زينب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت
فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله
فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم فقال لي عبد الله بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا
له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما [illegible] اي الزيانب
قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه مسلم والبخاري بمعناه وبنحو اللفظ
ثم الظاهر ان هذا في صدقة التطوع فلا يقوم حجة فيما احتجا به ويشهد ذلك رواية البخاري عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

له خفيف قليل [illegible]

عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس فامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء
تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احدىكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله
هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال نعم ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري فهذا يدل دلالة واضحة ان هذا كان في صدقة التطوع والا لجاز اداء الزكوة
الى الاولاد وهو خلاف المذهب والافضل ان يعطي المزكي اقرباءه غير الاصول والفروع وغيرهن به علاقة الزوجية لان فيه صدقة
وصلة الا ان يكون غيرهم احوج ولا يدفع المزكي الى مكاتبه وعبده ولا الى ما اعتق شريكه المعسر شقصه[1] لان تمليك السيد تمليك لنفسه
او التمليك للمكاتب يؤل الى ملكه على بعض الوجوه ويعود منفعته اليه والمعتق البعض بمنزلة المكاتب وقالا يجوز اعطاءه لانه حر مديون
وان دفع المزكي الى رجل الزكوة بعد ما تحرى فظن انه مصرف ثم بان خلافه فلا اعادة عندهما وقال الامام ابو يوسف عليه الاعادة
لانه بان الخطاء بيقين مع امكان الوقوف عليه وان لم يتحر واعطى او شك ولم يقع التحري على شيئ واعطى او تحرى واعطى من لم يقع التحري
عليه لا يجزي اداءه ويجب عليه الاعادة بالاتفاق واستدل لهما بان الواجب عليه العمل بالظن وقد عمل به كما في ما اشتبهت عليه
القبلة واستدلوا ايضا لهما عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاعطانيها فلم يعرف فاتيته
بها فقال ابي والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه
البخاري فان قلت هذه حكاية حال معينة ويجوز كون الواقعة في صدقة النفل فلا يقوم حجة اجاب في فتح القدير ليس الاستدلال
بالواقعة بل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن فتامل فيه فانه موضع تامل وان دفع
الزكوة قدر النصاب الى فقير اجزأه وكره اما الاجزاء فلانه وصل الى الفقير ولا يضر صيرورته غنيا كما زعم الامام زفر لان الغناء
حكم الاعطاء فتاخر عنه واما الكراهة فلقرب الغناء منه كمن صلى وقربه نجاسة ويكره نقل الزكوة من بلد الى آخر الا اذا كانوا احوج
منهم او اقرباءه لانه تعلق بها حق فقراء البلد وقد بعث معاذ صدقة اهل اليمن الى المدينة فيجوز اذا كان اهل البلد المنقول
اليه احوج والله اعلم باحكامه

فصل في زكوة الفطر

زكوة الفطر واجب على كل حر مسلم عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ولو كان
العبد كافرا لما عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير
او كبير رواه مسلم وعن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او بيومين قال
ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير في فتح القدير رواه عبد الرزاق وسنده

[1] شقص بالكسر حصه وازمين وازهر چيز قال في مختار الصحاح الشقص الطائفة من الشيء والشقيص الشريك وفي القاموس الشقص من الارض اي قطعة منها ١٢ ص

صحیح وقال من الطرق الصحیحة التی لاریب فیها وقال الامام الشافعی لاتجب الصدقة عن العبد الکافر ویستدل له فی المشهور بما عن ابن عمر
فی روایة الشیخین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض زکوة الفطر من رمضان علی الناس صاعا من تمر او صاعا من شعیر علی
کل حر او عبد ذکر او انثی من المسلمین وہذا الاستدلال لیس بشیئ لان افراد فرد من العام بالحکم لا یوجب تخصیص العام البتة کما بین
فی علم الاصول والمشائخ الکرام اوردوا ہذا مثالا لورود المطلق والمقید فی سبب الحکم الواحد المتعلق بحادثة واحدة فعندنا
لا یوجب تقیید المطلق وعند الشافعیة یوجب وقد استوفی فی علم الاصول والحق ان ہذا من قبیل افراد فرد من العام وہذا
لا یوجب التخصیص عندنا ولا عند جمہور الشافعیة الا ما عن ابی ثور رحمه اللہ وفی الہدایة مبنی الخلاف علی ان وجوب صدقة
الفطر علی العبد لنفسه والمولی نائب عنه فی الاداء او علی المولی بسبب العبد والکافر لیس اہلا له فلا تجب وذہب المثنا الی الثانی
والمولی لاسلامه اہل له فیجب ثم الحق مع المثنا لان العبد لا یمکن الاداء منه لان ما فی یده ملک المولی فما فائدة الایجاب الابتلاء والتکلیف بما شئ
علی النفس واذا لم یمکن منه الاداء فلا تکلیف بالاداء لبطلان التکلیف بالایطاق واما الایجاب علیه لفائدة ان یؤدی المولی فلیس فیه ابتلاء العبد ولا التکلیف بخلاف
ہوی النفس بل الابتلاء للمولی والتکلیف علیه فانتفت فائدة الایجاب علی العبد بہذا الوجه ثم العبد لا اثم علیه عند الترک وانما الاثم علی المولی
اذا ترک والوجوب انما یکون علی من یاثم بالترک ثم فی حدیث عبد اللہ بن ثعلبة نص علی ان الوجوب علی المولی لانه المامور بصیغة ادوا
فهو نص مفسر فیاول ما عن ابن عمر بما یوافقه ثم السبب فی ایجاب صدقة الفطر الراس الذی یمونه ویلی علیه لما فی روایة عبد اللہ
ابن ثعلبة عن کل حر وعبد وفی روایة ابی داؤد عنه قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطیبا وامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع
شعیر عن کل راس عن الصغیر والکبیر والحر والعبد وقد روی عن ابن عمر فی حدیثه ممن یمونون فی فتح القدیر رواه الدارقطنی و
ایضا یتعدد الصدقة فی وقت واحد علی رجل واحد بتعدد الراس وہذا آیة السببیة وقد یورد ان [illegible] السبب [illegible] الراس
لما تکرر الوجوب فی کل سنة کما ان سبب الحج لما کان البیت لم یتکرر وجوب الحج فی کل سنة الجواب ان سببیة الراس للوجوب باعتبار
بقائه وحیوته والحیوة فی کل سنة نعمة جدیدة فکان السبب تکرر کما فی النصاب لما کانت سببیته باعتبار النماء وہو [illegible] فی کل سنة
تکرر تکرر الوجوب واما الحیوة فی کل یوم بل فی کل ساعة فهی وان کانت نعمة لکن لم یوجب الشارع باعتبارها [illegible] تیسیرا
ورحمة وایضا الصدقة انما وجبت طهرة لصیام الصائم فسببیة الراس انما ہی باعتبار ہذه الطهرة ولما کانت الصیام تتکرر
فی کل سنة وجب طهرتها فی کل سنة ثم الصدقة لا تجب الا علی الغنی لقوله صلی اللہ علیہ وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنی رواه البخاری
تعلیقا فی فتح القدیر رواه الامام احمد وذکر سنده وقال الامام الشافعی یجب صدقة الفطر علی فقیر یملک زائدا من قوت یومه و
استدل له بما روی ابو داؤد عن عبد اللہ بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد اللہ بن ابی صعیر عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
زکوة الفطر صاع من بر او قمح عن کل اثنین صغیر او کبیر حر او عبد ذکر او انثی اما غنیکم فیزکیه اللہ واما فقیرکم فیرد علیه اکثر مما اعطاه
ولا یخفی علی المتامل لا یمکن ان یستدل الشافعی به لانه یخالف مذہبه فی تقدیر الصدقة اجاب فی فتح القدیر بان الحدیث
ضعیف ضعفه الامام احمد ولو صح لا یقاوم ما رویناه فی الصحة وبعد التسلیم نقول لا دلالة فی الحدیث علی الوجوب علی الفقیر

انما فيه دلالة على كمية قدر زكوة الفطر على انها تزكي الغنى وبقع زكوة له على ان اداها الفقير يوجب البركة وهذا حق فان الصدقة مطلقا يوجب
البركة ولا يلزم منه الوجوب بل ان ادعى ان في الحديث دلالة على عدم كون ما ادى الفقير زكوة واجبة لم يبعد ثم المعتبر في وجوب صدقة
الفطر نصاب يمنع اخذ الزكوة لانه يوجب الغنى وهو مال مملوك فارغا عن الحوائج الضرورية بالغا قدر النصاب ناميا كان او غير نام
نقودا كان او عروضا او عقارا وان كان لصبي او مجنون مال يجب صدقة الفطر في مالهم عند الشيخين لان هذه الصدقة اجريت مجرى
المؤنات فيجب في مالهم كالنفقة وقال الامام محمد يجب على الاب في ماله لانه المامور في الحديث ولا يجب الصدقة على الرجل عن زوجته
واولاده الكبار لان السبب الراس الذي يمونه ويلي عليه ولا ولاية له على زوجته ولا على اولاده الكبار وان ادى عنهم جاز لثبوت الاذن
عادة ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية عليه ولا عن عبيد التجارة خلافا للامام الشافعي في الهداية مبنى الخلاف ان وجوب زكوة الفطر
عنده على العبيد وانما المولى يؤدي نيابة فوجوب صدقة الفطر على العبيد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافي واما عندنا فوجوب صدقة
الفطر على المولى عن العبد وكذا وجوب الزكوة عليه عنه فلو وجب الصدقة في عبيد التجارة وقد وجب فيها الزكوة يلزم الثنى في الواجب
واعترض عليه الشيخ ابن الهمام بان وجوب الزكوة في ماليتهم وسببها المالية ووجوب صدقة الفطر عن الراس فقد اختلف السبب
وما عنه الواجب فلا ثنى وان سمي مثل هذا ثنيا فيمنع استحالته ثم الحديث عام لان لفظ كل عبد يتناول عبيد التجارة اليقم
فلا بد من تبيان المخصص هذا ولا يجب الصدقة عن العبد المشترك على واحد من الشريكين لعدم الملك التام بواحد منهما ولا ولاية
لواحد منهما على الكمال ولا يجب في العبيد المشتركة عنده واما عندهما فقد قيل يجب وجعلوا مبنى الخلاف على ان قسمة الرقيق لا يصح
عنده وعندهما يصح وقيل لا يجب بالاتفاق لانه قبل القسمة ليس عبدا بتمامه في ملك واحد من الشركاء بالاتفاق فلم يتم الرقبة
لواحد هذا هو الظ ومن باع عبدا بشرط الخيار فالصدقة على من يكون له لان ملكه متردد فان رد البيع يعود الى الملك القديم للبائع
وان اجيز يثبت ملك المشتري من وقت البيع ووقت وجوب الصدقة من طلوع الفجر من يوم الفطر عندنا ومن غروب
الشمس من آخر يوم شهر رمضان عند الامام الشافعي لنا ان الشرع اضاف الصدقة الى الفطر وسمي زكوة الفطر فلها اختصاص
بالفطر والفطر انما يكون في النهار لا في الليل وعلى هذا فمن اسلم في آخر الليل او وسطه او ولد ليلا يجب عليها صدقة الفطر عندنا
لا عنده وان مات ليلا لا يجب عليه عندنا ويجب عنده وان قدم اداء الصدقة على يوم الفطر جاز لانه اداء بعد
وجود سبب الوجوب وعن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلوة قال وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين رواه ابو داؤد ويستحب التعجيل في الصدقة بان يؤدي قبل الخروج
الى الصلوة لحديث ابن عمر المذكور وان اخر عن يوم الفطر لا يسقط لان وجوب الصدقة قد تقرر في الذمة بوجود سببه فلا يسقط
الا بالاداء وجهة القربة في الصدقة معقولة فلا يتوقت بوقت دون وقت بخلاف الاضحية فانها انما عرفت قربة في وقت
مخصوص لا غير وقال الحسن بن زياد يسقط الصدقة بمضي يوم الفطر كالاضحية ويستدل له بما عن ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن

اذا اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داؤد ولا حجة فيه لان ضمير فهي يرجع في الموضعين الى شيء واحد وهو
زكوة الفطر المفروضة فقد دل الحديث ان المودى بعد الصلوة ايضا زكوة مفروضة الا ان ثوابها اقل من الاول ولو كان
الامر كما زعم المستدل لزم عدم تادية الصدقة بالاداء بعد الصلوة في يوم الفطر وهو خلاف مذهب الكل ومقدار الصدقة
الواجبة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير واما الزبيب فقد قالا انه مثل التمر وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وفي
رواية الجامع الصغير انه مثل الحنطة فيجب نصف صاع منه ورجحت هذه الرواية بان الزبيب لا يكون فيه نواة معتد بها ويؤكل
كلها كالحنطة ويظهر وجه قوليهما في مستقبل القول ان شاء الله تعالى وقال الامام الشافعي يجب صاع من الطعام حنطة كانت او
غيرها ولنا ما مر من حديث عبد الله بن ثعلبة وما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من
طعام رواه الترمذي وما عن الحسن البصري قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال صدقة صومكم فكان
الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ثم قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي راى
رخص الشعير فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء رواه ابو داؤد وروى النسائي مثله وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقد يطعن
عليه بان الحسن قدس سره لم يلاق ابن عباس والجواب باثبات تلاقيهما بالمدينة ومعاصرتهما ليس بشيء لان ابن عباس انما
خطب بالبصرة حين كان عاملا من قبل امير المؤمنين علي رض واذ ذاك لم يكن الحسن بالبصرة قطعا بل الحق في الجواب ان غاية هذا
الارسال والمرسل حجة اذا كانت الرواة ائمة عدولا خصوصا اذا اعتضد بمسند فان قلت فامير المؤمنين علي قد غير فاوجب الصاع
من البر قلت لم يغير وكيف يغير المنصوص انما امر بزيادة الصدقة تطوعا كما يدل عليه السياق وما عن ابن المسيب فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة في فتح القدير رواه ابو داؤد في مراسيله ورواه الطحاوي ايضا وقال فيه ايضا قال
في التنقيح اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضر لان ارسال ابن المسيب كالاسناد بالاتفاق حجة عند الكل وحكم كون حديث
مدين خطاء لان تقدير المدين كان بعده صلى الله عليه وسلم فخطاء لان صدقة الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان من غير الحنطة
لما لا توجد الحنطة الا قليلا وبعد زمانه الشريف قدروا الحنطة على وفق ما كان منصوصا كما يظهر ان شاء الله تعالى ثم مذهبنا قد صح عن
اكابر الصحابة فعن افضل الصديقين امام المسلمين ابي بكر الصديق انه اخرج مدين من حنطة وان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين
في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة عن ابي قلابة عن افضل الصديقين ففيه انقطاع ولا باس به لان المرسل حجة وعن امير المؤمنين
عثمان رض انه قال في خطبته ادوا زكوة الفطر مدين من الحنطة في فتح القدير رواه الطحاوي وعن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه و
وجوه آله الكرام قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من شعير في فتح القدير رواه الطحاوي وعبد الرزاق

وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عباس وابن مسعود وجابر والشافعية استدلوا بما عن ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او
صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس على المنبر ان قال
انى ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه اصحاب الصحاح
بالفاظ مختلفة قالوا المراد فى قوله صاعا من طعام الحنطة لان لفظ الطعام متعارف فى الحنطة ولانه عطف عليه الاطعمة الاخرى سوى
الحنطة فدل على ان الطعام هو لان العطف يقتضى المباينة ولان اباسعيد ابى ان يخرج غير الصاع ولانه قد ورد فى رواية
الحاكم صاعا من حنطة قلنا هذا الحديث ورد فى الصحاح مختلفة وليس فى بعض الروايات لفظ صاعا من طعام وقد ورد فى رواية
الشيخين عنه كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلثة اصناف صاعا
من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معوية فرأى ان مدين من بر يعدل صاعا من تمر قال ابوسعيد اما انا
فلا ازال اخرجه كذلك واما لفظ صاعا من طعام وان اخرجه الشيخان ايضا فارى انه وهم عن بعض الرواة ولا يمكن ارادة الحنطة
لانه لو كان كذلك الارادة لكان صدقة الفطر واجبا مخيرا بين صاع الحنطة وصاع الشعير فلا معنى لجعل مدين منها عدل صاع من تمر
وكيف يغير بعض الواجبات لاجل عدم معادلته بواجب آخر وهل هذا كما يقال اعتاق الرقبة لا يعدل اطعام عشرة مساكين فيجعل
اعتاق بعض الرقبة كفارة اليمين او كسوتهم يزيد على الاطعام فينقص ويجعل كسوة الخمسة كفارة وكيف يسوغ هذا او كيف يسوغ
الناس به ورواية الحاكم غير صحيحة قال ابوداؤد فى رواية عنه قال او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ ورواية الشيخين من ثلثة
اصناف صريح فى انه لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقهم بالحنطة وعن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله
الا التمر والزبيب والشعير ولم يكن الحنطة فى فتح القدير رواه ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح فقد بان لك ان فى رواية ابى سعيد
المذكورة للشافعى وهم عن بعض الرواة اما فى قوله صاعا من طعام او فى عطف ما بعده تاويل كان ما بعده من البيانية فمن بعض
الرواة وقع كلمة او والظاهر هو الثانى ففى رواية البخارى عنه كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال
ابوسعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والاقط والتمر واذا كان كما ذكرنا فالسكوت فى الحديث فعدل معوية نصف صاع من
بصاع من التمر اما لعدم علمه بالواجب من البر فقاس نصف صاع من البر على الصاع من التمر تساوى القيمة المقصودة فى الصدقات
او كان معلوما عنده لكنه بين وجه الحكمة واما اختيار الناس ذلك فلعلمهم بموافقة النصوص فى الاحاديث التى قدمنا فى استدلال
مذهبنا ثم تعديل نصف صاع من بر بصاع من التمر غير مخصوص بمعوية بل قد جاء عن امير المومنين عمر رض ايضا فقد روى النسائى عن ابن عمر
قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر
وكثر الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فجعل امير المومنين نصف صاع من الحنطة مكان صاع التمر ونحوه انما كان لعلمه بالنصوص

له الا [illegible] ورجال داود [illegible] من الصحيح [illegible]

كما في الاحاديث الصحاح فهو واجب الاتباع كيف وقول امير المومنين عمر في نفسه كان حجة لكونه قدوة فكيف وقد وافق المنصوص ووافق حكم امير المومنين علي كرم الله وجهه وغيره من اكابر الصحابة ولا يضر ثبات ابي سعيد على اخراج الصدقة صاعا من التمر او الشعير غاية ما فيه انه لم يكن عنده علم بحديث وجوب نصف صاع الحنطة وهذا لا يوجب عدم وجوبها كيف وقد جاء في الاحاديث الصحاح التي وافقها عمل الخلفاء الراشدين رضـ هكذا ينبغي ان يفهم المقام وقد اورد الشافعية احاديث اخر فيها ذكر صاع من الحنطة والكل ضعيف غير قابل للاحتجاج وقد بينه في فتح القدير بشرح واف ان شئت الاطلاع فارجع اليه ثم اعلم ان حديث ابي سعيد وابن عمر ناطقان بان الزبيب كالشعير لا كالحنطة فالحق قول الصاحبين هذا وعندنا من قبل ثم المعتبر الصاع او نصف الصاع باعتبار الوزن عند الامام محمد واطلاق المدين في الاحاديث يؤيد قولهما وعليه الفتوى ثم الصاع المعتبر في صدقة الفطر الصاع العراقي عند الامام ابي حنيفة والامام محمد وهو ثمانية ارطال وعليه الفتوى (فهو بوزن ديارنا مائتة وثمانون فلوسا والفلوس بوزن ثمانية عشر ماشج) وقال الامام ابو يوسف والامام الشافعي المعتبر الصاع الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل واستدلوا لهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين في فتح القدير رواه ابن حبان وليس الصاع الاصغر الا الحجازي اجاب عنه في الهداية بان الصاع العراقي اصغر من الصاع الهاشمي وهو اثنان وعشرون رطلا وكانوا يستعملون الهاشمي فيصدق على العراقي اصغر الصيعان المستعملة قال في فتح القدير لا حجة في هذه الرواية الا بسكوته صلى الله عليه وسلم والسكوت في مثل هذا ليس حجة لانه ليس في امر ديني واستدل لهما ايضا بما عن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح لكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هو سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير قال فرأيت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع في فتح القدير رواه البيهقي واجاب بان في هذه الرواية مجاهيل فلا يقوم حجة فتامل فيه واجاب البعض بانه لا خلاف لان ابا يوسف لما حرر الصاع وجده خمسة وثلث رطل من رطل المدينة وهو اكبر من رطل بغداد الذي به يكون الصاع العراقي ثمانية ارطال والرطل البغدادي اصغر من رطل المدينة لان رطل بغداد عشرون استارا والرطل المدني ثلثون وثمانية الارطال البغدادية وخمسة الارطال المدنية وثلث سواء لانها مقدار مائة وستون استارا فعلى هذا لا يصح فتركت قول ابي حنيفة وفي فتح القدير الظاهر عدم الخلاف لان الامام محمدا لم يذكره والله اعلم وحجة كون الصاع ثمانية كما هو مذهبنا انه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع والاتفاق انه لم يكن معجزة وخمسة وثلث رطل لا يكفي بذلك في العادة وقد نقل في الهداية انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وفي فتح القدير هذا الحديث مع هذا التقدير روي عن انس وام المومنين عائشة رضـ بثلث طرق رواها

الدارقطني وضعفها وعن جابر باسناده ابن عدي وضعفه تمّ الحجة الجيدة ان صاع امير المومنين عمر رض كان ثمانية ارطال في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بن صالح تمّ كما انه يجوز الحنطة والشعير كذلك يجوز الدقيق والسويق منهما فدقيق الحنطة وسويقها كالحنطة نصف صاع ودقيق الشعير كالشعير صاع ويجوز دفع القيمة في صدقة الفطر وروى عن الامام ابي يوسف دفع القيمة اولى في الهداية هو اختيار الفقيه ابي جعفر لان القيمة ادفع للحاجة وفي دفع القيمة خلاف الامام الشافعي كما في الزكوة وقد مرّ فصل في ذم البخل البخل حب المال بحيث يمنع عن صرفه في الخيرات البخل داء عظيم ومرض جسيم منبع الشرارات والذنوب الموبقات البخيل لا يحجر عن ارتكاب الربوا والعقود الفاسدة ولا يامن ان ياخذ اموال الغير بالحيل والمكر والبخل مذموم كله كبيرة من الكبائر بل باب اكثر الكبائر ويورث الاخلاق الذميمة ويمنع الاخلاق الحميدة كتكريم الضيف ونحوه وقد ورد في ذم البخل النصوص قاطعة من القرآن العظيم واحاديث متواترة المعنى وصار كونه مذموما من ضروريات الدين ولنذكر نبذا منها عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا امرهم بالفجور ففجروا رواه ابو داؤد وعن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم رواه الترمذي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا وماله احب اليه فقال ان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن ابي وائل قال جاء معوية الى ابي هاشم ابن عتبة وهو مريض يعوده فوجده يبكي فقال يا خال ما يبكيك اوجع ام حرص الى الدنيا قال كلا ولكن سمعت رسول الله صلعم عهد الينا عهدا لم آخذ به قال وما ذلك قال سمعته يقول انما يكفي من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله واجدني اليوم قد جمعت رواه الترمذي والنسائي بمثله وفي جامع الاصول زاد رزين فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلثين درهما وحسبت فيه القصعة كان يعجن فيها وفيها كان ياكل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه انقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا يستطيع رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة لضيق نطاق البيان عن ذكرها ففيما ذكرنا كفاية ثم البخل على انواع بعضها اشد من بعض ومن اشد البخل ان يامر الناس بالبخل قال الله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل وهذا النوع شديد من البخل وهذا البخيل يحمل اوزار من عمل بقوله ويسري اليه نكاية ذي الحاجة الذي لم يسد خلته ومن انواع البخل ان يحب ان يكون اموال الناس له وهذا حسد منهي عنه واشد منه ان يكون نيته اخذ اموال الناس باي وجه اتفق قال طاؤس البخل ان يبخل الانسان بما في يده والشح ان يشح على ما في ايدي الناس بالحل والحرام رواه ابن ابي حاتم ثم من حماقات اكثر البخلاء انهم يجمعوا المال

[illegible]

ولا يبالون ان يكون من الحرام ليأخذ الورثة بعده وهذه حماقة عظيمة لان حسابه جمع المال عليه ويتمتع به الغير ويوخذ هذا البخيل بالعقود المحرمة التي جمع بها المال ويأخذ الورثة حلالا بلا مواخذة عليهم ان لم يبخلوا واي حماقة يكون اشد من هذا والبخل الذي هو اشد كبيرة ان يبلغ حب المال الى ان يمتنع عن اداء الزكوة وله خزي في الدنيا وله في العقبى عذاب عظيم اما خزيه في الدنيا فان مانعي الزكوة يقاتلون ويحبسون باتفاق المذاهب اما عندنا وعند الامام احمد فيحبسون حتى يؤدوا الزكوة وان امتنعوا عن الحبس واداء الزكوة يقتلون وان كان لهم منعة يجاهدون كما يجاهد الكفار وقال الامامان الشافعي ومالك يقاتلون اذا طلب الامام الزكوة ومنعوا الساعي وان اعترفوا ان يؤدوها بانفسهم الى واحد من المصارف والظاهر منا فان المفروض على الاغنياء ليس الا اداء الزكوة الى المصارف وانما للسلطان حق الاخذ ليصرفه الى المصارف فاذا صرفوا بانفسهم الى المصارف فقد ادوا الفرض فلا ذنب عليهم فلا يقاتلون واما اذا امتنعوا عن اداء الزكوة مطلقا بان لم يؤدوا الى ساعي الامام ولم يصرفوا الى المصارف بانفسهم فقد تركوا ركنا من اركان الدين واصروا عليه فيقاتلون وهذا الخلاف فيما اذا منعوا ساعي الامام قبل ان يعطوا بانفسهم وقالوا نحن نعطي بانفسنا واما اذا طلب الساعي بعد اعطائهم بانفسهم فلم يعطوا الساعي مرة ثانية فلا قتال بالاجماع لانهم اتوا بما فرض الله تعالى عليهم ولم يسأل الساعي الا بعد سقوطه واما ان قالوا نحن نعطي بانفسنا ولم يوجد منهم الاعطاء قوتلوا بالاجماع وقد انعقد اجماع الصحابة على قتال مانعي الزكوة وهم افضل الصديقين لقتال مانعي الزكوة فقال امير المؤمنين عمر كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال افضل الصديقين لو منعوني عناقا كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم وان الزكوة من حق لا اله الا الله والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة قال امير المؤمنين عمر فشرح الله صدري لما شرح صدره وعرفت انه الحق فاجتمع رأي افضل الصديقين رض ورأي امير المؤمنين عمر رض على قتالهم ثم الصحابة كلهم اتبعوا رأيهما واجمعوا على قتالهم وقاتلوا مانعي الزكوة حتى قبلوا امر الله تعالى وادوا الزكوة واستقر امر الدين على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاه الله تعالى احسن ما جزى الله الصديقين وقصة قتال مانعي الزكوة شهيرة مذكورة في الصحاح والسنن واما استحقاق البخيل المانع الزكوة العذاب العظيم فثابت بنصوص قاطعة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له شجاع اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة فيأخذ بلهزمته يعني بشدقيه فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية رواه البخاري وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع منه وهو يتبعه فيقول انا كنزك حتى يطوق به في عنقه ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله وقال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون عن ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعلت

له يوم القيمة صفائح ثم احمى عليها في نار جهنم ثم كوى بها جبينه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها
يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا يطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر اولها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا
جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مرت اولها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها
في مرج او روضة فما اصابت في طيلها من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها
وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا و
تعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم القاع المكان المستوي من الارض القرقر الاملس الجلحاء الشاة التي لا قرن لها العقصاء
الشاة الملتوية القرن العضباء مكسورة القرن الظلف للشاة كالحافر للفرس الطيل الحبل وحق الله في رقابها الزكوة عند الامام ابي حنيفة وقدم

خاتمة في ذكر فضائل الصدقة قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وللصدقة تاثير عجيب في دفع البلايا واحداث البركات واطفاء
السيئات وفي فضل الصدقة احاديث كثيرة نذكر بعضها منها عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
رواه الشيخان وهذا الحديث روي بطرق واسانيد كثيرة حتى صارت قريبة الى التواتر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله رواه مسلم عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه بادروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ذكره في جامع الاصول عن ام بجيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف
محرق رواه الامام مالك عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه ابو داود
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملآن
سحاء لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق مذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما بيمينه قال وعرشه على الماء وبيده
الاخرى القبض يرفع ويخفض رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية
فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا

يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها على يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق ليستعف بها عن سرقته هذا والحمد لله رب العالمين ؏

الرسالة الثالثة في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى الى اركان الدين بلسان سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين اعلم ان الصوم من احد اركان الدين له فضائل غير محصورة شهيرة بين الكافة من المسلمين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة امثالها الى سبعة مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الائمة الستة و عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ان الصوم لي وانا اجزي به للصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقي ربه فجزاه فرح ولخلوف الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربنا الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وانا اجزي به وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم الصيام جنة حصينة من النار رواه مسلم والنسائي والمحدثون على ان قوله انا اجزي به على صيغة المعلوم والمعنى انا اتولى جزاءه بخلاف سائر الاعمال عن ايوب بن حسان الواسطي قال سمعت رجلا سائل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة رواه البيهقي وهذا تفسير كون الصوم له تعالى فلا يضيعه ولا يدفعه في المظالم ويجزي به الجنة واتفق ارباب الكشف والشهود كافة على ان الصوم له تعالى فيكون هو تعالى جزاء الصوم فمشاهدته تعالى تترتب على الصوم ورؤيته تعالى يوم القيمة جزاء الصوم وبعضهم قرؤا اجزى به بصيغة المجهول والمعنى انا اتم جزاءه والله اعلم بما عنده تعالى والصوم عبارة عن الامساك عن الشهوات الثلث نهارا من الصبح الصادق الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والمعتبر من الفجر الصبح الصادق دون الكاذب والكاذب داخل في الليل لما عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي ومثله في احاديث اخر ثم المعتبر طلوع الفجر في رواية مختارة لاكثر المشائخ في الصوم وفي اخرى لبعض المشائخ التبين حتى لو طلع الفجر ولم ينتشر الضوء فوق الافق واكل لا يفطر الصوم وفي شرح مختصر الوقاية للبرجندي المختار للصوم الرواية الاولى وللصلوة الرواية الثانية والرواية الثانية مذهب الشيخ الاكبر صاحب الفتوحات قدس سره وهي الموافقة لظاهر النص فانه تعالى قال حتى يتبين لكم الخيط الابيض ولم يقل حتى يطلع ومؤيد ذلك ما عن ابن عباس قال هما فجران

فاما الذي يستطع في السماء فليس بحل ولا يحرم شيئا لكن الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب رواه عبد الرزاق
والمعتبر في نهاية الصوم غروب الشمس فاذا غربت الشمس جاء الليل وحل الافطار باجماع من يعتد باجماعهم خلافا للشيعة الامامية
فانهم لا يجوزون الافطار قبل ظهور الكواكب الثابتة وغشيان الظلمة لما عن امير المؤمنين عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال بيديه اذا جاء الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد
افطر الصائم رواه الشيخان ويكره للصائم المسابة والقتال والتكلم بالكلام الفاحش والخصومة والصخب اي الجهر بالصوت
للخصومة او للهذيان عند الخصومة ونحوها لما روى الشيخان في آخر الحديث الذي مر اولا والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرء صائم ويكره للصائم الكذب وقول الزور لما عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة ما لم يخرقها قيل وبم يخرقها قال بكذب او بغيبة قال السيوطي رواه الطبراني وبالجملة الذي
ينبغي للصائم ان يكف عن الامور المورثة الى الشهوات النفسانية والامور الموبقة وان كانت معصية كبيرة في ذاتها كالغيبة والكذب
ففي الصوم اكبر ويورث نقصانا عظيما في الصوم بل يجب ان يكون الصائم على ذكر الله ما دام في الصوم معرضا عما سواه والتيسير
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس من قيامه الا السهر
رواه الدارمي **فصل** في النية الصيام على ثلثة انواع احدها الموقتة بوقت معين وهي صيام شهر رمضان والصيام المنذورة
المعينة فصيام شهر رمضان فريضة بلا شك لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهي من احد اركان الدين وفرضية من ضروريات
الدين وقد توهم بعض الناس من المبتدعة ممن سلف في متقادم الزمان ان الفرض احد الامرين الصيام او الفدية متمسكا لقوله
تعالى والذين يطيقونه فدية طعام مساكين الجواب ان الآية المذكورة منسوخة لما عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من شاء منا صام ومن شاء افطر وافتدى باطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية
التي بعدها فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه رواه الخمسة غير الامام مالك وعن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصيام ممن يطيقونه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام
رواه البخاري فان قلت ليس قوله تعالى وان تصوموا خير لكم معارضا للتخيير فلا يكون ناسخا قلت لعل المراد وان تصوموا خير لكم الى الآخر الذي
فيه فليصمه كما يدل عليه وامروا بالصوم ويدل على ما قلنا ما عن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امرهم بصيام ثلثة ايام من كل شهر تطوعا من غير فريضة ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام فكان يشتد عليهم

الصوم فكان من لم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فكانت الرخصة
للمريض والمسافر وامرنا بالصيام قال السيوطي رواه ابن جرير وعن ابن ابي ليلى قال دخلت على عطاء بن رباح في شهر رمضان وهو
ياكل فقلت اتاكل قال ان الصوم اول ما نزل كان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وجب
الصوم على كل مسلم الا مريض ومسافر والشيخ الفاني مثلي فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا قال السيوطي رواه وكيع وعبد بن حميد وذهب
البعض الى ان الآية ثابتة غير منسوخة فالاكثر منهم على ان الهمزة في يطيقون للسلب فالمعنى ان الذين ليس لهم طاقة على الصيام
عليهم فدية مساكين فالآية مخصوصة بالشيخ الفاني ويؤيد هذا قراءة يطوقونه من باب تفعل اي يتكلفونه وهذا التاويل مروي
عن عدة من الصحابة والبعض منهم على ان الآية مخصوصة بالحامل والمرضع وليس الهمزة للسلب ومن عداهما تعين عليهم
الصوم في شهر رمضان الا المريض والمسافر عليهما عدة من ايام اخر وهو مختار الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية قدس سره
قال الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية فصل في تخيير الحامل والمرضع في صوم رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم والافطار
فاشبه المفروض من وجه وهو اذا اختاره وقبل التخيير كان حكمه في حقه حكم المباح المخير في فعله وتركه فاشبه المتطوع والفعل المندوب
اليه خير من تركه ولهذا قال فيه وان تصوموا خير لكم خرج مسلم عن سلمة ابن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمنهم من جعل ذلك نسخا
ومنهم من جعله تخصيصا وهو مذهبنا فبقي حكم الآية في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما وسماه الله تطوعا وقال فمن تطوع خيرا فهو
خير فدخل فيه الاطعام والصوم ذكر البخاري عن ابن عباس رض في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس
ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة قال ابو داؤد قال ابن عباس ثبتت في الحبلى والمرضع قال الدارقطني عن ابن عباس
يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة انتهى كلماته الشريفة فانظر بعين الانصاف ان الذي يلزم منه ان آية والذين يطيقون
ثابتة في الحامل والمرضع لا غير ومن عداهما عليهم الصوم كما صرح ذلك الشيخ الاكبر قدس سره وقال اعلم ان الصوم المشروع منه واجب
ومسنة ومندوب اليه فالواجب على ثلثة انواع منه ما يجب بايجاب الله تعالى ابتداء وهو صوم شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن اي في صيامه او عدة من ايام اخر في حق المسافر افطر او لم يفطر عندنا وعند غيرنا ان افطر وفي حق المريض ومنه ما يجب
بسبب موجب وهو صيام الكفارات وما ثمة واجب غير ما ذكرنا انتهى فقد بان لك ما تفوه به بعض الملاحدة الذين ظهروا في
زماننا وسموا انفسهم متصوفة وهم براء عن التصوف ان صوم رمضان ليس فرضا وينسبون الى هذا الشيخ الاكبر اسمعوا انه رضي الله عنه
يقول آية الذين يطيقونه ثابتة غير منسوخة فتفوههم هذا شنيع باطل افتراء لا يلتفت اليه بل انكار صيام شهر رمضان عينا
يكاد يكون كفرا ثم الحق القول بانتساخ آية والذين يطيقون لان سلمة بن الاكوع نص على الناس منهم من يصوم ومنهم من يفطر ويفدي
قبل نزول آية ومن شهد منكم الشهر فليست الهمزة للسلب في يطيقون ولم يكن خصوص افتراض الصوم في الاصل انما تعين الصوم بعد نزول
ومن شهد منكم الشهر آه وصرح سلمة بالانتساخ واخبار الصحابي مقبول والمراد بالتخصيص في كلام الشيخ الاكبر قدس سره ما يتناول نسخ البعض

كما هو مصطلح ما عدا الحنفية وليس المراد ما هو مصطلح الحنفية ومقصوده قدس سره ان آية وعلى الذين يطيقونه ليست منسوخة بنسخ الكل بحيث لا يبقى
حكمه في شيء من افراد الذين يطيقون بل منسوخة بنسخ البعض وحكمه باق في الحامل والمرضع واطلق عليه لفظ التخصيص هكذا ينبغي ان
يفهم المقام ثم السبب في افتراض الصوم شهود الشهر كما ينطق به كريمة ومن شهد منكم الشهر فليصمه ثم اكثر الحنفية قالوا صيام الشهر
عبادات كثيرة والايجابات ايجابات كثيرة فسبب وجوب صوم كل يوم ذلك اليوم والظاهر انهم ارادوا ان سبب وجوب كل صوم
الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم ضرورة تقدم السبب على المسبب وعند بعض مشائخنا سبب وجوب صيام الشهر الليل الذي
رئي فيه الهلال وهو الظاهر من الفاظ نصوص ايجاب الصوم فافهم ثم النية شرط لاداء الصوم عند الجمهور من الائمة خلافا للامام زفر رحمه فانه
ان اليوم لما تعين للصوم صار الامساك فيه صوما حقا لله تعالى كما اذا وهب النصاب كلها سقط الزكوة ولنا ان الصوم عبادة محضة احد اركان
الاسلام فلا بد فيه من النية للحديث المشهور ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولنظائره والسر فيه ان الامساك
قد يكون للعادة وقد يكون للعبادة فلا بد من تعيين العبادة واما مسئلة الزكوة فليس فيها تادية الزكوة بدون النية بل السقوط انما هو لاجل
ذهاب ما فيه الزكوة كما اذا قطع اليد يسقط غسله في الوضوء ثم النية في صيام شهر رمضان عندنا يصح الى ما قبل انتصاف النهار الشرعي
وقال الامام الشافعي لا يجزيه الا النية في الليل لما عن ام المؤمنين حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود والترمذي والنسائي بلفظ قبل طلوع الفجر فلا صوم وفي رواية اخرى للنسائي من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال في جامع الاصول قال ابو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي عن
الزهري وروى الامام مالك والنسائي عن ابن عمر موقوفا وكذا روى النسائي والامام مالك عن امي المؤمنين عائشة وحفصة موقوفا
وفي فتح القدير قد رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري يبلغ به ام المؤمنين حفصة حيث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له وابو بكر بن عبد الله ثقة والرفع زيادة وهي عن الثقة مقبولة ثم ذكر سندا آخر عن الدارقطني وقال
قد تكلم على رواية البيهقي والتفصيل مذكور فيه وقد يستدل بان الجزء الذي لم يقارنه النية فسد ففسد الكل لان الصوم الفرض لا يقبل
التنقيص ولنا عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية
يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء رواه الشيخان والنسائي وهذا صريح في ان النية في النهار صحيحة في الفرض لان صوم
يوم عاشوراء كان فرضا قبل نزول رمضان ثم نسخ بعد نزول فرضيته والناسخ انما نسخ افتراض عاشوراء فبقي حكم جواز النية في النهار
في الفرض على ما كان واما افتراض عاشوراء وانتساخه ففيه روايات متظافرة لا يصغى الى انكار من ينكر منها ما عن جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا
عنده رواه مسلم ومنها ما عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه قال ان اسلم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا
قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه رواه ابو داود وقال يعني يوم عاشوراء ومثل هذا كثير ثم نص عاشوراء يدل على صحة
الصوم من الفجر بالنية في النهار فعلم ان الامساك في الجزء الاول من الفجر يبقى موقوفا ان وجد النية في اثنائه يكون صوما

وما ذلك الا لان الصوم متعين في هذا اليوم فيعم الحكم في سائر الصيام الموقتة ومنه ظهر جواب دليلهم المنقول وعلم الجواب عن ثانيهما الذي
لمقارنة النية جعل شرعا تابعا لما قارنه النية والامساك الغير المنوي يتوقف على الامساك المنوي ولما سبق اتفقوا على الشرعية بوجوب
اتباع الاقل للاكثر لا العكس فعلمنا ان النية اذا وجدت في الاكثر يكفي وفي الاقل لا يكفي فالشرط وجود النية قبل انتصاف النهار الشرعي
ثم قوله صلى الله عليه وسلم من لم ياكل فليصم نص مفسر في كفاية النية في النهار ومنه وقع العمل على حسبه فلا يقبل التاويل بخلاف الحديث الذي
تمسك به الشافعية فانه يقبل التاويل فيأول اما بان المراد نفي الكمال اي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا كمال لصيامه واما
بان المراد من لم يجمع في وقت النية ان هذا الصوم من الفجر فلا صيام له يعني يشترط ان ينوي الناوي في النهار ان
هذا صوم من الفجر واما بان يخصص الصيام بالصيام الغير الموقتة بايام مخصوصة كصيام الكفارات ونحوها وتخصيص
العام غير عزيز فقد ظهر وقت ما عليه علماؤنا واستدلالهم بالاحاديث فلها شكر الله سعيهم [illegible] الشافعية تاويلنا هذا الحديث
من التاويلات البعيدة يدل على قصورهم في اخذ الاحكام عن قوالب النصوص [illegible] يتادى بمطلق النية وبنية
متباينة من النفل والواجب الآخر خلافا للائمة الثلاثة لان تعيين النية شرط عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور لكل
امرئ ما نوى فقضى نية المباين عبثا وكذا في نية المطلق الآتي قول للشافعي ولنا ان ايام شهر رمضان معيار لفرض الوقت فينتفي غيره
فيصاب بالمطلق المخصوص وفي نية المباين يلغو الصفة ويبقى المطلق فيصاب به فرض الوقت واعترض عليه الشيخ ابن الهمام
في التحرير ان مقتضى المعيارية فساد ما نوى لا صحة ما لم ينو لان المعيارية انما تقتضي انتفاء الغير الذي هو المنوي لا صحة ما لم ينو وهو
ينادي ما نويت فرض الوقت وكيف يصح ما لم ينو والاعمال بالنيات وقال في فتح القدير الثابت من الشرع تعيين الزمان
للفرض ويلزم منه نفي صحة الغير وهذا الاستلزام نفي لزوم وجوب التعيين عن المكلف ولزوم التعيين ليس الا لاجل ان يثبت الواجب
باختياره لا بالجبر وتعيين المحل شرعا ليس من اختياره فلا يكفي نية المطلق وقولكم يصاب بالمطلق المخصوص قلنا ليس الكلام ان يراد
بالمطلق المخصوص فان هذا نية المخصوص بل الكلام في ان ينوي المطلق ولا يخطر الخصوص بالبال فحينئذ لم يتعلق القصد بالخصوص
فلو ثبت الخصوص يثبت من دون قصد منه بالجبر المحض ولا بد في اداء الفرض من الاداء بالاختيار واذا بطل في المطلق بطل في مباين الفرض
لان الصحة عندكم انما كانت هناك باعتبار لغو الزيادة وبقاء المطلق بل البطلان ههنا اولى لان في المطلق يمكن اصابة فرض الوقت
لكونه فرده واما ههنا فلم يتعلق قصد تعيين فرض الوقت بل تعيين مباينه الذي نفى فلا يصاب به فرض الوقت وهو ينادي و
يقول ما اردت فرض الوقت بل اردت مباينه فلو تحقق هو لتحقق جبرا والجبر منتف في اداء الفرض هذا خلاصة ما في فتح القدير و
تحقيق المقام ان كل يوم لا يصلح الا اداء صوم واحد وقد جعله فرضا في ايام رمضان ولم يكن الصوم الآخر ممكنا معه فانتفى
غيره فلم يبق ايام الشهر محلا لصوم آخر بل صار في حقه كالليالي بالنسبة الى الصوم مطلقا فاذا نوى مطلق الصوم في يوم من ايام هذا الشهر
فهذا المطلق مع تقييده بكونه فيه مساو لفرض الوقت فيصاب به فرض الوقت بالتبعة والجبر عدم خطور فرض الوقت بالبال لان خطوره مساو

سله [illegible]

لخطوره كما اذا كان على ذمة رجل صلوات ايام كثيرة فاراد ان يقضى فنوى اول ظهر فى ذمتى يصح قطعا مع انه لا يخطر بباله انه ظهر يوم كذا
والاختيار الذى يجب فى اداء الفرض ان يؤدى بارادة العبادة واما كون هذه العبادة فرضا فامر جبرى البتة لانه لا دخل فيه لارادة العبد وهذا
القدر موجود ههنا لان ارادة صوم هو عبادة فى هذا الوقت متحقق وان لم يرد هذا المعين عندنا ايضا واما اذا نوى مباينا فرض الوقت
فى هذا اليوم فقد نوى المطلق وقيده بقيدين كونه فى هذا الوقت وكونه كفارة مثلا فالمطلق فى هذا اليوم مساو لفرض الوقت وكونه كفارة
مناف له واليوم غير صالح لهذا المنافى فقد لغى هذا المنافى والمطلق فى هذا اليوم هو الصوم الفرض فصار كمن نوى فرض الوقت وقيد
بكونه نفلا فقد لغى هذا القيد ويصح فرض الوقت فكذا ههنا واما قوله انه لم ينو فرض الوقت فلا يضر لانه قد نوى ما يساويه وليس فيه جبر فى اداء
العبادة لانه باختياره كما قد عرفت ثم ما ذكره هذا الشيخ الامام منقوض بصوم النفل فانه يتادى بمطلق النية بل بنية الواجب ايضا بانه
ما نوى النفل انما نوى المطلق فلو لزم النفل لزم جبرا اداء العبادة مع الجبر لا يصح لان الاختيار شرط كل عبادة وفى نية المباين اظهر
كيف وهو يتادى بما اراد النفل فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا كله ما عندى فى هذا المقام ثم هذا المذكور فى الصحيح المقيم اما المسافر اذا
نوى واجبا آخر يصح عند الامام ابى حنيفة وكذا النفل فى رواية لان المسافر لما جاز له الافطار صار شهر رمضان كشعبان فى
حقه وعلى هذا ينبغى ان لا يتادى صوم المسافر بالنية المطلقة عن الفرض لانه لما صار كشعبان لم يبق معيارا فلا بد من تعيين النية مع
انه يجوز عنه رواية واحدة ولم يرد خلافه ووجه الرواية الاخرى ان الافطار انما شرع لمصالح بدنه فبالاولى ان يصح منافع دينه
واداء واجب آخر منافع دينه لانه دين فى الذمة واهم من اداء صيام شهر رمضان لانه فى سعة من تركه وفى تجويز النفل ليس منفعة لبدنه
وهو ظاهر ولا لدينه لان صوم رمضان اهم من النفل لانه ان صام يقع فرضا ويبرئ الذمة وقال الامام ابو يوسف والامام محمد المسافر
والمقيم سواء فى تادية صوم شهر رمضان بنية مطلقة وبنية واجب آخر وبنية النفل وقولهما اشبه بالصواب لان تجويز الافطار لا ينافى
المعيارية الثابتة بجعل الشارع تلك الايام للفرض كيف وقد شغل الشارع ذمته لصيام هذه الايام وكان لا يمكن فى تلك الايام صومان
فى يوم فصوم ذلك اليوم ليس الا فى ذمته فانتفى غيره فاذا نوى صوما اى صوم كان يقع عما فى ذمته الا انه اجاز الشارع له الفطر فله
ان لا يصوم وان صام فلا يقع الا عن فرض الوقت واما القول بان منافع دينه اهم فمسلم انها اهم لكن لو امكن اداء واجب آخر
فى ايام رمضان غير ممكن كما قد عرفت واما المريض فحكمه حكم المسافر فعند ابى حنيفة يجوز له اداء واجب آخر فى رمضان وهو رواية الحسن
وهو مختار صاحب الهداية واكثر مشائخ بخارى وذكر الشيخان فخر الاسلام وشمس الائمة انه يقع عما نوى وعند بعض المشائخ يقع عن
شهر رمضان لان رخصة منوطة بحقيقة العجز فلما صام ظهر انه لا عجز فيقع عن فرض الوقت وفيه نظر لان رخصة المريض انما يناط بازدياد
المرض لا بحقيقة العجز فان نوى المريض واجبا آخر وصام واضره الصوم وازداد مرضه فالرخصة ثابتة له فهو والمسافر سواء وفصل بعض
المشائخ بين الامراض التى يضر معها الصوم وبين ما لا يضر معه الصوم ففى النوع الاول الرخصة متعلقة بازدياد المرض فبنية الواجب الآخر
يصح منه وفى النوع الثانى يتعلق الرخصة بحقيقة العجز فاذا نوى واجبا آخر ظهر ان لا عجز وفى هذه المحاكمة نظر لان النوع الذى لا يضر معه
الصوم لا يرخص فيه المريض اصلا فهو خارج عن موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذى يضر معه الصوم فحينئذ مرض يزداد الضعف

فاندرج ہذا فی النوع الاول فالحق اذن مختار صاحب الہدایۃ ہذا کلہ علی مذہبہما واما عندہما فالحکم حکم المقیم الصحیح وقد بینا الوجہ فی المسافر واما الصوم المنذور المعین فیجوز بنیۃ مطلقۃ وبنیۃ النفل فی اصح الروایتین لان الوقت معیار کما فی شہر رمضان الا انہ لیقع اذا نوی عن واجب آخر فانوی لان ایجاب العبد لا یظہر فیما اوجبہ تعالی وتحقیقہ ان الیوم المذکور کان صالحا للصوم النفل ولہ ان لا یصوم للنفل ولیصرفہ الی واجب آخر فاذا نذر فقد وجب فیہ ما کان لہ ترکہ فانتفی النفل والمنذر لا یوثر فیما عینہ الشارع وجعل الشارع ایام العمر کلہا وقتا للواجب الآخر فلا یبطل المنذر ہذا الجعل فلا ینتفی الواجب الآخر فیصح فان قلت فاذن لیس الوقت معیار المنذور بل یجوز فیہ الواجب الآخر فیجب تعیین النیۃ فلا یتادی بمطلق النیۃ ولا بنیۃ النفل قلت لما لم یصب بمطلق النیۃ واجبا آخر لیصاب بہ ما کان الوقت موضوعا لہ وقد اوجبہ علی نفسہ فیصح ذلک واما اذا نوی النفل فقد نوی وظیفۃ الیوم ثم الذی وجب بالنذر ہو ہذا فہو المنذور فقد لغی وصف النفلیۃ لانہ ابطلہا بالنذر فصح المنذور وبالجملۃ انہ تصاب باضافۃ الصوم الی الوقت ما ہو وظیفۃ الوقت وقد صارت منذورا فیقع عن المنذور وہذا ما عندی فی تحقیق المقام واللہ اعلم بحقیقۃ الحال النوع الثانی الصیام العمریۃ وہی ما یکون افتراضہ ووجوبہ فی ایام غیر معینۃ کصیام القضاء وصیام الکفارات فانہا فرض فی ایام العمر فی ای یوم شاء صام والصیام الثلثۃ للقران فانہا فرض فی ایام الاحرام فی ای یوم شاء من ایام الاحرام صام وصیام المنذر المطلق فانہا واجبۃ فی ای یوم شاء صام ولا بد فی ہذا النوع من النیۃ فی اللیل ولا یکفی النیۃ فی النہار لانہا اذ لیست موقتۃ لا یتوقف الامساک فی جزء من النہار ان یکون من ہذہ الصیام فلا بد من النیۃ قبل الصبح لیکون الامساک الواقع فی النہار من الواجب العمری ویدفع النیۃ الصوم النفلی وایضا لا یتادی ہذا النوع بمطلق النیۃ ولا بنیۃ المباین بل لا بد من تعیین النیۃ لعدم کون الوقت معیارا لہا النوع الثالث صیام النفل ویجوز فیہ النیۃ فی النہار الی ما قبل الزوال لما عن ام الدرداء قالت کان ابو الدرداء یاتینی نہارا فیقول عندکم طعام فان قلنا لا قال انی صائم یومی ہذا وفعلہ ابو طلحۃ وابو ہریرۃ وابن عباس رواہ البخاری تعلیقا وہذا نص صریح فی ان ہذا الصوم صوم تمام الیوم لا کما ینسب الی الامام الشافعی ان الصوم صوم بعض الیوم لکن من شرطہ الامساک من اول النہار لکن قد قال بعض الثقات الماہرین لم یوجد ہذا فی کتب الشافعیۃ ثم رفع الحدیث المرفوع فی ہذا الباب ایضا عن ام المومنین عائشۃ الصدیقۃ قالت قال لی رسول اللہ صلعم ذات یوم عائشۃ ہل عندکم من طعام قالت فقلت یا رسول اللہ ما عندنا شیئ قال فانی صائم قالت فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاہدیت لنا ہدیۃ او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول اللہ صلعم قالت قلت یا رسول اللہ اہدیت لنا ہدیۃ او جاءنا زور وقد خبأت لک شیئا قال ما ہو قلت حیس[ط] قال ہاتیہ فجئت بہ فاکل ثم قال قد کنت اصبحت صائما قال طلحۃ فحدثت مجاہدا بہذا الحدیث قال ذلک بمنزلۃ الرجل یخرج الصدقۃ من مالہ فان شاء امضاہا وان شاء امسکہا رواہ مسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانی صائم بحرف الفاء تعقیبا لقول ام المومنین ای اذ لیس عندک طعام فانی صائم نویت الصوم فعلم ان نیۃ الصوم جائزۃ للنفل بالنہار والصوم فی الشرع صوم تمام الیوم فعلم ان الامساک الذی وقع قبل النیۃ وبعدہ کلہ صوم ثم السر فی جواز النیۃ فی النفل فی النہار لان الشرع جعل کل ایام العمر للنفل سوی شہر رمضان فالنفل وظیفۃ الیوم وہو معیار فیتوقف الامساک فی اول النہار

[ط] حیس طعامی از خرما و روغن وماست وساختن آن طعام عجم فالکہ ١٢ ص

ان يكون من الصوم او لا يكون على نية الرجل وعدم امثال هذه الغفلة موجودة في المؤقتات كلها فيتوقف الامساك في اول النهار في المؤقتات فتصح النية فيها بالنهار ولذا قاس مشائخنا صيام شهر رمضان على صيام النفل فافهم

فصل يفترض على المكلفين ان يطلبوا هلال شهر رمضان ليلة ثلثين من شعبان لان مقدمة الفرض فرض وكذا هلال الفطر في ليلة ثلثين من رمضان وكذا هلال ذي الحجة في ليلة ثلثين من ذي القعدة ثم هذا الافتراض على الكفاية لان رؤية الكل غير شرط لكن ينبغي ان يطلب الاكثرون لان البعض قد يخطئون ويرى البعض فان راى هلال الصوم او الفطر صاموا او افطروا والا اكملوا عدة ثلثين يوما من شعبان ثم صاموا بعده او عدة ثلثين يوما من شهر رمضان ثم افطروا بعد ذلك لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين رواه مسلم وفي رواية البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا رواه الشيخان وفي اخرى لهما فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ثم يكفي في الصوم رؤية واحد اذا كان في السماء علة فشهادته تلزم الصيام على المكلفين لما عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولما عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابو داود وفي بعض الروايات فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وليصوموا وهذا نص صريح في ان قيام شهر رمضان كان معمولا فيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض عليه ثم العدالة شرط في ظاهر الرواية في الخبر لانه خبر عن امر ديني وفي رواية الحسن يكتفي بمستور الحال واستدلوا بحديث الاعرابي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بظاهر الاسلام ولم يسأل عن عدالته قال الشيخ ابن الهمام وذلك لان العدالة كانت غالبة في المسلمين فلا حاجة الى السؤال وكان الاعرابي اسلم في ذلك الوقت والكافر اذا اسلم يكون عدلا ما لم يظهر الفسق لان الاسلام يجب ما قبله ولم يأت بشيء يخل بالعدالة بعد الاسلام واما الآن فالفسق اكثر فلا يكتفي بظاهر عدالة الاسلام ونحن نقول ان شرط العدالة في امثال هذا في زماننا يخل باكثر الاعمال لا سيما في الصيام فالاحرى ان يفتى بما عن الامام ابي يوسف ان كان الشاهد ذا مروة بحيث يغلب على الظن صدقه يقبل قوله لئلا يختل امر الصيام ثم الواحد الذي يرى هلال الصوم ليلة ثلثين يلزمه الصوم وان ردت شهادته لان سبب الوجوب قد تحقق في حقه ولا بد في الفطر من شهادة اثنين عندنا وعند الائمة الباقين خلافا للامامية حيث شرطوا اربعين لان الاصل في الشهادة شهادة الاثنين ولا بد من لفظ الشهادة لان في الاخبار بهلال الفطر مظنة الكذب فيستقصى[1] في امره عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود فهذا النص في انه يكفي شهادة اثنين في هلال الفطر لا يحتاج اربعين وان رئي الهلال في نهار ثلثين مطلقا قبله فالهلال لليلة الآتية ويتموا صوم اليوم الذي رئي فيه الهلال سواء رئي

[1] الحجب بعده ص ٤٢ المنتقى في السنة وتقصى بلوغ النهاية ص

قبل الزوال او بعده لان الظاهر ان القمر وصل قوس الرؤية تحت الافق ولم يرد في ليلة وان كان غيم في الليلة التي قبلها فوصول القمر اليه تحت الافق محتمل فلا يكون لتلك الليلة الماضية بالاحتمال والشك هذا هو المختار وعليه الفتوى وان رأى واحد هلال الفطر وردت شهادته للانفراد او رآه اثنان وردت شهادتهما لزم الرائي ان يصوم ويفطر مع الناس للاحتياط لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وان صام الناس بقول واحد ثم غم هلال الفطر فعليهم ان يكملوا ثلثين سوى يوم صومهم عند الشيخين لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقال الامام محمد يكملون ثلثين مع ذلك اليوم لان الصوم لما وجب بشهادة الواحد صار ذلك اليوم من شهر رمضان فيكمل العدة معه وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا وهذا القول ارفق وهلال الاضحى كهلال الفطر في اشتراط العدد ولفظ الشهادة عن حسين بن الحارث ان امير مكة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومى بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومى اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله عز وجل منه فقال امرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والكلام في عدالة شاهدي هلال الفطر والاضحى يعرف بمقايسة عدالة شاهد هلال الصوم ثم الذي ذكرنا كله فيما اذا كان في السماء علة مانعة عن رؤية الهلال واما اذا لم يكن في السماء علة فيشترط الجم الغفير ليقع به العلم في هلال الصوم والفطر والاضحى خلافا لما يقوله الامام الشافعي بقياس على ما اذا كان في السماء علة ونحن نقول اذا لم يكن في السماء علة فليس المانع في السماء ولا في نظر الرائيين لان الكل ليسوا ضعفاء البصر والكل طالبون لرؤية الهلال فانفراد واحد من بين الجماعة مظنة الكذب بل يقطع بكذبه فعله وهم تظن ماليس هلالا هلالا والحاصل ان انفراد واحد واثنين في جماعة متشاركين في سبب العلم وكانوا طالبين مريب البتة فلا يقبل قوله مالم ينضم اليه جماعة يفيد العلم فافهم فاذا غم ليلة ثلثين من شعبان ووقع في يومه الشك في انه من رمضان فلا يجوز فيه الصوم بنية صوم رمضان باجماع الائمة الاربعة الا فيما روي عن الامام احمد لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا بالرؤية وافطروا بالرؤية وان صام بنية صوم رمضان اثم بلا شبهة ثم ان ظهر رمضانيته يقع عنه والا يقع تطوعا وان صام عن واجب آخر كره لورود النهي عن الصوم في هذا اليوم فيكره ما وجب كاملا ثم ان ظهر رمضانيته وقع عن فرض رمضان وان لم يظهر فقيل يصير تطوعا لان ما وجب كاملا لا يتادى بالنهي وقيل يقع عن الواجب الذي نواه قال في الهداية هو الاصح لان النهي ليس عن الصوم مطلقا بل المراد فيه الصوم بنية رمضان وانما الكراهة بصورة النهي وفيه نظر سيظهر ان شاء الله تعالى والصوم تطوعا في يوم الشك يجوز بلا كراهة لمن وافق ما يعتاد بصومه كمن يصوم آخر كل شهر ثلثة ايام او يومين ومن يصوم شعبان كله او نصفه او العشر الآخر وهذا باتفاق الائمة واما الصوم يوم الشك خاصة بنية التطوع او باطلاق النية فغير مكروه عندنا وقال الامام الشافعي يكره بل يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا يصوم فيصومه في فتح القدير رواه الستة واجاب عنه في الهداية بان المراد التقديم بنية رمضان واستدل لنفسه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام في اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا قال في فتح القدير لم يعرف هذا الحديث قيل لا اصل له واستدل لمذهبنا ما استدل به الامام احمد على وجوبه وهو ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما

رواه ابو داود بهذا اللفظ ومثله في الصحيحين فقال الشيخ ابن الهمام قد عارض هذا الحديث حديث لا تقدموا الشهر رمضان بصوم يوم او يومين
فلدفع التعارض يحمل النهي على الصوم بنية رمضان ويحمل هذا الحديث على الندب لئلا تعارض حديث صوموا بالرؤية الى آخره وقد يقول هذا
العبد حمل حديث النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم او يومين على ما قال هو وصاحب الهداية بعيد محض والا لا يصح الاستثناء لانه
يفيد حينئذ جواز ان من يعتاد الصوم بنية رمضان لان في المستثنى حكم مخالف للصدر كما عليه محققو مشائخنا واتباع الائمة الثلاثة ثم لا يحمل هذا الحديث
على ما اذا لم يكن اليوم يوم الشك فانه حكاية حال فيجوز ان لا يكون ذلك يوم الشك ثم حمل هذا الحديث على الندب كما وقع عن ابن الهمام في المقام بعيد
غاية البعد لان ايجاب القضاء الذي يدل عليه صيغة الامر لا يصح في ترك المندوب الا ان يصرف الامر عن ظاهره وحينئذ لا وجه لان القضاء
للمندوبات بعيد وهل هذا الا كالامر بقضاء صيام ايام البيض فالحق في دفع التعارض ان المخاطب لعله نذر صوم سرر شعبان وفي رواية
البخاري فصم يومين وليس في هذا صوم يوم الشك لان يوم الشك انما يكون واحدا لا اثنان وقد قال ابن الاثير في جامع الاصول ويشبه ان هذا الرجل
قد اوجبهما على نفسه فتعين الوفاء بهما وان يقضيهما في الشوال فاذا كان الحال هذا فلا يخص حديث النهي عن التقديم بيوم او يومين ويبقى على عمومه
ثم انه قد ورد النهي عن صوم يوم الشك خاصة فعن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان او رمضان فاتيناه
بشاة مصلية[1] فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وحمله على الصوم بنية رمضان بعيد لان القوم المجالسين لعمار بعيد عنهم ان ينووا رمضان قبل مجيئه عن سماك قال عكرمة في يوم
شكل فيه اهو من رمضان او من شعبان وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لي هلم فقلت اني صائم فقال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله
مرتين فلما رأيته يحلف ولا يستثني تقدمت فقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وان حال بينكم سحابة وظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان
رواه النسائي وهذا يدل على ان صوم آخر شعبان منهي بنية شعبان وهذا النهي معطوف على النهي عن الاستقبال فيجب المغايرة بينهما
فالاستقبال ان يقدم صوما او صومين بنية تكريم رمضان والنهي عن وصل صوم آخر شعبان برمضان النهي عن صومه تطوعا لا بهذه النية
ووقوع الكل في معرض الجزاء لقوله وان حال فيختص بصوم يوم الشك ثم الاشبه ان الكراهة كراهة التحريم كما يدل عليه لفظ العصيان
في حديث عمار فان صام واجبا آخر لا يجزيه وان لم يظهر رمضانيته لان الكامل لا يتأدى بالمنهي عنه لكن ان صام تطوعا يصح ويأثم لان
النهي في الشرعيات يوجب المشروعية باصله عدم المشروعية بوصفه هذا ما عندي في هذا المقام وان تردد في النية فان كان التردد في اصل
الصوم بان نوى ان كان من رمضان فانا صائم وان لم يكن فانا مفطر فلا يكون صائما لعدم وجود نية الصوم وان كان التردد في الصفة
بان نوى ان كان من رمضان فانا صائم منه والا فانا متطوع وحينئذ يكون صائما ويكره بالاتفاق لشبهة نية رمضان فان ظهر رمضانيته
يصح من رمضان لوجود اصل النية وان لم يظهر يصير متطوعا لان التطوع يصح باصل النية ثم ينبغي ان يمسك عن مفطرات الصوم في يوم الشك
الى بقاء وقت النية انتظارا لمجيء الخبر برؤية الهلال والمبتلى به اخص بان ينتظر الى هذا الوقت ثم يفطر الا الخواص فانهم يصومون بنية النفل

[1] مصلیه بریان کردن [illegible]

والخواص من يفرق بين النيات فينوي النفل بحيث لايخالطها شائبة نية الفرض كذا قالوا **فصل** فيما يفسد الصوم وفيما لايفسد اذا اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وقال الامام مالك يفطر زعما منه ان فوت الركن يوجب الفوت كالكلام ناسيا في الصلوة لنا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل وشرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى رواه الترمذي
ورواه الشيخان ولفظهما من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وحمل المالكية على الامساك بقية اليوم
لايصح اصلا ويرده رواية الترمذي ثم بين في العلة انقطاع النسبة الى المكلف لان النسيان وقع جبرا من شرع الصوم بلا تقصير منه
لعدم التذكر ولا وجود المذكر فحينئذ لايقاس هذا على التكلم ناسيا في الصلوة ولا هو على هذا لعدم المشاركة في العلة لوجود التقصير في نسيان
الصلوة بوجود المذكر وعدم التفاته واما الصوم فلا تقصير منه في النسيان بوجه ثم الامام الشافعي يقول ببقاء الصوم في الاكل خطأ ومكرها
ويقيسها على النسيان بجامع عدم القصد الصحيح وتارة يتشبث بالخبر المشهور ان الله تجاوز عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ورفع عن امتي الخطاء والنسيان ونحن نقول الاكل بالخطأ وبالاكراه مفسد للصوم لوجود المنافي بتقصير منه لعدم التثبت ويجب عليه الامساك
بقية اليوم تعظيما لليوم ويلزمه القضاء دون الكفارة لقصور الجناية والقياس على النسيان فاسد لانقطاع نسبة الفعل في النسيان
الى العبد من جميع الوجوه وفي الخطاء النسبة باق لترك التثبت وكذا في الاكراه لترك العزيمة باختياره والحديث محمول على نفي الاثم
والمواخذة وقد بين في علم الاصول باتم وجه والقبلة والمباشرة لايفسدان الصوم ما لم ينزل وان انزل افسد ويجب القضاء دون الكفارة
وفيه خلاف لبعض الامامية من الشيعة لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان
املككم لاربه رواه الشيخان وقولها كان املككم لاربه اشارة الى ان مباشرته لايصل الى الانزال حتى يفطر الصوم وعن عمر بن سلمة
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال سل ام سلمة عن ذلك فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم
لله واخشاكم له رواه مسلم عن جابر ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت
امرا عظيما قبلت وانا صائم قال رأيت لو تمضمضت بالماء وانت صائم قلت لاباس قال فمه رواه ابو داود فقد ظهر بهذه
الاحاديث ان التقبيل والمباشرة لايضران الصوم واما اذا انزل فقد وجد قضاء الشهوة بالمباشرة فوجد الجماع معنى فيفسد الصوم لكن
الجناية قاصرة لعدم وجود صورة الجماع ولهذا يجب القضاء دون الكفارة ثم القبلة والمباشرة لايكرهان في الصوم اذا كان في امن من
الانزال وافضاءه الى الجماع لما وجد من فعله صلى الله عليه وسلم واما اذا خاف احدهما فيكره لان مقدمة الحرام يجب الكف عنه وفي حديث
ام المؤمنين اشارة اليه كما قدمنا وعن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر
فساله فنهاه عنه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود والذي يظهر من تحقيق مناط هذا الحديث ان الرخصة كانت
للامن من الفتنة والنهي لخوف الوقوع فيه والتحقيق في الرجلين ان كان المامون شيخا والذي يخاف منه كان شابا فالحكم دائر على الامن

الجوف ہکذا ینبغی ان یحقق المقام ولا یفسد الصوم بالاحتلام والنظر بشہوۃ لانہ لم یوجد ما ینافی الصوم ونفی الاحتلام ورد السنۃ ایضاً کما سیظہر
انشاء اللہ تعالی والاستمناء بالید فالصحیح انہ یفسد الصوم وعلیہ الفتوی لانہ قضاء الشہوۃ باختیارہ فصار فی معنی الجماع والاستمناء
بالید حرام بالاحادیث القاطعۃ کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ناکح الید ملعون لکن الفقہاء قالوا ان تمنی بالید لدفع الشہوۃ لا لقضاءہا لا باس
بہ لانہ یقصد ورفع الاعلی من الذنوب ولم یرد قضاء الشہوۃ الذی ہو الذنب ولا یضر الصوم الاصباح جنبا لما عن ام المؤمنین عائشۃ
وام المؤمنین ام سلمۃ قالتا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصبح جنبا من جماع غیر احتلام فی رمضان ثم یصوم رواہ الشیخان ولقولہ تعالی
احل لکم لیلۃ الصیام الرفث الی نسائکم وحل الرفث فی تمام اللیل کما ہو حقیقۃ تقدیری یستلزم الاصباح جنبا وایضاً قال فی آخر الآیۃ
فالآن باشروہن وابتغوا ما کتب اللہ لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ثم اتموا الصیام الی اللیل
والغایۃ متعلقۃ بالمباشرۃ والاکل والشرب جمیعا والازم حل المباشرۃ مطلقا عن الغایۃ فحل المباشرۃ الی تبین الفجر وہو مستلزم للاصباح جنبا
فافہم ولا یضر الصوم الاکتحال لما عن انس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتکت عینی فاکتحل وانا صائم قال نعم رواہ الترمذی
وکان انس بن مالک یکتحل وہو صائم رواہ ابو داؤد واما ما یروی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال لیتقہ الصائم
فقد قال ابو داؤد وقال لی یحیی بن معین ہو حدیث منکر ثم الفقہ فی ہذا المقام ان المفطر لیس الا ما یدخل من المنفذ ولیس بین العین والحلق
منفذ انما یصل ما یصل بالترشح من المسامات الا تری انہ لا یفسد بالاغتسال وان وصل البرد الی الجوف وانما کرہ الامام ابو حنیفۃ للصائم
الاغتسال للتبرد او وضع الخرقۃ المبتلۃ لکراہۃ ازالۃ المشقۃ الحاصلۃ بالعبادۃ لا للتعریضہ علی الفساد ولا یفطر الادہان ایضاً لذلک و
اذا ذرع[سلہ] الصائم القیٔ فقاء قلیلا کان او کثیرا لا یفسد وصومہ تام سواء عاد بنفسہ اولم یعد قلیلا کان او کثیرا وعلیہ الفتوی وقال الامام ابو یوسف
یفسد الصوم فی ملأ الفم اذا عاد بنفسہ واما اذا اعاد فیفسد عند الامام محمد مطلقا لان الادخال صنع منہ وعند الامام ابی یوسف لا یفسد
الا اذا کان ملأ الفم لان القلیل لم یعد خارجا حتی لم ینتقض بہ الطہارۃ وفیہ انہ انما لم ینتقض بہ الطہارۃ لان القلیل من فم المعدۃ لا یخرج معہ
النجاسۃ لا لانہ لیس خارجا واما ان استقاء فیفسد الصوم قلیلا کان او کثیرا اذا کان ذاکرا للصوم وعن الامام ابی یوسف لا یفسد فی القلیل
ودلیلنا قول ابن عمر من استقاء وہو صائم فعلیہ القضاء ومن ذرعہ القیٔ فلیس علیہ قضاء رواہ الامام مالک وما عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال من ذرعہ القیٔ وہو صائم فلیس علیہ قضاء ومن استقاء فلیقض رواہ ابو داؤد والترمذی ولفظ من استقاء عامدا
فلیقض قال الترمذی حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ہشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ الا من حدیث عیسی بن
یونس قال البخاری لا اراہ محفوظا اقول قال فی فتح القدیر لا یقدح فی ذلک بعد تصدیقہ الراوی فانہ من الشاذ المقبول وقال فیہ ایضاً
رواہ الدارقطنی وقال رجالہم کلہم ثقات ثم الحدیث عام فیما اذا عاد وفیما لم یعد وانما یفسد فی الاعادۃ لا لامر زائد علی القیٔ وہو ادخال
شیٔ فی الجوف بالقصد وہذا مفطر البتۃ وما عن ابی الدرداء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء وافطر قال معدان فلقیت ثوبان مولی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء وافطر قال صدق وانا صببت لہ وضوءہ

سلہ ذرع غلبہ کردن قی ع بفتحتین ۱۲ ص

رواه ابو داؤد فليس فيه ما يدل على ان القئ مفطر بل هناك خبران قاء وافطر فيجوز ان كان افطر بعد استقاء
بالماء ونحوه لوصول الضعف بالقئ لان القئ مرض لان القئ نفسه مفطر والحادثة كانت في صوم النفل كما هو مصرح في رواية ابن ماجة ويكفي
للافطار فيه ادنى عذر ولا يضر الحجامة الصوم وكذا الفصد لا يضر وقال الامام احمد الحجامة مفطر لما عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داؤد ورواه الترمذي عن رافع بن خديج وقد جاء هذا الحديث بطرق كثيرة ولنا ما عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه الشيخان واما حديث ثوبان فقد وقع في رجال باعيانهم قد علمهم مفطرين بالوحي
كذا قيل او المعنى ان الحجامة يوصل الى عروض الضعف للحاجم بالمص والى المحتجم بخروج الدم فيلزمهم كذا قالوا واما اذا لم يصل الى الضعف فلا كراهة
فيه فضلا عن الافطار قال ثابت سئل انس كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من الضعف رواه
البخاري قال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بعده للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم في فتح القدير رواه الدار قطني وقال رواته ثقات
وعلى هذا فحديث الحجامة بالافطار منسوخ هذا هو الاصوب في الجواب عن استدلال الامام احمد ولو دخل ما لا يستطاع الاحتراز عنه في
الجوف بلا صنع منه كالدخان والغبار لا يضر الصوم لان التكليف بحسب الوسع واما لو ادخل الدخان كما يعتاد اليوم في اكثر الناس فينبغي
ان يفسد به الصوم خصوصا دخان التنباك لانه يورث الفرح ويحصل التسكين للمعتادين ودخول الذباب في الحلق من قبيل الدخان عندنا
لا يفسد به الصوم لعسر الامتناع عنه واما الدموع والعرق ان دخل في الحلق ووجد ملوحته يفسد الصوم هذا لا لامكان الاحتراز عنه
بانضمام الشفتين وعليه حمل في فتح القدير ما في فتاوى قاضيخان لو دخل عرقه او دموعه او دم رعافه فسد الصوم واما المطر والثلج فالصحيح
انه يفسد الصوم لامكان الاحتراز عنهما بانضمام الشفة او بالدخول في الفسطاط او تحت السقف والشئ القليل الذي يكون اقل من
حمصة ان مضغ لا يفسد الصوم لانه يتلاشى في الفم فلا يصل الجوف وان ابتلعه يفسد الصوم واخذوه مما قال الامام محمد رح في السمسم
ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد الصوم ولو اكلها ابتداء يفسد ولو اكل لحما بين اسنانه لا يفسد ان كان اقل من حمصة
خلافا للامام زفر لان القليل تابع لاسنانه بمنزلة الريق وان اخرجها ثم اكل يفسد كما في السمسمة وان كان قدر الحمصة يفسد في
كل حال لانه لا يبقى في الاسنان هذا القدر غالبا فلا يجعل تابعا واما اذا ادخل شيئا من غير السبيل المعتاد للاكل والشرب فبالوصول الى
الجوف ما يتغذى به او يتداوى به يفسد الصوم والا لا لقول ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج رواه البخاري تعليقا وقال ابن مسعود
الوضوء مما خرج والفطر مما دخل وليس مما خرج في فتح القدير رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي عن امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله
الكرام ويروى عن ام المومنين عائشة مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج في فتح القدير رواه ابو يعلى
عن مولاة لام المومنين اسمها سلمى عن ام المومنين وتكلم عليه بعض اهل الحديث بجهالة هذه المولاة قالوا الفقه فيه ان معنى الفطر هو وصول ما فيه
صلاح البدن من التغذية او التداوي قال في فتح القدير فعلى هذا لو استنجى ووصل الماء من الدبر في الجوف للمبالغة في الاستنجاء ينبغي

له مس كبيد ن ١٢ ص ٥ ح س يوم فتح الملهم الشيئية نحو ١٤ ص ٥٣ سمسم لكيسه تعريق كنجد سمسمة ليقتين مودبجه سرخ سا سم جامعة ١٢ ص

ان لا يفسد الصوم لفقدان صورة الفطر ومعناه لعدم وصول ما فيه صلاح البدن مع انى لا اعلم خلافا فى الافساد ثم انه يتفرع على هذا
الاصل ان من احتقن او استعط او اقطر فى اذنه دهنا يفسد الصوم لوصول ما فيه صلاح البدن واما اذا اقطر فى الاذن ماء او دخل بنفسه
لا يفسد الصوم لعدم وصول ما فيه صلاح البدن بخلاف ادخال الماء فى الانف لانه يسكن العطش واما ان اقطر فى الاحليل دواء
ودهنا لا يفطر عند الامام ابى حنيفة وعند الامام ابى يوسف يفسد الصوم وقول الامام محمد مضطرب فى الهداية مبنى على التشريح المثانة
فان كان فى المثانة منفذ يجئ منه البول يفسد الصوم وان لم يكن بل يجئ البول بالترشح لا يفسد فمن صح عنده الاول قال يفسد
ومن صح عنده الثانى قال لا يفسد وان داوى جائفة او آمة بدواء رطب يفسد الصوم عند الامام ابى حنيفة
لان رطوبة الدواء الرطب يزداد برطوبة الجرح فيسرى الى الجوف وقالا لا يفسد لعدم تيقن الوصول الى الجوف وتكره للمرأة مضغ الطعام
لما فيه من التعريض على افساد الصوم الا اذا لم تجد بدا اللولد فح لا باس ولا يفسد مطلقا لعدم الموجب ومضغ العلك لا يفسد لانه لا يصل
الى الجوف ويكره لما فيه من التعريض على الفساد ولانه متهم بالافطار وقيل اذا كان ملتئما تتنفسا يفسد لانه يصل بعض الاجزاء الى الجوف
وقيل ان كان اسود والاحوط ان لا يمضغ فى الصوم اصلا واما فى حال عدم الصوم لا يكره للنساء لانه قائم مقام الاستياك ويكره للرجال
اذا لم يكن لعلة لان فيه تشبها بالنساء واما السواك فلا يضر الصوم ولا يكره فيه للعمومات الواردة فى السواك نحو لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وفى رواية عند كل وضوء فيعم وضوء الصائم وغيره ونحو قوله صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك افضل عند الله من سبعين
صلوة بغير سواك وهذا عام لصلوة الصائم وغيره رواه الامام احمد وقال الامام الشافعى يكره للصائم السواك بعد الزوال لانه مزيل للخلوف
الذى هو اثر الصوم وهذا ليس بشئ لان المعنى من ابتلى بالخلوف فهو خير لا ان يحصل الخلوف كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله عن النار ولا يلزم منه كراهة غسل الغبار وعن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك
وانا صائم قال نعم قال اى النهار اتسوك قال اى النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهون عشية ويقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهم يعلمون ان لابد لفى الصائم
من خلوف وان استاك وما كان بالذى يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما فى ذلك من الخير شئ بل فيه شر الا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا انتهى فتح القدير
رواه الطبرانى ومن جامع فى احد السبيلين عمدا او اكل عمدا او شرب غذاء او دواء لزمه القضاء والكفارة وهو اعتاق رقبة فان لم يجد صوم
شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا ولكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان غدى وعشى ستين
مسكينا جاز والاصل فيه ما عن ابى هريرة بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله
هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فمكث النبى صلى الله عليه وسلم

فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال
الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك رواه الشيخان وقد روي هذا الحديث بطرق مختلفة ووقع في رواية ابي داود وقعت على امرأتي في رمضان فقد دل
الحديث بمنطوقه على من جامع في نهار رمضان لكن المناط ليس جماع المرأة بل التعدي على الصوم هذا يفهم عرفا فان وقوع ما هو حلال في نفسه
كجماع زوجته لا يوجب الكفارة ولا يصلح سببا للاهلاك الا الاشتمال على ذنب عظيم وليس ههنا الا الجناية على صوم رمضان وخصوصية الجماع
لاغ فيفهم اهل العرف من هذا ان مثل هذه الجناية اي الافطار بالجماع يوجب ما يجب للافطار بالجماع ثم لما تحقق ان الرجل والمرأة يشتركان
في هذه الجناية فيشتركان في وجوب الجابر ولا يشك في هذا الفهم فقد لزم الكفارة على المرأة اذا كانت طائعة لا كما يزعم الامام الشافعي
في قول انه لا يجب الكفارة عليها لانها محل الفعل على انها كما هي محل الفعل كذلك فاعل بفعل هو التمكين وقد ظهر مما ذكرنا ان البيان في حق الرجل بيان
في حق المرأة للاشتراك في المناط وهو الجناية على الصوم فسقط ما قال الشافعية ان السكوت عن بيان حال المرأة بيان انه لا شيء عليها ثم الكفارة
تجب في مالها لانها عبادة وجبت عليها زجرا وسترا للجناية لا كما زعم ذلك الامام في قول آخر انها يتحمل عنها الزوج قياسا على ماء الاغتسال ثم الاكل
والشرب مثل الجماع في افطار الصوم والتعدي عليه فيلزم فيهما الكفارة ايضا لانه يفهم عرفا بلا شك مساواة حكم الامثال في كونها جناية
في وجوب الجابر من التنصيص على الوجوب في احدها لا شك في ذلك فقد لزم الكفارة بالافطار بالاكل والشرب ايضا بدلالة هذا النص لا كما
يقول الامام الشافعي ان لا كفارة في الاكل والشرب زعما منه ان الكفارة انما وجبت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لان الذنب
يرتفع بالتوبة قلنا لما ورد النص بالكفارة علم ان من تمام التوبة اداء الكفارة واما التوبة بلا كفارة وان كانت راجية لما في مشية الله من قبول
التوبة الا ان التوبة باداء الكفارة اتم ويرجى فيها القبول البتة لاشتمالها على الجابر ثم الحديث يدل على وجوب الترتيب كما في كفارة الظهار
فمن قدر على الاعتاق لا يجزيه الصوم والصدقة ومن لم يقدر عليه وقدر على الصيام لا يجزيه الا طعام وهذا مذهبنا لا كما يقول
الامام الشافعي ان المكفر مخير والواجب عليه احد الامور مخيرا الا انه روى الشيخان عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فهذا الحديث يمكن ان يستدل به على التخيير والظاهر ان المراد امره بهذه
الاشياء موزعا على الاحوالات الثلثة واحدا بعد واحد كما بين في حديث الاعرابي جمعا بين الادلة ولعل هذا الرجل هو الاعرابي المذكور
فنقله بالمعنى اختصارا والحمل على ما قلنا ضروري فافهم ثم بقي ههنا شيء انه صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل ان يتصدق بما في العرق والعرق
تسع خمسة عشر صاعا وهذا القدر لا يكفي طعام الكفارة لانه لا يكفي للستين في قدر يتم وتشبيهم فضلا عن التصدق عليهم الا ان يقال
امره صلى الله عليه وسلم اياه بتصدق ما في العرق ليتادى بعض الواجب وما بقي يؤديه بعد القدرة والله اعلم بحقيقة الحال ثم الكفارة انما تجب
اذا افطر بعد الشروع لانه جناية على الصوم واما اذا لم ينو الصوم فاكل او جامع لا يجب الكفارة وحكم هذا المفطر ان يحبس حتى يتوب ويصوم
ويظهر منه آثار التوبة وان اصر على ترك الصوم يقتل وان كان منعه لا يسلم به ليحبس فيا ثلون كما في الصلوة ثم الكفارة انما تجب اذا اخفى جناية

ساه عرق بفتح عين وراء وسكون نيز آمده والعرق المكتل الضخم زنبيل سطبر كه دروے پانزده صاع گنجد و پانزده صاع شصت مد ۱۲ ترجمه مشکوة

كاملة على اداء صوم رمضان فان افطر في قضائه او واجب آخر لا يلزم الكفارة لان الجناية في شهر رمضان على الصوم اشد مما في غيره و
قد ورد النص فيه فلا يتعدى الى غيره وأما اذا كان الافطار بعد ما فعل فعلا فظنه مفطرا وهو ليس بمفطر فان كان الافطار بذلك الفعل مما
قاد اليه دليل شرعي من قياس ظاهر كما اذا اكل ناسيا فظن انه مفطر لظهور الفساد بفساد ركن او سماع خبر فظن به او فتوى فقيه كما اذا
احتجم فسمع حديث افطر الحاجم والمحجوم فاعتمد عليه او افتاه فقيه بالافطار بالاحتجام فلا كفارة عليه لقصور الجناية اما اذا اعتمد على الخبر مع العلم
بالتاويل او الانتساخ فيجب الكفارة بوجود الجناية الكاملة وان كان الافطار بذلك الفعل لم يقد اليه دليل شرعي بل وقع ظن منه كما
اذا اكتحل او ادهن او اغتاب او رفث او احتلم او نظر بشهوة فانزل وظن هذه الامور مفطرة ثم اكل او شرب او جامع يجب عليه الكفارة لكمال
الجناية بعدم اعتبار هذا الظن ثم الجناية الكاملة في الجماع انما تتحقق اذا جامع في احد سبيلي الحي من الانسان عمدا لوفور الشهوة واما اذا جامع
الميتة او البهيمة وانزل لا يجب الكفارة ويجب القضاء فقط لنقصان الشهوة فيه فلم تتحقق قضاء الشهوة على الكمال وكذا اذا امنى بالمباشرة
غير الجماع او بالتفخيذ او باليد لا يجب لقصور الجناية لانه ليس جماعا صورة والجناية الكاملة في الاكل والشرب ان يكون من السبيل المعتادة
وهو الفم والانف في شرب الماء ونحوه فان دخل في الجوف شيء من السبيل الغير المعتادة كالجرح والاذن والدبر لا يجب
الكفارة لانه ليس اكلا حقيقة ولا شربا وان يكون الاكل والشرب مما يكون بصلاح البدن من التغذي او التداوي فان اكل الطين غير
الطين الذي يقصد به التداوي او الحديد على الوجه الذي لا يقصد به التداوي او ورق شجر قدر ما لا يكون غذاء ولا يعتاد اكله و
لم يقصد به التداوي ولا يقصد لا يجب الكفارة وان وجب القضاء لقصور الجناية كذا قالوا **فصل** يستحب التسحر في شهر رمضان
لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري والترمذي والنسائي ويستحب تاخير
السحور قال الامام مالك سمعت عبد الكريم بن ابي المخارق يقول من عمل النبوة تعجيل الافطار والاستيناء بالسحور قال مشائخنا الوقت
المندوب للسحور عند بقاء سدس الليل ثم لا يؤخر السحور الى قرب طلوع الفجر او مشكوكيته لان فيه احتمال الوقوع في الحرام وما عن زيد
بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا للصلوة قال انس بن مالك كم كان القدر بينهما قال قدر خمسين آية رواه
الشيخان فلا يعمل بها الآن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صاحب الوحي يعلم وقت طلوع الفجر على القطع فله صلى الله عليه وسلم و
من معه ان يتسحروا الى قبل آن طلوع الفجر واما من لم يكن عنده معرفة الفجر الا بالظن والتخمين او سطوع الضوء فلا يتسحر الا الى وقت تيقن بعدم
الطلوع من قبل آن الطلوع بكثير ويترك التسحر مع التيقن ببقاء قليل من الليل وهذا لان الكف عن شبهة وقوع التسحر عند طلوع الفجر
واجب لمقدمة اليقين واجبة فان تسحر مع الشك في طلوع الفجر كره كراهة التحريم لكن لا يفسد به الصوم لان الاصل بقاء الليل فلا
يبطل بالشك وهذا رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح عندي واختار في الهداية انه اذا شك في الفجر مع تساوي الطرفين فالافضل
ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ودليله غير منطبق على الدعوى لان التحرز عن الحرام واجب فمقتضاه وجوب الدعة والله اعلم وان
تسحر مع ظن طلوع الفجر وعنده عدم الطلوع محتمل اليقين فيفسد الصوم في الصحيح ويجب عليه القضاء وهو مختار الشيخ ابن الهمام لان غالب الراي كالمتحقق
والعمل به واجب وفي الهداية في ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله وفيه ما فيه ثم اذا ظهر صدق ظنه هل يجب عليه الكفارة الظاهر

هنا تجب لانه جنى على صوم رمضان جناية كاملة وفي الهداية لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية وفيه ان البناء على الاصل غير صحيح لان العمل بغالب الراي واجب فافهم ويستحب تعجيل الفطر لما عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي ثم تعجيل المغرب ايضا مندوب كتعجيل الافطار فالصائم مخير في تقديم المغرب على الافطار وبالعكس وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار قبل صلوة المغرب كما تقدم في حديث عبد الله بن اوفى وقد ثبت عن امير المؤمنين عمر وامير المؤمنين عثمان الافطار بعد صلوة المغرب فعن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حتى ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان رواه الامام مالك وقد نص الامام محمد في الموطا ان الامرين على السواء ان شاء افطر قبل صلوة المغرب وان شاء افطر بعدها الا انه لا يؤخر المغرب لكن ينبغي لمن يفطر بعد صلوة المغرب ان لا يؤخر الافطار الى ما بعد السنة او التطوع او الا يلزم تاخير الافطار بل يفطر بعد سلام صلوة المغرب ثم يشتغل بالتطوع صرح بهذا الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية ويستحب الافطار بالتمر ثم الماء لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر بالماء فانه طهور رواه الترمذي وينبغي ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لما عن معاذ بن زهرة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داؤد ثم التعجيل وان كان مندوبا لكن لا يحل له الافطار الا عند التيقن بغروب الشمس ودخول الليل فان افطر قبل التيقن به اثم قطعا سواء غربت الشمس ودخل الليل في الواقع او لا لقصده ما هو حرام عليه فان افطر وهو شاك اثم وعليه القضاء لان النهار هو الاصل كان متحققا فلا يزول الا بتعين مثله ولو تبين بعد الافطار في صورة الشك ان الشمس لم تغرب ففي الهداية ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وان كان اكثر رأيه انها لم تغرب لا يحل له الافطار وان افطر يجب القضاء فان تبين انها لم تغرب تجب الكفارة البتة وان افطر وهو مستيقن ان الشمس غربت ثم بان الخطاء او تسحر مستيقنا ببقاء الليل ظهر الخطاء فلا اثم عليه ويجب القضاء لا الكفارة لقصور الجناية ويجب امساك بقية يومه تعظيما للشهر وقال الامام الشافعي لا يفسد الصوم وعليه ان يتم صومه بناء على ان الاكل خطاء لا يفسد الصوم وقد مر جوابه ولنا ما عن اسماء بنت ابي بكر افضل الصديقين قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال بد من القضاء رواه البخاري وابو داؤد ولنا ما عن ابراهيم النخعي قال افطر عمر واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس غابت فطلعت قال عمر ما تعرضنا لجنف[1] نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه في فتح القدير رواه الامام ابو حنيفة ورواه مالك عن اسلم ان عمر افطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال الامام مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفته ومؤنته يقول نصوم يوما مكانه ما قال مالك هو الصحيح وقد صرح به في رواية ابي حنيفة واما ما حمل عليه الشافعية ان الخطب يسير لانا اجتهدنا فاخطأنا بلا قضاء اصلا غلط يبطله رواية ابي حنيفة الامام

[1] جنف بفتحتين ميل كردن قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا اى جنفا ميل آوردن بخيره ١٢ منه

علی بن حنظلة عن ابیه شهدت عمر بن الخطاب فی رمضان وقرب الیه شراب فشرب بعض القوم وهم یرون الشمس قد غربت ثم ارتقی
المؤذن فقال یا امیر المؤمنین واللہ ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر رض من کان افطر فلیصم یوما مکانه ومن لم یکن افطر فلیتم
حتی تغرب الشمس فی فتح القدیر رواه ابن ابی شیبة وزاد فی طریق آخر فقال بشاک واعیا وقد اجتهدنا فقضاء یوم الیسر ولیس فی
ہذا افطار امیر المؤمنین رض فلعل ہذا واقعة اخری فقد ثبت وجوب القضاء باقوم حجة واللہ تعالی اعلم باحکامه **فصل** فی الاعذار المبیحة للافطار
المسافر والمریض رخصا فی الافطار لقوله تعالی ومن کان منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ثم قد زعم البعض ان الافطار عزیمة
فی حقهما مستدلا بظاهر الآیة لان الواجب علیهما العدة من ایام اخر فان صام المسافر فی السفر لا یجزیه ویجب علیه الصیام فی
الایام الاخر وہذا مذہب الشیخ الاکبر قدس سره وقد روی ہذا عن عدة من الصحابة قال ابن عمر الافطار فی السفر صدقة تصدق
بها علی عباده قال السیوطی رواه ابن ابی شیبة وقال ابن عباس الافطار فی السفر عزیمة قال السیوطی رواه ابن ابی شیبة عن محرز
عن ابی ہریرة انه کان فی سفر فصام رمضان فلما رجع امره ابو ہریرة ان یقضیه قال السیوطی رواه عبد بن حمید ورواه عن عبد اللہ بن
عامر ان امیر المؤمنین عمر امر رجلا صام رمضان فی السفر ان یعید وقد ورد فی ذم صوم المسافر احادیث مرفوعة منها ما عن عبد الرحمن
بن عوف قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صائم رمضان فی السفر کالمفطر فی الحضر قال السیوطی رواه النسائی وابن ماجة
ومنها قوله صلی اللہ علیه وسلم لیس من البر الصیام فی السفر رواه الشیخان ومنها ما عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خرج
عام الفتح الی مکة فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس فدعا بقدح من ماء فرفعه حتی نظر الناس الیه ثم شرب فقیل له بعد
ذلک بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاة رواه مسلم ورواه النسائی نحوه وعن ابی مالک الاشعری ومنها ما عن انس بن مالک
ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان اللہ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰة وعن الحبلی والمرضع رواه الترمذی والنسائی و
جمهور الائمة اتفقوا علی ان الافطار رخصة للمسافر وان صام یقع عن الفرض ولا یجب عدة ایام ویاولون الآیة بان المعنی من کان
منکم مریضا او علی سفر فله صیام عدة ایام اخر ولا یلزم منه الحتم ویحملون الحدیث الاول والثانی بما اذا یضر الصوم وصائم رمضان مع
تحمل المشقة فی السفر کالمفطر فی الحضر فی لحوق الاثم لایقاعه نفسه فی التهلکة مع اذن الشارع بالافطار ولیس وجه الشبه ان الصوم
لا یقع عن الفرض وقصة نزول الثانی یشهد بالتخصیص بالمشقة المضرة فقد روی الشیخان عن جابر قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم
فرأی رجلا قد اجتمع الناس علیه وقد ظلل علیه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیس من البر الصیام فی
السفر فاللام فی الصیام للعهد والمعهود الصیام التی اضرت للرجل واما الحدیث الثالث فواقعة حال وقد روی مسلم وزاد فی روایة
بعد قوله فصام الناس فقیل له ان الناس قد شق علیهم الصیام وانما ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر الی آخر الحدیث
فهذا الحدیث نص فی ان افطار رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انما کان لکون الناس فی مشقة وهم کانوا لا یفطرون حبا علی التاسی
برسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فافطر صلعم لذلک ومن صام بعد ذلک مع وجود المشقة فانما صام لزعم الاکتفاء بفعله صلی اللہ علیه وسلم

(۱) کراع الغمیم موضع علی ثلثة امیال من عسفان وہو کعثمان موضع علی مرحلتین من مکة ۱۲ ق

اولئك العصاة اما لانهم زعموا انهم اتقياء من ان يفطروا او لانهم زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله ما تقدم و ما تأخر فان ترك الصوم لا باس به وانفسهم ليسوا كهيأته فلا بد من الصوم فحكم بانهم العصاة لانه صلى الله عليه وسلم وان غفر له لكنه اتقى الخلق واخشاهم الله ولا سبيل لهم الا في التاسي ما استطاعوا ولا يبلون في تقواهم وخشيتهم مبلغ تقواه وخشيته صلى الله عليه وسلم او لانهم صاموا مع وجود المشقة فمع قيام هذه الاحتمالات لا يقوم حجة فيما زعموا واما الحديث الرابع فمتروك الظاهر والا لزم سقوط الصوم عن المسافر مطلقا قضاء واداء وهذا خلاف النص وخلاف الاجماع وقد وقع في روايات هذا الحديث عند ابي داؤد ان الله وضع شطر الصلوة عن المسافر ورخص له في الافطار وارخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولدهما وليس فيه ما يدل على ان لا يجزى صوم المسافر ولا يجوز له الصوم ويحمل الرواية المتقدمة للترمذي والنسائي على هذا واستدل الجمهور الائمة بما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الستة وما عن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه الشيخان وفي رواية لهما قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني بمثله وما عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليره الناس وافطر حتى قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر رواه الشيخان وفي رواية لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الآف وذلك على راس ثمان سنين فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد[له] وهو ماء بين عسفان وقديد افطر وافطروا قال الزهري وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر قول الزهري هذا عجيب انما الاخذ بالآخر في صورة التعارض وههنا عمل بالعزيمة وعمل بالرخصة فاين التعارض حتى يوخذ بالآخر وما عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجدني ان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر ام افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة رواه ابوداؤد وفي رواية النسائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فقد ظهر بهذه الاحاديث جواز الصوم للمسافر فما يدل على المنع فهو مخصوص بوقاية من المشقة والمضرة ثم دل حديث حمزة على ان الرخصة غير مختصة بسفر الطاعة كما زعمت الامامية ثم السفر المبيح للافطار مطلق السفر اعم من ان يكون سفر معصية او سفر طاعة او لا هذا ولا ذاك لاطلاق النص خلافا للامام الشافعي في سفر المعصية وقد مر واعم من ان يكون معه مشقة في الصوم ام لا لاطلاق النص ولحديث حمزة وعليه الاجماع والحكمة وهي وصول الضرر الى المسافر في الصوم معلوم الالغاء ههنا وفي الكفارة ولهذا لا يبيح من الملك المترفه الكفارة بالاعتاق بل تجب ولا يصح منه الصوم اصلا مع وجود القدرة على الاعتاق ولذا انكروا على يحيى بن يحيى جامع الموطأ في فتواه بعض الملوك بوجوب الكفارة بالصوم معللا بان الاعتاق يسير عليه فلا يحصل الانزجار بخلاف فتوى الامام عيسى منا بعض الملوك بوجوب الكفارة بالصوم دون الاعتاق معللا بان اكثر ما في يده من الحرام غير مملوك له وما في يده من ملكه لا يفي للتبعات

[له] الكديد ماء بين الحرمين شرفهما الله تعالى والبطن الواسع من الارض على ٤٢ القديد كزبير واد وموضع ١٢ ق

التي عليه فهو مخير غير قادر على اعتاق من ملكه الفاضل عن حوائجه فيجب عليه الصوم فانظر بعين الانصاف الى دقة نظر عيسى في التعليل وما في تعليل يحيى من غفلة والبيين ثم المسافر الذي يجد ضرر الاشك في وجوب الافطار عليه وان هلك بالصوم اثم لانه موقع نفسه في التهلكة ومع هذا لو تحمل الضرر اجزأه لانه وقع في وقته وهذا كالصلوة الغاصب في الارض المغصوب يصح ويأثم واما المسافر الذي لا يضره فالصوم له افضل عندنا من الفطر خلافا للامام احمد ونسبة الخلاف الى الامام الشافعي غير مطابق لكتب الشافعية والحق ان الامام الشافعي يوافقنا ودليلنا ما عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان في السفر وكانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داؤد وما عن انس قال من افطر فقبل رخصته ومن صام فهو افضل قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة وما عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ويرون ان من وجد قوة فصام حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فحسن رواه مسلم واما المريض فلا يباح له الافطار مطلقا بل اذا كان مرضه بحيث يظن ان يزداد مرضه بالصوم عندنا وهذا هو قول الامام الشافعي ونسبة اشتراط خوف الهلاك اليه لا يطابق كتبهم واما اذا كان بحيث لا يظن المضرة بالصوم فلا يباح له الفطر البتة لان من الامراض ما ينفعه الصوم ويزول به المرض فكيف يباح له الافطار الذي يزيد به المرض والايضا لو ابيح الافطار للمرض مطلقا فقلما ينجو الرجل عن المرض فيفوت فائدة ايجاب الصوم وتيسر العدة في الايام الاخر لعدم النجاة عن مطلق المرض في تمام العمر الا قليلا ثم المريض الذي رخص له الفطر الافضل ان يفطر ومع هذا ان صام واستضر به اجزأه لوقوعه في وقته واما اذا لم يستضر به فقد علم انه لم يكن له رخصة ولو هلك بالصوم اثم لانه اوقع نفسه في التهلكة من دون اذن شرعي والحامل والمرضع ان خافتا على الولد يجوز لهما الافطار ثم تقضيان في عدة الايام الاخر لانهما في حكم المريض ويفهم من نص الرخصة للمريض ان مناطها مضرة البدن والحمل والارضاع سواء فيها فقد ثبت الحكم بدلالة نص المريض وذهب قوم الى انهما تفطران وتفديان وهو مذهب الشيخ الاكبر قدس سره وهو مروي عن ابن عمر قال الامام مالك بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحاملة اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم والذي سافر في يوم شهر رمضان لا يباح له الافطار الا اذا غلبت عليه العطش ويظن منه الهلاك والمرض لانه قد وجب عند الشروع فيجب الاتمام وغلبة العطش في حكم المرض وكذا اذا احدث المرض في نهار رمضان ويظن بالصوم الزيادة في المرض يباح له الافطار قالوا الامة سلمت في الصنعة الشاقة وتكون بحيث لو صامت هلكت او مرضت والذي سلم اليه عمال السلطان الصنعة الشاقة ويكون بحيث لا يتركه العمل وظن بالصوم الهلاك والمرض فكلاهما في حكم المريض يباح لهما الافطار والذي اغمي عليه في نهار اليوم من رمضان وامتد ايام يجب عليه قضاء تلك الايام الا اليوم الذي حدث فيه الاغماء لانه لم يوجد منه النية الا في اليوم الاول والذي جن في بعض الشهر يجب عليه قضاء تلك الايام لان هذا الجنون في حكم الاغماء وان جن سلخ شعبان واستمر شهر رمضان كله سقط عنه الاداء والقضاء وقد مر في رسالة الزكوة والحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صيام ايام الحيض والنفاس وقد مر في رسالة الصلوة ثم الذي وجب عليه القضاء له ان يقضي تلك الايام متتابعة او متفرقة والقاضي مخير فيه خلافا للامام الشافعي لاشتراطه التتابع ليكون القضاء على طبق الاداء ولنا اطلاق فعدة من ايام اخر ولنا ما عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر

رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر قال السيوطي رواه
ابن ابي شيبة والدارقطني وقال الدارقطني اسناده حسن الا انه مرسل ولا ضير فيه لان المرسل حجة ثم مذهبنا منقول عن عدة من الصحابة
عن عبيدة بن الجراح انه سئل عن قضاء رمضان متفرقا قال ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه فاحص
العدة واصنع ما شئت قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي وعن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان قال
احص العدة وصم كيف شئت قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة وروى الدارقطني عنه وعن رافع بن خديج وعن ابي هريرة ان امرأة
سألته كيف تقضي شهر رمضان فقال صومي كيف شئت واحصي العدة فانما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال السيوطي رواه وكيع
وابن ابي حاتم فان قلت قد وقع في القراءة الشاذة فعدة من ايام اخر متتابعات والقراءة الشاذة حجة عندكم قلت قد نسبت هذه
القراءة الى ابي بن كعب ولم يثبت بسند يعتمد عليه ولو سلم فهو خبر الواحد لا يجوز به ابطال اطلاق الكتاب بخلاف قراءة ابن مسعود متتابعات
في كفارة اليمين فانها مشهورة ثم انه ذهب البعض الى ان التتابع فمنسوخ ويؤيده ما اورد السيوطي برواية الدارقطني وقال صححه البيهقي
في سننه عن ام المؤمنين عائشة قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقي اي نسخت والمسافر
والمريض اذا ادركا عدة ايام اخر ولم يصوما حتى جاء رمضان آخر فلا شيء عليه من الاثم والفدية بل يصومان الرمضان الذي جاء ثم يصومان
قضاء ما كان عليهما لان عدة الايام الاخر مطلقة سواء كانت من تلك السنة او من سنة اخرى بل من العمر كله ففي اي وقت صام لا تقصير
منه فلا يجب الفدية ولا اثم عليه وقال الامام الشافعي تجب عليه الفدية لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم
يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم من كل يوم مسكينا في فتح القدير هذا غير ثابت ففي سنده ابراهيم
بن نافع قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وفيه ايضا من اتهم بالوضع وان مات المسافر في سفره او يوم وصوله الى بلده او المريض مات في مرضه
فلا اثم ولا قضاء ولا فدية لانهما لم يدركا وقتا تعلق به الخطاب الصوم وهو العدة من ايام اخر وان ادركا اياما في الاقامة والصحة تقضي فيها
بعض الصيام ثم ماتا ولم يقضيا شيئا فعليهما قضاء ما ادركا لتوجه خطاب قضاء تلك الايام خاصة دون سائر الايام لانه توجه خطاب
القضاء بقدر ما ادركا من الايام لا غير وفي الهداية لسبب ادراك الايام الاخر فيتقدر بقدر ما ادرك لعل المراد سبب توجه خطاب القضاء
العدة والا فسبب وجوب القضاء ما هو سبب الاداء وهو شهود الشهر الا انه تراخى الخطاب عن المسافر والمريض الى العدة من ايام
اخر والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبره يطعم عن كل صوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر كما في [illegible]
الامام مالك بلغني ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام وكان يفتدي وعن ابن عباس [illegible]
وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه واثبت [illegible] والعجوز
الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما والحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم ولا قضاء عليهما [illegible]
ابو داود وقال السيوطي ورواه البيهقي في سننه وابن ابي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن جرير لكن [illegible]
بقول ابن عباس هذا يلزم وجوب الفدية على الحبلى والمرضع وهو خلاف المذهب في الهداية الاصل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه [illegible]

طعام مساكين معناه لا يطيقون ويرد عليهما ان يطيقون في الآية على معناه والآية منسوخة وفي فتح القدير روى عطاء انه سمع ابن عباس
يقرؤ على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة التي لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان
مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن امير المؤمنين عليّ وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولم يرد عن واحد منهم خلاف ذلك فكان
اجماعا وايضا قول ابن عباس ليست منسوخة مقدم لانه لا يقول بالرأي لانه مخالف بظاهر القرآن بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الا بالسماع
وكثيرا ما يضمر كلمة النفي في اللغة العربية ثم استشهد له بالآيات والشعر وهذا الشيء عجاب لانك قد عرفت ما بينا في صدر هذه الرسالة من
حديث سلمة بن الاكوع ان النسخ متحقق قطعا وقوله والذين يطيقونه فسوخ لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر الآية وهو واجب القبول
لانه اخبر سلمة بالنسخ وقول الصحابي بالنسخ مقبول لا يرتفع بالتشكيك ثم انه قد اخبر ان الناس كانوا يفطرون ويفتدون حتى نزلت فمن
شهد الآية فامرنا بعد نزوله بالصيام وهو صادق في هذا الاخبار فلو كان قوله تعالى والذين يطيقونه بمعنى والذين لا يطيقونه فكيف
يصح منهم العمل بالافطار والافتداء بالطعام وقوله هو مروي عن امير المؤمنين اعجب لانه حكاية عن بعض الصحابة فكيف يكون اجماعا
ثم انه قد صح رواية سلمة بن الاكوع فكيف يصح قوله ولم يرد عن واحد منهم خلاف ثم انه لم يبين اسناد هذه الروايات ونسب الى ابن عمر مع انه
قد روى البخاري عن ابن عمر انه قرء فدية طعام مسكين قال هي منسوخة وقد ثبت عن ابن عباس برواية ابي داؤد انها منسوخة فلا وجه لكلامه
الا ان يريد ان ايجاب الفدية على الشيخ الفاني روي عن هؤلاء الصحابة ولم يرد عن غيرهم الخلاف فصار اجماعا على ايجاب الفدية ولم يرو انه
روي عن هؤلاء حمل آية والذين يطيقون على معنى لا يطيقونه والايجاب الفدية بها فحينئذ يصح كلامه بعد ان ثبت ان جميع الصحابة افتوا او
سكتوا احين سماع فتوى البعض ودونه خرط القتاد وبالجملة كون آية والذين يطيقونه على معناها وكونها منسوخة ثابت كالشمس فانه رواه
سلمة وابن عمر وابن عباس برواية ابي داؤد وبرواية ابن ابي ليلى انه حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم
كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسخها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم رواه البخاري والمعنى نسخها وان تصوموا الى
آخر الكلام فامروا بالصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر الآية فقد بان لك انه لا سبيل الى انكار النسخ ثم قوله ايضا قول ابن عباس ليست منسوخة
مقدم الى الآخر شيء عجاب لان الاخبار بالنسخ لا يكون بالرأي والاجتهاد بخلاف التاويل في المنسوخ بحيث يخرج عن معارضة الناسخ فانه
يمكن ان يكون بالرأي والاجتهاد فكيف يكون قول ابن عباس هذا مقدما على الاخبار بالنسخ مع ان الاخبار بالنسخ جاء بطرق صحاح كثيرة
المخبر بالنسخ قد اخبر بعملهم قبل نزول الناسخ بالمنسوخ على معناه الظاهر فكيف يقدم القول بعدم المنسوخية على هذه الاخبار الصحيحة ثم هذا
الحبر القمقام المحقق قد اعترف بمجيء تقدير حرف النفي في لغة العرب والتنزيل كثيرا ثم حكمه بعدم كون التاويل بتقدير حرف النفي من الرأي
والاجتهاد لكونه مخالفا للظاهر بل انما يكون من السماع اعجب منه رحمه الله ثم التحقيق الحق في هذا المقام ان ههنا قراءات آخر
سواها يُطَوَّقُونَه من باب التفعيل من طوقتك بمعنى كلفتك ويَطَّوَّقُون من باب التفعل اصله يتطوقون والمعنى يجعل كالطوق في اعناقهم
ويُطَيِّقُون من باب التفعيل ايضا في القاموس اصله يتطوقون قلبت الواو ياء والتاء طاء فادغمت وابن عباس انما فسر هذه القراءات
وحكم بعدم منسوخيتها كما صرح العيني وغيره من شراح صحيح البخاري واما القراءة المتواترة يطيقونه من الاطاقة فهي منسوخة عند الكل

وقد روى البخاري عن مجاهد عن ابن عباس كان يقرء وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين يقول وعلى الذين يكلفونه قال هو الشيخ الكبير
الذي لا يطيق الصوم امر ان يطعم كل يوم مسكينا قال ومن تطوع خيرا ومن زاد فاطعم اكثر من مسكين فهو خير وذكر السيوطي انه اخرج ابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه قال يكلفونه فدية طعام مسكين
واحد ومن تطوع خيرا زاد طعام مسكين آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم قال فهذه ليست منسوخة ولا يرخص الا للكبير الذي لا يطيق الصوم
او مريض يعلم انه لا يشفى وعلى هذا فلا تعارضه رواية ابي داود المذكور سابقا ومعناها كانت الفدية رخصة لمن له طاقة الصوم لقوله وعلى
الذين يطيقونه بقراءة العامة ثم نسخت بعد ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر الآية وثبت الصوم على من له طاقة حتما وثبت الافتداء للشيخ
الكبير والشيخة الكبيرة ونحوهما اذا كانا لا يطيقان الصوم لقوله تعالى والذين يطوقونه او يطيقونه من باب التفعيل وهذه القراءة ليست منسوخة
كما وقع في رواية البخاري عن عطاء انه سمع ابن عباس وعلى هذا فلا تعارض بين قولي ابن عباس وبين حكمه بعدم الانتساخ وحكم اكثر الصحابة
بالانتساخ ثم الاصوب في الاستدلال على وجوب الفدية على الشيخ الفاني وجواز افطاره بهذه القراءات فانها قراءات قد تلقتها
اجلة الصحابة بالقبول وعملوا بها فصارت قراءات مشهورة يجب العمل بها بل لا يبعد ان يقال ان ههنا آيتين احدهما منسوخة التلاوة
ثابتة الحكم وهي وعلى الذين يطوقونه او يطيقونه من باب التفعل طعام فدية مسكين والاخرى ثابتة القراءة منسوخة العمل وهي ما نقرأ الآن
وعلى الذين يطيقونه من باب الافعال الى آخر الآية وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ثم ان ابن عباس حكم بوجوب الفدية على الحاملة والمرضعة
بهذه الآية المنسوخة التلاوة باجتهاده والعذر لنا ان الحامل والمرضع غير مشمولة بهذه الآية لان التطوق كون الصوم قلادة له هو
كناية عن عدم الطاقة والحامل والمرضع لهما طاقة الصوم فلا يدخلان فيها وانما يخاف لهما التضرر بالصوم فهما كالمريض ولا يستدل
بقول ابن عباس المذكور سابقا برواية ابي داود حتى يرد ما اوردنا سابقا وانما يستدل بهذه الآية المنسوخة التلاوة التي رواها ابن عباس
وقوله بالاجتهاد لا يكون حجة علينا هكذا ينبغي ان يفهم المقام ومن مات وعليه صيام سواء كان من شهر رمضان او منذورات او غيرهما
ترك مالا فعلى الوارث ان يفدي عنها من ماله مثل فدية الشيخ الفاني لان العجز عن الاداء مشترك بل العجز ههنا اثبت والزم فالحكم ثابت
بدلالة نص الشيخ الفاني لان المناط وعدم القدرة على الصوم ابدا يفهم عرفا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال الاصح ان هذا موقوف على ابن عمر والظاهر في مثل هذا السماع
وعن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها فقال صلى الله عليه
وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى رواه الشيخان ولا يمكن حمل هذا الحديث على قضاء الصوم
بالصوم لان ابن عباس راوي هذا الحديث قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد رواه النسائي واذ لم يصح الحمل على القضاء
بالمثل المعقول فيحمل على القضاء بالمثل الغير المعقول وهو الفدية ثم مثل قول ابن عباس جاء عن ابن عمر قال الامام مالك ان ابن عمر
كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفي فتح القدير رواه عبد الرزاق
عن امير المومنين عمر وفيه ايضا قال الامام مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين رضم بالمدينة ان احدا يصوم عن احد

ولا يصلي احد عن احد قال في فتح القدير فعلم عن هذا انه الذي استقر عليه الشرع وروى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصديقة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه ورواه ابو داود ايضا كذا في جامع الاصول هذا في النذر وروى
ابو داود هذا التخصيص عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عنه قضاء وان نذر قضى عنه وليه وعن
ابن عباس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته فكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك رواه الشيخان فهذه الاحاديث يدل
على جواز صوم الولي عن الميت وفي فتح القدير ادعى النسخ لكن بالاجتهاد ولا يعول عليه الا اذا ثبت اجماع قاطع على خلاف ذلك
والله اعلم ثم الايصاء شرط في الاطعام عن صيام الميت وكذا في دين الزكوة والحج والصدقة المنذورة عندنا خلافا للشافعي الامام
قياسا على دين العباد وهذا لان التكليف بالعبادات انما يقصد فيها ابتلاء المكلف بالاداء وفي العبادات المالية المال محل الفعل
والمقصود انما هو الفعل فلا بد من صنع ممن عليه الواجب وهذا لا يمكن الا بالايصاء لان الايصاء فعل واذا كان وصية فلا يجري الا
في الثلث من المال المتروكة لعموم نصوص اختصاص الوصية في الثلث فان تبرع الورثة واداء ما زاد من الثلث يجزي قال الامام
محمد يجزي ان شاء الله ولم يجزم وان تبرعوا بدون الوصية فحسن لان ثواب الصدقة يصل الى الميت البتة فالمرجو من رحمة الله ان يجعل
الحسنة بالحسنة ثم الصلوات ان فاتت يجب على الميت ان يوصي بالفداء عنها وفدية كل صلوة مثل فدية كل صوم لان الصلوة شقيقة الصوم
فالبدل عنها مثل البدل عنه وهذا تعليل يحتمل اذ القضاء بالمثل الغير المعقول لا يثبت بالقياس كما بين في الاصول لكن يعمل بهذا التعليل المحتمل
احتياطا فان طابق هذا التعليل الحق يجزي الفدية عن الصلوة والا فحسنة نرجو من رحمة الله ان يذهب السيئة ولذا قال الامام محمد
يجزيه ان شاء الله تعالى ولم يجزم والله تعالى اعلم باحكامه **فصل** في الصيام المنهية منها صيام عيد الفطر والاضحى وايام التشريق
فعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر رواه مسلم وروى مثله عن ابي هريرة و
ام المؤمنين وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن و
ايام منى ايام اكل وشرب رواه مسلم قال مشائخنا ان الصيام في هذه الايام ليست منهية بنفسها وليست باطلة لان النهي في الشرعيات يدل على
الصحة فكيف وقد سميت صيام هذه الايام فاسقة في نفسها لم يكن صياما فالنهي عنها ليس نهيا عن الصيام بل عن شيء آخر بل الصيام في هذه الايام مشروعة
باصلها غير مشروعة بوصفها والوصف الاعراض عن ضيافة الله كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب يعني هذه الايام
ايام ضيافة الله فكلوا فيها واشربوا فان شرع في الصوم في هذه الايام وجب عليه الافطار لمكان النهي ولا قضاء عليه لان القضاء انما
يجب بصيانته عما ادى عن البطلان وليس عليه صيانته عما ادى بل ابطال ما ادى لمكان النهي ومع هذا لو صام صح صومه واثم لارتكاب المنهي عنه ولو نذر صيام هذه الايام
بان قال نذرت صوم العيد ونحوه او نذر صوم يوم واتفق ان كان ذلك اليوم يوم العيد لكن نذر صوم الخميس الآتي واتفق ان كان ذلك الخميس يوم النحر ففي
رواية الحسن عن الامام ابي حنيفة النذر الاول باطل لانه نذر بالمعصية والنذر على الوجه الثاني صحيح لانه لا معصية في هذا انما اتفق ان صار معصية
عند وقت الاداء وفي ظاهر الرواية عن ائمتنا النذر في الوجهين صحيح لان النذر انما تعلق لصيام هذه الايام ولا معصية في نفس الصوم انما المعصية في المجاورة

لان الصوم في هذه الايام مشروع باصله غير مشروع بوصفه وعن ابن عمر جاء اليه رجل فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال
ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم رواه الشيخان فانظر ان ابن عمر صحح هذا النذر ولم يقل ان هذا النذر باطل
لانه نذر بالمعصية لكن تردد في الاداء للزوم المعصية فعلم ان لا معصية في النذر لان النذر نذر بالصوم وهو في نفسه طاعة ومشروع
انما المعصية في الاداء لعروض وصف لاجله نهي عن هذا الصوم ثم اذا صح النذر فقد وجب عليه الصوم في هذه الايام ولا يمكن الاداء الا مقارنا
بالمعصية فقال ائمتنا يجب على الناذر ان يفطر في هذه الايام اطاعة للنهي وحذرا عن المعصية ثم يقضي بعد مرور هذه الايام ليخرج عن عهدة
ما لزم بالنذر ومثل هذا كمثل المسافر والمريض الذين يضرهما الصوم يجب عليهما الصوم لوجود سبب الوجوب ويحرم عليه الاداء لئلا يصير عرضة
للهلاك وهو منهي عنه ويجب القضاء بعد الاقامة والصحة ومع ذلك كله لو صام في هذه الايام صحت الصيام ويتادى واجب النذر لانه
ادى كما وجب بالنذر ولكن يأثم لارتكاب المنهي عنه من جهة الوصف واذ جهة الصحة والوجوب وجهة الحرمة مختلفتان فلا بأس باجتماعهما
كالصلوة في الدار المغصوبة ثم جهة الوجوب كون هذه الصيام منذورة وجهة الحرمة الاعراض عن ضيافة الله تعالى وبينهما عموم من وجه
لان جهة الوجوب كونها صوما وجهة الحرمة كونها في هذه الايام فلا يتوجه ما قال ابن الحاجب ان الوجوب والحرمة انما يجتمعان في فعل واحد
بجهتين اذا كان بينهما عموم من وجه كما في الغصب والصلوة واما اذا كان عموم مطلقا فلا مع ان الفرق بين العموم من وجه والعموم المطلق
لا يصح اصلا لان اجتماع الحرمة والوجوب انما يصح اذا كانا من جهتين لان متعلقهما مختلفان فلا يجتمع المتضادان وهذا يشمل العموم من وجه و
العموم المطلق على السواء فان قلت اذا كان بين الجهتين عموم من وجه يمكن ان يوجد الفعل مع مفارقته جهة الحرمة فيمكن الامتثال بفعل الواجب
من دون معصية واما اذا كان احد الجهتين لازمة للآخر او كانا متلازمتين لا يمكن الامتثال الا بالوقوع في المعصية فالتكليف على هذا الوجه
بالوجوب والحرمة يودي الى التكليف بالمحال قلت انما يلزم ذلك لو كانت جهة الحرمة لازمة لجهة الوجوب واما اذا كانت جهة الحرمة خاصة
وجهة الوجوب عامة فلا وفيما نحن فيه جهة الوجوب كونه صوما منذورا وجهة الحرمة كون الصوم في هذه الايام فيمكن امتثال الوجوب بدون
المعصية وانما لزم الاجتماع بجعل المكلف الصوم المنذور في هذه الايام باضافة النذر اليه ثم الورود المذكور انما يلزم لو كان مقصود الشرع
بالايجاب الاداء واما اذا كان المقصود بالايجاب ترتيب القضاء فلا محذور كما في ايجاب الصوم على المريض والمسافر الذين يضرهما الصوم
وفيما نحن فيه ايضا كذلك وانما جاء الاثم بايقاع المكلف الصوم على الوجه المنهي فيصح ويسقط عن الذمة ويأثم كما في المريض والمسافر
المذكورين فافهم وهذا المقام مما زلت فيه اقدام المهرة ومنها صوم الوصال وهو حرام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل غاية للامساك فلا صوم
في الليل فالليل ليس محلا للصوم فيكون قبيحا لعينه لا يصح بحال فان واصل اثم بترك الاكل والشرب في الليل على وجه القربة لانه لم يجعل الشارع الامساك
الليلي قربة فقد جعل المواصل ما ليس قربة قربة ويكون صوم الوصال صومين لا صوما واحدا يكون صوم وصال وان نذر بصوم الوصال
وجب عليه صومان ووجب عليه الافطار في الليل الذي بين الصومين ولا يلزم بهذا النذر في الليل شيء لانه نذر بقربة وبما ليس بقربة
فبطل الثاني وصح الاول ثم انه قد روى الشيخان عن ام المومنين عائشة قالت نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني فلقائل ان يقول ان الحديث دل على ان النهي للشفقة

عليهم لئلا يحصل الضعف ويلزم منه مشروعية الوصال في نفسه لانه نهي لاجل المجاور فالجواب ان اعني ان الوصال لم يجعل مشروعا رحمة بهم بل
ان النهي لاجل المجاور وهو ادخال ما ليس قربة وهو الامساك الليلي فيما هو قربة وهو الامساك النهاري لا ان النهي عن الامساك الليلي لاجل
الوصف فافهم ثم ان كون الوصال ليس قربة انما هو في حقنا واما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو قربة مناط للثواب قال بعض
اهل التصوف الوصال قربة في نفسه ولكنه منهي لمن لم يصل الى درجة اطعام الرب وتسقيته واما من وصل الى تلك الدرجة ليمن بركة
اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساطته ففي حقه غير منهي عنه فعلى هذا لا يكون النهي عن الوصال عاما لجميع الصحابة بل لو اصلوا تلك
الدرجة لا يدخلون تحت النهي هذا والله اعلم ومنها صوم الصمت وهذا الصوم كان في شرع اليهود ثم نسخ ولم يبق مشروعا في الشريعة
المطهرة الغراء فهو منفي لا منهي فان صام احد صوم الصمت اثم لانه جعل ما ليس قربة قربة ولا يعتد بفعله وان نذر بصوم الصمت يجب
عليه الصوم المعهود في شرعنا ويجوز له التكلم لان صوم الصمت عبارة عن الامساك عن الشهوات الثلث مع الامساك عن التكلم فالامساك
عن التكلم ليس قربة والامساك عن الشهوات الثلث قربة فقد نذر بما هو قربة وبما ليس قربة فقد وجب القربة بالنذر وهو الصوم المعهود
وبطل النذر بما ليس قربة وهو الامساك عن التكلم الذي به يتم صوم الصمت وعن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوما اذ هو برجل قائم فيسأل لوان الرجل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهاره ولا يستظل ولا يتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه رواه البخاري قال الامام مالك فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما كان طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة وانما جعل هذا الامام هذه الاشياء معصية لجعله ما ليس قربة قربة
والا فلا معصية في القيام في الشمس ما لم يستضر ولا في السكوت نفسه ولذا لم يامره بالكفارة لانه انما يجب الكفارة في النذر بالمعصية
وهذا النذر بما ليس قربة ومنها صوم يوم عرفة للمحرم فانه منهي مكروه كراهة التنزيه ان لم يخل بالوقوف على الوجه المسنون والا فمكروه تحريما وجعله
الشيخ الاكبر مكروها كراهة شديدة لا يعني الاخلال بالوقوف على الوجه المسنون وجعل الاحرام منافيا للصوم دليل الكراهة ما عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة رواه ابو داؤد ومنها صيام الدهر لما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام الابد فلا صام ولا افطر رواه النسائي ومعناه ان لا اجر له لانه لا يصح الصوم ثم صيام الابد بحيث يدخل فيه الخمسة المنهية حرام
البتة واما ما عداها فمكروه تنزيها ودليل السر فيه ان الاعتياد بهذا النحو من الصيام يذهب الكلفة والمشقة فلا يوجر لان الاجر على خلاف الهوى
ومنها صوم عاشوراء منفردا وهو ايضا مكروه كراهة التنزيه اظهارا لمخالفة اليهود عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء وامر اصحابه بصومه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام
القابل صمت اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والمعنى صمت التاسع مع صوم عاشوراء
ومنها صوم الجمعة منفردا وهو مكروه لان الجمعة يشبه العيد فينبغي ان لا يخص بالصوم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده رواه مسلم اعلم انه قد ورد في منع تفريد الجمعة بالصوم احاديث الا ان يوافق يوما يصوم
فيه ومع هذا ذهب الامام مالك الى مندوبيته وعندنا المنع للتنزيه وينعقد النذر به ويؤدى فيه ومنها استقبال شهر رمضان بصوم

بوقت ابو يوم و يوم عمل بالامامية ولا بد من الاجتناب عنه فيكره صوم يوم او يومين او ثلثة بنية تكريم شهر رمضان عن ابي هريرة قال لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ومعنى الاستثناء لو كان الرجل معتادا الصوم بعض الايام
كالخميس مثلا فوافق آخر شعبان او لصيام آخر كل شهر فليصم ثم هذا النهي للتنزيه ثم لا يمنع صحة النذر والايفاء فافهم **فصل** في صوم النفل صوم النفل
يجب بالشروع عندنا كالصلوة نفلا خلافا للامام الشافعي وقد مر الوجه الآن نتكلم في خصوص الصوم فنقول استدل الشافعية بما مر من حديث
ام المؤمنين قالت ام المؤمنين عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني صائم ثم اتانا يوما
آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه لقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم والنسائي وزاد فقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخلت علي وانت صائم ثم اكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او غير قضاء رمضان في التطوع
بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بالباقي فامسكه وبما عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين
بنفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذي وفي بعض الروايات امير واستدل لنا بما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة كنت
انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها
يا رسول الله اني اصبحت وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه رواه
ابو داود والترمذي والامام مالك وقد تكلم عليه لعدم صحة سماع رواة هذا الحديث بعضهم عن بعض ولا ضير فيه لان شرط المعاصرة وان كان
السماع ومع هذا فغاية الارسال والمرسل حجة مع انه قال في فتح القدير رواه ابن حبان في صحيحه بسند متصل واجابوا عن الدليل الاول للشافعية
بان غاية ما لزم منه الافطار في صوم التطوع وجوازه صلى الله عليه وسلم قضاه فلا حجة لهم وتمثيل المفطر في التطوع بالمخرج الصدقة ايضا لا يفيد
الوجوب للقضاء فان من اخرج الصدقة فيجب امضاؤها وان امسكها لا بد من اعطائها واما حمله على من يريد التصدق كما حملوا فخروج عن
الحقيقة واما ما في حديث ام هانئ الصائم المتطوع فالمعنى امين لا اثم عليه ان افطر لانه متطوع ما عليه حتى لا يجوز الافطار اما وجوب القضاء
فشيء آخر سكت عنه الحديث كذا قالوا ثم يباح الافطار في صوم النفل بعذر باتفاق الروايات والضيافة عذر في رواية وفي رواية
لا والصحيح الرواية الاولى لما عن جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فلما
اتي الطعام تنحى رجل فقال صلى الله عليه وسلم ما لك قال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف اخوك وصنع طعاما
ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه في فتح القدير رواه الدارقطني وروى البخاري آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان و
ابي درداء فرأى سلمان ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك

عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي فذكر له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان فعلم من هذين الحديثين ان الضيافة عذر في افطار صوم النفل واما انه هل يجوز الافطار بلا عذر فاكثر المشائخ على انه لا يجوز وقد تقدم حديثان والاول على جواز الافطار بلا عذر بل حديث ام المومنين عائشة الصديقة دال عليه فالحق جواز الافطار مطلقا لكن يجب الجبر بالقضاء كما يظهر من حديث ام المومنين فعلى هذا انما يجب صيانة ما ادى اما باتمامه او بادار خلفه من القضاء والله اعلم باحكامه اعلم ان صيام النفل متعددة في كل يوم سوى المكروهات الا ان لبعض الايام خصوصية وصيامها افضل او مسنونة فمنها صوم يوم عرفة لغير المحرم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة بعده والسنة التي قبله رواه الترمذي وهذا الحديث وان كان عاما لكنه في غير المحرم لما تقدم من حديث كراهة الصوم فيها للمحرم ومنها صوم يوم عاشوراء عن ابن عباس انه سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان رواه الشيخان وقد عرفت سابقا انه لابد من ضم صوم اليه وفي جامع الاصول ذكر رزين عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود والمراد من المحرم ومنها صيام الايام البيض عن عبد الملك بن ملحان عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة وقال هو كهيأة الدهر رواه ابو داؤد وقال مشائخنا هذا في غير ذي الحجة واما فيها فصوم البيض رابع عشر وخامس عشر وسادس عشر ومنها صيام ثلثة ايام من كل شهر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام رواه الترمذي عن معاذة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت لها اي من ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم رواه مسلم والترمذي وابوداؤد ومنها صوم ست من شوال قالوا صوم ست من شوال من اليوم الثاني مندوب ونقلوا فيه حديثا عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والترمذي وابوداؤد ولفظه كانما صام الدهر قال الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية هذا الحديث عندي ليس صحيحا مع هذا ليس تركيبه على قاعدة النحو لان لفظ الست صفة للصيام فينبغي ان يكون ستة بالتاء ولا يوسوسك ان اسناده صحيح من مرويات مسلم لان صحة الاسناد لا يدفع الوهم ولعل الشيخ الاكبر قدس سره عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجده صحيحا ثم الحديث لو صح لا يدل على افضلية هذه الصيام نصا لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه بصوم الدهر الكراهة لا الندب ومشائخنا قالوا التفريق في هذه الست افضل من التتابع والله اعلم باحكامه ومنها الصوم الداؤدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت نعم قال انك اذا فعلت هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله قال فاني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داؤد وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى رواه الشيخان ووقع في رواية مسلم صم افضل الصيام صيام داؤد صوم يوم وفطر يوم وفي رواية اخرى له صم احب الصيام الى الله

سله بجم عینهای نارسته بجم توج بزرگ دو ویران کردن خانه را دوص

عن جعل صوم داؤد كان يصوم يوما ويفطر يوما **فصل** في الصوم المنذور وهو ما يجب بقوله تعالى وليوفوا نذورهم ان رد عليه ان العام عندنا قطعي

الدلالة فينبغي ان يكون فرضا اجيب عنه بان الآية مخصوصة لانه خص منه النذر بالمعصية فصار ظنية لان العام المخصوص ظني قال صدر الشريعة

قد انعقد الاجماع على الوفاء بالنذر فينبغي ان يكون فرضا ونحن نقول النذر عبارة عن التزام القربة على نفسه لله تعالى فالنذر بالمعصية ليس

نذرا حقيقة فلا يتناول لفظ النذر النذر بالمعصية وغيرها مما ليس نذرا بقربة فلا تخصيص لانه فرع التناول ويؤيد ما ذكرنا عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في المعصية وكفارته كفارة يمين رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وعن ابن عمرو

ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فيما لا ينبغي به وجه الله تعالى رواه ابو داؤد وعن عمران بن حصين قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه النسائي فانظر كيف نفى حقيقة النذر ولم يقل هذا

نذر ولكن محرم او هذا نذر لكن غير موجب للوفاء او لا يجب الوفاء واذا كان حقيقة النذر منتفية في النذر بالمعصية فلا يتناوله صيغة النذر المطلقة

ثم النذر مطلق ومقيد بوقت معين كهذا الشهر او يوم الخميس من هذا الاسبوع وقد عرفت ان القسم الثاني يتادى بمطلق النية وبنية النفل

واما النوع الاول فلا يتادى الا بتعيين النية من الليل وسبب الوجوب في النوعين النذر ولذا قالوا ان نذر بصوم يوم معين او شهر معين

اجزأه ان ادى قبل ذلك اليوم او ذلك الشهر لانه اداء بعد وجود السبب فصار كتعجيل الزكوة وصدقة الفطر ويلغو تعيين اليوم لان صحة النذر

ولزومه انما يكون لكون المنذور عبادة اذ لا نذر لغيرها والعبادة ليست الا الصوم وخصوص الزمان لا دخل له في كونه عبادة كذا في فتح القدير ونحن

نقول يرد عليه اولا ان خصوص الزمان لو كان يلغى في النذر فانما يجب بالنذر مطلق الصوم فيجب فيه تعيين النية من التبييت وانتم لا تقولون

به وثانيا ان الصوم في يوم معين عبادة كما ان المطلق عبادة وسلم ان اليوم لا دخل له في كون الصوم عبادة بمعنى ان لكون الصوم في غير ذلك

اليوم عبادة لكن لا ينفي هذا كون الخصوص عبادة واذا كان الخصوص عبادة يجب بالتزامه فان وجب في اليوم الذي قبله فيجب على خلاف

التزامه وهل هذا الا كان يقال ان الايجاب انما هو لكونها عبادة والخصوص لا دخل له في كونه عبادة فلا يجب الصوم بخصوصه ثم ان دعوى كون

الزمان مما لا دخل له مطلقا غير صحيح فانك قد عرفت ان عاشوراء له دخل في الفضيلة وكذا اليوم الاثنين والخميس والسبت فانه قد ورد في فضل

صيامها الاحاديث فكيف يصح دعوى ان لا دخل لليوم في كون الصوم عبادة فلو نذر الصيام في هذه الايام يجب في هذه الايام فالحق ان السبب

وان كان هو النذر لكن الوجوب المسبب عنه لا يكون الا على حسب التزامه فالصوم في اليوم الذي نذر فيه اداء فلا يصح قبل

وقت الاداء لان الوقت شرط للاداء في الواجبات الموقتة واما الزكوة وصدقة الفطر فواجبات عمرية فلا يقاس عليها وان نذر

صيام معينة او نذر صوم السنة بشرط التتابع يجب عليه صوم السنة متتابعة فيجب صيام الايام المنهية الخمسة وقد مر ان النذر

بصيامها صحيح وعليه ان يفطر في هذه الايام لمكان النهي لان اداء الصيام فيها لا يخلو عن ارتكاب القبيح ويقضي الصيام الخمسة

لوجوبها فيجب تفريغ الذمة بالقضاء وان نذر الصوم يوم الجمعة يصح ويصوم في يوم الجمعة لان النهي للتنزيه بمعنى آخر لا عن الصوم نفسه

ولا العلم في ذلك خلاف بين المشائخ لكن ينبغي وصل صوم آخر به لان الكراهة في تفريده بالصوم فاذا نذر بالصوم فيه يجب اداءه

على وجه يعري عن الكراهة وهو انما يكون بوصل صوم آخر معه وحمل النهي على كراهة التنزيه وان اتفق عليه المشائخ لكن فيه خروج عن حقيقته

لاموجب ومن قال لله علی صوم رجب مثلا فالمسئلة علی ستة وجوه اما ان ینوی النذر مع السکوت عن الیمین او مع نفیه او مع الیمین
او لا او ینوی الیمین مع نفی النذر او مع السکوت عنه واما ان لا یحضر النیة ففی الاولین والسادس نذر فقط ولا یکون نذرا وقرروا اصلا
للکلام علی حقیقته وفی الرابع یمین فقط وہذا باتفاق ائمتنا وفی الثالث والخامس نذر ویمین عند الطرفین وقال الامام ابو یوسف نذر
فی الثالث ویلغو نیة الیمین وفی الخامس یمین فقط ولا یکون نذرا وقرروا الکلام بان صیغة النذر موضوعة الایجاب المنذور وایجابه یستلزم حرمة الافطار
وتحریم المباح یمین لقوله تعالی لم تحرم ما احل الله لک قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم فیصح ارادة الیمین من صیغة النذر بجعل ہذا الازم یمینا فالامام ابو یوسف
یقول اذا ارادوا الیمین فقد ارادوا المعنی المجازی فانتفی المعنی الحقیقی اذ کان غیر منوی والمعنی المجازی عند ارادتهما لامتناع الجمع بین
ارادة المعنی الحقیقی وارادة المجازی وقالا الممتنع الاستعمال فی المعنی الحقیقی والمجازی وہہنا لم یستعمل اللفظ فی الیمین بل انما ارید الیمین بلازم
موجب اللفظ والنذر باللفظ فلا جمع فی الاستعمال ویرد علیه وردوا ظاہران ارادة الیمین بلازم موجب اللفظ فرع ارادة اللازم من اللفظ
وہو غیر الموضوع له فقد لزم المجازیة ثم یثبت النذر وہو المعنی الحقیقی فقد لزم الجمع وایضا الارادة من الازم لا یدفع المجازیة من
اللفظ لان اللفظ قد استعمل فیما ارید من لازم موجب اللفظ نعم لوکان الیمین لازما لمعنی اللفظ کالاعتاق بشراء القریب ثم انکل لثبت
الیمین من جهة اللزوم لا الاستعمال للفظ لکن الامر لیس کذلک لانه لوکان کذلک لثبت الیمین من دون نیة قبل الفهم لا یستلزم
الارادة مع اللفظ فیفهم من اللفظ حرمة الضد الذی ہو الافطار فبعد فہم ہذا اللازم بجعله یمینا فعقد القلب فی ہذا اللازم جعل یمینا فالیمین بعد
عقد القلب صار کالاعتاق بالنسبة الی الشراء فلم یلزم عدم توسط اللفظ وعدم اشتراط النیة فی الیمین وہذا لیس بشیئ لان الضروری توسط
اللفظ بحیث یفهم من حاقه فیجب استعمال اللفظ فیه اما حقیقة او مجازا وہذا العقد تصرف عقلی فی المعنی الحاصل من اللفظ فکیف یکون یمینا ولو کفی
ہذا القدر من توسط اللفظ لزم کون التحریمة الصلوتیة والتلبیة بعد عقد القلب یمینا الا ان حرمة المباح لازمة للتحریمة الصلوتیة وکذا للتلبیة
الاحرامیة فافهم وقال الامام شمس الائمة قد ارید المعنی الحقیقی والمجازی ہہنا من لفظین فالیمین ارید بقوله لله والنذر ارید بقوله علی فلا جمع فی
لفظ واحد وہو الممتنع وہذا الوجه وجیه لو لم یکن الجواب فی لله علی صوم رجب وعلی صوم رجب واحدا الا ان یقدر الیمین عند النیة و اما
الایراد علیه بان اللام لا یکون للیمین الا عند التعجب کقول ابن عباس دخل آدم الجنة بعد العصر فلله ما غربت الشمس حتی خرج ففیه ان سماع الجزئیات
فی المجاز لیس شرطا فاذا وجدت العلاقة المعتبرة فی المجاز یصح فالتخصیص بالتعجب تحکم غیر مسموع فافهم ویمکن ان یقال فی ہذا المقام ان حقیقة
النذر ایجاب القربة لله تعالی وحقیقة الیمین ایضا ایجاب ما لیس واجبا بذکر اسم الله تعالی الا ان الایجاب الاول یستعقب عند عدم الوفاء
التدارک بالقضاء والایجاب الثانی یستعقب الکفارة عند عدم الوفاء ولفظ علی موضوع للایجاب فان نوی الایجاب فحسب یجب ذلک
الشیئ لکن لا یستعقب الکفارة لعدم ایجابه کذلک لکن ان نوی به الایجاب بحیث یستعقب الکفارة لیس فیه جمع بین الحقیقة والمجاز
بل ہذا النحو من الایجاب نحو من معناہا الحقیقی الذی لا یثبت الا بالنیة او معنی مجازی فقط لکن ہذا الایجاب الذی یستعقب الکفارة
ایجاب للقربة لله تعالی فیجب وان فات یجب القضاء ثم انه قد اوجب بحیث یستعقب الکفارة فیجب الکفارة فہذا معنی کون
الصیغة نذرا ویمینا عند ارادة الیمین لان ارادة ہذا النحو من الایجاب متضمن للیمین لانه یترتب علیه مقتضاه وللنذر لترتب مقتضاه

وہو ایجاب الوفاء بادائہ او قضائہ وعلی ہذا خلاف الامام ابی یوسف فی ان ہذا النحو من الایجاب غیر صحیح انما یصح اذا کان ہناک
لفظ دال علی الایجاب مطابقۃ حقیقۃ او مجازا او الحق مہما الا تری کیف اوجب الکفارۃ فی النذر فی المعصیۃ لما لم یمکن ایجاب
اداءہا ولا قضاءہا اوجب الجبر بالکفارۃ فعلم ان الایجاب بالنذر قد یستعقب الکفارۃ فیما لا یمکن اداء المنذور شرعا جبرا لخلو التزام
احد ہذا النحو من الایجاب یلزم بالطریق الاولی ہذا غایۃ الکلام فی ہذا المقام فعلیک بالتامل الصادق

خاتمۃ فی الاعتکاف وہو اللبث فی المسجد قربۃ لله تعالی فالمسجد شرط فی الاعتکاف ولا یکون اعتکاف دون المسجد لما عن
امیر المومنین علی لا اعتکاف الا فی المسجد رواہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق کذا فی فتح القدیر وعن حذیفۃ قال اما انا فقد علمت
انہ لا اعتکاف الا فی مسجد جماعۃ رواہ الطبرانی قال قوم من الصوفیۃ لا یشترط المسجد للاعتکاف لان الاعتکاف اعتزال لعبادۃ
الله تعالی ولا تخصیص لہ بالمسجد ونحن نقول الاعتزال احسن فمن اعتزل لعبادۃ الله تعالی ولو فی الصحراء او البیت یکون مثابا
ونحن لا نمنع ذلک لکن کلامنا فی الاعتکاف الذی ہو عبادۃ فی ذاتہ ما ہو فنقول ہذہ العبادۃ المعتبرۃ فی الشرع المسماۃ بالاعتکاف
لا یکون الا فی مسجد جماعۃ ثم ائمتنا لما رأوا ان فی اعتکاف المرأۃ فی المسجد الجامع فتنۃ عظیمۃ وقد سقط عنہن حضور الجمعۃ والجماعات
خوفا من الفتنۃ وجعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلوتہن فی البیت افضل من صلوتہن فی المسجد استحسنوا وقالوا کما سقط عن
المرأۃ فی صلوتہا المسجد الجامع کذلک سقط فی اعتکافہا المسجد الجامع ایضا وجوزوا اعتکافہا فی مسجد بیتہا وہو مکان فی البیت اعدت للصلوۃ
کیلا یلزم بروز المرأۃ ویشترط فی الاعتکاف الصوم وقال الشافعی رحمہ الله لا یشترط لما عن ابن عمر ان عمر سأل النبی صلی الله علیہ وسلم
کنت نذرت فی الجاہلیۃ ان اعتکف لیلۃ فی المسجد الحرام قال اوف بنذرک رواہ الشیخان والجواب ان المراد باللیلۃ اللیلۃ مع الیوم
والعرب کثیرا ما یطلق علی الیوم الذی بعد اللیلۃ باللیلۃ والدلیل علی ہذہ الارادۃ الروایۃ الاخری عن امیر المومنین عمر جعل علی نفسہ ان
یعتکف یوما فقال اوف بنذرک رواہ الشیخان وحجتنا علی اشتراط الصوم ما عن ام المومنین عائشۃ قالت قال رسول الله صلی الله
علیہ وسلم لا اعتکاف الا بصوم فی فتح القدیر رواہ الدارقطنی والبیہقی وما عن ابن عمر ان عمر جعل علیہ ان یعتکف فی الجاہلیۃ لیلۃ او یوما عند
الکعبۃ فسأل النبی صلی الله علیہ وسلم فقال اعتکف وصم رواہ ابو داؤد ورواہ النسائی ولفظہ فامرہ ان یعتکف ویصوم فان ازعمت
ان زیادۃ الامر بالصوم لیست فی مروی الشیخین فلا یلتفت الیہ لان زیادۃ الثقۃ مقبولۃ فیجوز ان یروی ثقۃ تارۃ مع الزیادۃ وتارۃ
بدونہا ودل الحدیث ایضا علی ان النذر بالاعتکاف یلزم للصوم ایضا ولا یخرج المعتکف من المسجد الا لحاجۃ ضروریۃ لما عن ام المومنین
عائشۃ کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیدخل علیّ راسہ وارجلہ وکان لا یدخل البیت الا لحاجۃ اذا کان معتکفا رواہ الترمذی ولا بأس باخراج الراس
وترجیل من ہو خارج المسجد ولو حائضا لما عن ام المومنین عائشۃ قالت کان النبی صلی الله علیہ وسلم یصغی الی رأسہ وہو مجاور فی المسجد فارجلہ
وانا حائض رواہ البخاری والخروج فی المسجد عمدا او سہوا سواء فی افساد الاعتکاف لان الخروج مناف للاعتکاف فالعمد والسہو سواء
ما افترقا فی الصوم فعلم علی خلاف القیاس بالنص فلا یقاس علیہ وان خرج لمرض فسد الاعتکاف لان المرض وجودہ لیس غالبا

فلا يكون مستثنى عنده اذا لا يفسد الاعتكاف من خرج لخوف انهدام المسجد او الحية ونحوها او خرج مكرها او خرج للبول وحبسه غريمه او لتعين لصلوة الجنازة
ففي هذه الصور يفسد الاعتكاف وان لم ياثم بالخروج والافساد والمراد بالحاجة التي لا تفسد الاعتكاف الحوائج الاكثرية المعلومة الوقوع
وهي كالمستثنات في نية الاعتكاف وهي البول وقضاء الغائط والخروج للوضوء ان لم يكن هناك موضع للوضوء والخروج للغسل ونحو ذلك ومنها
الخروج للجمعة لو لم يقم الجمعة في المسجد الذي اعتكف فيه ويخرج من وقت يظن انه لو اخر الخروج عن ذلك الوقت يفوت الجمعة ويلبث
هناك بقدر ست ركعات صلوة الجمعة واربع ركعات ثم يرجع معتكفه وان لبث فوق ذلك يكره لانه لبث فوق الحاجة ولكن لا يفسد
الاعتكاف لانه مسجد موضع الاعتكاف ثم هذا كله على قول الامام ابي حنيفة وقالا لا يفسد الاعتكاف ان خرج اقل من نصف يوم في
اعتكاف النفل لان القليل لا يمكن التحرز عنه للضرورة لانه اذا خرج للحاجة فالوقفات في المشي او في مكان الحاجة لا يمكن الاحتراز عنها
وفي المنع عن ذلك حرج فعرف ان القليل غير مانع فقدرناه بنصف اليوم وعن ام المومنين صفية انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم
معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلعم ان الشيطان يبلغ من
الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا رواه البخاري ومنزل ام المومنين صفية كان في منزل اسامة بن زيد ويؤيد
هذا الحديث لهما بعض التائيد وجعل في الهداية قولهما الاستحسان قال في فتح القدير هذا يقتضي ترجيحه لانه ليس من المواضع المعدودة التي
رجح فيها القياس على الاستحسان وقال هو نفسه وانا لا اشك من خرج من المسجد الى السوق للعب واللهو والقمار من بعد الفجر الى ما قبل
نصف النهار كما هو قولهما ثم قال يا رسول الله انا معتكف قال ما ابعدك عن المعتكفين ولا يتم مبنى هذا الاستحسان لان الضرورة التي
يناط لها التخفيف هي الضرورة اللازمة او الغالبة الوقوع ومجرد عروض ما هو يلجي اليه ليس بذلك الا ترى ان من دافعه الاخبثان حتى
خرج من المسجد لا يحكم ببقاء الصلوة مع انها يجيز انه بلا ضرورة انتهى وما قال هذا البحر القمقام غير وارد فانه ما لم يشك فيه يقال مثلا لا يشك في ان
من عنده علم الحديث ثم اشتغل باللهو واللعب والقمار فيه انقضى ايام الاعتكاف وقال اني اعتكفت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ابعدك
عن الاعتكاف والحل ان الحكم بالابعاد عن الاعتكاف ليس للخروج بل لارتكاب المنهيات في اثناء الاعتكاف وهو مخل لقبول
الاعتكاف سواء ارتكب بها في المسجد او بعد الخروج كما ان المحرم الذي وقف بعرفة وهو مريد السرقة فهو ابعد من قبول الحج
وامثالها كثيرة وما قال ان ما هو يلجي اليه غير كاف فيرده حديث ام المومنين صفية والقياس على بطلان الصلوة عند الخروج لمدافعة الاخبثين
فاسد لان الفعل الكثير يفسد الصلوة علم ذلك بدليل وههنا الكلام في الفساد بالخروج واما اجازتهما بلا ضرورة فلانه قد علم من صاحب
الشرع عدم افساد الخروج القليل مع عدم اقتضاء الضرورة اللازمة اليه علم انه عفو مطلقا فتامل ولا يباح للمعتكف الجماع لا في المسجد
ولا خارج المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد عن ابن عباس كانوا يعتكفون فيخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته

ثم اغتسل ورجع الی اعتکافہ فنہوا عن ذلک قال السیوطی رواہ ابن جریر ولا یجوز ان یقبل امرأۃ او یلمس لان دواعی الحرام حرام ووضع صاحب الہدایۃ ضابطۃ ہی ان کل عبادۃ یحرم فیہا الجماع قصدا انہی مخصوص متعلق بہ یحرم دواعیہ لان التحریم القصدی یسری الی الدواعی ہذا کالاعتکاف والحج ونحوہما فان تحریم الجماع بنہی متعلق مقصود وکل عبادۃ ظہر والنہی عن الجماع کما فی الصوم انما ورد الامر باتمام الصوم ویلزمہ حرمۃ الجماع کما یلزمہ حرمۃ الاکل والشرب فلا یحرم فیہا الدواعی ولذا ابیح للصائم القبلۃ ولا یبعد ان یستدل علی حرمۃ الدواعی بعموم النہی عن المباشرۃ فان القبلۃ ونحوہا مباشرۃ کما ان الجماع مباشرۃ ونزول الآیۃ فی الجماع لا ینافیہ لان العبرۃ لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لکن اکثر اہل التفسیر علی ان المراد بالمباشرۃ الجماع ولم یظہر لذلک وجہ الی الآن فافہم ثم الجماع مفسد للاعتکاف لما عن ابن عباس قال اذا جامع المعتکف بطل اعتکافہ ویستانف قال السیوطی رواہ ابن ابی شیبۃ واما المباشرۃ بالتقبیل والمباشرۃ الاخری غیر الجماع والجماع فیما دون الفرج کالاستمناء بالید والتفخیذ لا یبطل الاعتکاف ما لم ینزل لان الافساد انما علم فی الجماع وہذہ المعدودات لیست جماعا والنہی لا یوجب الافساد واما اذا انزل فقد وجد معنی الجماع فیفسد ثم المعتکف یباح لہ ما لا یکون لہ بد منہ فی المسجد ما لا یباح لغیرہ من الاکل والشرب والنوم للضرورۃ الداعیۃ الیہا وکذا یباح لہ البیع والشراء ونحوہما اذا لم یجد بدا منہ لانہا مما یتوقف علیہا المعاش لکن لا یحضر السلعۃ[1] فی المسجد لانہ لیس فیہ ضرورۃ ولا یباح لغیر المعتکف فعن عبد اللہ بن عمرو نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشراء والبیع فی المسجد وان ینشد فیہ شعرا رواہ اصحاب السنن کذا فی فتح القدیر ثم الاکل والشرب والنوم جائز فی المسجد لغیر المعتکف ایضا اذا لم یجد مکان البیتوتۃ سوی المسجد کالمسافرین وابناء السبیل واما انشاد الشعر فی المسجد فان کان علی وجہ اللہو فممنوع البتۃ والا فان کان من جنس المواعظ او مدح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یکرہ کیف وقد صح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استماع الشعر فی المسجد ونصب لحسان بن ثابت المنبر ینشد فیہ اشعارا فیہ مدح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومدح الاسلام وذم الکفرۃ فافہم ویجب علی المعتکف ان لا یتکلم الا بخیر لان الاعتکاف اعتزال لعبادۃ اللہ تعالی فلا یصلح للتکلم الملہی عن ذکر اللہ ویکون بقلبہ متوجہا الی جناب اللہ تعالی ولا الصمت تمام الیوم لانہ یشبہ صوم الصمت فیکرہ بل ان یتکلم بما فیہ ذکر اللہ کقراءۃ القرآن والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتہلیل والتسبیح ونحو ذلک ولا باس بتدریس الحدیث وذکر سیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم والانبیاء والاولیاء ولا باس بکتابۃ الامور الدینیۃ ثم الاعتکاف علی ثلثۃ انواع السنۃ والمنذور والنفل غیر السنۃ فالاعتکاف السنۃ اعتکاف العشرۃ الاخیرۃ من شہر رمضان بتمامہا وہو لا یحتمل الزیادۃ والنقصان والصوم فیہ ضروری لما عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاہ اللہ ثم اعتکف ازواجہ بعدہ رواہ الشیخان ویدخل فی المعتکف بعد صلوۃ الفجر من الیوم الحادی والعشرین عند اکثر اہل الحدیث لما عن ام المومنین عائشۃ کان صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل معتکفہ رواہ الترمذی والمشہور عند مشائخنا ان یدخل المعتکف بعد العصر قبل غروب الشمس من الیوم العشرین من شہر رمضان لیدخل اللیلۃ الحادیۃ وعشرین فی الاعتکاف لان الاعتکاف لطلب لیلۃ القدر وقیامہا وہی فی العشرۃ الاخیرۃ فلا بد من ایفاء اللیالی العشر من العشرۃ الاخیرۃ

---

[1] السلعۃ بالکسر المتاع ١٢ق

وهذا لما عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان احدى عشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني
اسجد في صبيحتها من ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وهذا اللفظ
للنسائي وهذه الحجة غير تامة لان ليلة القدر عند الامام ابي حنيفة غير مختصة بشهر بل يدور في تمام السنة وجعلها في المبسوط الرواية
المشهورة عن الامام وعنه انها في شهر رمضان لكن يدور ولا يدري اي ليلة هي وعندهما في شهر رمضان لا تدري لكنها متعينة لا تدور
فلا اختصاص لها بالعشر الاواخر من شهر رمضان عند ائمتنا الثلثة حتى يكون شرع الاعتكاف في العشر الاواخر من الشهر يطلبها
وقد ورد في تعيين ليلة القدر روايات مختلفة فعن عبد الله بن انيس جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارسلني اليك رهط من
بني سلمة ليسئلونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلث و
عشرين وعن بلال انها اول السبع من العشر الاواخر رواه البخاري عن عبد الله بن انيس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رأيت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف
وان اثر الماء على جبهته وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرون رواه مسلم عن زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل
له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا آله الا هو انها لفي رمضان يحلف ولا يستثني
ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها سبع وعشرون وامارتها ان يطلع الشمس في
صبيحتها بيضاء لا شعاع لها رواه مسلم وعن عتبة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة قال اما انا ما التمسها لشيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلث او اخر ليلة و
كان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلوته في سائر السنة فلما دخل العشرة اجتهد رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وانا اسمع قال هي في كل رمضان رواه ابو داؤد فتلخص ان ليلة القدر ليست متعينة بل هي دائرة فانه
اخبر كل واحد من المخبرين بليلة كانت في تلك السنة قال الامام ابو حنيفة اختار قول ابن مسعود كما في الرواية المشهورة لما روى ابو داؤد
وقول ابن مسعود اظهر لانه لا يبعد ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين وكان ليلة القدر في سني الاقامة
يدور في العشر الاواخر ولذا امرنا تطلب في لياليها والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه لا شك في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف ومنهم الخلفاء الراشدون فللاعتكاف
نوع اختصاص به صلى الله عليه وسلم وهو انه يلقى جبرئيل فيدارسه القرآن ومدارسة القرآن جبرئيل كانت مختصة به صلى الله عليه وسلم فلذا كان للاعتكاف
اختصاصا به صلى الله عليه وسلم فتارك الاعتكاف من الامة لا يلحقهم الاساءة ولذا كان صلى الله عليه وسلم لا يؤكد في الاعتكاف تاكيده
في غيره من السنن ولا يعيب واحد من الصحابة على ترك الاعتكاف فالاعتكاف اما سنة مختصة به صلى الله عليه وسلم غير مؤكدة على الامة

سـ۱ رہطگروہ کم از دہ مرداں وقوم وقبیلہ ۱۲ منہ

بل يجيء في حقهم مثل السنن الغير المؤكدة او كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم مختصا بفعله لا لتقليل الوجوب فلا يكون على الامة سنة بل مندوبا مختصا وهو
غير بعيد وما في فتح القدير انه قد ثبت الترك عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون واجبا واستدل على الترك بما رواه الشيخان وغيرهما عن ام المؤمنين
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها
فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر اربع قبات فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال
ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ففيه ان قضاء الاعتكاف بعد الترك دليل الوجوب
وانما تركه صلى الله عليه وسلم لفعله كان لحدوث عذر واما الاعتكاف المنذور فاقله يوم وليلة رواية واحدة واستدلوا بان اشتراط الصوم فيه ان يصح
فيما يكون فيه الصوم والصوم لا يكون في اقل من اليوم واما الاعتكاف النفل فاقله يوم وليلة في رواية الحسن والصوم شرط فيه وفي ظاهر الرواية اقله
الساعة وهو قول الامام محمد والامام الشافعي في الهداية فيكون نفل الاعتكاف من غير صوم لان مبنى النفل على المسامحة ولهذا لو شرع في الاعتكاف
متنفلا ثم قطع يلزمه قضاء اعتكاف يوم وليلة على رواية الحسن لانه قد وجب بالشروع وقد افسده فيجب القضاء ولا قضاء في ظاهر الرواية
لعدم الفساد وما ادى وهو الذي يجب صيانته قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير لا يمتنع عند العقل القول بصحة ساعة مع اشتراط الصيام
له وان كان الصوم لا يكون اقل من يوم فعلى من يريد الاعتكاف سواء اراد اعتكاف ساعة او اراد اعتكاف يوم يجب الصوم عليه غاية ما في
الباب ان الشرط اطول من المشروط ولا فساد فيه ومن ادعى فعليه البيان فهذا الاستنباط ليس بصحيح انتهى هذا الكلام يدل على ان الحكم
بجواز اعتكاف النفل بغير صوم استنباط من كونه اقل من ساعة وقال في البحر الرائق وقد وجد فيه رواية صريحة والله اعلم بحقيقة الحال ثم
لا شبهة في اشتراط الصوم للاعتكاف مطلقا لان حديث لا اعتكاف الا بصوم ينفي جواز نفله بلا صوم ايضا وما يستدل بقول ابن عباس
وابن مسعود قالا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قال السيوطي رواه الدارقطني والحاكم وصححه وهذا جملة يرجع الى الاعتكاف لا
الى الصوم لانه قد صح عن ابن عباس اشتراط الصوم رواه البيهقي ففيه ان قولهما لا يترك به السنة الصحيحة فالاظهر ان الصوم شرط في
الاعتكاف مطلقا واجبا كان او نفلا وما يستدل به من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من الشوال فان الظاهر
دخول الفطر فيه ففيه انه خلاف الظاهر بل الظاهر انه خرج يوم الفطر الى المصلى وصلى هناك صلوة العيد فكيف يكون الاعتكاف فيه بل اعتكف
من ثاني يوم الفطر وهو طريق الجمع بين هذا وبين حديث لا اعتكاف الا بصوم نعم لا يلزم من اشتراط الصوم ان لا يكون اقل من اليوم
كما نبه الشيخ ابن الهمام ولم يوجد من الشارع نص على تعيين الاقل فاعتكاف الساعة من الصائم صحيح البتة لكن لا بد من دليل لكون اقل
المنذور من الاعتكاف يوما وليلة ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه اعتكاف الايام بلياليها شرط التتابع لفظا او لا لان الاصل في
الاعتكاف التتابع فينصرف مطلق اعتكاف الايام اليه الا ان ينوي الايام خاصة لانه نوى حقيقة الكلام وان نذر ان يعتكف يومين يدخل
الليلة المتوسطة بالتتابع ايضا اما الليل الاول لليوم الاول فلا يدخل عند الامام ابي يوسف لعدم تناول كلامه لذلك وعندهما يدخل لان
التتابع اليوم مع الليلة ولو نذر الاعتكاف ثم اسلم لا يجب عليه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة ولم يكن اهلا لها قبل الاسلام و
لو نذر في الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه ايفاء ذلك النذر لان الردة مبطلة للقربات فيبطل النذر بالقربة واما حديث

اعتكاف امير المومنين عمر رضي الله عنه بالايفاء لما نذر في الجاهلية فليس فيه ما يدل على انه رضي الله عنه نذر قبل الاسلام فلعله نذر بعد الاسلام في الايام التي كانت الجاهلية غالبة ولم يتيسر له الايفاء بالنذر في تلك الايام لاستيلاء الكفار على المسجد الحرام فامره صلى الله عليه وسلم بايفاء النذر بعد الفتح لتيسر الاعتكاف فيه حينئذ وان نذر ان يعتكف في شهر رمضان يجب عليه الاعتكاف فيه فان لم يعين رمضانا فني اي رمضان شاء اعتكف وان عين فيجب في المعين وهذا ظاهر ويكتفي بصوم شهر رمضان وان فاته الاعتكاف مع الصوم يعتكف مع صيام القضاء وان فاته الاعتكاف بدون فوات الصيام فلا قضاء عليه في رواية عن الامام ابي يوسف وهو قول الامام زفر لانه لا يصح الاعتكاف بلا صوم وليس عليه صوم فانه حتى يعتكف معه لايجاب صوم آخر لايجاب بلا موجب وعندنا يقضي مع صوم جديد يجب لهذا الاعتكاف لان النذر كان موجبا لما تم لكنه ايجابا لمانع شهر رمضان فاذا زال المانع ظهر اثره ولذا لا يتادى بصوم آخر لوجوب الصوم الجديد عليه بايجاب النذر ويورد عليه تارة بمنع ايجاب النذر الصوم الجديد ومنع كون الشرط الصوم الجديد فلا يوجد النذر الصوم الجديد وتارة بابطال ذلك بان النذر لو اوجب الصوم الجديد لما صح هذا النذر اما لعدم الامكان او لعدم المشروعية وتارة بالنقض بانه لو اوجب الصوم الجديد لما صح في قضاء رمضان كما لا يصح في الواجبات الاخر غير الصوم الجديد وتحقيق المقام انا لا نقول ان شرط صحة الاعتكاف الصوم الجديد والا لما صح النذر بالاعتكاف في شهر رمضان او مع الصوم المنذور او غيرها بل شرط صحته مطلق الصوم لكن نقول النذر لما كان سببا لوجوب الاعتكاف فلا يوجبه الا مع الصوم لان ايجاب المشروط من دون ايجاب شرطه غير معقول فالنذر بالاعتكاف نذر بالصوم ايضا فالنذر في موجب للاعتكاف وشرطه الذي هو الصوم المطلق فقد وجب بهذا النذر الصوم المطلق لكن الصوم الواجب بالنذر صوم جديد غير الواجبات الاخر لانها لم تجب بالنذر وهذا كمثل الوقت فانه موجب للصلوة فهو موجب للوضوء ايضا فالوضوء يجب بالوقت ايضا ثم لنا ذر لما قيد النذر بشهر رمضان فقد وجب في شهر رمضان اعتكاف بالنذر وشهر رمضان وقته ولا يجوز تاخير الواجب عن وقته ولا تقديمه فقد منع شرف الاداء النذر عن ايجاب الصوم لان ايجابه الصوم انما كان لضرورة عدم صحة الاعتكاف بدون الصوم وفي الوقت الصوم واجب بدون ايجاب النذر ومثل هذا كمن دخل الوقت وهو على وضوء لا يوجب الوقت الوضوء لحصوله ثم لما فات الاعتكاف عن الوقت بقي الذمة مشغولة به بايجاب النذر ولا يمكن وجوبه مجردا عن الصوم فالنذر يوجب الصوم المطلق لزوال المانع فايجاب النذر كما اوجب الاعتكاف يجب شرطه الذي هو الصوم فقد لزم الصوم واذا وجب بذلك النذر الصوم مع هذا الاعتكاف فلا يصح بصوم آخر غيره من قضاء رمضان آخر او صيام الكفارة او المنذورة بنذر آخر لتفويتها الصوم الواجب بنذر الاعتكاف وهذا بخلاف ما فات الاعتكاف مع صيام شهر رمضان لان الواجب في الذمة في الاداء انما كان الاعتكاف مع صيام شهر رمضان فبعد الفوت يجب كذلك لان القضاء على طبق الاداء فبقي الذمة بعد الفوت مشغولة بالاعتكاف مع الصوم فلا يجب النذر صوما آخر لان ايجاب النذر الصوم انما كان لضرورة عدم صحة الاعتكاف بدونه وهذا الصوم معه موجود فلا يوجب النذر الصوم لوجود مانع الايجاب واما اذا فات وحده فقد ثبت في الذمة مطلقا عن الصوم فموجب النذر معه الصوم فافهم هذا ما عندي في تحقيق هذه المسألة قال الامام فخر الاسلام الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف اثر في ايجابه وانما جاء هذا النقصان في مسئلة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما وجب

بشرف الوقت فقد فات بحيث لا يتمكن من اكتسابه مثله الا بالحيوة الى رمضان آخر وهو وقت مديد يستوي فيه الحيوة والموت فلم يثبت القدرة فسقط فبقي مضمونا باطلاقه وكان ذلك احوط الوجهين لما ثبت بشرف الوقت من الزيادة احتمل السقوط فالنقصان في الرخصة اللاحقة بالشرف لان يحتمل السقوط والعود الى الكمال اولى واذا عاد لم يتادى في رمضان الثاني انتهى كلامه الشريف وليس قوله الواجب بالنذر مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف لان شرط الاعتكاف الصوم الجديد حتى يرد عليه المنع ويرد عليه ايضا انه لا يصح حينئذ الاعتكاف في شهر رمضان وان الحديث الموجب لاشتراط الصوم مطلق بل مبناه ان الاعتكاف مشروط بمطلق الصوم والنذر بالمشروط نذر بالشرط لعدم صحة المشروط بدون الشرط فالنذر بالاعتكاف يتضمن للنذر بالصوم فالمنذور بالاعتكاف مطلقا نذر به وبالصوم فوجب الصوم بهذا النذر خصوصا جديدا بهذا الوجه وقوله وانما جاز هذا النقصان فاراد بالنقصان عدم ايجاب الصوم الجديد وانما سماه نقصانا نظرا الى قلة العبادة واراد بشرف الوقت كون العبادة في شهر رمضان لان العبادة فيه افضل من العبادة في غيره والحاصل ان الناذر نذر بالاعتكاف في شهر رمضان والاعتكاف فيه افضل من الاعتكاف في غيره فهذا الشرف قد دخل في المنذور فوجب الاعتكاف مع هذا الشرف فمنع عن وجوب صوم جديد لان الشرط مع هذا الشرف موجود وايجاب النذر الصوم انما كان ضمنا ضرورة عدم صحة الاعتكاف بدون الشرط ومع هذا الشرف الاعتكاف صحيح لوجود شرطه فلم يوجبه النذر بهذا العارض ثم ما وجب بشرف الوقت هو ايقاعه في شهر رمضان قد فات ولا يرجى تحصيله الا بالتاخير الى رمضان آخر والموت والحيوة مشكوكان واداء الواجب محل الاحتياط فلا توقف على رمضان آخر فبقي الاعتكاف في الذمة مطلقا عن هذا الفضل بايجاب النذر فالنذر اوجب شرطه لانه كان مقتضاه وانما تخلف عند وجود شرطه معه ولما لم يوجد الشرط معه فاوجب النذر كما هو مقتضاه فلو اوجب الصوم مع الاعتكاف بالنذر فيجب اداءه مع هذا الصوم فلا يتادى مع صوم آخر لامتناع صومين في يوم واحد وقوله هذا احوط الوجهين آه الوجهان ان يقتضي الاعتكاف من دون انتظار الى رمضان آخر وان ينتظر الى رمضان آخر فقضاءه بلا انتظار احوطهما لان في التاخير احتمال فوات الواجب ولما سقط الزيادة التي تحصل لشرف الوقت هو كون الاعتكاف موقعا في الوقت الشريف لاجل محذور احتمال الفوات فاحتمال سقوط النقصان هو عدم ايجاب صوم جديد بالنذر مع كونه مقتضى النذر على الوجه الذي بينا اولى ان يثبت لان فيه زيادة في العبادة ووقوع المنذور على مقتضى النذر واذا عاد الى الكمال بثبوت مقتضى النذر لا يتادى في واجب غير هذا الواجب بالنذر كرمضان الآتي هذا ما عندي في تقرير كلامه قدس سره وهذا غاية التقرير واما نحن فقد جعلنا المانع خصوص شرف الاداء وكونه في خصوص رمضان هذا فاذا فات الاداء فقد فات شرف الاداء بلا خلف ولا وجه للانتظار الى رمضان آخر لان ذلك الاعتكاف قضاء وفيه ايضا فهو وما قبله سواء في كونه وقت القضاء فبقي الاعتكاف في الذمة مطلقا عن التقييد بوقت مخصوص فاذا ثبت في الذمة الاعتكاف المطلق فقد ثبت شرطه ايضا بايجاب موجب المشروط فلزم الصوم بايجاب النذر لانه مما يلزم بالايجاب فلزم الصوم الجديد وهذا احسن مما قال الامام فخر الاسلام لانه يتوقف على كون شرف كونه في رمضان اي رمضان كان واجبا بالنذر ولا يظهر له وجه لان الناذر انما اوجب في رمضان بعينه فكونه في اي رمضان كان ليس من منذوراته ثم سقوط هذا الشرف لما كان للاحتياط وجاء رمضان آخر فينبغي ان لا يسقط هذا الشرف لامكان حصوله وزوال سقطه هو الاحتياط الا ان يقال لما سقط

الا احتياطا يجب صوم جديد لا العود ذلك لان في عوده تفوية الصوم الواجب فتأمل فيه ثم هذا كله على تقدير ان يكون الموجب للاداء والقضاء واحدا كما هو المذهب المنصور وبعض المشائخ قائلون بتعدد السببين فجعلوا السبب لوجوب الاداء النذر والسبب لوجوب القضاء التفوية وجعلوا التفوية موجبا للامرين الصوم الجديد والاعتكاف ولا يجري جعل التفوية سببا للقضاء في ايجاب الصوم الجديد لان التفوية وان كان سببا للقضاء فانما يوجب القضاء على وفق الاداء وقد كان الاداء بلا صوم جديد فينبغي ان يكون القضاء كذلك لان القضاء مثل الاداء بالاجماع وان كان سببه مغائرا لسبب الاداء ولا يتم قولهم الا بالقول بان النذر كان موجبا للصوم في الاداء الا انه تخلف لمانع هو وجوبه من قبل وبعد التفوية قد زال المانع فاوجب التفوية مثل ما اوجب النذر في اصله فلزم الصوم الجديد وعلى هذا لا يحتاج الى جعل التفوية سببا بل يكفي النذر لايجاب الصوم الجديد في القضاء وهذا الوجه بل على تقدير سببية النذر للقضاء كما للاداء يكون اظهر في ايجاب الصوم ثم على تقدير جعل التفوية سببا للقضاء ينبغي ان لا يجب القضاء على من فات عنه من دون تفوية منه وهكذا ترى الآن يريدوا بالتفوية الفوات مطلقا فتأمل ولقد اطنبنا في الكلام لما كان قد زل في هذه المسألة اقدام المهرة وعلى الله التكلان والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الاولين والآخرين وآله واصحابه الكاملين ۞

الرسالة الرابعة في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على صفوة الكائنات وعلى آله واصحابه الذين خلقهم الصالحات اما بعد فاعلموا ان الحج والعمرة عبادتان فاضلتان فضائلهما شهيرة منافعهما كثيرة وقد ورد في الخبر الصحيح ان الحج المبرور يهدم ما ارتكب من الذنوب كبائرها او صغائرها فالحج فرض هو من احد اركان الدين وتطوع اما الفرض فمشروط بالاستطاعة كما قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة بان يكون حرا صحيح البدن موسرا ويجد طريقا آمنا واما اذا كان طريق البر غير امن ويجد طريق البحر فلا يجب عليه الحج عند المشائخ لان طريق البحر لا يكون مامونا كذا في فتح القدير قال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرى العادة بالركوب من ذلك الموضع يجب الحج والا لا وهو الاصح وحد اليسار الموجب للحج ان يجد ما لا يكفي لحوائج العيال مدة الذهاب والمجئ ويكفي لقوته تلك المدة بحيث لا يحتاج الى السؤال في الطريق ذهابا ومجيئا ويجد مركبا للذهاب والمجئ وما وقع فيما روى الترمذي انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة فمبني على ان الطريق انذاك كان مامونا فاذا وجدت الاستطاعة على الوجه المذكور فقد افترض عليه الحج في العمر مرة على الفور او على التخيير بين الفور والتراخي على خلاف المشهور بين الامام ابي يوسف والامام محمد رحمهما الله تعالى وما عداها ذكر فتطوع الا ان ينذر فيجب بالنذر كما في سائر العبادات ومن لم يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة ووصل الى مكة شرفها الله تعالى فقد افترض عليه الحج لوجدان الاستطاعة فان حج عليه فرضا ثم بعد ذلك لا يفترض مرة ثانية وان وجد الاستطاعة هذا في الحر البالغ اما العبد والصبي ان حجا في حال الرقية والصبى ثم عتق العبد وبلغ الصبي ووجد اليسار والاستطاعة يجب عليهما الحج بعد العتق والبلوغ مرة اخرى لان الحج المودى عنهما كان نفلا لعدم الوجوب اما العبد

فانه عاجز عن قوت يوم من ايام الحج وليس صالحا للاستطاعة فلا يكون اهلا للوجوب فالحج الذي اداه نفل صرف ادي مع فقدان شرط
الوجوب فيجب بعد العتق حج آخر بشرط الاستطاعة لوجود شرط الوجوب الآن واما الصبي فظاهر انه ليس اهلا للوجوب والتكليف
رأسا وهذا بخلاف الصوم والصلوة حيث لا يجب عليه قضاء ما فات في حال الصبي لعدم ادراك السبب حين صار اهلا للوجوب فلا يجب
الاداء فلم يجب القضاء وقد روى الحاكم عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج
حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال في
فتح القدير تفرد محمد بن منهال برفعه بخلاف الاكثر لا يضر اذ الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقوله صلى الله عليه وسلم واما اعرابي اه
اريد به الغير المهاجر وقد روى ابو داؤد في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج به اهله
فمات اجزء عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات اجزء عنه وان اعتق فعليه الحج والحديث المرسل حجة عندنا ثم المكي
لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة والمركب لعدم الحاجة الى الركوب وقد دل الحديث على ان من حج قبل الهجرة فبعد الهجرة يجب عليه
مرة ثانية لعل وجهه انه بعد الهجرة كانه ولد الآن لانها يهدم ما كان قبلها من الذنوب والوجوبات كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الهجرة تهدم
ما كان قبلها فبعد الهجرة يتوجه اليه الخطاب الجديد فالهجرة كالاسلام وهذا الحكم انما كان عند افتراض الهجرة وكونها كالاسلام واما بعد
انتساخها فلا عبرة بها ولذا لم يكن للهجرة عبرة الآن وفي فتح القدير المراد في الحديث من حج قبل الهجرة حال الشرك يجب عليه الحج
بعد الهجرة وعلى هذا لا اشكال لكن البعد عن العبارة ظاهر ثم من الاستطاعة صحة البدن فلا يجب على الاعمى ولا على المفلوج ولا على
مقطوع الرجل ولا على المريض الذي لا يستطيع السفر ولا على المقعد للشيوخة وان قدر الاعمى على من يقوده ويجد زادا وراحلة لا يجب
عليه الحج عند الامام ابي حنيفة خلافا لهما لاعتبارهما القدرة بقود الغير من الاستطاعة والظاهر معه رض لان الاستطاعة بقدرة
الغير ليست استطاعة حقيقة بل الاستطاعة المتبادرة من لفظ القدرة والاستطاعة هي الاستطاعة بنفسه اولا يرى ان
الشرع لم يوجب الحج مع عدم القدرة على المركب لحصول المشقة بالمشي ومن البين ان العجز بالعمى فوق المشقة بالمشي فالظاهر
عدم الوجوب مع العمى ونحوه من الاعذار ثم المعذورون بالاعذار المذكورة هل يجب عليهم الاحجاج او الايصاء عند الموت
فعندهما نعم يجب لحديث الخثعمية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك
على الراحلة افاحج عنه قال صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزء عنه قالت نعم قال فدين الله احق كذا في
فتح القدير ولفظه في الصحيحين عن ابن عباس ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم وعند الامام ابي حنيفة لا يجب عليهم الاحجاج في ظاهر الرواية لعدم الوجوب عليهم لفقد
الاستطاعة المشروط بها الحج في النص القرآني فلا يغير بخبر الواحد وايضا حديث الخثعمية انما هو في رجل معين ويجوز ان يكون ادركت
فريضة الحج قبل مصيره مقعدا ومع قيام هذا الاحتمال لا حجة فيها اصلا ثم انهم قالوا هذا الاختلاف مبني على ان صحة البدن شرط الوجوب او شرط
الاداء فعلى الاول لا يجب الاحجاج بالغير ولا الايصاء وعلى الثاني يجب والظاهر من النص القرآني ان صحة البدن من شرائط الوجوب فبفقدانه

الاستطاعة مع هذه الاعذار قطعًا واللّٰه اعلم باحكامه ثم ان هؤلاء لو تجوا مع هذه الاعذار وقع فرضًا لا يجب بعد ارتفاع هذه الاعذار لانهم لما حضروا عرفة وطافوا البيت فقد وجدت الاستطاعة ولو كانوا اصحاء واخروا اداء الحج الى ان ابتلوا بهذه الاعذار لا يسقط عنهم الحج فان امكن لهم الحضور حجوا بانفسهم والا حجوا بالنائب وان لم يفعلوا وجب الايصاء بالاحجاج عنهم بعد الموت ثم المرأة انما يجب عليها الحج اذا كان معها زوج او محرم ان كان بينها وبين مكة مسيرة السفر لما روى الشيخان عن ابن عباس لا يسافر المرأة الا مع ذي محرم واما ان كانت المسيرة اقل من السفر فلا يشترط الزوج ولا المحرم لانه يجوز لها الخروج حينئذ لان المنهي السفر بدون الزوج والمحرم لا غير ويشكل بما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعًا لا يسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او محرم معها وبما اخرجاه عن ابي هريرة رض مرفوعًا لا يحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر ان يسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها والحاصل ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقًا الا بمحرم او زوج وروي عن الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم هذا هو الظاهر لان علة نهيها عن الخروج بدونهما خوف الفتنة وفيه مسيرة السفر ومسيرة يوم سواء واللّٰه اعلم ثم لا يجوز للزوج المنع من الحج فيما يجوز لها الخروج اما لكونها مع المحرم او لكون الخروج اقل من السفر خلافًا للامام الشافعي لانه يملكها فله ان يمنعها كما في العبد لنا ان العبادات مستثناة ومتقدمة على حق الزوج وملكه ضعيف فلا يجوز له المنع ثم الزوج والمحرم من شرط الوجوب فلا يجب الايصاء بالاحجاج او من شرط الاداء فيجب الايصاء فيه خلاف كما في المعذورين واما اذن الوالدين فشرط للاداء لا للوجوب فاذا وجب الحج واحد الوالدين غير راض بمفارقته فعليه ان يرضيهما على الخروج فيخرج ويحج واما العمرة فعندنا سنة وعند الامام الشافعي واجب ولنا ما روى الترمذي ان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل يؤيد مذهبنا ثم الحج والعمرة يجبان بالاحرام بالاتفاق بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة للّٰه فصل وقت العمرة ايام السنة الا انها تكره في خمسة ايام يوم عرفة واربعة ايام بعدها لانها مخصوصة بمناسك الحج وافضل ايام العمرة شهر رمضان وقد وقع في الخبر الصحيح المشهور العمرة في رمضان تعدل حجة واركانها طواف وسعي وشرطها الاحرام صفتها ان يحرم من المواقيت التي بينها وينوي العمرة ويلبي كتلبية الحج ويجتنب ما يجتنب محرم الحج ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط يستلم الحجر الاسود كلما مر به ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق واما وقت الحج فايام مخصوصة من ذي الحجة وشرطه الاحرام وركنه الوقوف بعرفة والطواف والتحلل عن احرامه يكون بالحلق ففروضه اربعة وواجباته الاحرام من الميقات او محاذيه ومد الوقوف بعرفة الى المغرب والوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وثلثة من طواف الركن وطواف الصدر للآفاقي والترتيب بين افعال منى عند ابي حنيفة رح وبترك هذه الواجبات لا يفسد الحج ويجب الدم والدم في الحج كسجود السهو في الصلوة واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في طواف الركن والسعي بين الميلين الاخضرين جريًا والبيتوتة بمنى في ليالي منى والدفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس يوم عرفة ومن مزدلفة الى منى قبلها والافعال التي يؤتى بها في ايام منى سوى الواجبات واما محظورات الاحرام فالجماع ودواعيه وازالة الشعر والتطيب وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط وحلق الراس والتعرض للصيد والدلالة عليه ففي هذه المحظورات يجب الجزاء ولا يفسد الحج الا في الجماع قبل الوقوف وكلما هو محظور في احرام الحج محظور في احرام العمرة والجماع قبل الطواف

وقيل اربعة اشهر واحاصته مفسد للعمرة **فصل** وقت الحج اشهر معلومات هي الشوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة هكذا فسر ابن عمر فما روى
البخاري معلقا فلا يحرم للحج قبل هذه الاشهر وان احرم قبلها كره كراهة التحريم قال ابن عباس ان السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج رواه
البخاري معلقا واما المكان الذي يحرم فيه فعن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة و
لاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذاك حتى
اهل مكة يهلون منها رواه الشيخان وابو داود والنسائي وفي لفظ آخر لهم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة والائمة
اتفقوا على ذلك وقالوا مهل اهل العراق ذات عرق وقد وقع في رواية مسلم عن ابي هريرة عن جابر وقال احسبه رفع ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومهل اهل العراق ذات عرق فيه شك في الرفع وفي رواية النسائي وقع في الحديث المرفوع ولاهل العراق ذات عرق
لكنه تكلم عليه وفي رواية الامام الشافعي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق وتكلم عليه بانه لم يكن اذ ذاك
اهل المشرق وروى البخاري لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو
جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق فاخذ الائمة بهذا وقالوا ميقات
اهل العراق ذات عرق فخرج الحاصل ان ميقات اهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق
ذات عرق ولمن بين تلك الامكنة وحرم مكة الحل الذي بينها وبين حرم مكة ولاهل مكة الحرم للحج وقالوا الحل للعمرة وقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ام المؤمنين عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم بالعمرة ثم المختار عندنا ان تعيين الميقات لاجل ان لا يتجاوز عنها
ويحرم التجاوز عنها فان احرم بعد التجاوز لزم الدم ويجوز تقديم الاحرام على الميقات بلا خلاف بين ائمتنا بل الافضل التقديم على الدخول
في الميقات لما روى الحاكم عن امير المؤمنين علي رض انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فقال ان تحرم من دويرة اهلك وهذا الاستدلال
انما يتم على قول من يرى تاويل الصحابي حجة والمروي عن الامام ابي حنيفة انه انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظورات الاحرام والله
اعلم باحكامه **فصل** في محظورات الاحرام منها لبس المخيط والخفاف الا ان يقطع الى اسفل الكعب والمراد به المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق والقدم الذي هو غاية لغسل الرجل في الوضوء لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رض
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وزعفران
ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال الشيخ ابن الهمام علق الرخصة للبس الخف بعدم وجود النعلين والفقهاء
اطلقوا الجواب ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه وقد روى الامام مالك عن ابن عمر رض كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره
المحرم ثم هذا كله في الرجال واما النساء فيباح لها لبس المخيط بل اولى لان عليها التستر بابلغ الوجوه وتغطي رأسها لان رأسها وشعر رأسها
من العورة فكشفها حرام ولا تخمر وجهها فتخمر الوجه حرام عليها وقد روى ابو داود عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء

فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من معصفر او حرير او حلى او سراويل او
قميص او خف ثم المحرم ان لبس ما منع عنه فعليه الجزاء فان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فيجب عليه الدم وعن الامام ابى يوسف ان
لبس اكثر من نصف يوم فعليه الدم اقامة للاكثر مقام الكل وان لبس اقل من يوم او غطى رأسه اقل من يوم فعليه الصدقة وقال الامام الشافعى
عليه الدم فى الفصلين ونحن نفرق بين الارتفاق الكامل والناقص ثم واجب الدم يتادى بالشاة فى جميع الجنايات الا فى الموضعين
فى الجماع بعد الوقوف قبل الحلق وفيما اذا طاف جنبا طواف الركن وكل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة
والجرادة هكذا روى عن الامام ابى يوسف كذا فى الهداية ثم لبس المخيط وتغطية الرأس من غير ضرورة يوجب الاثم والجزاء وبعذر او ناسيا
لا يوجب الاثم بل يوجب الجزاء فقط ومنها الرفث لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث الجماع
ودواعيه من القبلة واللمس وذكر الجماع عند حضرة النساء كما روى عن ابن عباس فان نظر الى فرج امرأة فامنى لا شئ عليه من الجزاء
فى الهداية لان المحرم عليه الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وظاهر هذا التعليل يقتضى عدم الاثم ايضا اذا كانت المرأة ممن يحل النظر
الى فرجها وينبغى ان ياثم لانه اشد من ذكر الجماع عند حضرة النساء فيدخل فى الرفث والله اعلم وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ولا فرق
بينهما اذا انزل او لم ينزل ولا يفسد الحج فى الوجهين وعند الامام الشافعى يفسد اذا انزل قياسا على الصوم ونحن نقيس على سائر
المحظورات الاحرامية فانها لا تفسد وانما عرفنا الفساد فى الجماع قبل الوقوف خاصة وهذا ليس بجماع حقيقة وان جامع المحرم فى احد
السبيلين فسد الحجة او العمرة ويجب ذبح دم والمضى فى الاحرام بافعال الحج او العمرة ويقضى فى العام القابل ولا يجب تفرق الرجل و
المرأة فى تلك حجة القضاء كما عند الامام مالك ولا فى ذلك المكان كما عند الامام الشافعى وقد روى ابو داود ان رجلا من جذام جامع امرأته
وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فقال اقضيا نسككما واهديا هديا والاسم الهدى يقع على الشاة فالحديث حجة على الامام الشافعى
فى ايجاب البدنة وان جامع بعد الوقوف قبل حلق الراس يجب بدنة وبعده شاة ولا يفسد الحج فى الوجهين لما فى الحديث المشهور الحج عرفة
وليس المراد ان وقوف عرفة فقط الحج انما المراد انه لا فوت بعد الوقوف وايضا ورد فى الحديث الصحيح من وقف بعرفة فقد تم حجه اى
لا يقبل الفساد واما وجوب البدنة فلما روى مالك وابن ابى شيبة عن عطاء انه سئل ابن عباس عن رجل واقع باهله وهو بمنى قبل ان
يفيض فامره بنحر بدنة وانما فرقنا فى الجماع قبل الحلق وبعده لانه بعد الحلق يخرج عن الاحرام من وجه فيقاصر الجناية واما قبله فالاحرام
باق من كل وجه واما اثر ابن عباس فقد وقع فى حادثة خاصة فيجوز ان يكون قبل الحلق والله اعلم ومنها التطيب وقد سبق حديث فيه
ان لا يلبس ثوبا فيه زعفران وقد ورد فى حديث عزى الشيخ ابن الهمام الى البزار الحاج الشعث التفل الشعث انتشار الشعر والتفل ترك
الطيب الى ان يحدث رائحة كريهة كذا فى فتح القدير وكذا الايدهن عندنا لهذا الحديث فان طيب المحرم عضوا كاملا مثل الرأس والساق
والفخذ وما اشبه ذلك فعليه الدم لان الجناية كاملة وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال صدر الشهيد اذا
طيب ربع عضو فعليه الدم لان الربع قد يقام مقام الكل وان خضب رأسه بحناء فعليه الدم لما روى النسائى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحناء طيب فيما نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وان كان الحناء ثخينا غير مائع فلبد به الراس فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية
واما في خضاب الراس او اللحية بالوسمة فلا شيئ عليه لانه ليس بطيب الا باعتبار التغطية كما عن الامام ابي يوسف قال في الهداية هو الصحيح
وان ادهن بزيت مطيب كالبنفسج يجب عليه الدم بالاتفاق قال في الهداية هو الصحيح واما اذا ادهن بزيت غير مطيب فعليه الدم عند
الامام ابي حنيفة لتكامل الجناية من حيث كونه اصل الطيب وقتل الهوام وتليين الشعر وازالة التفث والشعث وعندهما يجب فيه الصدقة وان
استعمل الزيت على وجه التداوي فلا شيئ عليه وان تداوى بالمسك ونحوه فعليه الكفارة ومنها ازالة الشعر عن البدن قال الله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وان حلق المحرم ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم لتكامل الجناية وان كان اقل فعليه الصدقة وعند الامام مالك
لا يجب الا بحلق الكل وعند الامام الشافعي يجب بحلق القليل والكثير وكذا اذا حلق الابطين او احدهما فعليه الدم وكذا ان حلق عضوا كالصدر
والعانة فعليه الدم وان اخذ من شاربه فعليه الصدقة بحكومة عدل بان ينسب الماخوذ الى ربع اللحية يجب عليه الطعام مثل ذلك فان كان
ربع الربع يجب عليه قيمة ربع الشاة وان بلغ النصف فعليه نصف قيمتها وهكذا ويجوز للمحرم الحجامة لما روى البخاري انه احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم وان احتاج الى حلق موضع الحجامة فحلق ثم احتجم فعليه الدم عند الامام ابي حنيفة وقالا لا شيئ عليه وينبغي ان لا ياثم لانه للتداوي
وان حلق المحرم راس محرم آخر فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم وكذا ان حلق راس حلال فعلى الحالق الصدقة وان قص المحرم اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد فعليه الدم لكمال الجناية وان قص اظفار يد في مجلس واظفار يد آخر في مجلس آخر واظفار رجل في مجلس واظفار
رجل اخرى في مجلس آخر فعلى قول الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف يلزمه اربعة دماء لان الجنايات اربع بخلاف ما اذا كان
في مجلس لتداخل الجنايات كما في قراءة آية سجدة في مجلس يكفي سجدة وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة لكل ظفر وكذا
قص خمسة اظافير متفرقة بعض من يد وبعض من يد آخر او بعض من رجل وكذا ان قص اكثر من خمسة اظافير متفرقا الا ان يبلغ ذلك قيمة
الدم فينقص ما شاء وان قص الظفر المنكسر فلا شيئ عليه وان تطيب المحرم او لبس مخيطا او حلق راسه من عذر فلا اثم عليه وعليه الجزاء وهو مخير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومنها الاصطياد والدلالة على الصيد للصائد والاشارة اليه لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والدلالة والاشارة ايضا اصطياد وانما اعانة على قتل الصيد
فصارا في حكم القتل واما اصطياد ما في البحر فحلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ويجوز للمحرم قتل الخمس الفواسق كما ورد في رواية البخاري ومسلم
خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح الغراب[1] والحداة[2] والعقرب والفارة والكلب العقور قالوا المراد بالغراب الابقع[3] الذي ياكل الجيف
والغراب الحلال الذي ياكل الحب ليس من الفواسق وفي رواية اخرى لمسلم بزيادة الحية قال الفقهاء قتل الحية والعقرب مباح للمحرم لانه

---

[1] غراب زاغ ۱۲ [2] حداد جانوری معروف ست آنرا غلیواز گویند ۱۲ [3] غراب الابقع ناغ چینه ۱۲ من

ليس باصطياد وعلموا بان قتل الكلب مطلقا لا يوجب الجزاء على المحرم بذلك وليس حرمته للاحرام انما حرمته لما فيه من ايذاء الحيوان من
غير ضرورة فيشترك فيه المحرم والحلال وعدم الاثم مقيد بالعقور ولذا قيد في الحديث حيث حكم فيه بنفي الاثم وقال الفقهاء الذئب داخل في
الكلب العقور وقتله حلال ولا جزاء فيه ويجوز قتل الاسد ايضا بل ولا اثم عليه ولا جزاء خلافا لزفر لما ورد في الحديث المروي للترمذي
بزيادة والسبع العادي ويجوز للمحرم ذبح الشاة والبقر ونحوها لانه ليس باصطياد واما الصيد الذي ذبحه المحرم ميتة لا يؤكل عندنا لان
هذا الذبح محرم فلا يكون ذكوة ولا يجوز ذكر اسم الله تعالى عليه واذا اصطاد الحلال في غير الحرم صيدا من دون دلالة المحرم واشارته يجوز
للمحرم اكله عندنا وعند الامام الشافعي رح واستدلوا بحديث ابي قتادة الذي رواه الستة انهم كانوا في سيرهم بعضهم محرم وبعضهم ليس
بمحرم قال ابو قتادة فرأيت حمار وحش فركبت فرسي واخذت رمحي فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على
الحمار فاصبته فاكلوا منه فشقوا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها كذا في فتح القدير
وفي رواية للشيخين فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم ابو قتادة في رواية للشيخين بان القوم كانوا محرمين وانا
غير محرم عام الحديبية ولكن روى الستة الا ابا داود عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا و
هو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي رواية اخرى للنسائي قال ابن عباس ان
صعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش يقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه وفي رواية مسلم فرده وقال انا
لا ناكله وانا حرم فهذه الروايات يدل على انه لا يجوز للمحرم اكل صيد صاده حلال وقال بعض اهل الحديث ان هذا الحديث وقع في حجة الوداع
وحديث ابي قتادة في عام الحديبية فهذا ناسخ لكن انه وقع في بعض روايات الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا
معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما
يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها الى آخر الحديث فاستدل الشيخ ابن الهمام بهذه الرواية ان هذه القصة كانت
في حجة الوداع لانه معلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة الوداع وهذا الاستدلال ليس بشيء لان الروايات اتفقت على
ان هذه القصة وقعت في سفر الحديبية وثبت في رواية هذه القصة انه كان لهم خوف العدو ومعلوم ان لم يكن في حجة الوداع خوف العدو
فالظاهر ان المراد بالحج في هذه الرواية العمرة فانها حج اصغر او هو وهم من بعض الرواة ثم ان عدم دلالة المحرم واشارته شرط في جواز اكل لحم الصيد
ولا يشترط عدم الاصطياد لاجله عند الحنفية خلافا لمالك واول الشافعي حديث الصعب به وقال لعله صيد لاجله عليه السلام فلذلك
رده قال الشيخ ابن الهمام انه بعيد من التعليل لانه قال انا حرم ولم يقل صيد لاجلي واستدلت الحنفية بما روى الامام محمد بن الحسن
في كتاب الآثار عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد فامرنا باكله فهذا عام فيما صيد لاجل المحرم وغيره وغير مقيد بعدم الاصطياد لاجله
واما التقييد بعدم الاشارة والدلالة فمعلوم لانهما نوعان من الاصطياد ومصرح في حديث ابي قتادة وغيره والله اعلم بالصواب

وإذا قتل المحرم صيدا أو حل كله أو لم يحل فعليه الجزاء وهو مثل ما قتل والناسي والعامد فيه سواء عند عامة الأئمة قال الله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال
الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف المراد بالمثل القيمة فإنها المتبادر لا المثل في بعض الأوصاف كما ذهب إليه الإمام محمد والإمام الشافعي
فعندهما في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الحمامة شاة عند
الشافعي وما ليس له نظير يجب فيه القيمة وما قالاه بعيد كل البعد ويأبى عنه قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لأن ما ذكره من المثل لاشتباه عند العقل
فكيف يحكم به ذوا عدل إنما يحكم به صاحب الوحي ثم الإرادة بالمثل تارة هذا المثل في البعض والقيمة في البعض الآخر أيضا بعيد والله أعلم بمراده
ثم الخيار إلى القاتل إن شاء يشتري بالقيمة هديا يبعثه إلى مكة أو طعاما يتصدق به أو يصوم عن كل نصف صاع فإن فضل من الطعام شيء
أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق وإن شاء صام عنه يوما والقيمة ما يقوم به ذوا عدل لهم بصيرة في التقويم ويقوم في مقام الإتلاف
والله أعلم بأحكامه والجراد من صيد البر حرام على المحرم قتله وفيه الصدقة بأي قدر شاء وقد روى الإمام مالك أن يحيى بن سعيد قال إن
رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك تجد الدراهم التمرة خير من
جرادة لكن روى الترمذي عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا
وقسينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر وقال كعب الأحبار إن هي نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين رواه الإمام مالك
والله أعلم بحقيقة الحال اعلم أن كلما هو ممنوع في إحرام الحج فهو ممنوع في إحرام العمرة والجزاء كالجزاء وكل جناية تقع على إحرام
القران ففيه جزاءان سواء كان دما وصدقة أو صياما لأنها جناية على إحرامين إحرام الحج وإحرام العمرة فصل في صفة الحج وهو على ثلاثة
أنواع إفراد وتمتع وقران والأفضل عندنا القران ثم التمتع ثم الإفراد ولنبدأ بالإفراد فنقول وإذا أراد الخروج من بلده للحج ينبغي أن
يرضي والديه ولا يخرج حتى يرضيهما ورضاء الوالدين ليس من شرائط الوجوب بالاتفاق حتى يسقط الحج لعدم رضاهما بل من شرائط القبول
وعدم رضاء أحدهما يوجب أن يؤخر الأداء إلى أن يرضيهما ويرضي كل صاحب حق ولا يخرج إلا برضاء الدائن إما بأداء دينه إن قدر وإلا
فبرضائه بوجه آخر بأن يبرئ الدائن عن الدين أو يؤخره إلى مجيئه وينبغي أن يرد المظالم إن قدر وإلا فيرضيه ويتوب بقلبه ويجعل السفر لوجه
الله الكريم ولا يقصد الرياء والسمعة ولا التجارة ولا رؤية بلدات نائية ولا رؤية عجائبها وعند إرادة الخروج يصلي ركعتين ويدعو الله
تعالى بأن ييسر السفر ولا يبتلي بشدائد السفر ويهون عليه السفر ويودع أصدقاءه ويحله ويطلب من يعينه في السفر ويعين هو إياه وإن
استأجر البعير ونحوه يريه ما يحمله ولا يزيد عليه إلا برضاه والأفضل أن يكون المركب محملا ويكره الحج على الحمار كذا في فتح القدير والحج
ماشيا أفضل ويواظب على الأدعية في السفر عند الأسحار وعند الركوب من المنزل وإذا وصل الميقات وأراد الإحرام ينبغي أن
يجامع إن كان مع امرأته ثم يغتسل ويطيب ويصلي ركعتين ويقول إني أريد الحج اللهم يسره لي لأن أعمال الحج شاقة فينبغي أن يسأل التيسير
ثم يلبي بنية الحج بعد الصلوة فإذا لبى بنية الحج صار محرما هذا هو الأشبه وقال البعض يلبي بعد الركوب على الراحلة حتى إذا استوت الراحلة

وروى البخاري ومسلم عن ام المؤمنين عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم
ثم يحرم وقد وقعت الروايات في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة ففي بعضها انه اهل بعد الصلوة وفي بعضها انه اهل حين استوت
راحلته وفي بعضها حين صعد جبل البيداء والذي اعتمد عليه مشائخنا ويرتفع به الخلاف ما روى ابو داود عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف
البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله
بن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وكيفية التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك هكذا المروي من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد وقوله ان الحمد والنعمة بكسرة همزة ان لا بالفتح كذا في
الهداية وهذه التلبية فرض لا ينقص منها ويجوز ان يزيد عليه عندنا لانه لا منع عن الزيادة في ذكر الله تعالى في فتح القدير روى ابن سعد
في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية لبيك والنعماء والفضل الحسن وزاد ابن مسعود في تلبية فقال
لبيك عدد التراب عزاه في فتح القدير الى اسحق بن راهويه فاذا لبى ناويا الحج صار محرما فعليه ان يلبس الازار والرداء ولا يلبس المخيط و
يتقي من محظورات الاحرام كلها وقد تقدمت حكاية سأل الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره عن بعض اصحابه فقال عقدت الحج فقال ذلك
الصاحب نعم فقال فسخت كل عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد فقال الصاحب لا فقال الشبلي ما عقدت ثم قال له الشبلي نزعت ثيابك
فقال الصاحب نعم فقال الشبلي تجردت من كل شيء فقال الصاحب لا فقال ما نزعت ثم قال الشبلي تطهرت فقال الصاحب نعم
فقال الشبلي له زال كل علة عنك بتطهرك فقال لا فقال قدس سره له ما تطهرت ثم قال قدس سره له لبيت قال الصاحب نعم قال وجدت
جواب التلبية بتلبيتك مثله فقال الصاحب لا فقال ما لبيت طريق آخر للاحرام من قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء او قران او متعة وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم لقول ابن عمر من قلد فقد احرم رواه ابن ابي شيبة وفي فتح القدير ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل[1] احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وحل شق راسه الذي رجله
لم يرجل الشق الآخر وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة[2] او جلد شجر فان قلد الهدي وبعث بها ولم يسق لم يصر
محرما فيما عدا هدي المتعة وان توجه ما لم يلحق لما روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن[3]
كان عندنا فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا حلالا وياتي ما ياتيه الحلال من اهله او ياتي الرجل من اهله وان توجه بعد البعث

---

[1] رجل بفتح الجيم كسره موى فرو هشته ويقال بجل شعره تر جيلا ١٢ ص [2] مزاده توشه دان ١٢ ص

ولحق بعد به وساق هدوا وناب ليصير محرما لانه اقترن نية بفعل مختص بالحج كالتلبية واما اذا كان بدنة الشتة وبعث بها ثم توجه بنية الاحرام
يصير محرما لان هذا الهدي نسك من مناسك الحج فالتوجه اليه كاف ويقوم مقام التلبية ولا يصير محرما بتجليل البدنة ولا بتقليد شاة ولا باشعار
بدنة لان هذه الافعال ليست قربة مختصة لان التجليل قد يكون لدفع الحر والبرد وقد يكون للتداوي وتقليد الشاة ليس نسكا كذا قالوا
والافضل الاحرام بالتلبية لانه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو سنة فلا يعدل عنه ثم يسير بعد الاحرام على بركة الله تعالى ويكثر التلبية
في الطريق روى الامام احمد عن جابر عنه عليه السلام من اضحى محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه وروى الحاكم عن
سهل بن سعد عنه عليه السلام ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله وينبغي ان يلبي دبر كل صلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار في فتح القدير قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند دبر الصلوة و
اذا استقبلت بالرجل راحلته واذا اصعد شرفا او هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا وبالاسحار وقد وقع في ظاهر الرواية لفظ الصلوة فعمم في
البدائع فقال فرائض كانت او نوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل كما في تكبيرات التشريق قال في فتح القدير هذا ليس ببعيد
لان الظاهر من قوله الصلوة تعريف المعهود الخاص والتعميم اولى وفي فتح القدير ان التلبية مرة واحدة شرط والزيادة سنة ونقل عن المحيط
يلزمه الاساءة بتركها وينبغي ان يرفع صوته بالتلبية وهو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه من الجزاء وروى في الكتب الستة عنه عليه
السلام قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال قال او بالتلبية وفي فتح القدير قال ابن ابي شيبة
حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج العج والثج
العج العجيج بالتلبية والثج نحر الدماء فاذا وصل مكة زادها الله شرفا واراد دخولها ينبغي ان يغتسل كما وقع في الصحيحين في حديث ابن عمر كان
لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا الغسل للتنظيف
لا لازالة الحدث والتطهير ولذا يندب للحائض والنفساء ايضا وينبغي ان يبتدأ بالمسجد الحرام ففي فتح القدير روى ابو الوليد الازرقي
في تاريخ مكة بسنده عن عطاء مرسلا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فلم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بشيء
حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به قال في الهداية ولا يضره ان يدخل ليلا ونهارا وهذا يخالف ظاهر حديث ابن عمر لكن روى
النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجة الوداع نهارا وليلا في عمرته ولا يعارضه ما روى ابن عمر لانه انما روى فعله صلى الله
عليه وسلم ولا عموم له فاذا عاين البيت كبر وهلل ويدعو بما بدا له قال في الهداية لم يعين الامام محمد رحمه الله في الاصل لمشاهد الحج
شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك منها فحسن انتهى وفي فتح القدير ذكر ادعية ماثورة ومنها عند دخول
المسجد اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لاودي فرضك واطلب رحمتك التمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك نسألك
مسألة المضطرين المشفقين من عذابك وان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء فرائضك
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان وعند معاينة البيت ما عن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا

حتى البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وفي رواية البيهقي عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من
الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قال في فتح القدير من اهم الادعية طلب
الجنة بلا حساب فان الدعاء مجاب عند رؤية البيت ثم يبتدأ بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر ويهلل ويرفع يديه عند التكبير ويستلم ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما وان امكنه ان يمس الحجر شيئا مما في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبل وكبر
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لما في مسند الامام احمد عن سعيد بن المسيب عن امير المومنين عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل وعند البخاري عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وروى ابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله
عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب الدموع وقال في فتح القدير
ومن الادعية المأثورة عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله
الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني
من مضلات الفتن ثم بعد الاستلام ياخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل رداءه تحت
الابط الايمن ويلقيه على كتفه الايسر والاضطباع سنة ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه من البيت كما روى مسلم ان ام المومنين سالت عن الحجر
من البيت قال نعم ويرمل في الاشواط الثلث الاول والرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين ويمشي في الباقي على هيأته
والرمل سنة فان لم يمكنه بسبب الزحام يقف فاذا وجد مسلكا رمل ويستلم الحجر الاسود كلما مر ان استطاع والا استقبل وكبر ويستلم الركن
اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية عن الامام محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما من الاركان وطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على هذا
النمط اما الاخذ باليمين والرمل فقد روى مسلم عن جابر انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى عن يمينه
فرمل ثلثا ومشى اربعا واما الاضطباع فقد روى الترمذي وحسنه عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر واما استلام
الحجر عند كل مرور فقد روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر بهذا وان ورد في
طواف الزيارة لكن الاطوفة على منوال واحد واما استلام الركن اليماني دون غيره من الاركان فيما روى الجماعة غير الترمذي لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يمس من الاركان الا اليماني وروى ابو داود عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه وهذا
الحديث يدل على السنية ولنذكر الادعية المأثورة في الطواف فقد روى ابو داود عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وروى احمد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال وكل بالركن اليماني سبعون الف ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار قالوا آمين قال في فتح القدير ويستحب الاكثار من هذا الدعاء لانه جامع الخيرات الدنيا والآخرة قال في فتح القدير عند

محاذاة الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجدلي
بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي ويقول عند محاذاة الباب اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم
حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار يعني نفسه اعوذ بك من النار فاعذني منها واذا اتى الركن العراقي اللهم رب اني
اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق ومساوي الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد واذا حاذى الميزاب اللهم
اني اسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا واذا حاذى الركن الشامي قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا و
تجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من
الخزي في الدنيا والآخرة ثم قال في فتح القدير انه صح من السلف من الصحابة والتابعين ان قال في موطن كذا وكذا وعن آخرين تعيين
احدها شيئا آخر فجمع المتاخرون الكل لا انه صح الكل من الاصل والاحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم يعلم خبرا روي فيه
قراءة القرآن وروى ابن ماجة عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيآت وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات
حكاية لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي رضي الله عنه لبعض اصحابه حين رجع عن الحج فسأله دخلت المسجد فقال ذلك الصاحب نعم فقال قدس سره دخلت في قربه من
حيث حللت قال الصاحب لا قال ما دخلت المسجد ثم قال قدس سره رأيت الكعبة فقال الصاحب نعم فقال قدس سره له رأيت ما قصدت له
فقال لا فقال قدس سره ما رأيت الكعبة ثم قال قدس سره له رملت ثلاثا ومشيت اربعا فقال الصاحب نعم فقال له هربت من الدنيا بالكلية علمت انك قد فاصلتها
وانقطعت عنها ووجدت بمشيتك الاربع امنا مما هربت منه فازددت شكرا لذلك فقال الصاحب لا قال قدس سره فما رملت ثم قال قدس سره له هل صافحت الحجر وقبلته
قال الصاحب نعم فزعق[1] زعقة فقال ويحك لله قد قيل انه من صافح الحجر فقد صافح الحق ومن صافح الحق فهو في محل الامن اظهر عليك اثر
الامن قال الصاحب لا قال قدس سره ما صافحت انتهى فاذا اكمل اسبوع الطواف الاشواط السبعة يأتي مقام ابراهيم فيصلي بقربه منه
ركعتين ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى الترمذي والنسائي عن جابر لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن
يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه
ثم خرج الى الصفا **حكاية** قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حججت اوقفت وقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام فصليت ركعتين
فقال الرجل نعم قال قدس سره له وقفت على مكانتك من ربك فاديت قصدك فقال الرجل لا فقال قدس سره له ما صليت ثم هذان الركعتان
بعد كل اسبوع من الطواف واجب عندنا خلافا للامام الشافعي فان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
يدل ظاهرا انه امر بهذه الصلوة وان اتفق الطواف في الاوقات الممنوعة من الصلوة فعندنا يؤخر الصلوة ويصلي بعد مضيها لما روى مالك
عن عبد الله انه طاف البيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى

---

[1] زعق فریاد و بانگ کردن ۱۲ منه

وصلى ركعتين ويستحب ان يخفف في هذه الصلوة وقد روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي
الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم اعلم ان هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة للآفاقي وهو تحية للبيت فلو
توجه المحرم من الميقات الى العرفات سقط عنه هذا الطواف ولا شئ عليه وان دخل مكة ولم يطف هذا الطواف فقد اساء ثم اذا فرغ عن هذا الطواف
وركعتيه يخرج الى الصفا ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله حاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي
على هيأته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هيأته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا
شوط وهكذا يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما روى مسلم عن جابر في حديث طويل ثم خرج صلى الله عليه وسلم من الباب الى
الصفا فلما دنى من الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدء الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رآى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصب قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد امشى
حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل حتى اذا كان آخر طوافه على المروة **حكاية** لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي لرجل نزلت الى
الصفا قال الرجل نعم قال الشيخ لو زالت كل علة عنك حتى صفيت قال الرجل لا قال الشيخ فما صعدت ولا نزلت ثم قال الشيخ وهرولت
قال الرجل نعم قال الشيخ نفرت من زادك ووصلت الى وجودك قال الرجل لا فقال له الشيخ فما هرولت ثم قال الشيخ وصلت الى المروة
قال الرجل نعم فقال له الشيخ رأيت السكينة على المروة فاخذتها ونزلت عليك قال الرجل لا قال الشيخ له فما وصلت المروة انتهى والسعي
ليس ركنا في الحج خلافا للامام الشافعي لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي قراءة ابن مسعود فلا جناح
عليه ان لا يتطوف بهما واما قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الشافعي جزء من الحديث رواه ابن ابي شيبة
فهو خبر الواحد لا يصلح معارضا للكتاب مع احتمال كون الكتابة على وجه الندب فقلنا بالوجوب احتياطا فان ترك الحاج اياه يجبر بالدم ولا يضر
الحج ثم الطهارة عن الحدث ليس شرطا في هذا الطواف بل الطوافات كلها عندنا لعدم الموجب للاشتراط خلافا للامام الشافعي فانه يشترط
الطهارة في الطواف مطلقا مستدلا بما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه
فمن تكلم فليتكلم بخير فانه يدل على تشبيه الطواف بالصلوة في جميع الاحوال غير الكلام وضعفه ظاهر لان التشبيه من جميع الوجوه غير مفهوم بل المعنى
والله اعلم الطواف مثل الصلوة في الاجر وقوله الا انكم تتكلمون جئ به لبيان حكم آخر وهو جواز التكلم بخير ومع هذا كله الحديث خبر الواحد لا يصلح مغير
لاطلاق قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولذا قلنا بوجوب الطهارة في الطواف احتياطا فيجب على من طاف هذا الطواف محدثا صدقة
وعلى من طاف جنبا دم وهو ذبح شاة وكذا حكم كل طواف تطوع واما طهارة الثوب والبدن فليست شرطا في الطواف ولا واجبا بل
انما هي سنة فلذا لو طاف وعلى ثوبه نجاسة ازيد من قدر الدرهم لا يجب عليه الجزاء ثم ستر العورة ايضا واجب في هذا الطواف بل في الطواف
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان رواه اصحاب الصحاح والسنن ولا يثبت له الاشتراط لعدم دلالة الحديث على
ذلك ولانه من اخبار الآحاد فقلنا بالوجوب ولزوم الدم احتياطا عند الطواف عريانا في فتح القدير قال الامام محمد من طاف تطوعا

على شيء من هذه الاحوال فاحسب الينا ان كان بمكة يعيد الطواف وان كان خرج الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى قدميه ستر هذا والله اعلم
ثم بعد الفراغ من الطواف والسعي ينظر ان كان معه هدي يقوم بمكة محرما ويطوف تطوعا ان شاء لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وان لم يكن معه هدي فكذلك عند ائمتنا وعند الامام الشافعي مستدلين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال الامام احمد واكثر ائمة الحديث
يجب عليه ان يحل من كل شيء ويجعل ما فعل عمرة ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم يوم التروية او قبله بالحج لما روى مسلم عن جابر في حديث طويل فمن كان
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى
فقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وسيدة النساء رض ايضا ممن حلت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع في رواية
ابي داود والنسائي وفسخ الحج بالعمرة جاء من طرق متعددة قد استفاضت وبلغت الشهرة ولا اعجب في ان يدعى تواترها بالمعنى قال الامام احمد
عندي في ذلك احد عشر حديثا وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قيل لعطاء من اين تقول ذلك قال من
قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قيل فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هذا بعد المعرف وقبله كان ذلك ياخذ
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وعندي ان الاستدلال بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله غير تام
لان الكريمة المذكورة انما تدل على وجوب اتمام الحج والعمرة مطلقا لا على اتمام الحج باحرام الحج دون فسخ الحج بالعمرة ويجوز ان يتم بان يتم العمرة
بفسخ احرام الحج بالعمرة ثم يتم الحج باحرام جديد بل لا يبعد ان يستدل بالآية المذكورة على وجوب الفسخ فان الواو للجمع فهذا امر باتمامهما معا
بعد احرام الحج ولا سبيل الى ذلك الا بالفسخ ثم اجيب من قبل ائمتنا والشافعي ان الذي ثبت بالنقل الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بفسخ الحج بالعمرة وهذا مسلم عندنا لكنه مخصوص بالصحابة قال ابو ذر كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج رواه مسلم لكن يرد عليه
انه لم يعلم ان هذا من رأي ابي ذر فلا حجة فيه لمخالفة آراء اجلة الصحابة وظاهر اشتراك الامة في الاحكام او هو يروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيصير دليلا والاولى ان يستدل بما روى ابو داود عن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا
قال بل لكم خاصة ومثله روى النسائي عنه ويعارضه ما سبق من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراقة وما قال في فتح القدير ان سؤال
سراقة كان عن التمتع مطلقا لا عن فسخ الحج بالعمرة فبعيد غاية البعد وقد صح عنه قال احجنا لعامنا هذا ام للابد فجهم كان بفسخ الحج الى العمرة وقد روى
مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال حين امر بفسخ الحج بالعمرة هذا استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد
دخلت في الحج الى يوم القيامة وهذا مفسر لا يحتمل التاويل والله اعلم بحقيقة الحال ثم اذا كان قبل يوم التروية اي اليوم السابع من ذي الحجة
خطب الامام يعلم فيها الناس الخروج الى منى وتجديد الاحرام يوم التروية لمن احل او لم يحرم والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
وهذه الخطبة خطبة واحدة قال في فتح القدير انه صلى الله عليه وسلم خطب في السابع وكذا ابو بكر رض وقرء على البراءة رواه ابن المنذر
وغيره عن ابن عمر ثم اذا صلى الفجر يوم التروية اي اليوم الثامن وطلعت الشمس توجه وخرج الى منى من لم يحل لاجل الهدي
يخرج مع ذلك الاحرام ومن حل يحرم او لا عشية هذا اليوم ثم يخرج وكذا حكم المكي الغير المحرم وبالجملة يخرج محرما باحرام قبله او باحرام حادث
فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت هناك حتى يصبح فيصلي الفجر وهذا لما ورد في الحديث عن ابن عباس كما قدمت لمكة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب
وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج رواه البخاري في حديث طويل وروى مسلم في حديث
جابر طويل فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والمبيت بمنى واداء هذه الصلاة فيها سنة ولو بات بمكة ليلة عرفة
ولم يبت بمنى وصلى بمكة فجر يوم عرفة ثم راح الى عرفات فلا شيء عليه لكنه اساء لترك السنة حكاية قال ابو بكر الشبلي لرجل حج خرجت
الى منى قال نعم قال قدس سره تمنيت على الله غير الحال التي عصيت فيها قال الرجل لا قال قدس سره ما خرجت الى منى ثم قال قدس سره
للرجل دخلت مسجد الخيف قال الرجل نعم قال قدس سره للرجل خفت الله في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده الا فيه
قال الرجل لا قال قدس سره للرجل فما دخلت مسجد الخيف ثم اذا صلى الفجر بمنى يوم عرفة وطلعت الشمس توجه الى عرفات ويقول عند التوجه
اليها اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني واقض بعرفات حاجتي
انك على كل شيء قدير كذا في فتح القدير ويلبي ويكبر لما روى مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات
منا الملبي ومنا المكبر ويستحب ان يخالف بين طريقي الذهاب والمجيء فاذا اقترب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات وينزل بها مع الناس لان الانفراد عنهم نوع تجبر والسنة ان ينزل الامام نمرة ونزول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه كذا في فتح القدير ويغتسل فاذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر فيصعد
الامام المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه فيخطب خطبتين مثل خطبة الجمعة يعلم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق و
طواف الزيارة ويجلس بين الخطبتين ثم بعد الفراغ من الخطبة يقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم للعصر فيصلي العصر في وقت الظهر و
لا يتطوع بينهما فان صلى التطوع مع الكراهة يعيد الاذان للعصر عندنا هذه الاحكام سوى كون الخطبة مثل خطبة الجمعة ثابتة في الاحاديث الصحاح
كحديث جابر وغيره واما ان يخطب خطبتين ففي الهداية كذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير لم يحضرني حديث فيه
تنصيص على الخطبتين كالجمعة وقد روى ابو داود عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل فيه بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة فهذا بظاهره على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وقد روى
في حديث طويل لجابر رواه مسلم فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
وهذا وان دل على ان الخطبة قبل الصلوة لكن يلزم منه ان الاذان بعد الخطبة كما هو رواية عن ابي يوسف وحديث جابر لكونه اصح لا شك
اولى بالعمل عند الجمهور وقد روى الامام الشافعي عن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة
الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر

[illegible]

ويدل هذه الرواية على ان الاذان كان بين الخطبتين ولا تدل على ان الخطبة الثانية كان مع الاذان لان قوله ثم اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبة يدل صريحا على ان الاخذ في الخطبة بعد الاذان ولا يدل ايضا على ان فراغه صلى الله عليه وسلم من الخطبة وفراغ بلال
من الاذان في وقت واحد كما زعم في فتح القدير حتى ابدى احتمال كون الخطبة تسبيحة او تهليلة بحيث كانت تمد بالاذان وذلك لان الواو لمطلق
الجمع لا للمعية خصوصا في الخطبة فالمعنى ان كلا الفراغين وقعا ثم اقام بلال ويجوز ان يكون فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطبة
وكذا اخذه في الخطبة بعد فراغ بلال من الاذان بل هو الظاهر من كلمة ثم في قوله ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة والله اعلم ثم القصر في الخطبة
سنة والتعجيل في الصلوة ايضا سنة لما عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال
الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله
ابن عمر صدق ثم الاحرام وامام الحج شرطان لهذا الجمع عند الامام ابي حنيفة حتى لو صلى منفردا او خلف امام الصلوة غير امام الحج لا يجوز له الجمع
وعندهما هذا الجمع من مناسك الحج لتكميل الوقوف وليس مشروطا بامام الحج ويجوز ان الجمع للمنفرد في الصلوة والمصلي خلف امام غير امام الحج والظاهر قولهما
والله اعلم ثم يتوجه الموقف بقرب الجبل المسمى بجبل الرحمة والقوم معهم عقيب انصرافهم من الصلوة فيقف الامام على راحلته وهو الافضل وان وقف
على قدميه جاز ويقف مستقبل القبلة ويقف بقرب الامام ويدعو كل احد ويجتهد في الدعاء ويلبي الامام والناس ساعة فساعة ويقفون على
هذه الهيأة حتى تغرب الشمس وقد ورد في حديث جابر عند مسلم وغيره ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى
الى الصخرات وجعل الجبل بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وبيده الخير وهو على كل شيء
قدير وقد يروى عنه انه عليه السلام قال خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير في الهداية انه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف فاستجيب في غير المظالم والدماء وبالمزدلفة استجيب في المظالم وروى
في فتح القدير لفظ الحديث وبين انه غير صحيح ثم نقل حديثا آخر وقال قال المنذري روى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي
عن انس بن مالك رض قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس ان تؤوب فقال يا بلال انصت الناس فقام
بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبرئيل آنفا فاخبرني من ربي السلام وقال ان الله
غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى بعدكم الى
يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب واما التلبية فقد صح برواية الشيخين عن ابن عباس لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية ابي داود لبى حتى رمى جمرة العقبة واما الاجتهاد في الدعاء فهو ادعى الى الاجابة واوفق بالعبودية فهو
ضروري في كل دعاء لا سيما في هذا الوقوف وقد ورد فيه خاصة ما روى البيهقي عن ابن عباس انه عليه السلام يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام
المسكين وقد ذكر في فتح القدير دعاء ماثورا ههنا وقال من ماثورات الادعية اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح صدري ويسر لي امري اللهم رب اني اعوذ بك من وساوس الصدر واسباب الامر وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك

من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما يهب به الرياح وشر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك واعطني في هذه العشية افضل ما يؤتي احدا من خلقك وقال في فتح القدير ايهتم في كل حاجة سالها فانه يوم افاضة الخيرات من الجواد العظيم ثم علم ان العرفات كلها موقف الا بطن عرنة وان كان الافضل الوقوف قرب جبل الرحمة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وروى ابو داؤد عن جابر قال لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر قال مشائخنا رحمهم الله السر في النهي عن الوقوف ببطن عرنة انه ليس من العرفات فلا يجزي الوقوف هناك وكذا بطن محسر ليس من المزدلفة وما ذكر من وقت الوقوف من بعد صلوة الظهر والعصر الى غروب الشمس انما هو الوقت المسنون والمد الى غروب الشمس واجب ان وقف في اليوم يلزم الدم بتركه فان افاض قبل افاضة الامام والنهار باق يجب عليه ذبح شاة واما وقت الوقوف فمن بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الصبح من يوم النحر فمن وقف في ليلة يوم النحر ولم يقف نهار عرفة فقد تم حجه فالليل ههنا لليوم المتقدم وذلك لما روى ابو داؤد عن عبد الرحمن بن يعمر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع تم حجه وروى الامام مالك ان ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج حكاية لطيفة قال ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج مضيت الى عرفات قال الرجل نعم قال قدس سره وقفت بها قال الرجل نعم قال قدس سره عرفت الحال التي خلقت لاجلها والحال التي تريدها والحال التي تصير اليها وعرف لك المعرف بهذه الاحوال ورأيت المكان الذي اليه الاشارات فانه هو الذي نفس الانفاس في كل حال قال الرجل لا قال قدس سره ما وقفت ثم اذا غربت الشمس افاض الامام وافاض معه الناس الى مزدلفة ومن افاض قبل افاضة الامام وخرج من حدود عرفات قبل افاضته لزمه دم واما اذا كان في حدودها وغربت الشمس ليس عليه شئ ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام للزحام وغيره فلا باس به لما روى ابن ابي شيبة عن ام المؤمنين عائشة الصديقة رض انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض وتسير بالسكينة لما ورد في حديث جابر فاذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب جبل قزح[1] ويقف القوم وراء الامام قال في الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل وكذا امير المؤمنين عمر رض والله اعلم بالصواب ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر فقال باقامتين لما روى مسلم عن ابن عمر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلوة المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة وروى النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وروى ابن ابي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة ولم يسبح بينهما قال في فتح القدير وهو متن غريب والذي في حديث طويل لجابر في رواية مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها باذان واقامتين

[1] قزح بالضم والتحريک نام کوہی بمزدلفہ ۱۲ ص

وما روى النسائي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى المغرب و
العشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما فلعله جزء من حديث طويل رواه الامام محمد الباقر عليه وعلى آبائه السلام هو كرم الله وجهه وجوه
آبائه الكرام وقد اسقط اسم الراوي ههنا وارسل ففي احاديث الاقامة تعارض ورجح الامام ابو حنيفة وصاحباه حديث الاقامة الواحدة
لان العشاء في وقتها فيكفيه الاقامة في وقتها بخلاف العصر يوم عرفة لانه في غيره والله اعلم ثم المسنون في هذه الليلة ان لا يتنفل بين صلوتي
المغرب والعشاء ولا بعد فقد روى البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحد منهما
باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما فان تنفل بعد المغرب او مكث لحاجة اخرى فينبغي ان يصلي العشاء باقامة على حدة عن ائمتنا الثلثة ايضا
بوقوع الفصل بين الاقامة واخذ الصلوة وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج ابن مسعود فاتى المزدلفة حين الاذان بالعتمة
او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن ثم اقام فصلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام ثم صلى العشاء ركعتين
وهذا الحديث له تتمة ستذكر ان شاء الله تعالى وهذا يدل على انه ينبغي ان يعيد الاذان لكن لم يقولوا به لمخالفة اكثر الصحابة في تجديد الاذان ثم تاخير
المغرب في هذه الليلة واجبة لادراك فضيلة الجمع الذي هو نسك من مناسك الحج عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة الصلوة امامك رواه الشيخان
وغيرهما لذا قال الامامان ابو حنيفة ومحمد رح ان صلى المغرب في الطريق يجب عليه الاعادة في المزدلفة ما لم يطلع الفجر ثم اذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس
بغلس كما طلع الفجر لما روى البخاري في ذلك الحديث المروي عن ابن مسعود فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة
الا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس وصلوة الفجر حين يبزغ الفجر وقت طلوع
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم بعد الفراغ عن صلوة الصبح يجئ الى الموقف بقرب جبل قزح فيقف الامام والناس معه
حتى يسفر الصبح جدا ويبقى وقت ركعتين قصيرتي القراءة جدا ويدعو ويحمد ما شاء كما كان يفعل بعرفات وفي الهداية استجيب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاءه لامته حتى في الدماء والمظالم وقد تقدم ثم الوقوف في هذا المقام سنة والمزدلفة كلها موقف كما تقدم ثم هذا
الوقوف ليس ركنا من اركان الحج حتى يفوت بفواته لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله قبل الوقوف ليلة المزدلفة الى منى قال
ابن عباس انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اخرجه الخمسة سوى مالك وزاد في رواية الترمذي وابي داؤد و
النسائي وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقد روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصديقة رض قالت وددت كنت
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانت سودة استاذنته فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس قال القاسم فقلت
لعائشة كانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة اي بطيئة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
لها وقال الامام الشافعي الوقوف بالمزدلفة ركن من اركان الحج يفوت بفواته ويستدل بقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ولا حجة فيه اذ ليس فيه الا الامر بذكر الله عند المشعر الحرام ويجوز ان يراد صلوة المغرب والمعنى والله اعلم ان الذكر الذي
هو صلوة المغرب يجب تاخيره عن وقته واداؤه عند المشعر الحرام او ان الامر بالذكر للندب لان الذكر هناك اولى واهم وان كان ذكر الله في

له١٥ انظر الكشف الاحمق في علم الضعيف والثقيل ... [illegible]

لا يجب فيه المشي الا انه افضل وما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن فقد كان بعذر لان الناس كانوا يسألونه عن المناسك وكان التبليغ فرضا عليه فطاف راكبا لئلا يختفي على الناس مقامه كما يدل عليه
رواية الشيخين عن ام المؤمنين عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة ان يضرب
الناس عنه والثانية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى فهذا عذر آخر كما روى ابو داؤد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ وصلى ركعتين واما في حالة العذر فلا يجب المشي ولا شيء عليه
ان طاف راكبا وقد روى الخمسة غير الترمذي عن ام المؤمنين ام سلمة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ويجب في هذه الطواف
ان يكون طاهرا من الاحداث فان طاف محدثا فعليه ان يعيد مادام بمكة ولا شيء عليه وان لم يعد فعليه ذبح شاة للجناية وان جنبا فعليه ان
يعيد فان اعاد في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاد بعد ايام النحر يجب عليه ذبح شاة بالتاخير عن ايام النحر وان لم يعد ورجع الى اهله
فقد وجب عليه ان يعود ويطوف ويذبح شاة لتاخيره عن ايام النحر وان لم يعد وبعث بدنة اجزءه لان البدنة جابرة لهذه الجناية
لكن الافضل ان يعود ويقضي الطواف والله اعلم ثم الحنفية قالوا ان طاف طواف الزيارة اربعة اشواط فما فوقها دون السبعة
وترك الباقي ورجع الى اهله اجزءه ان لا يعود ويبعث شاة لان اكثره قد ادى وهو قائم مقام الكل وخالف من علماءهم وهو الصواب
وعليه الشيخ ابن الهمام لان اقامة الاكثر مقام الكل لا بد له من دليل والعبادات المقصودة بنفسها لا بد فيها الا احتياط لا التساهل و
كيف يقوم الاكثر مقام الكل وان العبادة المفروضة مفروضة بجميع اجزائها واذا فات جزء منه فقد فات فرض من فروضها وفوت ركن
يوجب فوت العبادة المفروضة ولذا لا يتادى فرض الظهر باداء ثلث ركعات ولا يصح الركعة مع فوات سجدة وركوع ولم تقم
فيه الاكثر مقام الكل فافهم ثم طواف الركن لا يجب فيه نية التعيين بل يكفي فيه نية مطلق الطواف لان نية الحج وقت الاحرام
مستصحب والوقت متعين له شرعا فيستغني غيره فكلما يقع الطواف في ذلك الوقت يقع عن طواف الزيارة وكذا حكم طواف
القدوم وطواف العمرة ويجب فيه نية الطواف فلو فر من عدوه هاربا في ايام الحج بعد المجيء من منى واسرع حول البيت سبعا او طاف
حوله سبعا طالبا لا يتادى به الطواف بخلاف الوقوف فانه لا يجب فيه نية القربة بعد وجود النية وقت الاحرام حتى لو مر بعرفات هاربا من
عدو يجزيه عن الوقوف وكذا في وقوف مزدلفة وهذا لان الطواف عبادة مستقلة لا يتوقف على الاحرام فلا يتادى اداؤها من نية القربة
وقد جعل في الحج ركنا بما انه عبادة ولا يكون عبادة بدون نية القربة فاذا لم ينو بقربة لم يتاد ما هو ركن واما الوقوف بعرفات فليس عبادة
مستقلة انما جعل ركنا بما هو وقوف بعد الاحرام وانما هو عبادة بما هو ركن لا غير فيكتفي فيه النية وقت الاحرام لانها مستصحبة الى
الفراغ من الحج فافهم ولما لم يجب نية التعيين في طواف الزيارة قلنا فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ثم طاف للصدر في اليوم
الثالث من ايام النحر ينتقل هذا الطواف الى طواف الزيارة وعليه طواف آخر للصدر فان طاف له فلا شيء وان رجع الى اهله قبل

سا محجن بالكسر چوگان ماننده آن ١٢ ص سه اناخه فرو خوابیدن شتر ١٢ ص

اداء هذا الطواف الاخير يجب عليه الدم لترك طواف الصدر وان طاف الطائف للزيارة جنبا وللصدر بعد مرور ايام النحر ثم رجع الى اهله
يجب عليه دمان لانه قد انتقل طوافه للصدر الى طواف الزيارة فتأدى طواف الزيارة بعد مرور ايام النحر فلزمه لهذا التاخير دم ودم
آخر لترك طواف الصدر هذا والله اعلم ثم بعد هذا الطواف طواف الزيارة يحل كل شئ حتى النساء فقد خرج من الاحرام قالوا خرج بالحلق
السابق بعد هذا الطواف فان رجع الى اهله قبل هذا الطواف يبقى محرما في حق النساء حتى يعود ويطوف للزيارة فان جامع قبل العود يجب
عليه الدم والله اعلم **حكاية** لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج من اصحابه زرت فقال الرجل نعم قال قدس سره كوشفت
بشئ من الخيرات او رأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار زوار الله وحق على المزور ان
يكرم زواره قال الرجل لا قال قدس سره فما زرت ثم قال قدس سره للرجل احللت قال الرجل نعم قال قدس سره عزمت على اكل الحلال
قال الرجل لا قال قدس سره ما احللت اعلم ان دخول البيت شرفها الله تعالى مستحب وليس نسكا من مناسك الحج الا انه امر مندوب
بشرط ان لا يوذي الناس ويقتدر عليه واما اذا منعه الزحام فلا وقد روى ابو داود عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها
اني اخاف ان اكون شققت على امتي وقد روى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت قال وكان اذا دخل مشى
قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل الظهر ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة اذرع فيصلي يتوخى[1] المكان
الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت. وصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة ثابت بهذا الحديث ولما روى الستة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين
اليمانيين وقد روى هذا الحديث بطرق كثيرة لكن قد روى البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل
وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما
لم يستقسما بها قط فدخل البيت وكبر في نواحيه ولم يصل فيه فبهذا علم ان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت كان مرارا ففي بعض الدخولات
قد صلى وفي بعضها لم يصل والله اعلم ثم اذا دخل البيت وصلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل
الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع ظاهرا وباطنا كذا في فتح القدير وقال فيه ايضا ما يقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع في
جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها وقال فيه ايضا المسمار الذي وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم سرته ويضعها عليه فعل
من لا عقل له فضلا عن العلم والله اعلم ثم اذا فرغ من طواف الزيارة يعود الى منى فيبيت بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم
النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف فيحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي ويدعو بحاجته ويرفع يديه والرفع سنة الدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف ثم يرمي التي يليها مشى الى

[1] وخی میانه رفتن یعنی نه آهسته ونه شتاب یقال اوخیت اخیک ای قصدت کذا ۱۲ ص

ويقف عندها مثل ذلك الوقوف ثم يرمي جمرة العقبة ثم اذا كان غده وهو الثالث من ايام النحر رمى الجمرات الثلث بعد زوال الشمس كذلك وروى البخاري ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل اي يتوجه الى الارض السهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام مالك بلغني ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم واما الوقت فقد روى البخاري عن وبرة بن عبد الرحمن السلمي قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ويفهم منه الاجماع على ان وقت الرمي بعد الزوال وروى الامام مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول لا يرمي الجمار في الايام الثلثة حتى يزول الشمس والموقوف فيه كالمرفوع لعدم مدخلية الرأي فيه والتبييت بمنى في ايام النحر سنة موكدة يلزم الاساءة تركها ويكره المبيت بمكة وغيرها سوى المنى لما صح برواية ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها عن نبيها عليه السلام مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن امير المؤمنين عمر رضه انه كان ينهى ان يبيت احد وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى وروى عن ابن عباس مثله وروى ايضا عنه انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة ويكره تقديم الثقل الى مكة مع اقامته للرمي في منى لما روى ابن ابي شيبة عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر رضه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له ثم التبييت بمنى تلك الايام ليس واجبا حتى يجب الجابر بتركه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للعباس في البيتوتة في ايام منى لاجل السقاية ولو كانت البيتوتة بمنى واجبة لما اجازه ويجوز رمي الجمار راكبا قال في الهداية كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرمي ماشيا والا فيرميه راكبا وهذا اللفظ مروي عن الامام ابي يوسف لان الاول فيه الوقوف والدعاء فالمشي به اليق لكونه ادل على الخشوع وقد روى ابو داود عن ابن عمر كان يأتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد روى مسلم وابو داود عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر راكبا ويستنبط من مجموع الحديثين تلك الكلية المذكورة ومن ترك رمي الجمار في اليوم فعليه ان يأتي به في الليلة التي بعده لان الليلة تابعة لليوم الذي قبلها في باب الحج كما في الوقوف بعرفة ثم اذا فرغ من الرمي في ثالث ايام النحر فهو مخير ان شاء نفر وان شاء اقام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والاقامة افضل لما قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار الثلث بعد يوم النحر فان اقام يجب عليه الرمي في اليوم الرابع من يوم النحر وهو آخر ايام التشريق فان رمى في هذا اليوم قبل الزوال وهو جائز عند الامام ابي حنيفة رح لانه لما رخص في الترك فلان يرخص في الاتيان قبل الزوال اولى وقال الامامان ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بعد الزوال لان الرخصة في الترك لا يوجب جواز الاداء قبل الوقت المقدر شرعا كما في جمعة المسافر ولهما اصول كثيرة وقولهما احوط واشبه والله اعلم باحكامه ثم اذا نفر من منى نزل بالمحصب وهو فناء مكة سعة ما بين جبلين متصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك وليست من المقبرة ويصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع[1] هجعة ثم يدخل

---

[1] هجعه خواب رفتن و شکستن گرسنگی بناحیه سحری تهجع در خواب کردن ایشان تربت بعد جهد طی یعنی نومة خفیفة من اللیل جیاع تسکین دادن گرسنگی را ۱۲ ص

مكة كذا في فتح القدير وهذا النزول سنة لانه عليه السلام نزل بها قصدا وقد روى في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وروى
الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك
المحصب وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان النزول بالمحصب كان قصدا انتهى وبعد التحصيب يدخل مكة وليطوف للوداع سبعة اشواط
ويسمى طواف الصدر وطواف الوداع وهو واجب على من حج البيت الآفاقي بل مكة روى مسلم وابو داود عن ابن عباس قال كان
الناس ينصرفون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فان رجع احد وترك طواف الصدر فعليه ان يبعث
بالانه ترك الواجب فيجب الجابر حكاية لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج من اصحابه وودعت قال الرجل نعم قال خرجت
من نفسك وروحك بالكلية قال الرجل لا قال قدس سره فما ودعت وعليك العود وانظر كيف تحج بعد الذي ذكرت لك في جميع المناسك
فقد عرفتك واذا حججت فاجتهد ان يكون كما وصفت لك ثم ياتي زمزم فيشرب ماءها لما روى في فتح القدير عن كتاب الطبقات مرسلا
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو يعني من زمزم ولم ينزع معه احد غيره ثم افرغ ما في الدلو في البئر وقال لولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها ولم يعنه على نزعها احد وهذا بظاهره يعارض ما في
حديث جابر الطويل فاتى عليه السلام بني عبد المطلب قال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلب الناس على سقايتكم لنزعت معكم
فناولوه دلوا فشرب منه قال في فتح القدير في دفع التعارض ان حديث عطاء كان عقيب طواف الوداع وما في حديث جابر كان
عقيب طواف الزيارة ولفظه ظاهر فيه فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم الى آخر
الحديث ويستحب ان ياتي الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار
ساعة ثم يعود الى اهله قال في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالملتزم كذلك وينبغي ان يرجع القهقرى يمشي وراءه ووجهه الى
البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد هذا تمام الكلام في صفة الحج والمرأة كالرجل في احكام الحج ومناسكه استثنى
تعيينا الا ان المرأة لا تكشف راسها في الاحرام وتلبس المخيط كما قدمنا وبعد الافاضة من المزدلفة الى منى ورمي جمرة العقبة لا تحلق الراس
بل تقصر شعر الراس لما روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي
عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق راسها وزاد رزين في كتابه في الحج والعمرة وقال انما عليها
التقصير فان حاضت المرأة بعد الاحرام قبل طواف القدوم واستمر الى يوم التروية وارادت الخروج الى منى سقط عنها طواف القدوم
وعليها ان تذهب الى منى وتؤدي المناسك من الوقوف والرمي وغيرها الا الطواف ثم تطوف للزيارة في يوم من ايام النحر بعد
الطهارة وان كانت تمتعت فاحرمت بالعمرة حتى دخل يوم التروية وهي حائضة وخرج الامام فقد سقط عنها طواف العمرة فعليها ان
تحرم بالحج وياتي بهذا الرفض تعتمر بعد الفراغ عن الحج وقد روى البخاري ومسلم عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله
لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه الهدي
فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافضت واتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة فلما كانت ليلة الحصبة
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني
لاذكر وانا جارية[1] حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللنا بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا وفي اخرى للشيخين
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة وساقت الحديث في هذا نوع من التعارض لكن لا يضر لما نحن فيه لان الروايات
كلها ناطقة بترك الطواف الاول سواء كان طواف القدوم او طواف العمرة وان حاضت المرأة بعد طواف القدوم والذهاب الى
منى واستمر الحيض الى ان انقضت ايام النحر لا يسقط طواف الركن لانه ركن من اركان الحج بل عليها ان تطوف بعد الطهارة وان طهرت
بعد ايام النحر ولا شيء لهذا التاخير لانه لضرورة وباذن الشرع وان حاضت المرأة بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر
ولا شيء عليها لما روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان ام المؤمنين صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت
فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذن وروى الترمذي عن ابن عمر قال
من حج البيت فليكن آخر عهده البيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنذكر حديث جابر فانه اجمع حديث
في المناسك وفيه قصة حجة الوداع فقد روى مسلم عن الامام جعفر الصادق عن ابيه كرم الله وجههما ووجوه آبائهما الكرام قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم
نزع زري الاسفل ثم وضع يده بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر
وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت
اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد بيده تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل
مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل به من شيء عملنا به واهل بالتوحيد اللهم لبيك

---

[1] جارية بصارى لونها ادنى سواد و شربة من الحمرة [illegible]

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى
مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان
الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بعد ذلك قال
مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى فقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة
ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال وكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها
فقالت ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم و
قصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت امر بالقصواء فرحلت له فركب فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من
دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضع من ربانا ربوا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا

حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص فاردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين
له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى
المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من
مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وزاد في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وهذا الحديث قد عمل به الائمة
الا في الاحرام فانه يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم احرم اذا استوت راحلته وائمتنا قالوا اهل بعد الصلوة لما مر من حديث ابن عباس فانه
مفسر لا يقبل التاويل بخلاف هذا الحديث فان غاية ما فيه انه صلى الله عليه وسلم اهل بالتلبية اذا استوت راحلته وليس فيه انه لم يهل قبل هذا
بعد الصلوة والا في فسخ الحج بالعمرة لم يعمل به ائمتنا ولا الامام الشافعي زعما منهم ان هذا كان مختصا بالصحابة رض والا في الخطبة يوم عرفة
فانها عند ائمتنا بعد الاذان وفي هذا الحديث ما يدل على انها قبل الاذان وقد مر من قبل والا في صلوة المغرب والعشاء باقامتين ليلة
الجمع فان ائمتنا قالوا يصليهما باقامة واحدة لمعارض اقوى كما قدمنا وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر يدل دلالة واضحة على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل في تلك الليلة وقد نص القسطلاني في المواهب اللدنية على انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل صلوة الليل في تلك الليلة فما في الاحياء ينبغي ان لا يترك نوافل الليل في هذه الليلة بل جعل دابها في هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغي

فصل في التمتع والقران اعلم ان الروايات اختلفت في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان قرانا ام تمتعا ام افرادا والصحيح انه كان قرانا فالذي روى
القران انس بن مالك قالوا اتفق عن انس بن مالك ستة عشر راويا في القران خبر مشهور يفيد الطمانينة في الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا فقال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس
ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة وروى مسلم عن عبد العزيز وحميد ويحيى بن ابي اسحق انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك حجا وعمرة وروى الامام ابو يوسف عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبيك بحج وعمرة معا وروى البزار عن زيد بن اسلم مولى امير المؤمنين عمر عن انس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم عن انس مثله
قال وحدثنا ثابت البناني عن انس واخرج البخاري عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فذكرها وقال عمرة مع حجته
وروى عبد الرزاق عن ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس مثله ومنهم امير المؤمنين عمر فقد روى البخاري عن امير المؤمنين عمر رض سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل قال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فهذا لا بد له
من امتثاله فبالضرورة حجة الوداع كانت قرانا ومنهم امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه ابنائه الكرام فقد روى النسائي ان امير المؤمنين
عثمان رض سمع عليا يلبي بحجة وعمرة فقال الم تكن نهي عن هذا فقال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقولك وقد روى ابو داؤد عنه كنت مع علي حين امره على اليمن فساق الحديث الى ان قال فيه فاتيت النبي يعني عليا
فقال كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت ومنهم سراقة بن جعشم فقد روى الامام
احمد عنه قال في فتح القدير باسناده كله ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومنهم ابو طلحة الانصاري فقد روى الامام احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحج والعمرة وفي فتح القدير رواه ابن ماجة بسند فيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال ولا ينزل حديثه عما لم يخالف او ينفرد ومنهم الهرماس بن زياد الباهلي
فقد روى احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة ومنهم ابن ابي اوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك ومنهم جابر فقد روى الامام احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة
فطاف لهما طوافا واحدا ومنهم ام المؤمنين ام سلمة رض فقد روى الامام احمد عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد
بعمرة في حجة ومنهم عمران بن الحصين فقد روى المسلم عنه قال لمطرف احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن بحرمته ومنهم ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها فروى ابو داؤد عن مجاهد سئل ابن عمر
كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا سوى التي قرن بحجته
فقد بان احد عشر صحابيا رووا عنه صلى الله عليه وسلم القران فصار قرانه صلى الله عليه وسلم متواترا او قريبا منه وان رواية انس رض متواتر فصار
الخبر المروي عنه مشهورا فلا تعارضه رواية الافراد فانها احادي محض ولو تنزلنا فلا تنزل رواية القران عن حد الشهرة والخبر المشهور يفيد
علم الطمانينة كما بين في اصول الفقه واخبار الافراد خبر آحاد قطعا فلا يعارض خبر القران البتة هذا ما عندي ثم في رواية الافراد خلل آخر فان الذين
روى الافراد بمرد اتهم رووا ضده فقد روى في الصحيحين من رواية ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن ابيها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وقد عرفت ان ام المؤمنين
روت القران ولعل الراوي نسي لفظ وعمرة والله اعلم وروى البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده وقد عرفت
ان ام المؤمنين روت قوله في تعيين العمرة واتخذت عمرة مع قران الحج بها مع انه روى في الصحيحين عن ابن عمر رض تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة فلما قدم مكة قال للناس الى آخر الحديث وروى ابن ماجة عن جابر قال انه صلى الله عليه وسلم

افرد بالحج وقد عرفت ان جابرا قد روى القران ففي روايات الافراد سهو من الرواة واما رواية التمتع فقد وقعت من ابن عمر كما تقدم وعن
ام المؤمنين عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه كذا في الصحيحين وهو حجة من الحديث وعن عمران ابن الحصين تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم وعن ابي موسى وامير المؤمنين عمر كما روى مسلم والنسائي ان اباموسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم وقال الشيخ ابن الهمام لاتعارض
بين روايات التمتع وروايات القران فان لفظ التمتع خاصة في اطلاق الصحابة يستعمل لمعنى يتناول للقران والتمتع الذي في عرف الفقهاء
فالذي يراد بلفظ التمتع في عرف الصحابة اداء العمرة والحج معا في اشهر الحج سواء كانا باحرامين او احرام واحد وبين هذا الاطلاق ببيان ثابت
فيجوز ان يكونوا ارادوا عند رواية التمتع هذا المعنى المتحقق في القران بل هو الظاهر لانهم قد رووا القران ايضا والذي في قصة ابي موسى
وامير المؤمنين اريد بها التمتع المتحقق في ضمن القران وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقران فكيف يظن انه صلى الله عليه
وسلم ترك ما امر صلى الله عليه وسلم به هذا وجه وجيه لايرتاب فيه منصف وقد يجمع بان رواة الافراد والتمتع انما رووه لانهم سمعوا منه صلى الله عليه
وسلم التلبية بالحج وحده ولامانع من ذكر نسك في التلبية احيانا ومن روى القران سمع التلبية بهما وهذا محكم لا اجمال فيه وهذا وجه حسن لو كان
رواة الافراد رواة القران فتامل ولقد اطنبنا في الكلام لانه قد زلت فيه كثير من الماهرين واذ قد علمت ما ذكرنا فقد تحققت ان الافضل
القران لانه هو السنة وهو افضل من الحج المفرد الميقاتي والعمرة الميقاتي بهما بعده من التفهيم لما ذكر وتخصيص الامام احمد فضل القران
بما اذا كان معه هدى لان من ليس معه هدى عليه ان يحل بعد الطواف بالبيت عنده فلا يتاتى منه القران بل يصير تمتعا واما عند ائمتنا فلما
لم يجوزوا التحلل قبل ايام النحر فيتاتى منه القران فمن يمكن درك فضله فهو الافضل مطلقا ثم الافضل التمتع لانه قريب الى القران وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج بالعمرة ايضا ينادي بافضلية التمتع على الافراد وثم في التمتع جمع بين العبادتين وزيادة نسك الاراقة وصفة التمتع
ان ياتي بالعمرة والحج في اشهر الحج باحرامين في سفر واحد فان اراد ان يتمتع احرم بالعمرة من الميقات ثم ياتي مكة شرفها الله تعالى فياتي
بافعال العمرة من الطواف والسعي ثم يحلق ويقصر فيحل ان لم يكن معه هدى وقال الامام مالك ليس عليه الحلق والتقصير زعما منه بان العمرة
لا حلق فيها بل يحل بافعال العمرة فقط ويبطل قوله قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية وقد روى الشيخان عن معوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص ورواه ابوداؤد وزاد فيها على المروة ومن البين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل في حجة الوداع
البتة وقد تواتر ذلك او قريب منه فانما يكون ذلك في عمرة الجعرانة فانها كانت ليلا وخفيت على الناس فقد ثبت التقصير في العمرة
واما ما روى النسائي عنه اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة
في ايام العشر فوهم اما من معوية كما قال النسائي قال قيس والناس ينكرون هذا على معوية واما من رواة معوية لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة حجة الوداع ولم يحل فيها بعد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة وانما حلق وحل
في منى بعد رمي الجمار فافهم وبعد التحلل يقيم بمكة ثم يحرم يوم التروية او يوما قبله ويخرج الى منى ويسقط عنه طواف القدوم لان حجه مكي

ويأتي بأفعال الحج كما مر وان كان مع المتمتع هدي فلا يحل بعد اتيان افعال العمرة ويقيم بمكة محرما ثم يحرم يوم التروية بالحج ويتوجه الى منى ويأتي
بأفعال الحج وهذا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومن كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليتحلل وهذا عام للتمتع وفي رواية ام المومنين فمنهم
من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وهذا حجة تامة على الامام مالك في قوله لا يحلق ولا يقصر المعتمر فان الم المتمتع الى اهله وليس معه هدي ثم رجع
وحج في عامه ذلك لم يكن متمتعا لان سفر العمرة قد انتهت وادى الحج بسفر آخر وان كان معه الهدي فالم باهله ثم رجع وحج لا يصح الما مه
ويكون متمتعا عند الشيخين وقال الامام محمد يبطل التمتع لانه اداهما بسفرين وهما يقولان العود واجب عليه لان سوق الهدي يمنعه عن التحلل
فهذا اللحوق لا يبائه فكانه لم يلحق باهله ومن احرم قبل اشهر الحج ثم اتى بافعال العمرة في اشهر الحج او اربعة اشواط منه في اشهر الحج فهو
متمتع لانه ادى العمرة والحج في اشهر الحج والاكثر يقوم مقام الكل عندنا والامام مالك يعتبر اتمام العمرة في اشهر الحج وعند الامام
الشافعي لا يصير متمتعا ما لم يحرم في اشهر الحج وذلك لان الاحرام شرط عندنا وليس ركنا فاركان العمرة قد اتى بها في اشهر الحج وركن
عنده فلم يوت جميع اركانه في اشهر الحج واما صفة القران فاداء العمرة والحج باحرام واحد في اشهر الحج فان اراد القران يحرم
بهما من الميقات وينويهما ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وان لم يتلفظ ويكتفي بنية القلب جاز كما في الحج المفرد
وسائر العبادات وعليه ان ياتي اولا بافعال العمرة من الطواف والسعي ثم ياتي بافعال الحج هكذا هو المتوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن فياتي بالطواف طواف القدوم والسعي للحج بعد ما اتى بهما للعمرة ويقيم بمكة محرما ان كان معه هدي و
الا فعلى الخلاف المذكور سابقا وعند ائمتنا يقيم محرما على كل حال ثم يروح يوم التروية الى منى ويأتي بسائر افعال الحج ثم يحل يوم النحر بعد
الذبح الواجب للقران بالحلق او التقصير ثم ياتي مكة فيطوف طواف الزيارة ثم يروح الى منى ويأتي بسائر افعال الحج وقال الامام
الشافعي ليس على القارن طواف وسعي للحج ويكفي طواف العمرة وسعيها عن طواف الحج وسعيه قال في البحر الرائق مذهبه انه يسقط طواف
الركن للحج ويجزيه طواف العمرة عن طواف الركن واما طواف القدوم فسنة لا يقال عند سقوطه ان على القارن طواف واحد و
لا يصح ان يحل بطواف عنهما جميعا ونقل في فتح القدير في تاويل حديث الطوافين والسعيين عن الامام الشافعي ان معناه انه
يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وهذا الظاهر ينافي ما في البحر الرائق وقال الامام حجة الاسلام ويكفي
للقارن اعمال الحج ويندرج العمرة تحت الحج كما يندرج الوضوء تحت الغسل الا انه اذا طاف وسعى قبل الوقوف فسعيه محسوب من النسكين واما طوافه
فغير محسوب لان شرط طواف الفرض في الحج ان يقع بعد الوقوف وهذا صريح في ضد ما في البحر الرائق فمذهب الامام الشافعي ان طواف العمرة يقوم
مقام طواف القدوم وسعي العمرة يقوم مقام سعي الحج واما طواف الركن فلا بد من اتيانه للقارن في ايام النحر كما للمنفرد فما في البحر الرائق خطاء و
استدلت الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج وليس فيه حجة لان المعنى انعقاد العمرة باحرام الحج بان يفسخ الحج ويحل به
طواف القدوم مع سعيه عمرة كما يدل عليه مورد الحديث كما تقدم ومشائخنا رحمهم الله يحملون الحديث على تجويز العمرة في اشهر الحج والمعنى حلت
العمرة في وقت الحج بحذف المضاف واستدلوا ايضا بحديث ابن عمر انه قرن فطاف طوافا لهما ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب

ان مذهب الشافعی ترجیح الافراد علی القران وان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد بالحج ثم یستدلون بهذا الحدیث وبه ثبت ان حج رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان قرانا ثم قد عرفت ان الروایة عن ابن عمر مضطربة فی الافراد والقران فکذا فی الطواف الواحد علی تقدیر القران
ولنا ما روی الامام ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن الصبی بن معبد قال اقبلت من الجزیرة حاجا قارنا فمررت بسلیمان
ابن ربیعة وزید بن صوحان وهما منیخان بالعذیب فسمعانی اقول لبیک بحجة وعمرة معا فقال احدهما هذا اضل من بعیره وقال الآخر هذا
اضل من کذا وکذا فمضیت حتی قضیت من نسکی فمررت بامیر المومنین عمر فساقه الی ان قال فیه قال یعنی عمر له فصنعت ماذا قال مضیت فطفت طوافا لعمرتی
وسعیت سعیا لعمرتی ثم عدت ففعلت ذلک لحجی ثم بقیت حراما اقمنا اصنع کما یصنع الحاج حتی قضیت آخر نسکی قال هدیت لسنة نبیک
صلی الله علیه وسلم ولنا ایضا ما روی الامام محمد فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفة حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن ابی نصر
السلمی عن علی قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافین واسع لهما سعیین بالصفا والمروة قال منصور فلقیت مجاهدا وهو یفتی بطواف
واحد من قرن فحدثته بهذا الحدیث فقال لو کنت سمعته لم افت الا بطوافین واما بعده فلا افتی الا بهما قال الشیخ ابن الهمام لا شبهة فی هذا السند
وقال ایضا روی عن امیر المومنین علی بطرق اخری کثیرة مضعفة یرتقی الی الحسن غیر انا ترکناها واقتصرنا علی ما هو الحجة بنفسه بلا ضم و
قد روی الدار قطنی بروایة محمد بن یحیی الازدی عن عمران بن الحصین رض ان النبی صلعم طاف طوافین وسعی سعیین قال الدار قطنی محمد بن
یحیی هذا ثقة ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات لکن وهم فی هذا الحدیث وقال بن یحیی حدث عن حفظه فوهم والصواب بهذا الاسناد انه
علیه السلام قرن الحج ولیس فیه ذکر الطواف والسعی ویقال انه رجع عن ذکر الطواف والسعی وحدث به علی الصواب ثم اسند عنه
به انه علیه السلام قرن وقال وخالفه غیره ولم یذکر فیه الطواف ثم اسند الی عبد الله بن داود بذلک الاسناد ایضا انه قرن انتهی وتعقب علیه الشیخ
ابن الهمام بانه قد ثبت مما ذکره ان محمد بن یحیی ثقة ثبت انه ذکر زیادة علی غیره والزیادة من الثقة مقبولة کما بین فی اصول الفقه وما اسند الیه
غایة ما فیها انه اقتصر مرة علی روایة بعض الحدیث وهو لا یستلزم رجوعه وترکه واعترافه بالخطاء وکثیرا ما یقع مثل هذا وثبت عن ابن مسعود مثل
ذلک انتهی ثم اثبت بروایة ابن ابی شیبة ان امیر المومنین علیا وابن مسعود قالا فی القران یطوف بطوافین ویسعی سعیین وقال فهولاء اکابر
الصحابة امیر المومنین عمر وامیر المومنین علی وابن مسعود وعمران بن الحصین فان عارض ما ذهبوا الیه روایة غیرهم فمذهبنا التوقف فی الروایة
فقولهم مع روایتهم مقدم البتة والله اعلم بالصواب ثم ما ذهبنا الیه مطابق للاصول الشرعیة بخلاف ما ذهب الیه لان ضم عبادة مع
عبادة لا یوجب ارتفاع ارکان احدهما کما فی ضم شفعة الی شفعة وهنا علی قوله تقع العمرة من البین ویبقی ارکان الحج وسنته بل یودی
الحج المفرد ویلغو احرام العمرة الا فی مجردا للفظ والذکر هذا والله اعلم وان طاف القارن وسعی بنیة طواف الحج یلغو نیته ویقع عن طواف
العمرة لان الطواف الاول مستحق للعمرة بالشرع وان طاف للعمرة طاف للحج ثم سعی سعیین احدهما للعمرة فقد اساء بتقدیم طواف الحج علی سعی
العمرة ولا شئ علیه لتقدیم طواف الحج لان هذا الطواف سنة وقد کان لا یلزم بترکه شئ فکذا بتقدیمه ولا بتاخیر سعی العمرة لان تاخیر السعی
عن الطواف بالاشتغال بعمل آخر لا یوجب الجزاء فکذا بالاشتغال بالطواف ویفترض علی القارن والمتمتع ان یذبح الهدی
بعد رمی یوم النحر قبل الحلق بقوله فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی والتمتع فی العرف القدیم یتناول القران والتمتع

المصطلح فی عرف الفقهاء ہو اقل الهدی شاة او سبع ابل او سبع بقر بشرط ان لا یقصد بها فی الاسباع اللحم بل یقصد بها القربة ایضا فان ذبح البدنة
سبعة عن ہذا الدم او واحد السبع من ہذا الدم والباقی من الاضحیة جاز لان الذبح وقع قربة للہ تعالی والشاة افضل من سبع البدنة لما روی
رزین عن عبد اللہ ان ہدی شاة احب الی من صوم او شرک فی جزور ثم ہذا الدم دم نسک حتی یجوز له ان یاکل ویہدی الی الغنی وعند الامام
الشافعی دم جبر فلا یجوز له الاکل وقد تقدم فی حدیث جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل من ہدیہ بان اخذ بضعة من کل بدنة نحرها
وقد کان قارنا ومن لم یجد ما یذبح فیصوم بدله عشرة ایام ثلثة فی الحج وسبعة اذا رجع من الحج لقوله تعالی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج
وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة فالثلثة التی فی الحج یجزی اذا وقعت فی اشہر الحج بعد الاحرام ومعنی قوله تعالی فی الحج فی وقت الحج والافضل
ان یؤخر رجاء ان یقدر علی الهدی فیصوم یوما قبل یوم الترویة ویوم الترویة ویوم عرفة ولا یجوز ان یصوم فی ایام منی وان صام فیها لا یجزیه خلافا
للامام مالک لان الصوم فی ایام منہی فلا یتادی به ما ہو فرض کامل والسبعة الباقیة صامها فی ای ایام شاء بعد الرجوع عن المنی حتی
لو صامها فی مکة بعد ایام التشریق قبل الرجوع الی الوطن جازت خلافا للشافعی لزعمه انها متعلقة بالرجوع الی الوطن ونحن نقول المراد من
الرجوع الرجوع عن الحج کما یدل علیه سیاق الکریمة وان لم یصم فقد تعین علیه الهدی ولا یجزیه الصیام فی ایام آخر لان بدلیة الصوم عن
الهدی غیر معقول انما ثبت فی الصیام المخصوصة بالنص فلا یثبت بالرأی واما الهدی فنسک غیر موقت فیجزی مہما امکن وقد عزی فی
الهدایة الی امیر المومنین عمر رض انه امر فی مثله بذبح الشاة فافهم وان قدر العاجز عن الهدی علی الهدی قبل ان یکمل صوم الثلثة او بعد
اکماله فی ایام النحر قبل الحلق او بعده لزمه الهدی وبطل الصوم ما ہو بدل الهدی لانه قد قدر علی الاصل فلا یجزی الخلف وان قدر بعد
اکمال الثلثة من بعد ایام النحر فالصوم ماض لتاکد الصیام بمضی ایام النحر ومن لم یصم ثلثة ایام فی الحج ولم یجد ہدیا وحل فعلیه دمان
دم القران او التمتع ودم للاحلال قبل ان یذبح ولا دم لترک الصوم لعود الصوم الی الاصل وہو الهدی فلم یبق الصوم واجبا وینبغی
ان لا یجب عندہما دم الاحلال قبل الذبح لعدم وجوب الدم بتاخیر ما ہو متقدم فی ایام منی واللہ اعلم وان عجز غیر المقتدر علی الهدی
عن الصوم فمات قبل الاداء او اوصی بالصوم لم یجز الفدیة بل یجب ذبح الشاة لانه وجد القدرة علی الاصل وان صام القارن
او المتمتع مع وجود الهدی ینظر ان بقی قدرة الهدی الی یوم النحر لم یجز الصوم والا اجزی لان المعتبر وقت جواز الذبح ولا یصح
من المکی القران والتمتع لقوله تعالی ذلک لمن لم یکن اہله حاضری المسجد الحرام ویدخل فی حاضری المسجد الحرام من کان وطنه داخل
المیقات ومن اقام بمکة من دون ان یتخذ وطنا غیر محرم بعمرة وان قرن المکی او تمتع فقد اساء وعلیه الدم وہو دم جنایة لا یاکل منه کذا فی
فتح القدیر ناقلا عن التحفة وغایة البیان وقال ومن حکم ہذا الدم ان لا یقوم الصوم مقامه اما العمرة المجردة عن الحج فی اشہر الحج للمکی ففیہا
خلاف المشائخ واذا خرج المکی الی کوفة ثم احرم بالعمرة والحج واداہما صار قارنا وجاز لان احرام کلا النسکین میقاتی وان
خرج المکی الی کوفة ثم احرم بالعمرة من المیقات واعتمر فی اشہر الحج ثم حج فی عامه ذلک لا یصیر متمتعا لان سفر العمرة قد انقضی
بالدخول فی وطنه وہو مکة ویستوی ما اذا ساق الهدی او لم یسق لان سوقه غیر موجب للسفر فیصح المامه وان دخل القارن مکة
وتوجه الی العرفات فقد رفض عمرته لانه قد تعذر اداء العمرة وعلیه دم لهذا الرفض وقضاء العمرة وان احرم لعمرة ثم ضم الیه الحج او علی

العكس صار قارنا بلا كراهة على الاول ومع الكراهة على الثاني لانه ادى النسكين في احرام وقد روى الشيخان ان عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله كلما عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان تكون بين الناس فتنة وان يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اذا اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم صار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا وانا لم يجعل لطواف واحد لما مر عنه عليه السلام انه قد طاف طوافين فلا يعارضه فعل ابن عمر لكن روى ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منها جميعا رواه الترمذي قال الشافعية ان صح ما رويتم فقد تعارض الفعل والقول واذا تعارضا فيعمل بالقول كما تقرر في الاصول ولم يحفظوا ان ما تقرر في الاصول ان القول يعمل به ويحمل الفعل على كونه سنة او واجبا مختصا وفيما نحن فيه الكلام في طواف السنة فلا يصح حمله على الواجب المختص به بقي كونه سنة فيحمل القول على انه يجزي عن الواجب طواف واحد والطواف الزائد سنة وهو مطلوبنا وان عمل بظاهر القول ويقال يكفي طواف العمرة عن الحج الذي هو طواف الركن للحج فهو فاسد لتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وطاف من معه من القارنين والمفردين ولا احتمال للسنة والاختصاص وايضا طواف الزيارة انما شرع بعد التحلل فكيف ينوب طواف العمرة مقامه هذا ما عندي فافهم وان احرم المكي بعمرة فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم بالحج فيجب عليه ان يرفض الحج ويتم العمرة عند الامام ابي حنيفة وعندهما يرفض العمرة لانه لو داوم على الاحرام يلزم قران المكي وهو غير مشروع فيجب رفض احدهما فعندهما رفض العمرة لانها ادنى من الحج وعنده رفض الحج لان العمرة قد وجد بعض افعالها فوجب تمامها لانا امرنا باتمام الحج والعمرة وان لم يرفض ومضى فيهما فقد اساء ولزمه دم الجبر وان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط يرفض الحج بالاتفاق لان العمرة قد كملت لان للاكثر حكم الكل فلا يمكن رفضها فوجب رفض الحج والا لزم كون المكي متمتعا ثم يجب في هذا دم لاجل هذا الرفض لما روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمر عن ام المومنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لرفضها بالعمرة بدم وهذا الدم دم جبر يجب في رفض الحج في الصورتين قضاء حج وعمرة وفي رفض العمرة كما هو عندهما قضاء العمرة لان رافض الحج فائت الحج ورافض العمرة فائت العمرة وان جمع بين احرامي الحج فاما ان يحرم بالحجين معا او على التعاقب بلا تراخ او مع التراخي فعلى الاولين لزماه عند الشيخين لان الاحرام موجب وعند الامام محمد لم يلزم الا الواحد لا على التعيين على الشق الاول ويلزم الاول على التعيين في الشق الثاني ويلغو الاحرام الآخر واذا لزما عندهما ارتفض احدهما لان اداء الحجين في عام واحد لم يشرع ولزم حكم الرفض من الدم والقضاء لكن عند الامام ابي حنيفة يرتفض اذا شرع في الاعمال وعند الامام ابي يوسف بعد الاحرام بلا مهلة فاذا جنى قبل الشروع في الاعمال يلزمه دمان عند الامام ابي حنيفة للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف للجناية على احرام واحد لبطلان احد الاحرامين عنده ولبقاء الاحرامين عند الامام قبل الشروع في الاعمال وان جامع

قبل ان شرع في الاعمال لزمه دمان للجماع ودم الثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الآخر وعليه قضاء ما مضى فيها وقضاء حجة وعمرة
مكان المرفوض هذا عند الامام ابي حنيفة واما عند الامام ابي يوسف فعليه دم سوى دم الرفض وكذا لو قتل صيدا فعليه قيمتان لو
احصر فعليه دمان للاحصار عند الامام ابي حنيفة وعنده قيمة واحدة ودم واحد وعلى الشق الثالث فان تراخى الاحرام الثاني
الى ان وقع يوم النحر فان وقع الاحرام الثاني بعد الحلق صح ولا يرفض شيئ منهما ولا دم بل يتم افعال الاول ويستمر محرما حتى يحج في العام
القابل وان وقع قبل الحلق فلا يرفض فان حلق للاول يجب عليه الدم باتفاق ائمتنا لان هذا الحلق وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو
جناية على الاحرام الثاني وان لم يحلق الى ان حج في العام القابل وحلق فقد حل عن الاحرامين ويلزمه الدم عنده لتاخير الحلق عن وقته
ولا يلزم شيئ عندهما لان تاخير الحلق لا يوجب الدم عندهما وهل يجب دم الجمع بين الاحرامين فالاصح انه يجب وقيل في رواية لا يجب
وقيل لا رواية الا وجوب الدم قال في فتح القدير لا وجه لهذا القول وان فاته الحج واحرم بالثانية يوم النحر رفض الثاني ويحل من
الاحرام الاول بالعمرة وعليه قضاء الحج الاول وقضاء حجة وعمرة لان فائت الحج يجب عليه التحلل بالعمرة فباحرام الحج قبل التحلل يصير جامعا
بين احرامي الحج وان لم يتراخ الى يوم النحر بل وقع الاحرام الثاني قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل الوقوف بمزدلفة فيجب رفضه وعليه
دم الرفض وحجة وعمرة عندهما وعند الامام محمد الاحرام الثاني باطل فليس هناك احرام ثان حتى يرفض وانما وجب عند الشيخين لانه لو
لم يرفض لوقع وقوف عرفة عنهما ولزمه العود الى عرفات ليلة الجمع للاحرام الثاني وعلى التقديرين يكون مؤديا للحجين في عام ولم يشرع اصلا ولما
اذا جمع بين احرامي العمرتين معا او على التعاقب ما لم يفرغ عن السعي لزمه رفض احدهما والثانية الا عند الامام محمد فانه عنده يبطل احرام
احدهما والثانية ووقت الرفض اذا طاف شوطا ويجب عليه دم الرفض وقضاء المرفوضة وان احرم للثانية بعد الفراغ عن الاولى
قبل الحلق لم يرفض وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الاتيان بالثانية او في الاثناء لزمه دم الجناية لان هذا الحلق وان كان نسكا
في الاحرام الاول لكنه جناية على الاحرام الثاني ولو ان افسد العمرة الاولى بان جامع قبل الطواف ثم احرم بالثانية لزم رفض الثانية لان
الواجب في الفاسدة المضي فيها كما في الصحيحة ومن احرم لا ينوي شيئا فطاف ثلثة او اقل ثم احرم بعمرة اخرى لزمه رفض الثانية واتمام
الاولى لانه اذا شرع في افعال العمرة تعينت الاولى عمرة واما ان جمع بين احرام حج وعمرة فان كان قبل الشروع في افعال الحج فقد
عرفت انه يصير قارنا وان كان ادخل الحج احرام العمرة بعد طواف القدوم فقد اساء لكن يصير قارنا لان طواف القدوم سنة فيمكن تقديم
العمرة على اركان الحج ويستحب ان يرفض العمرة لانه بناء العمرة على افعال الحج من وجه وان اتم العمرة فعليه دم واختلفوا في هذا الدم دم
جبر فلا يؤكل او دم نسك فيؤكل الى الاول ذهب الامام فخر الاسلام واختاره في الهداية والى الثاني شمس الائمة وان احرم بالثانية
في ايام النحر فان احرم قبل الحلق وجب رفض العمرة وعليه دم الرفض وقضاء العمرة وان احرم بعد الحلق في ايام النحر او التشريق فكذلك
يجب الرفض لان العمرة في هذه الايام منهية وعليه دم الرفض وقضاء العمرة في الهداية قال الفقيه ابو جعفر مشائخنا على هذا وان مضى في
الاحرام الثاني واتم العمرة صحت العمرة لان النهي لمعنى في غيره ويجب عليه الدم لبناء العمرة على الحج اما في الافعال او في الاحرام قال في الهداية
هذا دم كفارة ايضا وان احرم فائت الحج قبل الخروج عن احرام الحج بالعمرة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من دون القلاب

الاحرام الی احرام العمرة فصل فی الهدی یستحب للقارن والمتمتع ان یستصحب بالهدی معه فان کان بدنة فان شاء قلدها وینبغی
وینوی بالتقلید الاحرام ویصیر بهذا التقلید محرما وان شاء احرم بالتلبیة بعد الصلوة ویستصحب الهدی معه والثانی هو الافضل
لانه صلعم فعل فی حجة الوداع کذلک ویستحب الاشعار فی الهدی عند الامام ابی یوسف والامام محمد والاشعار بان یطعن فی اسفل سنامها
روی مسلم وابو داؤد عن ابن عباس قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم الظهر بذی الحلیفة ثم دعا بناقته فاشعرها صفحة فی سنامها الایمن وسلت الدم عنها
وقلدها بنعلین ثم رکب راحلته فلما استوت به علی البیداء اهل بالحج وهذا الحدیث صریح فی ان الاشعار کان فی الجانب الایمن وقال
فی الهدایة الاشعار فی الجانب الایسر کان منه صلی الله علیه وسلم قصدا وفی الایمن اتفاقا وهذا یدل علی ان الاشعار منه صلی الله
علیه وسلم وقع فی الجانبین قال فی فتح القدیر وقد اسند ابو یعلی عن ابن عباس انه اشعر بدنه فی شقها الایسر وقد صح عن ابن عمر
اشعاره فی الشق الایسر بروایة الموطا والامام ابو حنیفة یکره الاشعار ویزعمه مثلة وکذا صح عن ابراهیم النخعی وروی الترمذی
عن وکیع قال اشعار البدن وتقلیدها سنة فقال له رجل من اهل الرای روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة فغضب وکیع وقال اقول لک اشعر
رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقک ان تحبس قال الطحاوی ابو حنیفة انما کره اشعار اهل زمانه لانهم لا یهتدون
الی احسانه وهو شق مجرد الجلد لیدمی بل یبالغون فی اللحم حتی یکثر الالم ویخاف منه السرایة والله اعلم الهدی من ثلثة الابل والبقر والغنم
یعم الضان والمعز والبقر یعم الجاموس ولا یجوز فی الهدایا الا ما جاز فی الاضحیة من المسنة الخالیة عن العیب او الجذع من الضان العاری
عن العیب والمراد بالعیب ما یفوت به جنس المنفعة فلا یجوز العمیاء والعوراء ومقطوع الاذن والذنب والمریضة والعجفاء التی لا تقدر
علی المشی الی المنسک وقد روی مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة
من الضان عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم او نعمت الاضحیة الجذع من الضان رواه الترمذی وروی الترمذی
عن البراء قال قال لا یضحی بالعرجاء بین عرجها ولا بالعوراء بین عورها ولا بالمریضة بین مرضها ولا بالعجفاء التی لا تنقی وقد ورد النهی
عن مقطوع الاذن کما روی الترمذی عن امیر المومنین علی رض امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن والذنب
مثل الاذن فی کونه عضوا مقصودا وانید منه فی حاجة الحیوان فلا یجوز مقطوع الذنب ایضا ثم عند الامام ابی حنیفة لا یجوز مقطوع ما زاد
علی ثلث الاذن او الذنب وعندهما ما زاد علی النصف اعتبارا بالاکثر واعتبر بفوت جنس المنفعة واذا ذهب ثلث العضو یفوت منفعة
المطلوبة الا قلیلا وهو ظاهر فی الذنب وورد فی الحدیث المروی عن امیر المومنین علی کرم الله وجهه ووجوه آله الکرام امرنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن ولا نضحی بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء رواه ابو داؤد قال قال
زهیر قلت لابی اسحق اذکر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال یقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال یقطع مؤخرة الاذن قلت فما
الشرقاء قال یشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها السمة فقال فی هذا الحدیث بل یظهر منه جواز مقطوع الاقل من النصف و
قد روی الترمذی وابو داؤد والنسائی عنه رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان نضحی باعضباء الاذن والقرن قال ابن المسیب

سله الجاموس گاؤمیش معرب جوامیس جماعة [illegible]

الا الاعضب قال المكسور النصف فما فوقه وليس فيه حجة لهما لانه لا يدل على جواز مقطوع الاقل من النصف الا عند من يقول بمفهوم المخالفة ثم
الحديث يدل على عدم جواز مكسور القرن ورواية المذهب على جوازه لهما، ومكسور القرن، والله اعلم ويجوز تضحية الخصي لان الخصاء ايطيب
اللحم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين موجوئين رواه ابو داؤد ويجوز اكل لحم هدي نفسه اذا كان للتطوع او
المتعة او القران لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه واخذ بضعة من كل واحد واحد وكان فيه هدي القران والتطوع ولا يجوز ان
ياكل من بقية الهدايا لانها دماء الكفارات من الجنايات ولا يجوز ذبح هدي القران والتمتع الا في ايام النحر وقد تقدم ويجوز ذبح هدي
التطوع قبل يوم النحر لان القربة فيه باعتبار انها هدايا وذلك ببلوغها الى الحرم فاذا وجد تم النسك فحينئذ اي وقت شاء ذبح والذبح
في يوم النحر افضل ثم اليوم الذي بعده ثم الذي بعده لان هذه الايام موضوعة للاراقة ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت
شاء والا هدي الاحصار عند الامام محمد وقال الامام الشافعي لا يجوز الا في ايام النحر خاصة لانها من جنس دم المتعة في زعمه في كونها دماء
جبر ونحن نقول ان هذه الدماء كفارات للجنايات السابقة وجبرانات فيليق به التعجيل مهما امكن ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد وسائر الاجزية مثله وقوله تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله نزلت في هدي الاحصار والعبرة لعموم
اللفظ وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ان عاد الضمير الى البدن فالمراد بالبيت العتيق الحرم كله لان البيت العتيق فيه وان عاد
الى الشعائر فالمعنى المحل من الشعائر اي الموضع الذي يحل فيه المحرم البيت العتيق فانه يحل بطوافه ولاجل هذا استدل ابن عباس
بهذه الآية على وجوب التحلل بطواف القدوم وح الآية ليست مما نحن فيه ويجوز الذبح في الحرم في اي موضع شاء لقوله صلى الله
عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه ابو داؤد وابن ماجة والاولى ان
يذبح الهدي بنفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنة بنفسه كما مر ثم هو عبادة فالاولى ان لا يستعين بغيره والسنة
في الابل النحر وفي غيره الذبح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ابل الهدي كما تقدم في حديث جابر وقد روى الترمذي عن
ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى بكبشين ثم ذبحهما وروى مسلم عن جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها وما وقع في رواية مسلم نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فالمراد فيه بالنحر الذبح بدليل
ما روى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن اخرجه ابو داؤد ويجوز البقرة
عن سبعة والابل عن سبعة لما روى ابو داؤد عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة ويتصدق
المهدي بجلال الهدي وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها لما روى الشيخان عن امير المؤمنين علي رض قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها ولا يركب الهدي الا بضرورة الحاجة لان الهدي
منوي في سبيل الله فلا ينتفع به من دون حاجة وما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رآى رجلا يسوق بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبا يساير النبي صلى الله عليه وسلم فحكاية حادثة خاصة ولعله كان محتاجا الى الركوب

لان اشتراط الحاجة ثابت لما روى مسلم وابوداؤد والنسائى عن جابر سئل عن ركوب الهدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما انتقص وهذا ظاهر ولا يحلب لبن الهدى اذا كان قريبا
من الذبح يحلبها لئلا يضر بها ويتصدق باللبن لانه جميع اجزائه فى سبيل الله تعالى وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او قيمته و
ان عطب[1] الهدى فى الطريق فان كان واجبا يبدل مكانه غيره لانه وجب فى ذمته فيجب الوفاء به وكذا اذا تعيب لان الواجب
كامل وان كان هدى تطوع لا شئ عليه فى الهلاك ولا ابدال عليه عند النقصان لعدم وجوب شئ فى الذمة وانما كان الهدى
متعينا وقد فات او تعيب واذا قرب الهدى فى الطريق الى الهلاك بحيث يظن ان لا يصل الى محله ذبحها او نحرها وصبغ نعلها اى
قلادتها فضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل منها ولا غيره من الاغنياء لما روى مسلم عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى
دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك وان كان هدى واجبا اقام مقامه غيره ويفعل به ما شاء لانه خرج
عن كونه هديا بقيام غيره مقامه فيتصرف فى ملكه ما يشاء وان نتجت البقرة او الناقة او غيرهما من الهدى فى الطريق ولدا يذبح
مع امه لما روى الامام مالك عن ابن عمر رض اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها واذا
ارسل هديا الى الحرم لا يصير محرما ولا يحرم عليه النساء والطيب ونحوهما من محظورات الاحرام لما روى الشيخان عن ام المؤمنين
قالت فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت فما حرم عليه شئ كان حلالا وفى رواية
انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من اهله ويستحب تقليد الهدى للمتعة والقران والتطوع
دون دم الجنايات والاحصار وقد تقدم ما يفيد سنية تقليد الهدى المذكور واما تقليد دم الجنايات والاحصار فلم ينقل قال فى
الهداية ذكر الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد شاة عادة وليس تقليدها عندنا لكن قد روى مسلم والنسائى اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها والله اعلم باحكامه **فصل فى الاحصار** وفوات الحج من احصر فعليه ان يبعث بهدى ويضع
يوما يذبح فيه فيحل فى ذلك اليوم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا يجوز له التحلل حتى يذبح الهدى فى الحرم لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ويجوز ذبح الهدى فى اى وقت شاء الا عند الامام محمد رح فى الاحرام بالحج فانه يقيده
بيوم النحر لان شرعية التحلل بارسال الهدى لدفع الحاجة وربما يطول الزمان بين يوم النحر ووقت وقوع الاحصار فالحال لا يجوز
الذبح فى غير الحرم للنص المذكور خلافا للامام الشافعى رح استدلالا بما وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية و
مشائخنا يقولون بعض الحديبية من الحرم والله اعلم والاحصار كما يكون بخوف العدو كذلك يكون بالمرض الذى يشق معه الذهاب
واداء افعال الحج لما روى ابوداؤد عن الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر
او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وابا هريرة عنهما قال فصدقاه رواه

---

[1] عطب بالتحريك هلاک یقال اعطبه اى اهلكه ١٢ منه

الترمذي والنسائي الخبر الا انه لم يقل او مرض والحاصل ان عروض ما يمنع افعال الحج والعمرة معه فهو حصر ثم وقع في القرآن لفظ الاحصار
والاحصار انما يكون من المرض قال في فتح القدير نقل ذلك عن الفراء والكسائي والاخفش وابي عبيدة وابن السكيت وغيرهم قال ابو جعفر
النحاس على ذلك جميع اهل اللغة وقد اشتهر ان الآية نزلت في بيان حكم اهل الحديبية وكان هناك حصر العدو لا احصار المرض فاما ان
يقال النص وان سيق لبيان حكم المحصر بالعدو ولكن المراد احصار المرض وسيق ليعلم حكم حصر العدو بالدلالة كما ان قوله تعالى ولا تقل لهما
أف سيق لبيان حكم الايذاء مطلقا واما ان فيها عموم المجاز واريد به المنع الكائن من المرض وغيره فيثبتا دل بعمومه مورد النزول والله
اعلم بمراده ثم التحلل يقع بذبح الهدي عندنا ولا يجب الحلق عندنا لان كون الحلق نسكا انما علم بعد الفراغ عن الافعال النسكية
فلا يثبت دونه وان لم يجد الهدي يبقى محرما وعن ابي يوسف في المحصر ان لم يجد هديا قوم الهدي ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع او
يصوم مكان كل مسكين يوما فيتحلل به وفي فتح القدير قال في الامالي هذا احب الي وهذه الرواية ارفق الا ان فيه نصب الابدال
بالرأي والقياس وذلك ان تستدل بدلالة قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال
فيه والاحصار في احرام العمرة مثله في احرام الحج فيبعث الهدي ويحل قال الامام مالك لا احصار في العمرة لانها غير موقتة ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه انما حصروا في احرام العمرة وتحللوا باراقة دم الهدي وان احصر القارن يبعث هديين هدي لاحرام
العمرة وهدي لاحرام الحج وان زال الاحصار بعد بعث المحرم الهدي فان كان بحيث يدرك الهدي والحج توجه وهذا ظاهر ويصنع بهديه
ما شاء لانه ملكه قد استغنى عما عينه له وان كان بحيث لا يدرك كلاهما تحلل وكذا ان كان بحيث يدرك الهدي دون الحج وان كان بحيث
يدرك الحج دون الهدي فهو مخير ان شاء تحلل وان شاء توجه وحج وهو الافضل والاحتمال الاخير لا يتاتى عند الامام محمد لتعين
يوم النحر للذبح وان زال في احرام العمرة فان امكن ادراك الهدي والعمرة توجه ويأتي بهما وان امكن ادراك العمرة دون الهدي
فهو مخير والافضل التوجه والاعتبار ولا يتاتى فيه الصورة الثالثة ولا يتحقق الاحصار في احرام الحج بعد الوقوف لعدم احتمال
الفوات وما فات بالاحصار من وقوف مزدلفة والافعال التي يأتي بها في ايام منى يجب بكل واحد منها دم ومن احصر بمكة وهو
ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر لتعذر الاتمام وان قدر على احدهما فليس بمحصر بل يتحلل بالعمرة ان لم يقدر على الوقوف
وان قدر على الوقوف فهو قادر على اتمام الحج ثم المحصر بالعمرة ان تحلل يجب عليه قضاء العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قضوا عمرة الحديبية والمحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حج وعمرة لان فائت الحج حكمه هذا فان كان نوى وقت الاحرام
تعيين الحج في هذه الايام وجب عليه نية القضاء في المؤدى بدله وان نوى وقت الاحرام حجة الاسلام فلا ينوي الا حجة الاسلام وليس
عليه تعيين انه ذلك الحج الفائت لان حجة الاسلام كما كانت عليه قبل كذلك الآن وان كان المحصر قارنا وقد تحلل ببعث الهديين وجب عليه
حجة وعمرتان عمرة القران وحجة وعمرة لفوات الحج قارن طاف لعمرته وحجته ثم خرج من الحرم لحاجة قبل وقوف عرفة فاحصر لزمه حجة وعمرة
لانه قد ادى عمرة القران وانما فات الحج ولا يحتسب طواف الحج عن هذه العمرة لان هذه العمرة انما لزمت بعد الاحصار فلا يتادى
بما قبله ومن فاته الحج لفوت وقوف عرفة فيجب عليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل لقوله عليه السلام من فاته عرفة

بليل نقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج قابل قال في فتح القدير رواه الدارقطني عن ابن عمر وضعفه هو ورواه ابن عدي وضعفه ورواه الدارقطني عن ابن عباس وفي سنده يحيى بن عيسى ضعفه ابن حبان واسند تضعيفه الى ابن معين وقال صاحب التنقيح روى له مسلم انتهى واذا روى مسلم فقد ذهب التضعيف وصح الحديث فتامل وحكم نية هذا القاضي كما عرفت ثم انه لا دم عليه بعد ما قضى ما فاته من الحج والعمرة لان الدم انما يجب بالجناية على الاحرام وفائت الحج انما حل بافعال العمرة ولا جناية فيه الا فوت الحج وقد تداركه بالقضاء مكانه الا انه قد روى الامام مالك في الموطا عن سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وروى ذلك الامام ايضا عن سليمان بن يسار قال ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة وطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فبفتوى امير المومنين عمر يظهر ان فائت الحج يتحلل بالعمرة ويقضي الحج ويذبح الدم الا ان مشائخنا يقولون ان امر امير المومنين بذبح الهدي انما كان للندب لكن هذا التاويل بعيد في الرواية الثانية لاقامة الصيام مقام الهدي عند عدم القدرة وليس هذا شان المندوب والله اعلم بالصواب ومن فسد حجه كما في الجماع قبل الوقوف يجب عليه المضي في الافعال الحجية لانه لا يخلص عن الاحرام الا بعد الافعال عند القدرة عليها والا فيحلله كما في الاحصار ثم عليه حج وعمرة في العام القابل لانه فائت الحج فلا بد له من عمرة وقضاء حج ولما لم يصح عمرته في هذا الاحرام وجب في العام القابل وهكذا حكم المحصر بالهدي بهذا الوجه وقد عرفت فنذكر

فصل في حرم مكة وفضلها

عن حرب بن مالك قال سمعت رسول الله صلعم يوم فتح مكة لا يغزى هذه الى يوم القيامة رواه الترمذي وفي هذا الحديث اخبار بان مكة يبقى ابدا دار الاسلام وفيه منع عن القتال وعن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك اخرجه الترمذي وفي الحديث اشارة الى ان الكعبة يسمع كلام الحاج ولعلها اجابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعه احد غيره وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز الوقت الا باحرام قال في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة وقال رواه الطبراني وفي رواية الامام الشافعي عن ابن عباس كان يرد من جاوز الميقات وفيما ايضا روى اسحق بن راهويه عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما فلاجل الحديث الاول المرفوع اتفق ائمتنا ومشائخنا سلفا وخلفا على انه اذا انتهى الآفاقي الى الميقات على قصد دخول مكة يجب عليه ان يحرم بحجة او عمرة ويحرم عليه الدخول بغير احرام وسواء في هذا من قصد الحج او العمرة او لم يقصد واحدا منهما انما اراد الدخول لحاجة اخرى واما دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم فتح مكة فكان مخصصا بذلك الوقت ثم عادت حرمته كما كانت لكن استثنوا عن هذا الحكم من كان وطنه داخل الميقات لان دخوله بمكة تكثر فنفي ايجاب الاحرام كل مرة حرج واما المكي ان خرج لحاجة ثم عاد فلا يجب عليه العود بالاحرام لان وجوب دخول الآفاقي محرما انما كان لتحية البيت ولا تحية في حق المكي الا ترى انه سقط عنه طواف القدوم في الحج وان دخل الآفاقي داخل الميقات لحاجة

غير النسك ثم من له ارادة دخول مكة للنسك او لغيره فله ان يدخل مكة بغير احرام لان حكمه حكم من لم يكن داخل الميقات وان اراد
النسك فيحرم من كان هو فيه ولا يجاوز اثر ابن عباس اتفق ائمتنا على ان قاصد الحج والعمرة وان جاوز الميقات ثم احرم او مضى
النسك حجا كان او عمرة فعليه دم وان كان قارنا فعليه ايضا دم واحد لكون الجناية على احد الاحرامين لان الواجب كان عند الميقات
احرام واحد وان عاد هذا المحرم بعد ما احرم الى الميقات ولبى ثم دخل مكة واتم نسكه هناك سقط الدم لانه قضى حق الميقات وان اتى الميقات
ولم يلب هناك ثم دخل مكة لا يسقط الدم خلافا لهما زعما منهما انه اوفى حق الميقات وذلك لانه ترك التلبية في مكان يجب فيه التلبية فيجب
الدم لهذه الجناية واذا خرج المكي من الحرم وهو يريد الحج واحرم في الحل ولم يعد الى الحرم وذهب الى العرفات ووقف لزمه دم لترك ميقاته
وكذا حكم المتمتع اذا احرم بالحج من الحل وان عاد الى الحرم قبل الوقوف ولبى سقط الدم وان لم يلب فعلى الخلاف بينه وبينهما ومن
دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة كانت عليه اجزأه ذلك من دخول مكة بلا احرام خلافا لزفر رح
لانه تدارك ما كان عليه لان الواجب كان التعظيم باي احرام كان احرام ما عليها واحرام النسك جديد وان مضى ذلك العام
فلا يجزي الا ما يؤدي بذلك نسكا جديدا لانه قد تقرر عليه في ذمته ما وجب لاجل دخول مكة فلا يجزي غيره كذا قالوا والله اعلم
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة فانه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر رواه الشيخان فهذا الحديث علم حرمة
اصطياد صيد الحرم وحرمة قطع ما ينبت فيه وحرمة اخذ لقطته الا للمنشد اما الاول فقد اتفق الائمة عليه وعلى وجوب الجزاء بقتل صيد
الحرم فان قتله الحلال فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء هذا جزاء المحل لا جزاء الفعل ولهذا لا يجزي الصوم لان الصوم يصلح
جزاء وكفارة للافعال ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للامام الشافعي لانه بدخوله الحرم صار
مستحقا للامن فيجب الارسال فان باعه رد البيع ان كان قائما لفساد البيع وان كان فائتا فعليه قيمته وان قتل صيدا حلالان
فعليهما جزاء واحد بخلاف ما قتل الصيد محرمان فعلى كل جزاء كامل لان الاول جزاء المحل والثاني جزاء الفعل والمحل واحد والفعل
متعدد وان اخذ صيد الحرم رجل وقتله رجل فعليهما الجزاء ورجع الآخذ على القاتل ومن اخرج ظبية من الحرم حلالا كان او محرما
فولدت اولادا قبل اداء الضمان فماتت هي واولادها يجب عليه جزاء الظبية لانها كانت مستحقة للامن شرعا وقد اخرجه
عن المامن واستحقاق صفة الامن شرعية فيسري الى الاولاد واما اذا ادى الضمان ثم ولدت فليس عليه ضمان الاولاد
لانها بعد اداء الضمان لم يبق مستحقة للامن واما الثاني ففيه تفصيل وهو ان الشجر او الحشيش ان كان مما ينبت الناس سواء انبته احد من
الناس او نبت بنفسه فلا جزاء فيه قال في الهداية لانه غير مستحق للامن بالاجماع ولان ما ينبته احد لا يقال فيه انه شجر الحرم لانتسابه
الى المنبت فلا ينسب الى الحرم على الكمال وما كان من جنس ما ينبته الناس ملحق به والدليل هو الانتفاع وما المنقول فجمع مدد وحصر

العام فلا يفيد والله اعلم وان كان مما لا ينبته الناس وغير مملوك ولا ثابت في ملك احد ففي قطعه الضمان الا الاذخر وما جف لان الاذخر مستثنى بالنص وما جف لا حيوة فيه فهو ملحق بالجماد ثم بعد اداء الضمان يملكه ويكره بيعه لانه ملكه بسبب محظور الا انه ان باع يجوز البيع مع الكراهة كما في البيع الفاسد واما صيد الحرم فلا يملك بعد اداء الضمان لانه ما دام حيا صيد واجب الارسال بخلاف الشجر والحشيش بعد القطع واذا لم يملك الصيد بعد الضمان بطل بيعه وان نبت مما لا ينبته الناس عادة في ملك احد فعلى القاطع ضمانان ضمان يتصدق به على الفقراء لحرمة الحرم وضمان للمالك وهو الحكم لصيد مملوك في الحرم قال في فتح القدير هذا قولهم اما على قول الامام ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتصور عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب ولا ضمان في الكماة لانه ليس من النبات لعدم النمو فيه كذا قالوا وقال ابو يوسف لا بأس بحشيش الحرم لان فيه ضرورة لتعذر منع الدواب وهذا تعليل في معرض النص لان قطع حشيش الحرم ممنوع بالنص والقطع كما يكون بالناجل كذلك يكون بالمشافر واما الثالث وهو عدم جواز التقاط لقطة الحرم الا المنشد فهو عام في كل لقطة وقال شراح هذا الحديث ان الانشاد واجب في لقطة الحرم ابدا الى ان يظهر المالك ولا يجوز للآخذ التصرف بالتصدق ونحوه بخلاف لقطة غير الحرم فان فيها الانشاد سنة ثم بعد ذلك يجوز له التصرف بالتصدق او التصرف في حاجته اذا كان فقيرا هكذا مذكور في بعض شروح صحيح البخاري وهو للشافعيون

فصل في تعداد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمراته وقد تواتر انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة هي حجة الوداع وتقدم في حديث جابر ما يفيد ذلك واما قبل الهجرة فحجتان كما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة او ثلث حجج كما اخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلث حجج قال القسطلاني في المواهب اللدنية هذا موقوف على عدد وفود الانصار الى العقبة بمنى وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك وايضا قد روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا قال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها قال القسطلاني ناقلا عن ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر انتهى هذا هو الظ ولا يعارض فيما ورد من الاعداد المختلفة لان كلا اخبر بعدد وصل العلم اليه وليس مقصوده نفي الزائد وانما غرضه اخباره بان علمه وصل الى هذا العدد واما عمراته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة فلم يعلم واما بعد الهجرة فقد اعتمر اربع عمرات وروى البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين (يعني غير) وعمرة في حجته العمرة التي في الحديبية لم يتفق اتمامها لصد الكفار اياه صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحر الهدي وكذا اصحابه ثم رجع الى المدينة مع اصحابه وانما عد هذا عمرة لما جعلها الهدى في حكم التامة وكون اجرها مثل اجر التامة والعمرة التي وقعت في العام المقبل عندنا قضاء العمرة الفائتة زمن الحديبية لصد المشركين العمرة وقال الامام مالك لم يكن قضاء بل هي عمرة جديدة مستانفة وتسميتها عمرة القضاء دليل ظاهر لنا وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية والعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة والعمرة الثالثة من جعرانة والرابعة التي مع حجته وعمرة جعرانة لعلها هي التي قصر فيها راس رسول الله صلى الله عليه وسلم معوية بن ابي سفيان

وروایة القصر فی عشر ذی الحجة وہم وآمار روایة ثلث عمرات کما قال الامام مالک بلغنا ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اعتمر ثلثا عام الحدیبیة
وعام القضیة وعام الجعرانة فالمراد بہا والله اعلم ثلث عمر منفردات او ہذا المطلق مبنی علی افرادہ صلی الله علیہ وسلم بالحج وترک العمرة فہو
مردود لما بینا صحة ان حجہ صلی الله علیہ وسلم کان قرانا بروایات مسندة صحیحة شہیرة فقد روی ابو داؤد عن مجاہد سئل ابن عمر کم اعتمر رسول الله
صلی الله علیہ وسلم قال عمرتین فبلغ ذلک عائشة فقالت اعتمر رسول الله صلی الله علیہ وسلم ثلثا سوی التی قرنہا بحجة الوداع ویمکن
تصحیح قول ابن عمر لعدم عد عمرة الحدیبیة لکونہا غیر تامة وعدم عد العمرة التی کانت مع الحجة لعدم انفرادہا او خفاء عمرة الجعرانة علیہ
لما قد روی الترمذی والنسائی عن محرش الکعبی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مکة لیلا فقضی عمرتہ
ثم خرج من لیلتہ فاصبح بجعرانة کبائت فلما زال الشمس من الغد خرج فی بطن سرف حتی جاء مع الطریق طریق جمع ببطن سرف فمن اجل خفیت
علی الناس ثم قد روی ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اعتمر فی رجب ورد ذلک ام المؤمنین عائشة کما روی الشیخان عن
عروة بن الزبیر قال کنت انا وابن عمر مستندین الی حجرة عائشة وانا نسمع صوتہا بالسواک یستن قال فقلت یا ابا عبد الرحمن
اعتمر رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی رجب قال نعم فقلت لعائشة ای امتاہ الا تسمعین بالقول ابو عبد الرحمن قالت
ما القول قلت یقول اعتمر رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی رجب فقالت یغفر الله لابی عبد الرحمن ما اعتمر فی رجب وما اعتمر من عمرة
الا وہو معہ وابن عمر یسمع ما قال لا ولا نعم سکت وما روی الترمذی عن ام المؤمنین عائشة الصدیقة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم
اعتمر عمرتین عمرة فی ذی القعدة وعمرة فی شوال فلعل المراد بعمرة شوال عمرة الجعرانة لان قسمة الغنائم فی جعرانة انما کانت بعد فتح
الطائف وقد کان خروجہ الی الطائف فی شوال وکانت المدة سبعة عشر یوما کما فی روایة ابن ہشام وبضعة وعشرون
یوما کما فی روایة محمد بن اسحق ثم خرج عن الطائف الی جعرانة فقسم بہا الغنائم وکانت عمرة جعرانة مخفیة فاشتبہ التاریخ
وانما لم یعد عمرة الحدیبیة لانہا ما ادیت تامة والعمرة التی کانت فی حجة الوداع کانت مقترنة وانما غرضہا بیان العمرة المنفردة
ولذا لم یعد عروة ہذہ العمرة فما روی الامام مالک فی المؤطا انہ قال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لم یعتمر الا ثلث
عمرات احدیہن فی شوال وثنتان فی ذی القعدة وما روی الدارقطنی عن ام المؤمنین عائشة الصدیقة انہا خرجت مع
رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی عمرة فی رمضان قال الشیخ ابن ہمام قد حکم الحفاظ بغلط ہذا الحدیث فخرج مما ذکرنا ان عمراتہ
کانت اربعة ثلثة فی ذی القعدة ورابعة مقترنة بالحجة وکان خروج رسول الله صلعم لحجة الوداع یوم الخمیس لست بقین
من ذی القعدة ووصل فی ذلک الیوم بذی الحلیفة وسکن فیہ لیلة الجمعة واحرم یوم الجمعة فاحرام ہذہ العمرة الخ کان فی ذی القعدة
ودخل مکة فی ذی الحجة فاداء ہذہ العمرة فی ذی الحجة فمن لاحظ الاحرام حکم بان عمراتہ صلی الله علیہ وسلم کلہا کانت فی ذی القعدة
ومن لاحظ الاداء استثنی وقال ثلثة کانت فی ذی القعدة وواحدة مع الحجة ہکذا ینبغی ان یفہم المقام ثم انہ لو جمعت روایات
العمرات بلا تحقیق فعمراتہ صلی الله علیہ وسلم سبعة اربعة ہذہ وعمرة فی رجب وعمرة فی شہر رمضان وعمرة فی شوال لکن ینبغی ان یعلم
ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لم ینتقل الی مکة الا عام الحدیبیة فی ذی القعدة وفی السنة المقبلة لہا بذی القعدة الاخری

وفی عام الفتح فی شہر رمضان وفی حجۃ الوداع بذی القعدۃ ولم یدخل صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ عام الفتح محرما فمن این جاء عمرۃ رجب وعمرۃ
شہر رمضان واما عمرۃ شوال فقد بیناہا اما فالصحیح ان عمراتہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعۃ وہی ما ذکرنا والروایات الباقیۃ لا تخلو عن الوہم
من الرواۃ ثم انہ لما وقعت عمراتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اشہر الحج ذہب البعض الی ان العمرۃ فی اشہر الحج افضل لانہ تعالی قد
اختارہا لحبیبہ ومن البین ان لا یختار لحبیبہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ما ہو افضل عندہ لکن الحق وما علیہ الجمہور ان العمرۃ فی شہر
رمضان افضل مما سواہا من العمرات المنفردۃ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرۃ فی رمضان یعدل حجۃ وعدم اعتمارہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شہر رمضان
لعلہ لاشتغال اخر کان یہمہ من العمرۃ فی رمضان ہذا واللہ اعلم بالصواب **فصل** ینبغی لمن حج ان یتوجہ بعد الفراغ
من الحج الی المدینۃ المطہرۃ زادہا اللہ شرفا لیزور قبر الرسول المصطفی لئلا یکون ممن حج وجفی اعلم ان زیارۃ قبر رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم باتفاق مشائخنا الکرام وباتفاق الشافعیۃ والمالکیۃ وجماہیر الحنبلیۃ من اعظم المندوبات ومنبع البرکات وفی
شرح المختار انہا قریبۃ من الواجب لمن لہ سعۃ ولا یحتاج فی ہذا الحکم الی دلیل زائد بعد التصدیق بانہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الرسل
ومن انکر ہذا کما نقل عن ابن تیمیۃ وشیعتہ فقد سفہ نفسہ وانکر الواضحات الاسلامیۃ وجحد طریق وصول البرکات العظیمۃ و
بالجملۃ ان انکار کون زیارۃ قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعظم مہمات القربات بعد الفرائض والقول بان لا فائدۃ فیہا جہل عظیم
وحرمان عن خیر جسیم وقول من لا عقل ولا ادب فیہ وامثال ہذہ الاقاویل لا ینبغی ان یتفوہ بہا فضلا ان یظن بہا واستدلالہم بالحدیث
الصحیح لا یشد الرحال الا الی ثلثۃ مساجد المسجد الحرام ومسجدی ہذا والمسجد الاقصی دلیل علی غایۃ جہل المستدل بہ علی ذلک فان المعنی
لا یشد الرحال للصلوۃ فی مسجد ما سوی ہذہ المساجد ولا یلزم من ہذا ما قصدہ المستدل ولا حاجۃ فی اثبات کون زیارۃ قبر رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من اعظم المہمات بعد الفرائض فان کونہ صلی اللہ علیہ وسلم اشرف الکائنات وافضل المخلوقات وسید المرسلین وحبیب اللہ
العالمین من ضروریات الدین وہو ملزوم کون زیارۃ قبرہ الشریف منبع البرکات واعظم القرب المندوبات ومع ذلک نذکر بعض
الاحادیث المحکیۃ الدالۃ علی المطلوب فقد روی الدارقطنی والبزار عنہ صلی اللہ علیہ وسلم من زار قبری وجبت لہ شفاعتی وروی الدارقطنی
ایضا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم من جاءنی زائرا لا یکون بعملہ حاجۃ الا زیارتی کان حقا علی ان اکون شفیعا یوم القیمۃ واخرج الدارقطنی
والبیہقی ایضا من حج وزار قبری بعد موتی کمن زارنی فی حیوتی وروی البیہقی عن رجل آل الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من زارنی
متعمدا کان فی جواری یوم القیمۃ ومن سکن فی المدینۃ کنت لہ شہیدا او شفیعا یوم القیمۃ ومن مات فی احد الحرمین بعثہ اللہ من الآمنین
قال مشائخنا رضوان اللہ تعالی علیہم الحج ان کان فرضا فالاحسن ان یبدأ بہ ثم یثنی بالزیارۃ وان کان الحج تطوعا فہو بالخیار ان شاء بدأ
بالحج وان شاء بدأ بالزیارۃ وعندی ان البدأ بالحج یرجی بہ ان لا یلقی قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع الذنوب لان الحج ماح للذنوب
وبالبدایۃ بالزیارۃ والاستمداد منہ صلی اللہ علیہ وسلم یرجی کون الحج مبرورا ماحیا للذنوب فلکل جہۃ حسن فالی ایہا میل فیفوز بالسعادۃ
قالوا واذا نوی زیارۃ قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلینو معہ زیارۃ مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ احد المساجد التی یشد لہا
الرحال قال الشیخ ابن الہمام ان الاولی عند ہذا العبد الضعیف تجرید النیۃ لزیارۃ قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ینوی معہا زیارۃ

المسجد ثم بعد حصول هذه السعادة ينوي في المرة الاخرى زيارة القبر والمسجد لانه ادخل في الادب ويوافق ظاهر حديث لايكون لعمله حاجة الا زيارتي وبركات زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحصى ومن ادنى البركات مافي تاريخ الكازروني ان اعرابيا كافرا اتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه اسلم وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقيل له بما ذا عرفت انه قبره عليه السلام فحلف وقال والله ما كنت رأيت هذا القبر ولا عرفته ولا سمعت به ولكن الله الهمني ثم انشأ يقول ؎ مررت على قبر الشريف محمد ؎ فكلمني والقبر غير مكلمي ؎ وبالقبر آثار النبوة قائم ؎ تصدع فيه قلب كل مسلم ؎ وان انا لم اعبدك يا سيد الورى ؎ فقبرك ينجي ان فيه مكرمي ؎ فانظر الى هذه البركة ان من روية قبره الشريف تنور قلبه وحصل الاهتداء والهم بما الهم وفي تاريخ الكازروني روي عن العتبي انه قال كنت جالسا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فسلم عليه ثم انشد ؎ يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ؎ فطاب من طيبهن القاع والاكم ؎ نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ؎ فيه العفاف وفيه الجود والكرم ؎ ثم قال اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى قوله توابا رحيما وها انا ذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلمت نفسي وانا استغفر الله واسألك يا رسول الله صلعم ان تستغفر لي قال العتبي ثم انصرفت فنمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا عتبي ادرك الاعرابي ان الله قد غفر له قال فادركته وبشرته واما صفة زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في كتبنا المعتبرة الحنفية انه ينبغي لمن خرج للزيارة ان تجرد نية زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغراض النفسانية والدنياوية ويكثر من الصلوة على النبي في مدة الطريق ويجعل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كالتلبية بعد الاحرام بل انه لكن لا يجهر بالجهر العنيف بل يكون صوت الصلوة اخفض من صوت التلبية وان صلى سنة فحسن الخ واذا وصل الى المدينة المطهرة اغتسل قبل ان يدخلها او يتوضأ والغسل افضل ويلبس نظيف ثيابه والجديد اولى والجديد افضل والنزول بقرب المدينة ثم المشي الى ان يدخلها احسن وكلما كان ادخل في الادب فحسن واذا دخلها قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول ويكون متواضعا متخشعا لتعظيم حرمتها لايفتر عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحضر قلبه انه بما صادف موضع قدمه ولذا كان الامام مالك لايركب في طرق المدينة وكان يقول استحيي من الله تعالى ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة من تقديم اليمين ويقول اللهم لي ذنوبي واغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ويدخل من باب جبرئيل وغيره ويقصد الروضة وهي بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد مستقبل السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويكون الخشبة التي في قبلة المسجد بين عينيه وفي فتح القدير ذلك موقف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل قبل ان يغير المسجد وان لم يظفر بذلك الموضع فيصلي باي موضع قدر في فتح القدير قال الكرماني وصاحب الاختيار ويسجد شكرا على هذه النعمة ويسأله تمامها وقول صاحب الاختيار لسجدة الشكر اما بناء على قول الامام محمد من شرعية السجدة

له الكم الكر بفتحات پشته ١٢١ص

الواحدة للشكر او على ان سجدة الشكر في هذا الحال متفق بين ائمتنا الثلاثة وانما الخلاف فيما عدا هذا الحال والاخير ليس ببعيد وبعد الصلوة والسجدة يدعو بما يحب ثم ياتي القبر الشريف ويستقبل جداره ويستدبر الكعبة على اربعة اذرع من السارية التي عند راس القبر قال في فتح القدير وما عن الفقيه ابي الليث يقف مستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ويجعل ظهرك الى القبلة ويستقبل بوجهك ثم يقول السلام عليك ايها النبي وبركاته وقالوا في زيارة القبور مطلقا الاولى ان ياتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من رأسه فانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لان بصره ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه فياتي الزائر من قبل قدميه فعلى هذا يصير القبلة عن الواقف من جهة قدميه عليه السلام بخلاف ما اذا كان من جهة وجهه الكريم فاذن اكثر الاستقبال اليه عليه السلام لا كل الاستقبال و يكون استدباره القبلة اكثر من اخذه الى جهتها فيصدق الاستدبار من القبلة ونوع من الاستقبال لها كذا في فتح القدير لتوجيه كلام ابي الليث وينبغي ان يكون وقوف الناظر على الوجه المذكور بخلاف تمام الاستدبار للقبلة فانه ح يكون بصره ناظرا الى جنب الواقف وفيما ذكر يكون الواقف مستقبلا وجهه الكريم وبصره الشريف فهذا اولى كذا في فتح القدير الخ فاذا وقف كذلك يقول في موقفه مستحضرا لجسده الشريف كانه مضطجع في اللحد متضرعا وخاشعا مناديا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا من خيرة الله من جميع خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد ولد آدم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يا رسول الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده و رسوله اشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة فجزاك الله خيرا عنا افضل ما جزى نبيه عن امته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية وابعثه المقام المحمود الذي وعدته و انزله المنزل المقرب عندك سبحانه ذو الفضل ثم بعد هذا يسأل عن حاجة بدت له متوسلا في حضرة نبيه عليه السلام ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيقول يا رسول الله اسألك الشفاعة يا رسول الله اسألك الشفاعة واتوسل بك الى الله في ان اموت مسلما على ملتك وسنتك ويذكر الكلمات التي من قبل الاستعطاف والترفق ويجتنب الالفاظ الدالة على الادلال والقرب فانه موهم بسوء الادب ومن ضاق وقته عما ذكرنا اقتصر على ما يمكنه وفي فتح القدير عن جماعة من السلف الايجاز في ذلك جدا قال في فتح القدير عن ابي فديك قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم يسقط له حاجة ثم بعد هذا يبلغ سلام من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله قال في فتح القدير يروى عن عمر بن عبد العزيز رض انه كان يوصي بذلك ويرسل البريد من الشام الى المدينة الشريفة لذلك ثم بعد الفراغ عما قلنا يتاخر عن يمينه اذا كان مستقبلا قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق فان راسه حذاء منكب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تاخيره مجانبه فيقول السلام عليك يا خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار ابا بكر الصديق جزاك الله عن امة محمد خيرا ثم يتأخر كذلك قدر ذراع فيسلم على
امير المومنين عمر رض فان راسه من الصديق الاكبر كراسه من النبي صلعم فيقول السلام عليك يا امير المومنين عمر الفاروق و
الذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى حيال وجه النبي صلى الله عليه وسلم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم ويدعو ويستشفع له ولوالديه ولمن احب ويختم دعاءه بآمين والصلوة والتسليم و
قد روى الحاكم عن عروة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وراس ابي بكر بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراس عمر عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح القدير صححه الحاكم فاذا فرغ من الزيارة يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء
والصلوة ان لم يكن وقت يكره فيه الصلوة فقد ورد في الحديث الصحيح المشهور ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ويقف عند
المنبر ويدعو وفي الحديث قوائم منبري رواتب في الجنة وكان السلف يستحبون ان يضع يده على رمانة المنبر النبوي كان عليه السلام يضع
يده عليها عند الخطبة وفي فتح القدير هناك الآن قطعة يدخل الناس ايديهم من طاقة في المنبر يتبركون بها يقال انها من بقايا منبره صلعم
ويجتهد مدة مقامه في المدينة ان لا يفوت صلوة في المسجد الشريف وقد ثبت ان صلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم يعدل الف
صلوة في غيره ويستحب ان يخرج كل يوم الى بقيع الغرقد مدة مقامه خصوصا يوم الجمعة ويبكر كيلا يفوت صلوته مع الامام في المسجد
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وقال لام قيس بنت محصن لما اخذ بيدها فذهب اليه ترين هذه المقبرة قالت
نعم قال يبعث منها سبعون الفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب واذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور المشهورة كقبر امير المومنين عثمان وقبر العباس
وهو في قبة المشهورة وفيها قبران الغربي منها قبر العباس والشرقي منها قبر الامام حسن بن امير المومنين علي رض وقبر الامام زين العابدين
علي ابن الحسين وقبر ابنه الامام محمد الباقر وقبر ابنه الامام جعفر الصادق كلهم في قبة واحدة وفي باب البقيع عن يسار الخارج
قبر صفية ام الزبير عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قبر فاطمة بنت اسد ام امير المومنين علي رض ويستحب ان يصلي في مسجد سيدة
النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو معروف ببيت الاحزان وفيه قبر ابراهيم بن سيدنا وسيد الاولين
والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مدفون في جنب عثمان بن مظعون ودفن الى جنب عثمان بن مظعون عبد الرحمن
بن عوف وفي البقيع حظيرة منهدمة بالحجارة يقال ان فيها قبور من دفن من ازواجه صلعم هكذا كله في فتح القدير ويستحب ان ياتي احد
يوم الخميس مبكرا كيلا يفوته جماعة الظهر بالمسجد فيزور قبور شهداء احد ويبدأ بحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يزور
جبل احد فانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه هذا حديث صحيح وفي فتح القدير عن ابن عمر مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمصعب بن عمير فوقف عليه فقال اشهد انكم احياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الا
ردوا السلام عليه الى يوم القيامة ويستحب ان ياتي مسجد القباء يوم السبت لانه عليه السلام كان ياتيه في كل سبت راكبا وماشيا وهو
اول مسجد وضع في الاسلام واول من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض كذا في فتح القدير ويقوي زيارته

والصلوة فيه وفي فتح القدير صح عنه عليه السلام ان الصلوة فيه كعمرة ويأتي بعدها الآبار التي تفل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها
سقط خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من امير المؤمنين عثمان فيتوضأ ويشرب ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع من جهة
المغرب فيركع فيه ويدعو وفي فتح القدير روى عن جابر انه عليه السلام دعى فيه على الاحزاب فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلوتين
ويأتي المساجد التي هناك منها مسجد يقال مسجد بني ظفر فيه حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ما جلست عليها امرأة تريد
الولد الا حبلت ويقصد الآبار التي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويشرب وهي سبعة منها بئر بضاعة واذا عزم على الرجوع
يستحب ان يودع المسجد الشريف بصلوة ويدعو بما احب ولوالديه واخوته واولاده واهله ولمن احب وليسأل الله تعالى ان يوصله
الى اهله سالما غانما في عافية من بليات الدنيا والآخرة ويقول يا رسول الله ويسأله ان شاء الله ان يرده الى حرمه وحرم نبيه في عافية
وليكثر الدعاء في الروضة الشريفة وعند القبر ويجتهد في خروج الدمع عند كل دعاء فانه من امارات القبول وينبغي ان يتصدق بشئ
على جيران النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متباكيا على فراق الحضرة النبوية والقرب منها **فصل** في فضل المدينة شرفها
الله تعالى اعلم ان موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من كل ارض وسماء كما ان رسول الله صلعم افضل الكائنات
كذلك قبره صلى الله عليه وسلم افضل البقاع والاماكن قال الشيخ عبد الحق هذا بالاجماع ثم بعده الكعبة الشريفة افضل البقاع
سوى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ايضا بالاتفاق وانما الخلاف في ان مكة المعظمة سوى البيت العتيق افضل من المدينة
سوى موضع القبر والمسجد الحرام افضل من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المدينة افضل من مكة ومسجد رسول الله صلعم افضل
من المسجد الحرام فذهب جمع الى الاول وجمع الى الثاني وقال بعض من حقق قول الفريقين وقال مكة افضل من وجه والمسجد الحرام
من وجه كما في حق الصلوة فان الصلوة في مكة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمدينة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلان من مكة والمسجد الحرام من وجه كما في حق الموت فان الموت في المدينة
والدفن فيها يأمن الميت من العذاب ويكون في جوار رسول الله صلى عليه وسلم ولا يخفى ان جواره صلى الله عليه وسلم خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت عليه وهذا القول اعني القول بفضيلة كل من وجه اقرب والله اعلم بالصواب فليبدأ اولا بما ورد
في المسجد خاصة روى البخاري ومسلم والنسائي والامام مالك عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ورواه الترمذي عن امير المؤمنين علي وابي هريرة وروى الشيخان عن ابي هريرة ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على الحوض وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوائم
منبري رواتب في الجنة وارتكب البعض في هذه الاحاديث على التجوز وقالوا الصلوة في المواضع المذكورة سبب موجب للوصول
الى روضات من رياض الجنة فقيل لذلك الموضع روضة من رياض الجنة وهذا فاسد لان التاويل بالوجه المذكور يجعل الكلام قريبا
ويبعد كل البعد عن هذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على الحوض بل الكلام على الحقيقة وان هذه المواضع المتبركة بعينها تصير
روضات من روضات الجنة وكون الصلوة المؤداة في تلك المواضع سببا موجبا للوصول اليها لا ينافي ذلك فافهم ولا تزل

فانه مرّ ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى اخرجه
الشيخان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
اخرجه الشيخان الا ان البخاري قال خير مقام قوله افضل واخرج النسائي مثله عن ميمونة ام المؤمنين رض فقد علم من الحديث الاول ان
الصلوة في واحد من المساجد الثلثة افضل من الصلوة فيما سواها من المساجد فلذا تشد الرحال اليها وما عداها من المساجد سواء فلا تشد
الرحال اليها كذا قالوا ويظهر ان للصلوة في مسجد قباء ايضا فضلا وقد دل الحديث الثاني على ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل من الصلوة في المسجد الاقصى وان ليس لها فضل على الصلوة في المسجد الحرام ويحتمل التساوي واكثر العلماء يفضلون الصلوة
في المسجد الحرام على الصلوة في مسجد المدينة النبوية والله اعلم ثم اختلفوا فذهب البعض الى ان هذا الحكم مخصوص بالصلوة المكتوبة
لان النوافل في البيت افضل مما في المسجد وذهب البعض الى ان الحكم عام في الصلوة كلها نظرا الى عموم اللفظ وعلى هذا قالوا ان نذر
احد ان يصلي في واحد من هذه المساجد يجب الايفاء بالنذر ويلزمه ان يصلي فيها ولا يجزي الصلوة في مسجد آخر عن هذا المنذور
قال الطيبي الشافعي في شرح المشكوة ان نذر احد ان يصلي في المسجد الحرام فلا يجزي في مسجد غيره وان نذر ان يصلي في مسجد المدينة
المطهرة النبوي فيجزيه ان صلى في المسجد الحرام كما يجزيه الصلوة في المسجد النبوي المدني ولا يجزيه ان يصلي في المسجد الاقصى و
لا في مسجد آخر وان نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فله ان يصلي في واحد من المساجد الثلثة ولا يجزي في غيرها انتهى ولعل وجه ان
النذر موجب على الناذر الصلوة كما نذر فلا يتادى بما هو انقص منها والصلوة في مسجد الحرام افضل من الصلوة في غيره فلا يتادى
الصلوة الواجبة فيه بالصلوة في مسجد آخر والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الاقصى
فلا يتادى الصلوة الواجبة الاداء في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالاداء في المسجد الاقصى او غيره لكن يتادى بالاداء في
المسجد الحرام لانه اداء بصفة فضلى مما وجب على تلك الصفة والصلوة في المسجد الاقصى افضل من الصلوة فيما سواه ما عدا المسجدين
الشريفين فلا يتادى الواجبة الاداء في المسجد الاقصى بالاداء فيما سواه الا المسجدين لان الصلوة فيهما افضل منها في المسجد
الاقصى فبالاداء في احدهما يخرج من العهدة لتادي الواجب على وجه افضل مما كان واجبا على صفة هذا والله اعلم باحكامه الآن
نذكر فضائل حرم المدينة كلها عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاواء[1] المدينة وشدتها احد
من امتي الا كنت شفيعا له يوم القيامة او شهيدا اخرجه مسلم والترمذي وروى مسلم عن ابن عمر مثله عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليأتي على الناس زمان يدعو الرجل قريبه وابن عمه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي
نفسي بيده لا يخرج احد رغبة عنها الا اخلف الله خيرا فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة كما ينفي
الكير خبث الحديد رواه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع
لمن يموت بها اخرجه الترمذي عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل بالقبر فقال

---

[1] كير بالكسر دبا لاماله دمه آهنگری وتمام کو پچی ۱۲ ص

يحسن مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل انى لم ارد هذا انما اردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة احب الى ان يكون قبرى بها منها ثلث مرات اخرجه مالك فى الموطا
وقوله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله يحتمل وجهين احدهما ان كون القبر بالمدينة ليس مثل القتل فى سبيل الله بل
اعظم منه والآخر ان ليس كون القبر بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله بل ادون منه لكن ذلك فى مرتبة عظيمة حيث احبه كذا قال
شراح الحديث ويحتمل وجها ثالثا ان يكون كلمة لا لنفيا ومثل القتل مستانفا خبر المقدر والمعنى ليس ما يقول بل كون القبر بالمدينة
مثل القتل فى سبيل الله عن ام المؤمنين حفصة واسلم قال قال امير المؤمنين عمر اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل فى بلدة رسولك
فتقبل الله دعاءه رض ولاجل الحديثين المذكورين وهذا الاثر لم يخرج الامام مالك من المدينة حتى مات بها عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انى احرم ما بين جبليها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم رواه الشيخان فى حديث طويل
عن عاصم بن سليمان الاحول قلت لانس احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا وكذا فمن احدث فيها حدثا
فعليه ثم قال فى هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
رواه الشيخان وعن امير المؤمنين على رض قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا اخرجه الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف
اخرجه مسلم عن سهل بن حنيف اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن رواه مسلم اعلم ان
الاحاديث الدالة على تحريم المدينة كثيرة لكن عند امامنا الامام ابى حنيفة التحريم التعظيم لا اثبات احكام مخصوصة من حرمة الاصطياد
فى حرمها وحرمة قطع اشجارها النابتة بنفسها بحيث ادى الى الاثم او الجزاء وقال الامام الشافعى والامام مالك فى رواية اصطياد
صيد المدينة وقطع اشجارها اثم ولا يجب الجزاء وعن الامام احمد روايتان رواية مثل قول الشافعى ورواية مثل قولنا وقال
الامام مالك فى رواية اخرى وبعض العلماء الآخرون يجب فى اصطياد الصيد وقطع الاشجار فى المدينة المطهرة الجزاء كما فى
الاصطياد بمكة المعظمة وعند البعض الجزاء استلاب سلب الصائد والقاطع وقد ورد فى حديث انس برواية الشيخين
قال عاصم بن سليمان سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وورد فى حديث امير المؤمنين على المذكور سابقا برواية ابى داود وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن انشدها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح ولا ان يقطع فيها
شجرة الا ان يعلف رجل بعيره فمن هذين الحديثين وما ترك من الذى فى معناهما علم ان اختلاء الخلاء وتنفير الصيد والاصطياد

وقطع الشجر حرام ومن فعل اثم ولم يذكر فيه وجوب الجزاء ولا يجوز نصب تصدق القيمة او المثل لانها هذا الذنب بالرأي لان نصب
الابدال والكفارات لا يجوز بالرأي فلا يقاس على الاصطياد في حرم مكة في وجوب الجزاء فاذن قد ثبت حرمة الاصطياد ونحوه
من دون لزوم الجزاء ويكون فعله اثما كما هو قول الامام الشافعي هذه غاية التقرير لقوله لكن الشافعية يجوزون ايجاب الكفارة
بالقياس فيلزم عليهم وجوب الجزاء ايضا بالقياس على حرم مكة فتامل وقالت الحنفية ليس هذا نهيا حتى يكون الاصطياد حراما موجبا
للاثم بل نهي تنزيه للادب ويقول هذا العبد يؤيده انه قد استثنى في الحديث قطع الشجر لعلف البعير وما هو الا لحاجة فلو احتاج الانسان
الى قطع الشجر كما لايقاد النيران تحت القدور او لتعمير البيوت ونحو ذلك يجوز له قطع الشجر فان الحاجة الانسانية فوق حاجة علف البعير
وليس المناط الضرورة لان تعليف البعير خارج الجبلين ميسر بل المناط نفس الحاجة الغير الواصلة الى الضرورة وهي متحققة في حاجة
الانسان ايضا فلم يبق تحته الا ما كان القطع بلا فائدة وهو ممنوع في المدينة للادب لا غير وان كان ممنوعا تحريما لما استثنى عنه ما هو لحاجة
كما في حرم مكة وقد استدل الحنفية بما رواه الشيخان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير
وكان له نغير يلعب به فمات ولو كان امساك صيد المدينة حراما موجبا للاثم لامر بالارسال ثم قد روى ابو داؤد عن سليمان
بن عبيد الله قال رأيت سعد بن وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء
مواليه فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ الصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئت دفعت اليك قيمته فاستدل به من قال جزاء الاصطياد في حرم المدينة سلب ثياب الصائد و
القاطع ويعارضه حديث ابي عمير ولعل سلب الثياب كان تاديبا لئلا يجعل احد الاصطياد في حرم المدينة عادة له ولذا وعد لدفع الثمن
ولو كان السلب جزاء الاصطياد فلا معنى لدفع الثمن فتامل **ذكر** دعائه صلى الله عليه وسلم للمدينة المطهرة عن امير المومنين
علي رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بحرة السقيا التي كانت لسعد بن ابي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائتوني بوضوء فتوضا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم ان ابراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لاهل مكة بالبركة وانا عبدك ورسولك
ادعوك لاهل المدينة ان تبارك في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين اخرجه الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اجعل المدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة رواه الشيخان عن سعد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد باهلها سوءا اذابه كما يذوب الملح بالماء اخرجه مسلم عن سعد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح اخرجه مسلم قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رح قد اراد يزيد الشقي
بالمدينة سوءا فبعث البعوث فمات على الفور وكذا الشقي الذي كان اميرا على هذه البعوث الخبيثة ايضا مات على الفور عن ابي هريرة كان
الناس اذا رأوا اول ثمرة جاؤا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا
في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانی عبدک وانه دعا لمكة

وانی ادعوک للمدینة بمثل ما دعاک لمکة ومثله معه قال ثم یدعو اصغر ولید له فیعطیه ذلک الثمر رواه مسلم **ذکر حفظ المدینة وحراستها** عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی انقاب المدینة ملائکة لا یدخلها الطاعون ولا الدجال رواه الشیخان
وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یاتی المسیح من قبل المشرق وهمته المدینة حتی ینزل دبر احد ثم تصرف الملائکة وجهه قبل
الشام وهناک یهلک اخرجه مسلم عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل المدینة رعب الدجال لها یومئذ سبعة
ابواب علی کل باب ملکان اخرجه البخاری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس من بلد الا سیطؤه الدجال الا مکة
والمدینة لیس نقب من نقابها الا علیه الملائکة صافین یحرسونها فینزل السبخة فترجف باهلها ثلث رجفات فیخرج الله کل کافر و
منافق اخرجه الشیخان وفی روایة لهما لفظ کل منافق ومنافقة بدل کل کافر ومنافق **ذکر مسجد قباء** عن ابن عمر قال کان النبی
صلی الله علیه وسلم یزور مسجد قباء او یاتی قباء ماشیا وراکبا فیصلی فیه رکعتین اخرجه الشیخان وفی اخری لهما کان یاتی مسجد قباء
ماشیا وراکبا وکان عبد الله یفعله عن سهل بن حنیف قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج حتی یاتی هذا المسجد مسجد قباء
فصلی فیه فانه یعدل عمرة اخرجه النسائی عن اسید بن الطیب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوة فی مسجد قباء کعمرة اخرجه
الترمذی وقد علم من الحدیثین ان الصلوة مسجد قباء فضیلة علی الصلوة فیما عداه سوی المساجد الثلثة فعلی هذا ان نذر احد بان
یصلی فی مسجد قباء فتعیین المنذور بکونه فی هذا المسجد ولا یتادی بالصلوة فی مسجد آخر غیر الثلثة وهذا بظاهره یعارض حدیث لا یشد
الرحال الا الی ثلثة مساجد الا ان المراد لا یشد الرحال لمسجد انفرادا او شد الرحال الی المسجد النبویة المدنیة کاف للوصول الی مسجد
قباء فانه تابع له ومن شد الرحال لا لمسجد قباء فلیأت المسجد النبویة فقد صح انه لا یشد الرحال الی مسجد ما انفرادا الا
الثلثة واما مسجد قباء فانه وان کان یشد الرحال الیه لکن مع ضم المسجد النبویة فافهم **ذکر جبل احد** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
احد یحبنا ونحبه اخرجه الشیخان وجاء هذا الحدیث بطرق غیر عدیدة قد بلغت قریبا من الشهرة قد حمل البعض علی التمثیل وقال ان
جبل احد منقاد لکما ینقاد المحب فکانه یحب لنا وهذا فاسد فان اخراج الکلام عن الحقیقة بلا موجب باطل وقال صلی الله
علیه وسلم فی جبل آخر انه یبغضنا بل الحق ان ما نراه جمادا فهی حیة ناطقة بالتسبیح کما ورد فی التنزیل فی مواضع غیر عدیدة لکنا لا نفقه حیوتهم
وتسبیحهم لانغماسنا فی الاوهام التخیلیة وقد صح ان الصحابة سمعوا تسبیح الاحجار فی مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم سماع نطق
وقد سمع الاولیاء والکثیرون منهم الشیخ الاکبر محی الدین محمد بن العربی قدس سره تسبیح الاحجار سماع نطق وتاویل التسبیح الاحجار بالدلالة
علی وحدانیة الله تعالی فهو من هوسات صاحب الکشاف واتباعه واذا کانت الجمادات حیة مسبحة فلا بعد فی حقیقة
المحبة لبعض الجمادات کجبل احد لرسول الله صلی الله علیه وسلم والله اعلم بحقیقة الحال **هذا** آخر ما تیسر لعبدک عبد العلی محمد
ابن نظام الدین محمد السهالی مما اراد تسویده فی الارکان الاربعة احمد الله المنان واسأله ان یصلی علی رسوله البشیر بالجنان
وعلی آله واصحابه الموعودین بالدرجات من الرحمن اللهم اجعل سیئاتی منقلبة بالحسنات واغفر ذنوبی التی صدرت بالعمد
وبالنسیان وارحمنی برحمتک التی وسعت کل شیء واحشرنی فی زمرة المغفورین وعاملنی یوم لقائک باحسان آمین آمین آمین رب العباد **تمت**

نام کتاب

الفوائد البہیہ فی تراجم الحنفیہ
از مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ
الفلک المشحون فی الانتفاع
بالمرہون از مولانا محمد عبد الحی رح
ملا حسن شرح سلم مع حاشیہ مفتی محمد یوسف
القول الجازم فی سقوط الحد
بنکاح المحارم از مولانا محمد
عبد الحی رحمہ اللہ
قدوری بتحشیہ جدیدہ نہایت
خوشخط کاغذ حنائی وسفید عمدہ
قاضی مبارک شرح سلم العلوم
مع حاشیہ مولانا مفتی محمد یوسف
وحاشیہ حافظ دراز پشاوری
قطبی بتحشیہ جدیدہ
مع سعدیہ یوسفی
قرابادین احسانی
کافیہ مع زینی زادہ وترجمہ
ہدیہ مختاریہ شرح الصمدیہ از مولانا عبد الحلیم رح
کافیہ خرد بحواشی جدیدہ
گلستان ......
اللآلی المصنوعہ فی
الاحادیث الموضوعہ
موطا امام محمد مع حاشیہ
تعلیق الممجد از مولانا محمد
عبد الحی رحمۃ اللہ تعالیٰ
علیہ ......
ہدایہ کامل بتحشیہ مولانا عبد الحی رح
مجموعہ فتاوی مولانا
محمد عبد الحی رح کامل در سہ جلد

نام کتاب

جلد اول
جلد ثانی
جلد ثالث
مجموعہ عبد الغفور مع حاشیہ مولانا عبد الحکیم
ومولانا محمد عتیق وتکملہ عبد الحکیم وملا جامی شرح جامی
میر قطبی مع حاشیہ محقق دوانی
مجموعہ محرم آفندی مع ملا جلال
وعبد الرحمن حواشی شرح جامی
اول جو آج تک ہندوستان
میں نہیں شائع ہوا تھا
مطبع نے بصرف زر کثیر طبع
کرایا ہے کاغذ حنائی گندہ
مجموعہ امام الکلام یعنی
ثلث رسائل مع حاشیہ
غیث الغمام وآثار المرفوعہ
والاخبار الموضوعہ از
مولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ
مجموعہ خطب سے یہ
لطائف المستحسنہ از مولانا
محمد عبد الحی رحمہ اللہ
منیۃ المصلی بتحشیہ جدیدہ
مجموعہ ثمانیہ رسائل
التحقیق العجیب فی التثویب
افادۃ الخیر بسواک الغیر
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ
بالجن والملک جمع الغرر
فی رد نثر الدرر حسرۃ العالم
بوفاۃ مرجع العالم غایۃ المقال
فیما یتعلق بالنعال مع تعلیقہ

نام کتاب

ظفر الامانی تحفۃ الاخیار
فی احیاء سنۃ سید الابرار
مع تعلیقہ نخبۃ الانظار کلام القنطرہ
فی احکام البسملہ لمولانا محمد عبد الحی رح
نور الانوار مع حاشیہ قمر الاقمار مولانا عبد الحلیم
مجموعہ تفسیر زاہد رسالہ یعنی
حواشی زاہدیہ متعلقہ قطبیہ
ولواء الہدی فی اللیل والدجی
وہدایۃ الوری الی لواء الہدی
ومصباح الدجی فی لواء الہدی
ونور الہدی لحملۃ لواء الہدی
وعلم الہدی علی حواشی نور الہدی
وحاشیہ مولانا مولوی محمد
فضل اللہ فرنگی محلی
میبذی شرح ہدایۃ الحکمۃ
بتحشیہ مولوی محمد عبد الحلیم رح
مجموعہ حل المعاقد حاشیہ
شرح عقائد جلالی از
مولانا محمد عبد الحلیم رح
وحاشیہ مولانا کرم اللہ العلوی
وحاشیہ مولانا کمال الدین
سہالوی وحاشیہ مولانا
نظام الدین وحاشیہ
ملا باقر جانسی رح
میر زاہد شرح مواقف
جس میں امور عامہ وحاشیہ
میر زاہد امور عامہ مع
منہیات وحاشیہ وحید عصر

نام کتاب

ومحشی شرح مواقف
وحاشیہ زاہدیہ با ہم شامل ہیں
مجموعہ سبع رسائل الفلک الدوار
فی رؤیۃ الہلال بالنہار
والقول المنشور فی ہلال
خیر الشہور وتحفۃ النبلاء
فی جماعۃ النساء والاجوبۃ الفاضلہ
للاسئلۃ العشرۃ الکاملہ
والکلام الجلیل فیما یتعلق
بالمندیل وقوۃ المغتذین
بفتح المقتدین والافصاح
عن شہادۃ المرأۃ فی الارضاع
مطول الی مقام الدرس
بتحشیہ مولانا محمد عبد الحلیم رح
مختصر المعانی مع حاشیہ
تجرید البنانی
مختصر معانی بتحشیہ جدیدہ
مجموعہ خمس رسائل آکام
النفائس فی اداء الاذکار
بلسان الفارس وترویح الجنان
فی حکم شرب الدخان وردع الاخوان
عن محدثات آخر جمعۃ رمضان
وفیہ بحث القضاء العمری و
زجر الناس علی انکار اثر
ابن عباس والانصاف
فی حکم الاعتکاف لمولانا المولوی
محمد عبد الحی رح مع حاشیہ
الاسعاف للمولوی عبد الغفور

اعلان

واضح ہو کہ اندنون

یہ نسخۂ لاجواب مسمی برسائل الارکان

من تصانیف قدوۃ العلماء اسوۃ الفضلاء مجتہد الشرائع والاحکام

محی الدین والاسلام ملک العلماء مولانا ابی العیاش عبد العلی محمد

بحر العلوم قدس اللہ سرہ الاخفی الی یوم معلوم بکمال کوشش و جانفشانی

بار اول بماہ ربیع الثانی سنہ ۱۳۲۸ھ راقم نے اپنے مطبع یوسفی فرنگی محل

لکھنؤ مین چھپوا کر شائع کیا ہی۔ اور اس سے پیشتر مطبع علوی مین میری

فرمایش سے طبع ہو چکا ہی چونکہ حق کاپی ریٹ اسکا محفوظ محقق

و مشتہر ہو۔ لہذا کوئی صاحب بدون اجازت کے

اسکے چھاپنے یا چھپوانے کا قصد نفرمائین

المشتہر

محمد یوسف مالک مطبع یوسفی

فرنگی محل لکھنؤ